جَامِعُ الأُصُول
في
أَحَادِيثِ الرَّسُول

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمه الله تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: [الموطأ، البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي]
وهذبها، ورتبها، وذلل صعابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. قال ياقوت: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

عبد القادر الأرناؤوط

الجزء الثالث

نشر وتوزيع

مكتبة الحلواني
حسين ناظم الحلواني

مطبعة الملاح
عبد الله الملاح

مكتبة دار البيان
بشير عيون

الطبعة الأولى

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

حرف الحاء

ويشتمل على ستة كتب

كتابُ الحج والعمرة ، كتاب الحدود ، كتابُ الحضانَة ، كتاب الحياء
كتاب الحسد ، كتاب الحرص .

الكتاب الأول

في الحج والعمرة ، وفيه أربعة عشر باباً (١)

الباب الأول

في وجوبه ، والحثّ عليه

١٣٦٥ – (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال : « يا أيها النـاسُ ، قد فُرِضَ عليكمُ الحجُّ ، فَحُجُّوا ، فقال رجل : أفي كُلِّ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فَسَكَتَ حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال : ذروني ما تركتُكم ، ولو قلتُ : نَعمْ ، لوَجبتْ ، ولَمَا اسْتَطعتُم ،

(١) في الأصل : أحد عشر باباً . وفي نسخة : عشرة أبواب . والصواب : أنها أربعة عشر باباً .

وإنما أهلكَ من كانَ قبلَكم كَثرَةُ سُؤالِهِمْ، واختلافُهُمْ على أنبيائهم، فإذا أمرتُكمْ بشيءٍ فائتوا منه ما استطعتُمْ، وإذا نهيتُكمْ عن شيءٍ فاجتنبوه».

أخرجه مسلم والنسائي[1]

[شرح الغريب]:

الحج في اللغة: القصد إلى كل شيء، فجعله الشرع مخصوصاً بقصدٍ مُعيَّنٍ ذي شروطٍ معلومةٍ، وفيه لغتان: فتح الحاء وكسرها، وقرىء بهما في القرآن.

١٢٦٦ ـ (**ت ـ عليُّ بن ابي طالب** رضي الله عنه) قال: لما نَزلت (ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً) [آل عمران: ٩٧] قالوا: يارسولَ الله، كُلَّ عامٍ؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أَفي كلِّ عامٍ؟ قال: لا، ولو قُلتُ: نَعمْ لَوجَبتْ، فأنزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنُوا لا تَسألُوا عن أشياءَ إنْ تُبدَ لكمْ تَسُؤكُمْ ...) الآية. [المائدة: ١٠١].

أخرجه الترمذي[2].

---

(١) مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ورقم (١٣٣٧) في الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله، والنسائي ٥/١١٠ و ١١١ في الحج، باب وجوب الحج. ورواية المصنف هنا بالمعنى.

(٢) رقم (٣٠٥٧) في التفسير، باب ومن سورة المائدة، ورقم (٨١٤) في الحج، باب ماجاء كم فرض الحج، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٨٤) في الحج، باب فرض الحج. وفي سنده منصور بن وردان الأسدي الكوفي، لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو البختري وهو سعيد بن فيروز يرسل عن علي، ولم=

١٢٦٧ ـــ (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : أَنَّ الأقرعَ بن حابِسٍ سألَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : الحَجُّ في كلِّ سَنةٍ ، أَوْ مَرَّةً واحدة ؟ قال : بَلْ مَرَّةً واحدة ، فمن زاد فَتَطَوُّعٌ .

هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ الله كَتَبَ عليكم الحجَّ ، فقال الأقرعُ بنُ حابسٍ التَّميمِيُّ : كلَّ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فقال : لو قلتُ : نعم لوَجبَتْ ، ثُمَّ إذاً لا تَسْمَعُونَ ولا تُطِيعُونَ ، ولكنه حَجَّةٌ واحِدَةٌ »[1] .

١٢٦٨ ـــ (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

= يلقه ولم يسمعه منه فالسند منقطع ، ولكن للحديث شواهد ، دون ذكر سبب نزول الآيات عند مسلم وأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة ، وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والحاكم من حديث ابن عباس ، وعند ابن ماجة من حديث أنس ولذلك قال الترمذي : حديث حسن غريب من حديث علي رضي الله عنه ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٢١) في الحج ، باب فرض الحج ، والنسائي ٥/١١١ في الحج ، باب وجوب الحج ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم (٢٨٦٦) في المناسك ، باب فرض الحج ، وفي سند أبي داود وابن ماجة ، سفيان بن حسين الواسطي ، وهو ثقة في غير الزهري . وروايته هنا عن الزهري ، ولكن تابعه عند النسائي عبد الجليل بن حميد ، وهو لا بأس به ، وتابعه أيضاً عند أحمد رقم (٢٣٠٤) سليمان بن كثير العبدي البصري ، وهو لا بأس به في غير الزهري . وله طرق أخرى عن الزهري ، وللحديث شواهد كما ذكرنا في الحديث الذي قبله . ورواه الحاكم في أول المناسك ١/٤٤١ وصححه ووافقه الذهبي وانظر مسند أحمد رقم (٢٦٦٣) و (٢٧٤١) و (٢٩٧١) و (٢٩٩٨) .

جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلةُ » أخرجه الترمذي [1] .

[شرح الغريب] :

(الرَّاحِلَةُ) : الجملُ - والناقةُ - الشديد الخَلْقِ مما يُرْكَبُ ويُحْمَلُ عليه .

١٢٦٩ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ راحلةً ، وزاداً يُبَلِّغُهُ إلى بيت الله الحرام ، ولم يَحُجَّ ، فلا عليه أن يموتَ يَهُودياً أو نصرانياً ، وذلك أنَّ الله تعالى يقول : (ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلاً) [آل عمران : ٩٧] » .

---

(١) رقم (٨١٣) في الحج ، باب في إيجاب الحج . ورقم (٣٠٠١) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران . وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك كما قال الحافظ في « التقريب » . ورواه ابن ماجة رقم (٢٨٩٧) في المناسك ، باب ما يوجب الحج ، من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف . والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٢١ : قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً - يعني الذي خرجه الدارقطني - وسنده صحيح إلى الحسن . ولا أرى الموصول إلا وهماً . وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوي عن حماد ، هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني . وقد قال أبو حاتم : منكر الحديث . ثم قال الحافظ : ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث علي ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وطرقها كلها ضعيفة . وقد قال عبد الحق الإشبيلي : إن طرقه كلها ضعيفة . وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . قال الشوكاني في نيل الأوطار : ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها .

أخرجه الترمذي[1].

١٢٧٠ – (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قـــال رسولُ الله ﷺ : « لَا صَرُورَةَ في الإسلام » .

أخرجه أبو داود[2].

(١) رقم (٨١٢) في الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج . وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث – يعني الأعور – يضعف في الحديث . وقال الحافظ في « التقريب » : هلال بن عبد الله الباهلي أبو هاشم البصري متروك . وقد ذكر الحديث الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات . وقال العقيلي والدارقطني : لايصح فيه شيء . وللحديث طرق كلهـــا ضعيفة ، ذكر بعضها الحـــافظ في « التلخيص » ومنهـــا مرسل ابن سابط ثم قال : وله طريق صحيحة ، إلا أنها موقوفة : رواه سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جـدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ، ماهم بمسلمين ، ماهم بمسلمين – لفظ سعيد . ولفظ البيهقي : أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً- يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله .

قلت – القائل ابن حجر – : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهـذا الحديث أصلاً ، ومحمله على من استحل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع . والله أعلم .

(٢) رقم (١٧٢٩) في المناسك ، باب لا صرورة في الاسلام ، من حديث عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أحمد في المسند رقم (٢٨٤٥) والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨ . وقد اختلف العلماء في عمر بن عطاء في هذا الحديث ، لأنه لم يقع منسوباً. قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن طاهر: هو عمر بن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف . لكن في رواية الطبراني : عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، وهو موثق . وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٢٨٤٥) هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، وهو ثقة . وقد أعل بعضهم هذا الحديث وضعفه بأن عمر بن عطاء فيه هو عمر بن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف . وأما ابن حبان فقد جعلها رجلاً واحداً ، فوهم ، ذكره في الثقات باسم : عمـــر ابن عطاء بن وراز بن أبي الخوار . وفي بعض نسخ أبي داود : عن عمر بن عطاء ، يعني ابن أبي الخوار . وقد أخطأ المنذري فقال : في إسناده عمر بن عطاء ، وهو ابن أبي الخوار . وقد ضعفه=

[شرح الغريب] :

(لا صَرُورَةَ) الصَّرُورَةُ : الرجل الذي لم يحج قط ، وكذلك المرأة .

١٢٧١ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أرادَ الحجَّ ، فَلْيَتَعَجَّلْ » .

أَخرجه أبو داود [١] .

١٢٧٢ ـ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن العمرةِ : واجبةٌ هي ؟ قال : لا ، وأن تَعتَمِرُوا هو أفْضَلُ .

أخرجه الترمذي [٢] .

= غير واحد من الأئمة ، مع أن ابن أبي الخوار ثقة . والضعيف هو عمر بن عطاء بن وراز . وقد صحح الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً أحمد شاكر في المسند، وضعفه الحافظ المناوي في « فيض القدير » لاختلافهم في عمر بن عطاء . والله أعلم.

(١) رقم (١٧٣٢) في المناسك ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند رقم (١٩٧٣) و (١٩٧٤) والحاكم في المستدرك ١/٤٤٨ ، والبيهقي في سننه ٤/٣٤٠ ،وفي سنده مهران أبو صفوان ، وهو مجهول. قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقد صحح الحاكم الحديث وقال : أبو صفوان مهران مولى لقريش ، ولا يعرف بجرح ، ووافقه الذهبي على ذلك ، وصححه أحمد شاكر في المسند . ويشهد له ما رواه أحمد في المسند رقم (١٨٣٣) و (١٨٣٤) وابن ماجة رقم (٢٨٨٣) والبيهقي ٤/٣٤٠ بسند ضعيف بلفظ: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»وله شواهد أخرى بهذا المعنى يرتقي بها إلى درجة الحسن .

(٢) رقم (٩٣١) في الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٣١٦ والبيهقي في سننه ٤/٣٤٩ . وفي سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف وقال الترمذي : حديث حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح . وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووي : ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في =

[شرح الغريب] :

(العُمْرَةُ) مِنَ الاعْتِمَارِ ، وهو الزيادة في الأصل ، يقال : اعْتَمَرَ فُلاناً أي : زاره ، وهي في الاستعمال الشرعيّ : زيارةُ البيت الحرام على الشرائط المعروفة .

١٢٧٣ — (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : العُمْرَةُ واجِبَةٌ . أخرجه الترمذي[1] .

= تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه . وقال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع . وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك ، - يعني حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً « الحج والعمرة فريضتان » . قال الحافظ في « الفتح » أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ، وقال في « التلخيص » : والمشهور عن جابر حديث الحجاج بن أرطاة . وعارضه حديث ابن لهيعة ، وهما ضعيفان . والصحيح عن جابر من قوله ، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر . وقال في « الفتح » أيضاً : روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر : ليس مسلم إلا عليه عمرة ، موقوف على جابر . والقول بوجوب العمرة ، هو المشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر . والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع ، وهو قول الحنفية .

(١) هو عند الترمذي في آخر رقم (٩٣١) في الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ من كلام الشافعي رحمه الله بلاغاً بلفظ : وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها - يعني العمرة - . وقال البخاري تعليقاً ٣/٤٧٦ وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) . قال الحافظ في « الفتح » : هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاووساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان ، وإسناده ضعيف . والضمير في قوله : لقرينتها للفريضة . وكان أصل الكلام أن يقول : لقرينته ، لأن المراد الحج . وقال البخاري تعليقاً : وقال ابن عمر =

١٢٧٤ ـ (**عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) كان يقرأ : وأَتِمُّوا الحَجَّ والعمرة إلى البيت[١] ، وكان يقول : لولا التَّحَرُّج ، وأَنِّي لم أسمعْ من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، لَقُلْتُ : إنَّ العمرةَ واجِبَةٌ.

أخرجه ...[٢] .

[**شرح الغريب**] :

(التَّحَرُّجُ) : التَّأَثُّمُ ، وهو تَفَعُّلٌ من الحرج،والحرج : الإثمُ والضِّيقُ.

= رضي الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . قال الحافظ في « الفتح » : وهذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، من استطاع سبيلاً ، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع . وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة فريضتان .

(١) قال أبو حيان في البحر المحيط : ينبغي أن يحمل هذا على التفسير .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

الباب الثاني

في المواقيت والإحرام : وفيه فصلان

الفصل الأول

في المواقيت : وفيه فرعان

الفرع الأول

في الزمان

١٢٧٥ – (خ - **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال : أَشْهُرُ الحجِّ : شَوَّالٌ ، وذُو القَعدة ، وعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ . أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ [1] .

---

(١) معلقاً بصيغة الجزم ٣/٣٣٣ في الحج، باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) إلى قوله (في الحج) وقوله : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج). وقد وصله ابن جرير الطبري في تفسيره رقم (٣٥٣٣) قال : حدثنا أحمد بن حازم ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : (الحج أشهر معلومات) قال : شوال . وذو القعدة . وعشر ذي الحجة » وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ ابن كثير في التفسير . ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٢٧٦ في التفسير ، وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن كثير : وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، =

[شرح الغريب] :

(المواقيتُ) جمعُ ميقاتٍ ، وهو الوقت المضروب للفعل والموضِعُ ، والمراد به هاهنا : الوقتُ والمكانُ اللّذانِ يُحْرِمُ مِنْهُما الحاجُّ ويُنْشِئُ النِّيَّةَ .

(الإحرام) : مصدر أَحرَمَ الرَّجلُ يُحْرِمُ إحراماً : إذا أَهَلَّ بالحجِّ أو العمرة ، وباشر أسبابهما وشروطهما من خَلْعِ المخيط واجتنابِ الأشياء التي منعه الشرع منها ، كالطِّيبِ والنكاحِ والصيدِ ونحو ذلك ، والأصل فيه : المنع ، وكأن المحرِمَ مُنِع من هذه الأشياء . وأَحْرَمَ الرجلُ : إذا دخل في الشُّهُورِ الْحُرُمِ ، وإذا دخل الْحَرَمَ .

١٢٧٦ — (ط - هشام بن عروة بن الزبير رضي الله عنهم) أنَّ عبدَالله بنَ الزُّبير : أقامَ بمكةَ تسعَ سنينَ يُهِلُّ بالحج لهلالِ ذي الحجة ، وعُروةُ معه يفعَلُ ذلك . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(يُهِلُّ) الإهلالُ : رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ ، والمراد به في أحاديث الحج جميعها : أَنَّهُ وَقْتُ ما يعقد النية بالحج أو العمرة ، فإنه حينئذ يَرْفَعُ

= والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ، وأبي ثور ، رحمهم الله تعالى . واختار هذا القول ابن جرير قال : وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب . كما تقول العرب : رأيته العام ، ورأيته اليوم ، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم .

(١) ١/٣٣٩ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ، وإسناده صحيح .

صَوْتَهُ مُلَبِّياً يقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .

١٢٧٧ — (**ط - القاسم بن محمد** رحمه الله) أنَّ عُمَرَ قال : يا أَهْلَ مَكَّةَ : ماشأْنُ النَّاسِ يأْتُونَ شُعْثاً ، وأَنْتُم مُدَّهِنُونَ ؟ أهلُّوا إذا رَأَيتم الهِلالَ .

أخرجه الموطأ[١] .

[**شرح الغريب**] :

(شُعْثاً) جمع أَشْعَثِ ، وهو البعيد [العهدِ] بتسريح الشَّعْرِ وغسله .

(مُدَّهِنُونَ) الِادِّهَانُ : اسْتِعْمَالُ الدُّهْنِ ، والأَصلُ : مُدْتَهِنُونَ ، فأُدْغِمَتِ التَّاءُ في الدال وأُظْهِرَتِ الدَّالُ .

١٢٧٨ — (**خ - عطاء بن أبي رباح** رحمه الله) سُئِلَ عن المُجاوِرِ : متى يُلَبِّي بالحَجِّ ؟ فقال : كان ابن عمر إذا أَتَى مُتَمَتِّعاً يُلَبِّي بالحجِّ يومَ التَّرْوِيةِ ، إذا صلَّى الظُّهْرَ واسْتَوَى على رَاحِلَتِهِ . أخرجه البخاري في ترجمة باب[٢] .

---

(١) ١/٣٣٩ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ، وإسناده منقطع ، فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) معلقاً بصيغة التمريض ٣/٤٠٤ في الحج ، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى . قال الحافظ في « الفتح » : وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ : رأيت ابن عمر في المسجد ، فقيل له : قد رئي الهلال ، فذكر قصة فيها ، فأمسك حتى كان يوم التروية ، فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم . وروى مالك في الموطأ : أن ابن عمر أهل لهلال ذي الحجة . وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك . اهـ . وهو في الموطأ ١/٣٤٠ في الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم .

[شرح الغريب] :

(يُلَبِّي) التَّلْبِيَةُ : أنْ يقولَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيك » ومَا وَرَدَ به الشرعُ من ألفاظ التَّلْبِيَةِ .

(يَومُ التَّرْوِيَةِ) : هو اليومُ الثامِنُ من ذي الحجة ، قال الجوهريُّ : سُمِّيَ يَومَ التروية ، لأنهم كانوا يَرْتَوُون فيه من الماء لِما بَعْده .

١٢٧٩ ــ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : مِنَ السُّنَّةِ أنْ لايُحرِمَ بالَحجِّ إلا في أشْهُرِ الحَجِّ . أخرجه البخاري في ترجمة باب[1] .

الفرع الثاني

في المكان

١٢٨٠ ــ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ : من ذِي الُحلَيْفَةِ ، ويُهِلُّ أهلُ الشام : من الُجحْفَةِ ، ويُهِل أهل نَجْدٍ : مِنْ قَرْنٍ » قال ابنُ عمر : وذُكِرَ لي ، ولَم أَسْمَعْ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « ويُهِلُّ أهلُ اليمن : من يَلَمْلَمَ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رَجُلاً قام في المسجدِ،

---

(١) ٣/٣٣٣ معلقاً ، في الحج ، باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) . قال الحافظ في الفتح : وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال : لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج .

فقال : يارسولَ الله ، مِنْ أَيْنَ تأمرُنا أَنْ نُهِلَّ ؟ قال : « يُهِلُّ أهلُ المدينة: من ذي الْحُلَيْفَةِ » ... وذكر نحوه .

وفي أُخرى له ، أنَّ رَجُلاً سأَله : مِنْ أَيْنَ يجوزُ لي أَنْ أَعْتَمِرَ ؟ قال : فَرَضَها رسولُ الله ﷺ لأَهْلِ نجدٍ : قَرْناً ، ولأهل المدينة : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشامِ : الْجُحْفَةَ ، لم يَزِدْ .

وأَخرجه الباقون بمثل ذلك ، إلاَّ أن الترمذي قال : إنَّ رَجُلاً قال : مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يارسول الله ؟ فذكر الحديث[1] ...

[شرح الغريب] :

(يَلَمْلَم) وقد يقال : أَلَمْلَم - : ميقاتُ أَهْلِ اليمنِ .

١٢٨١ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة : ذَا الْحُلَيْفَة ، ولأهل الشام : الْجُحْفَة ، ولأَهلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، ولأَهلِ اليمنِ : يَلَمْلَمَ ، قال : فَهُنَّ لَهُنَّ ، ولِمَنْ أَتى عليهنَّ من غير أَهلهِنَّ ، لمن كان يُرِيدُ الحجَّ والعُمْرَةَ ، فَمَنْ

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠٧ في الحج ، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة ، وباب فرض مواقيت الحج والعمرة ، وباب مهل أهل نجد ، وفي العلم ، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم (١١٨٢) في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، والموطأ ١/٣٣٠ في الحج، باب مواقيت الإهلال، والترمذي رقم (٨٣١) في الحج ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، وأبو داود رقم (١٧٣٧) في المناسك ، باب المواقيت ، والنسائي ٥/١٢٢ في الحج ، باب ميقات أهل المدينة ، وباب ميقات أهل الشام ، وباب ميقات أهل نجد .

كانَ دُونَهنّ ، فمُهلّهُ مِنْ أهلِهِ ، وكذلك ، حتى أهلُ مَكّةَ يُهِلّونَ منها .

وفي رواية : ومن كان دُونَ ذلك فمِنْ حيثُ أنْشأَ ، حتى أهلُ مَكةَ من مكة . أخرجه الجماعة ، إلا الموطأ والترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(قَرْن المَنازِلِ) : موضع بطريق مكة ، وهو ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ ، والمشهور فيه : سكون الراء ، وكذا جاء في شِعْرِ عمر بن أَبي ربيعة ، وبعضُ الفقهاءِ يَفْتَحُونَ راءهُ ، وهو دائِرٌ بينهم كذلك ، وأُخبِرْتُ عن بعض أكابرِ أئمةِ الفقهِ أنه قال : يُرْوى بالسكون والفتح .

١٢٨٢ ـ (م ـ أبو الزبير رحمه الله) : أنَّ جَابراً رضي الله عنه سُئِلَ عن المُهَلِّ ؟ فقال : سَمِعْتُ ـ أحسبه رَفَع إلى النبيِّ ﷺ[2] ـ قال : مُهَلُّ أهل

---

(١) البخاري ٣/٣٠٧ في الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم رقم (١١٨١) في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، وأبو داود رقم (١٧٣٨) في المناسك ، باب في المواقيت ، والنسائي ٥/١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ في الحج ، باب ميقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون الميقات .

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٣٧٥ : وقوله : أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً ، لكونه لم يجزم برفعه . اهـ .

ولكن حديث عائشة والحارث بن عمرو السهمي رقم (١٢٨٤) و (١٢٨٥) يشهدان له . وقد قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٠٨ : وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه . ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عن أحمد وأبي داود والنسائي . وهذا يدل على أن للحديث أصلاً فلعل من=

المدينة : من ذي الحُلَيْفَةِ ،والطريق الآخر : الجُحفَةُ ، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ ذاتُ عِرْقٍ ، ومُهلُّ أهلِ نجدٍ : من قَرْنٍ ، ومُهلُّ أهلِ اليمن : من يَلَمْلَمَ .

أخرجه مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(مُهَلُّ) المُهَلُّ: مَوضِعُ الإهلالِ ،يعني به : الميقاتَ وموضعَ الإحرام.

١٢٨٣ ــ (**خ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال : لما فُتِحَ هذانِ المِصْرانِ ، أَتَوْا عُمرَ ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسولَ الله ﷺ حدَّ لأهلِ نجدٍ قرْناً ، وهو جَوْرٌ عن طَريقِنا ، وإنَّا إن أَرَدْنا أنْ نأْتيَ قَرْناً شقَّ علينا ؟ قال : فانْظُروا حَذْوَها[2] من طريقكم ، فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ[3] أخرجه البخاري[4] .

= قال : إنه غير منصوص : لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولكن الحديث بمجموع الطرق يقوى .

(١) رقم (١١٨٣) في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : أي : اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً .

(٣) ظاهر الحديث أن عمر رضي الله عنه حد لهم ذات عرق . وقد تقدم في التعليق على الحديث رقم (١٢٨٢) أن التحديد بذات عرق ثبت في المرفوع ، ويدل على ذلك حديث عائشة والحارث بن عمرو السهمي اللذين بعد هذا الحديث .

(٤) ٣/٣٠٨ في الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق .

[شرح الغريب] :

(المِصْرانِ) المِصْرُ : المدينة ، ويُريدُ بالمِصْران : الكوفةَ والبصرةَ .

(جَوْرٌ) الجَوْرُ : الميلُ عن القَصْدِ

١٢٨٤ — (د س - عائشة رضي الله عنها) : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقَّتَ لأهل العراق : ذاتَ عِرْقٍ .

هذه رواية أبي داود ، لم يَزِدْ .

وفي رواية النسائي : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشامِ ومصرَ : الْجُحْفَةَ ، ولأهلِ العراق : ذاتَ عِرْقٍ ، ولأهل اليمن : يَلَمْلَمَ (١) .

١٢٨٥ — (د - الحارث بن عمرو السهمي رحمه الله) قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، وهو بِمِنًى — أو بعرفاتٍ — وقد أطافَ به النَّاسُ ، فَتَجِيءُ الأعرابُ ، فإذا رأَوْا وَجْهَهُ قالوا : هذا وجهٌ مُبارَكٌ ، قال : وَوَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ لأهل العراق .

(١) أبو داود رقم (١٧٣٩) في المناسك ، باب في المواقيت ، والنسائي ٥/١٢٥ في الحج ، باب ميقات أهل العراق من حديث المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، وإسناده صحيح . قال الحافظ في « التهذيب » : وقال ابن صاعد : كان الامام أحمد ينكر على أفلح قوله : « ولأهل العراق ذات عرق » قال ابن عدي : ولم ينكر أحمد سوى هذه اللفظة ، وقد تفرد بها عن أفلح معافى ، وهو عندي صالح ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة .

أخرجه أبو داود [1] .

[شرح الغريب]

(أَطافَ) بِهِ : إذا قارَبَهُ وأَلَمَّ بِهِ .

١٢٨٦ – (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشْرِقِ : العَقِيقَ . أَخرجه الترمذي وأَبو داود [2] .

١٢٨٧ – (ط - نافع رحمه الله) : أَنَّ ابنَ عمرَ أَهَلَّ مِنَ الفُرْعِ [3]

---

(١) رقم (١٧٤٢) في المناسك، باب في المواقيت . وفي سنده عتبة بن عبد الملك السهمي، وهو مجهول ، وفيه أيضاً زرارة بن كريم السهمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عائشة الذي قبله .

(٢) الترمذي رقم (٨٣٢) في الحج ، باب ما جاء في مواقيت الاحرام ، وأبو داود رقم (١٧٤٠) في المناسك، باب في المواقيت :وأخرجه أحمد في المسند رقم(٣٢٠٥) .قال الحافظ في «الفتح»: تفرد به يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة . منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين ، وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني ، وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ، ثم حولت وقربت إلى مكة . فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد . ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا : يستحب احتياطاً . وقد صحح الحديث العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٣) الفرع - بضم الفاء والراء ، وبإسكان الراء - موضع بناحية المدينة.قال الزرقاني : قال ابن عبدالبر: محله عند العلماء أنه مر بميقات لا يريد إحراماً ، ثم بدا له فأهل منه ، أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها،ثم بدا له في الاحرام ، كما قاله الشافعي وغيره . وقد روى حديث المواقيت ،وحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دماً ، هذا لا يظنه عالم .

أخرجه الموطأ[1] .

١٢٨٨ — (ط ـ مالك رحمه الله) بلَغَهُ أنَّ رسول الله ﷺ أَهلَّ من الجِعْرانةِ بعُمرةٍ . أخرجه الموطأ[2] .

١٢٨٩ — (ط ـ مالك رحمه الله) عن الثِّقةِ عنده[3] : أنَّ ابنَ عُمرَ أهلَّ بِحَجَّتِهِ من إيلِياءَ ، أخرجه الموطأ[4]

[شرح الغريب] :

(إيلِياء) : اسم مدينةٍ ببيت المقدس ، وقد تُخفَّف الياء الثانية وتُمدُّ الكلمةُ ، [وقد تُشَدَّدُ الياء الثانية وتقصر الألف] .

١٢٩٠ — (خ ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه) كَرِهَ : أَنْ يُحرِمَ الرَّجُلُ منْ خُراسانَ وكَرْمَانَ . أخرجه البخاري في ترجمة باب[5]

---

(١) ١/٣٣١ في الحج ، باب مواقيت الاهلال ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٣١ في الحج ، باب مواقيت الاهلال ، وإسناده منقطع . ورواه موصولاً بأطول من هذا ، أبو داود رقم (١٩٩٦) في الحج ، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والترمذي رقم (٩٣٥) في الحج ، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ، والنسائي ٥/١٩٩ في الحج ، باب دخول مكة ليلاً ، من حديث محرش الكعبي ، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ : قيل : هو نافع .

(٤) ١/٣٣١ في الحج ، باب مواقيت الاهلال ، وإسناده صحيح إن كان الثقة عنده نافعاً .

(٥) تعليقاً ٣/٣٣٣ في الحج ، باب قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) قال الحافظ في «الفتح» : =

الفصل الثاني

في الإحرام : وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

فيما يحِلُّ لِلمُحْرِمِ، ويحرُمُ عليه ، وهو أَحدَ عشرَ نوعاً

النوع الأول

في اللِّبَاس

١٢٩١ – (خ م ط ت د س - **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ، ما يَلبَسُ المحرمُ ؟ قال : لا يَلبَسُ المحرِمُ القَميصَ ، ولا العِمامَةَ ، ولا البُرْنُسَ ، ولا السَّراويلَ ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفرانٌ ، ولا الخُفَّيْنِ ، إلّا أن لا يَجدَ نعلَيْنِ ، فَليقْطَعهما

= وصله سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، أخبرنا الحسن هو البصري ، أن عبد الله ابن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه ، لامه فيما صنع وكرهه . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه ، وقال : غزوت وهان عليك نسكك ؟! . وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند قال : لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه على ما صنع . قال الحافظ : وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً .

حتى يكونا أَسْفَلَ من الكعبَيْنِ .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاريِّ أيضاً قال : قام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ماذا تَأْمُرُنا أَنْ نَلْبَسَ من الثِّياب في الإحرامِ ؟ فقال النبي ﷺ : لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ، ولا السَّراويلاتِ ، ولا العَمائِمَ ، ولا البَرانِسَ ، ولا الخِفافَ ، إلا أَنْ يكون أَحدٌ لَيْسَتْ له نَعْلانِ ، فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُما أَسْفلَ من الكعبين[1] ، ولا تَلْبَسُوا شيئاً مَسَّهُ الزَّعفرانُ والوَرْسُ ، ولا تنتقِبُ

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٢٠ : قوله : وليقطعهما أسفل من الكعبين . والمراد : كشف الكعبين في الإحرام ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام عن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا : هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك . وقيل : إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة . وقيل : إنه لا يثبت عن محمد ، وإن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه ، فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة . وبهذا يتعقب على من نقله عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال : الكعب : هو الشاخص في ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته عنه أن يكون قول أبي حنيفة ، ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب : عظم مستدير تحت عظم الساق ، حيث مفصل الساق والقدم . وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين . ثم قال الحافظ : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية : تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، لاطلاق حديث ابن عباس بلفظ « ومن لم يجد النعلين فليلبس خفين » وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد ، فينبغي أن يقول بها هنا .

المرأةُ المحرِمةُ، ولا تلبَس القُفَّازَيْنِ.

وفي أخرى لهما قال: نَهى النبيُّ ﷺ: أنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوباً مَصْبُوغاً بزعفرانٍ أو وَرْسٍ، وقال: مَنْ لم يَجِدْ نعلينِ، فَليلبسْ خُفينِ، وليقطعهما أسفلَ من الكعبين.

وأخرج الموطأ الرواية الثانية والثالثة.

وأخرج أبو داود الأولى والثانيةَ.

وأخرج الترمذي الثانية.

وأخرج النسائي الأولى والثانية.

وله بمعناه في أخرى، ولم يذكُرِ: «النِّقاب والقُفَّازَيْنِ».

وقد أخرج الموطأ أيضاً عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول: لا تَنْتَقِبُ المرأةُ المحرِمةُ، ولا تلبَسُ القفَّازَيْنِ.

فجعلَ هذا الفصلَ وحده موقوفاً على ابن عمر.

وقد جاء في البخاري أيضاً كذلك.

وقال أبو داود: وقد روي موقوفاً على ابن عمر نحوه.

ورفعه من طريقٍ أخرى[1].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وباب ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمة، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وفي العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وفي الصلاة في الثياب، باب الصلاة في القميص =

[شرح الغريب] :

(البُرْنُسُ) : قَلَنْسُوَةٌ طويلةٌ كانَ الزُّهَّادُ يَلْبَسُونَها في صدر الإسلام[1]

(وَرْسٌ) الْوَرْسُ : نَبْتٌ أَصْفَرُ يكونُ بالْيَمَنِ ، تُتَّخَذُ منه الْمُغْرَةُ للوجه ، وتُصْبَغُ به الثياب .

(قُفَّازَيْنِ) القُفَّاز ، بالضم والتشديد : شيءٌ يُعْمَلُ لليدين ، وقد يُحْشَى بِقُطْنٍ ، وتكون له أَزْرارٌ تُزَرَّرُ على السَّاعِدَيْنِ من الْبَرْدِ ، تَلْبَسُهُ المرأةُ في يَدَيْها . وقيل : تُغَطَّى بها الْكَفَّان والأَصابِعُ ، وقيل : هو ضَرْبٌ من الْحُلِيِّ .

١٢٩٢ – (د – عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : أَنَّهُ سمع رسولَ الله ﷺ : « ينهى النِّساءَ في إحرامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ والنِّقابِ ، وَمَامَسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ من الثيابِ ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ما أَحبَّتْ من ألوانِ الثيابِ : من مُعصفَرٍ ، أَو خَزٍّ ، أَو حُلِيٍّ ، أَو سَراويلَ ، أَو قَميصٍ ،

= والسراويل والتبان والقباء ، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، والموطأ ١/٣٢٤ و ٣٢٥ و٣٢٨ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ، والترمذي رقم (٨٣٣) في الحج ، باب ما جاء فيما لايجوز للمحرم لبسه ، وأبو داود رقم (١٨٢٣) و (١٨٢٤) و (١٨٢٥) و (١٨٢٦) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ٥/١٢٩ في الحج ، باب النهي عن الثياب المصبوغة . قال الحافظ في « الفتح » : قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب : البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد : القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات .

(١) قال في القاموس : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه : دراعة كان أو جبة أو ممطراً . اهـ. ولم يكن في صدر الاسلام زي خاص بالزهاد ولا غيرهم .

أو خفٍ[1] .

وفي روايةٍ مختصراً إلى قوله : « من الثياب » أخرجه أبو داود[2] .

١٢٩٣ – (د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : كان يصنعُ ذلك، يعني : يقطعُ الخفَّيْنِ للمرأةِ المحرمَةِ ، ثم حدَّثته صفيَّةُ بنتُ أبي عُبيدٍ : أنَّ عائشة حدَّثتها : أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان رخَّص للنساءِ في الخفَّين ، فترِكَ ذلك . أخرجه أبو داود[3] .

١٢٩٤ – (خ م ت د س - عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ لم يجدْ إزاراً فَلْيلبَسْ سراويلَ ،ومَنْ لمَ يجدْ نعلَيْنِ فَلْيلْبَسْ خُفَّيْنِ » .

وفي روايةٍ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ بعرفات،وهو يقول... الحديث أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

إلاَّ أنَّ لفظ الترمذي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « المحرم إذا لم يجدِ الإزارَ فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ ، وإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ » .

---

(١) لفظه في سنن أبي داود المطبوع : ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب: معصفراً أو خزاً، أو حلياً ، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفاً .

(٢) رقم (١٨٢٧) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم،من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن إسحاق عن نافع مولى بن عمر عن عمر ، وقد صرح محمد ابن إسحاق فيه بالتحديث ، فالحديث حسن.

(٣) رقم (١٨٣١) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن .

وفي رواية أبي داود قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « السَّراويلُ لِمَنْ لا يَجِدِ الإزارَ ، والخُفُّ : لمن لا يجد النَّعلَيْن » .

وفي رواية النسائي مثل الترمذي [1] .

١٢٩٥ ــ (**م - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ لم يَجِدْ نعلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ [2] ، ومن لم يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ » . أَخرجه مسلم [3] .

١٢٩٦ ــ (**ط - يحيى بن يحيى** رحمه الله) سمعتُ مالكاً وقد سئل : عَمَّا ذُكِرَ عن رسول اللهِ ﷺ أنه قال : « فمن لم يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ ، يقول : لم أَسْمعْ بهذا ، ولا أَرى أَن يلْبَسَ المحرمُ سَراوِيلَ ، لأَنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن لُبْسِ السَّراوِيلاتِ ، فيما نَهى عنه من لُبْسِ الثياب التي لا ينبغي

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٢٣١ في اللباس ، باب السراويل : وباب النعال السبتية وغيرها ، وفي الحج ، باب الخطابة أيام منى ، وباب لبس الخفين المحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب إذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ، وأخرجه مسلم رقم (١١٧٨) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، والترمذي رقم (٨٣٤) في الحج ، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٢٩) في الحج ، باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ٥/ ١٣٢ و ١٣٣ في الحج ، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الازار .

(٢) وقد تقدم ان الجمهور من العلماء قالوا : لا يجوز لبس الخفين إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين وقال أحمد : يجوز ، لحديث جابر هذا وابن عباس الذي قبله . وحديث جابر وما في معناه مطلق ، فينبغي أن يحمل على المقيد .

(٣) رقم (١١٧٩) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

لِلمُحْرِمِ أَنْ يلْبَسَها ، ولم يَسْتَثْنِ فيها كما استثنى في الخفين . أخرجه الموطأ[1] .

١٢٩٧ ــ (د - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)
أنَّ ابنَ عُمَرَ وجدَ القُرَّ[2] فقال : أَلْقِ عليَّ ثوباً يانافعُ ، فألقيتُ عليه بُرْنساً ، فقال : تُلْقي عليَّ هذا وقد نَهى رسول الله ﷺ أنْ يلْبَسَهُ المحرِمُ ؟!.
أخرجه أبو داود[3].

١٢٩٨ ــ (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)
سَمِعَ أسلمَ مولى عمر يقول لابن عمر : رأى عمر رضي الله عنه على طلحة ثوباً مصبوغاً ، وهو محرِمٌ ، فقال: ماهذا ؟ قال : إنما هو مَدَرٌ ، قال : إنكم أيُّها الرهطُ أئمةٌ يقتدي بكم الناسُ ، فلو أنَّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لَقالَ : إنَّ طلحة بنَ عُبَيْدِ الله كان يلبَسُ الثيابَ المُصبَّغَةَ في الإحرام ، فلا تلْبَسُوا أيها الرهطُ من هذه الثياب المُصبَّغةِ . أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) ١/٣٢٥ في الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ، وهذا رأي مالك ، والجمهور على خلافه ، ويؤيدهم حديث جابر وابن عباس اللذين قبله.

(٢) أي : البرد .

(٣) رقم (١٨٢٨) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن . قال المنذري : وأخرج البخاري والنسائي المسند منه بنحوه أتم منه .

(٤) ١/٣٢٦ في الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام ، وإسناده صحيح . قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : إنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل ، فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ، وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم .

[شرح الغريب]

(مَدَرٌ) المَدَرُ: طينٌ مستَحْجِرٌ.

١٢٩٩ – (ط ـ عروة بن الزبير رضي الله عنه) قال : كانت أسماءُ بنتُ أبي بكر تَلْبَسُ الْمُعَصْفَراتِ الْمُشْبَعاتِ ، وهي مُحْرِمَةٌ ، ليس فيها زَعْفَرَانٌ . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(الْمُعَصْفَراتُ) : الثِّيابُ المصبُوغَــــةُ بالْعُصْفُرِ ، وهو نَبْتٌ أصفر معروف .

١٣٠٠ – (خ م ط ت د س ـ يَعلى بن أمية[2] رضي الله عنه) قال : إنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، وهو في الجِعْرانةِ ، قد أهلَّ بعُمرةٍ ، وهو مُصفِّرٌ لِحْيَتَهُ ورأسَهُ ، وعليه جُبَّةٌ ، فقال : يارسول الله أحرمت بِعُمرَةٍ ، وأنا كما ترى ؟ فقال : انْزِع عنك الجُبَّةَ ، واغْسِلْ عنك الصُّفْرة[3] .

(١) ١/٣٢٠٦ في الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام ، وإسناده صحيح

(٢) التميمي ، وهو المعروف بابن منية ، وهي أمه وقيل : جدته .

(٣) قال النووي : في الحديث أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات ما يحرم في الحج . وفيه : أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم ، وجبت المبـــادرة إلى إزالته ، وأنه لا كفارة عليه . وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال عطاء والثوري وإسحـــاق وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه : عليه الفدية ، لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه ، والله أعلم .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ ، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ وهو بِحُنَيْنٍ ... وذكر الحديثَ بنحوه[1] .

وأخرجه الترمذي مختصراً قال : رأى رسولُ الله ﷺ أعرابيًّا قد أحرم ، وعليه جُبَّةٌ ، فأمره أنْ يَنزِعَها .

قال الترمذي : وفي الحديث قصة .

وأخرجه أبو داود ، وفيه قال : اغسل عنْكَ أثَرَ الخَلُوق - أو قال : أثَرَ الصُّفْرَةِ - واخلع الجُبَّةَ ، واصْنَعْ في عُمْرَتكَ ما صَنَعْتَ في حَجَّتك .

وفي أخرى له قال : وأَمَرَهُ أنْ يَنْزَعها نَزْعاً ، ويغْسلَ ، مرَّتيْن أو ثلاثاً .

وفي أخرى : مثل الرواية الأولى .

وأخرج النسائي نحواً من ذلك .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا الحديث أطول من هذا ، بزيادةٍ في أوله ، أوجبَتْ ذِكْرَهُ في كتابِ النُّبُوَّةِ ، من حرف النون[2] .

---

(١) وإسناده منقطع ، ولكن وصله البخاري وغيره .

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٩٨ ؛ في العمرة ، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، وباب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص ، وباب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، وفي المغازي ، باب غزوة الطائف وفي فضائل القرآن ، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، ومسلم رقم (١١٨٠) في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، والموطأ ١/ ٣٢٨ و ٣٢٩ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، والترمذي رقم (٨٣٥) و (٨٣٦) في الحج ، باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو

[شرح الغريب] :

(الخَلُوق) : ضَرْبٌ من الطِّيبِ أَحْمَرُ أو أصفر .

١٣٠١ — (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يَكْرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ للمحرِم . أخرجه الموطأ[١] .

١٣٠٢ — (ط - القاسمُ بنُ محمدٍ رحمه الله) قال : أخبرني الفُرَافِصَةُ بنُ عُمَيْرٍ الحَنَفِيُّ : أنهُ رأى عثمانَ بنَ عفَّانٍ بالعَرْجِ[٢] يُغَطِّي وجهَهُ ، وهو محرِمٌ[٣] . أخرجه الموطأ[٤] .

١٣٠٣ — (ط - نافع رحمه الله) أَنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يقول : ما فوق الذَّقْنِ من الرأسِ ، فلا يُخَمِّرْهُ المحرِمُ[٥] .

= جبة ، وأبو داود رقم (١٨١٩) و (١٨٢٠) و (١٨٢١) و (١٨٢٢) في المناسك ، باب الرجل يحرم في ثيابه ، والنسائي ٥/١٤٢ و ١٤٣ في الحج ، باب في الخلوق للمحرم ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٢٤ .

(١) ١/٣٢٦ في الحج ، باب لبس المحرم المنطقة ، وإسناده صحيح . والمنطقة : ما يشد به الوسط .

(٢) العرج - بفتح ثم سكون - قرية على ثلاث مراحل من المدينة .

(٣) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لأنه كان يرى ذلك جائزاً ، وكذا ابن عباس ، وابن عوف ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وسعيد ، وجابر ، وبه قال الشافعي .

(٤) ١/٣٢٧ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وفي سنده الفرافصة ابن عمير الحنفي ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي .

(٥) لأنه كان يرى ذلك غير جائز ، قال الزرقاني : وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وفيه الفدية على مشهور المذهب ، يعني : مذهب مالك . ولا يجوز تغطية الرأس إجماعاً .

أخرجه الموطأ[1]

١٣٠٤ ـ(د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : كان الرُّكْبانُ يَمُرُّونَ بِنا ، ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِماتٌ ، فإذا حاذَوْا بنا ، سَدَلَتْ إحْدانَا جِلْبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوَزونا كَشَفْناهُ . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(جِلْبابُها) الجِلْبابُ : الإزارُ .

١٣٠٥ ـ(ط ـ فاطمة بنت المنذر رحمها الله) قالت : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنا ونحنُ مُحْرِماتٌ مع أَسماءَ بنتِ أَبي بكر . أَخرجه الموطأ[3]

النوع الثاني

في الطيب

١٣٠٦ ـ(خ م ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : طَيَّبْتُ

(١) ١/٣٢٧ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم (١٨٣٣) في المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها . وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي ، وهو ضعيف ، ولكن يشهد له حديث أسماء الذي بعده فيقوى

(٣) ١/٣٢٨ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وإسناده صحيح ، ورواه الحاكم ١/٤٥٤ وصححه ووافقه الذهبي . وفي الحديث مشروعية ستر الوجه للمرأة ، لأنه كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يغطين وجوههن ، حتى في الاحرام إذا مر الركبان بهن .

رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ هاتَيْنِ حين أحرَمَ[1] ، ولِحِلِّهِ حين أحلَّ[2] قبلَ أن يطُوفَ ، وبَسَطتْ يدَيْها .

وفي رواية نحوه ، وفيه : قَبْلَ أَنْ يُفيضَ بِمِنى .

وفي أُخرى : كنتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ قبلَ أَن يُحْرِمَ ، ويَوْمَ النَّحْرِ ، قبل أَن يطوفَ بالبيْت بطِيبٍ فيه مِسكٌ .

وفي أُخرى قـالت : طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيدَيَّ بذَريرَةٍ في حَجَّةِ الوَداع لِلْحِلِّ والإِحرام .

وفي أُخرى قالت: كنتُ أَطيِّبُ النبيَّ ﷺ عند إحرامِهِ بأَطيبِ ما أَجِدُ.

وفي أُخرى قال: سأَلتُ عائشةَ : بأيِّ شيءٍ طَيَّبْتِ رسولَ الله ﷺ عند إِحرامه ؟ قالت : بأَطْيَبِ الطِّيب .

وفي أُخرى: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ بأَطيبِ ما أَقْدِرُ عليه قبل أَن يُحرِم ، ثم يحرم.

وفي أُخرى : بأَطْيبِ ما أَجِدُ ، حتى أَجِـــدُ وَبِيصَ الطِّيب في رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ .

---

(١) أي : حين أراد الإحرام .

(٢) أي : لما وقع الإحلال،وإنما كان كذلك ، لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز ، لأن المحرم ممنوع من الطيب .

وفي أخرى قالت : كأني أَنظرُ إلى وَبيص الطِّيب في مفارق[1] رسول الله ﷺ وهو مُحرِم .

وفي أُخرى قال: كان ابنُ عمر يَدَّهِنُ بالزَّيتِ، فذَكرتُه لإبراهيم [النخعي]، فقال : ما تَصْنَعُ بقوله[2] : حدثني الأسودُ عن عائشة : كأني أَنظُرُ إلى وَبيص الطِّيب في مفارق رسول اللهِ ﷺ وهو مُحرم[3] ؟ .

زاد في رواية : « وذلك طِيبُ إحرامِه » .

وفي أُخرى :قال محمدُ بنُ المُنْتَشِر « سألتُ عبدَ الله بنَ عمرَ : عن الرجل يتطيَّبُ ، ثم يُصبِحُ محرماً ؟ فقال : ما أحبُّ أنْ أُصبِحَ محرماً أَنضَحُ طيباً ، لأنْ أَطَّلِيَ بقَطِرانٍ أحبُّ إليَّ من أَنْ أَفعل ذلك، فدَخلْتُ على عائشة فأخبرتُها أَن ابن عمر قال : ما أُحِبُّ أَن أُصبِح محرماً أَنضَحُ طِيباً ، لأنْ أَطَّلِيَ بِقَطران أحبُّ إليَّ من أن أَفعل ذلك ، فقالت عائشة : أَنا طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف في نسائهِ ، ثم أَصبحَ مُحرِماً » .

زاد في روايةٍ : « ينْضَحُ طِيباً » . هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلمٍ : طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحرْمِهِ ، حين أَحرَمَ ولِحلِّهِ قَبلَ

(١) جمع مفرق : وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس . قيل : ذكرته بصيغة الجمع تعميا لجوانب الرأس التي يفرق اليها الشعر .

(٢) أي : ما تصنع بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله الكرماني .

(٣) أراد بذلك : قوة تحقيقها لذلك ، بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه .

أَنْ يطوفَ بالبيت بيدَيَّ .

وفي أخرى : طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لِحلِّهِ وحُرْمِهِ .

وفي أخرى : كأنِّي أنظُرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ في مفارق رسول الله ﷺ وهو يُلبِّي .

وأخرج الموطأ قالت : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه ، حين يُحرِمُ ، ولحِلِّهِ قبلَ أَن يطوفَ بالبيْتِ .

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى والثامنةَ والتاسعةَ .

وأخرج النسائي : الرواية الأولى والثالثةَ والسادسة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة، وهي رواية ابن المنتشر .

وله في أخرى : كان رسولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أنْ يحرمَ ادَّهنَ بأطيب دُهنٍ يجِدُ ، حتى أَرى وبيصَهُ في رأسه ولحيتهِ .

وفي أخرى : لقد رأيتُ وبيصَ الطِّيبِ في مفارقِ رسول الله ﷺ بعدَ ثلاثٍ .

وفي أُخرى : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أَجدُ .

زاد في أُخرى : لِحِلِّه وحُرمِهِ ، وحين يريدُ أن يَزُور البيْت .

وفي أخرى : طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لِحُرْمِهِ حين أحرمَ ، ولِحِلِّه بعد مارمى العقبة ، قبل أن يطوف بالبيت .

وفي أُخرى : طيبتُ رسولَ الله ﷺ لإحلاله ، وطيَّبتُهُ لإحرامِهِ طيباً لا يشبهُ طِيبَكُمْ هذا — تعني : ليس له بقاء .

وفي أُخرى : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ فيطوفُ في نسائه ، ثم يصبحُ محرماً ، ينضَحُ طيباً .

وأَخرج أَيضاً الروايات التي انفرد بها مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(تُفِيض) الإفاضَةُ :دَفْعُ الحَجِيج من عرفةَ ومن مُزْدلِفَةَ ،ولا تكون الإفاضةُ إلا مسيراً[2] في كثرةٍ .

(بِذَرِيرَةٍ) الذَّرِيرةُ : ضربٌ من الطِّيبِ مجموعٌ من أَخلاطٍ .

(أَحلَّ) المحرمُ يُحِلُّ إحلالاً ، وحَلَّ يَحِلُّ حلالاً ، بمعنى : إذا حلَّ لهُ ما حَرُمَ عليه من مَحْظُوراتِ الحجِّ . ورجلٌ حِلٌّ من الإحـــرام،أي :

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٥-٣١٧ في الحج ، باب الطيب عند الاحرام ، وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ، وفي اللباس ، باب تطييب المرأة زوجها بيديها ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ، ومسلم رقم (١١٨٩) في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام،والموطأ ١/٣٢٨ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج ، والترمذي رقم (٩١٧) في الحج ، باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة ، وأبو داود رقم (١٧٤٥) و (١٧٤٦) في المناسك ، باب الطيب عند الاحرام ، والنسائي ٥/١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و١٤١ في الحج ، باب إباحة الطيب عند الاحرام ، وباب موضع الطيب .

(٢) في الأصل :مسير.

حلال . يقال : أنْتَ حِلٌّ ، وأنْتَ حِرْم . والحِلُّ أيضاً : ما جاوزَ الحرمَ ، وحلَّ الهَدْيُ يَحِلُّ حِلةً وحُلولاً : أي بلغَ الموضعَ الذي يَحِلُّ فيه نَحْرُهُ . وأحلَّ الرجلُ : إذا خرجَ إلى الحِلِّ ، وأحْلَلْنا ، أي دَخلْنا في شُهُورِ الحِلِّ .

(وَبيص) الوَبيصُ : البَصيصُ والبَريقُ .

(يَنْضَحُ) : يفُوحُ ، وأصلُه : الرَّشحُ ، فَشبَّهَ كَثْرَةَ مايفُوح من طيبه بالرشح ، والنَّضُوحُ : ضَرْبٌ من الطيب ، فَأَمَّا بالخاء المعجمة ، فإنه أكثر من النضح بالحاء المهملة ، قال : ولا يقال منه : فَعَلَ ولا يفعَلُ ، وقيل : النَّضْخُ - بالخاء المعجمة - : الأثَرُ يبقَى في الثَّوْب وغيره ، وبالمهملة : الفعلُ ، وقيل : النَّضخ والنضحُ سواء ، يقال : نَضَحْتُ أَنْضَحُ بالفتح ، ونَضَحْتُ أَنْضِحُ بالكسر ، ونَضَحَت القِرْبَةُ تَنْضَحُ بالفتح : إذا رشحت ، وقد جاء في بعض نسخ مسلم ، « تَنْضَخُ » معجماً بالخاء .

(الحُرْمَةُ) الحُرْمُ - بضم الحاء وسكون الراء - : الإحرامُ - وبكسر الحاء : الرجل المحرم ، يقال : أنت حِلٌّ ، وأنت حِرْمٌ .

١٣٠٧ ـ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : كُنَّا نخرُجُ مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فَنُضَمِّدُ جِباهَنا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عند الإحرام ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وَجْهِها ، فيراهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فلا ينهانا .

أخرجه أبو داود[1] .

---

(١) رقم (١٨٣٠) في المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]:

(السُّكُّ) : نوعٌ من الطيب معروف .

١٣٠٨ — (ط - الصلت بن زُبَيد رحمه الله[1]) عن غيرِ واحدٍ من أهله : أنَّ عُمَرَ وَجدَ رِيحَ طِيبٍ ، وهو بالشَّجرَة[2] ، فقال : مِمَّنْ هذا الطيبُ ؟ قال كَثيرُ بن الصلت : منِّي ، لبَّدْتُ رأسي ، وأرَدْتُ أنْ أحلِقَ . قال عمر : اذهبْ إلى شرَبَةٍ [من الشَّرَبات] فَادْلُكْ رَأْسكَ ، حتَّى تُنْقِيَهُ ، ففعل كثير بن الصلت . أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]:

(شَرَبَة) الشَّرَبةُ - بفتح الشين والراء - : الماء المجتمع حول النخلة كالحوض .

(الإنقاءُ) : مصدر أنقَيْتُ الثوبَ أُنقيهِ إنْقاءً : إذا بالَغتَ في غسْله .

١٣٠٩ — (ط - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : إنَّ

---

(١) هو الصلت بن زبيد - تصغير زيد - بن الصلت الكندي . روى عن سليمان بن سنان ، وعن غير واحد من أهله . وروى عنه مالك وغيره . قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» : ذكره ابن خلفون في الثقات ، ووثقه العجلي .

وابن خلفون هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن مروان بن خلفون الأزدي ، محدث حافظ عارف بالرجال، توفي رحمه الله سنة (٦٣٦ هـ) .

(٢) الشجرة على ستة أميال من المدينة ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها في طريقه من المدينة إلى مكة ، ويحرم منها .

(٣) ١/٣٢٩ في الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج . وفي سنده جهالة الذين روى عنهم من أهله ، ولكن يشهد له الذي بعده .

عمرَ بنَ الخطاب وجدَ ريحَ طِيبٍ وهو بالشَّجَرةِ ، فقال : مِمَّنْ ريحُ هذا الطيبِ ؟ فقال معاويةُ بنُ أبي سفيان : مِنِّي يا أمير المؤمنين ، قال عمر : منكَ لَعَمْرُ اللهِ ! ! فقال معاويةُ : إنما طَيَّبَتْني أمُّ حبيبةَ يا أمير المؤمنين ، قال عمر : عزمتُ عليك لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ . أخرجه الموطأ [1] .

١٣١٠ ــ (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : كَفَّنَ ابنَهُ واقِداً ، وماتَ بالجُحْفَةِ مُحرِماً ، وخمَّرَ رأسهُ ووجْهَهُ ، وقال: لوْلا أنَّا حُرُمٌ لطَيَّبْناهُ . أخرجه الموطأ [2] .

[شرح الغريب] :

(خمَّرَ رأسهُ) تخميرُ الرأسِ : تغطِيَتُه .

١٣١١ ــ (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كان ابنُ عمر إذا أرادَ الخروجَ إلى مكةَ ادَّهنَ بدُهْنٍ ليستْ له رائحةٌ طيِّبَةٌ ، ثم يأتي مسجِدَ ذا الحُلَيْفَةِ ، فيصلِّي ، ثم يَرْكَبُ ، فإذا استَوتْ به راحلتُه قائمةً أحرَمَ ، وكان يقول : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يَفْعلُ .

---

(١) ١/٣٢٩ في الحج ، باب ما جـاء في الطيب في الحج ، وإسناده صحيح . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : فهذا عمر رضي الله عنه قد أنكر على صحابيين وتابعي كبير الطيب بحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم ، وما أنكر عليه منهم أحد ؛ فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث رضي الله عنها – يعني حديث عائشة الذي تقدم رقم (١٣٠٦) برواية الموطأ .

(٢) ١/٣٢٧ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، وإسناده صحيح .

أخرجه البخاري [1] .

١٣١٢ - (**ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يدَّهِنُ بِدُهْنٍ غيرِ مُقتَّتٍ ، يعني : غيْرَ مُطَيَّبٍ ، والقَتُّ : تطْييبُ الدُّهنِ بالرَّيحان .

وفي رواية : كان يدَّهِنُ بالزَّيْتِ - وهو مُحرِمٌ - غيْرِ الْمُقَتَّتِ .

أخرج الترمذي الروايةَ الثانية [2] .

والأولى ذكرها رزينٌ ولم أجدها في الأصول .

[شرح الغريب] :

(مُقَتَّت) الدهن الْمُقَتَّتُ : المطيبُ بالقَتِّ ، وهو الذي تُطبخُ فيه الرياحين حتى يطيب .

١٣١٣ - (**خ - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : يشُمُّ المحرِمُ

---

(١) ٣/٣٢٩ في الحج ، باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ، ورواه مالك في الموطأ ١/٣٣٣ مختصراً ، وإنما كان ابن عمر رضي الله عنه يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة، صيانة لإحرامه . وقد رمز لهذا الحديث في المطبوع بـ (ط) في أوله ، وقال في آخره : أخرجه الموطأ ، وهو خطأ ، لأن الحديث من رواية البخاري ، وقد رواه مالك في « الموطأ » مختصراً .

(٢) رقم (٩٦٢) في الحج ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٨٣) في المناسك ، باب ما يدهن به المحرم ، وأحمد في مسنده ٢/٢٥ و ٢٩ و ٥٩ و ٧٢ و ١٤٥ ، وأخرج أحمد في مسنده الرواية الأولى ٢/١٢٦ ، وفي إسناده فرقد بن يعقوب السبخي ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير .

الرَّيحانَ ، وينْظُرُ في المرآةِ ، ويتداوى بما يأكُلُ : الزَّيتَ والسَّمْنَ[1] .

أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ[2] .

النوع الثالث

في الغسل

١٣١٤ — (خ م ط د س - عبد الله بن حنين رحمه الله[3]) أنَّ ابن عباس

(١) قوله : « بما يأكل الزيت والسمن » المشهور فيهما : النصب .
وعن ابن مالك : الجر ، وصحح عليه ، ووجه البدل من « ما » الموصولة ، فإنها مجرورة ، والمعنى عليه ، وليس المعنى على النصب ، فإن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول ، قاله الزركشي .
قال الحافظ في « الفتح » : ولكن يجوز على الاتساع .

(٢) ٣/٣١٤ معلقاً بصيغة الجزم في الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، قال الحافظ في الفتح : أما شم الريحان ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان . ورويناه في المعجم الأوسط مثله عن عثمان . وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه ، واختلف في الريحان ، فقال إسحاق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعي : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا .
وأما النظر في المرآة ، فقال الثوري في جامعه : رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به . ونقل كراهته عن القاسم بن محمد .
وأما التداوي ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل ، وقال أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن ابن إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس ، قال : إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن . قال الحافظ : وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله : إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم ، أخرجه ابن أبي شيبة .

(٣) هو عبد الله بن حنين الهاشمي ، مدني ثقة . روى عن علي وابن عباس وأبي أيوب وابن عمر ، =

والمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتلفا بالأبْواءِ[1] ، فقال ابنُ عباسٍ : يغْسِلُ المحرِمُ رأْسَهُ ، وقال المِسْوَرُ : لايغسِلُ المحرمُ رأسَهُ ، قـــال : فأرسَلَني ابنُ عباسٍ إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ، فوجدته يغْتَسِلُ بين القَرْنَيْنِ ـ وهو يُستَرُ بثوبٍ ـ فسلَّمتُ عليه ، فقال : مَنْ هذا ؟ قلتُ : أنا عبد الله بنُ حُنَيْنٍ ، أرسلني إليك ابنُ عباس يسأَلُكَ : كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يغْسِلُ رأْسَهُ وهو محرمٌ ؟ فوضع أبُو أيوبَ يدَهُ في الثَّوْبِ فطأْطَأهُ ، حتَّى بدَا لِيَ رأْسُهُ ، ثم قال لأنسانٍ يصُبُّ عليه : اصْبُبْ ، فَصَبَّ على رأْسِهِ ، ثم حَرَّكَ رأْسَهُ بيدَيْهِ ، فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ ، فقال : هكذا رأيتُهُ ﷺ يفعلُ .

زاد في روايةٍ : فقال المسْوَرُ لابن عباسٍ : لا أُماريكَ أبداً .

أَخرجه الجماعة إلا الترمذي ، ولم يخرج الموطأ الزيادة[2] .

والمسور بن مخرمة ، وعنه ابنه إبراهيم ، ومحمد بن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك .

(١) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة : قرية من الفرع من عمل المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، سميت بذلك لتبوء السيول بها .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤٨ و ٤٩ في الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم رقم (١٢٠٥) في الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، والموطـــأ ١/٣٢٣ في الحج ، باب غسل المحـــرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٠) في المناسك ، باب المحرم يغتسل ، والنسائي ٥/١٢٨ و ١٢٩ في الحج ، باب غسل المحرم ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٣٤) في المناسك باب المحرم يغسل رأسه ، وأحمد في مسنده ٥/٤١٨ .

[شرح الغريب] :

(قَرْنَيْنِ) قَرْنا البئر : العضادتان المَبْنِيَّتان على جانبيها لتُعَلَّق عليها البكرة .

(أُمَارِيكَ) المُمَارَاةُ : المجادلةُ .

١٣١٥ ــ (ط ـ عطاء بن أبي رباح) : أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال لِيعْلى بن مُنْيَةَ [١] ــ وهو يصبُّ على عمرَ ماءً ، وهو يغتَسل ــ : اصْبُبْ على رأسي ، فقال يعلى : أَتُريدُ أن تجعلها بي ؟ إنْ أمرتَني صَببْتُ ، قال عمر : اصْبُبْ ، فلا يزيده الماءُ إلا شَعَثاً . أخرجه الموطأ [٢] .

١٣١٦ ــ (ت ـ خارجة بن زيد رضي الله عنهما) عن أبيه : أنَّ النبيَّ ﷺ تجَرَّدَ لإهْلالِهِ [٣] واغْتسلَ .

هذه رواية الترمذي [٤] .

---

(١) ويقال له : يعلى بن أمية التميمي الحنظلي ، صحابي ، ومنية أمه ، وهي : منية بنت الحارث بن جابر ، وقيل : اسم أم أبيه ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنينا والطائف وتبوك ، قتل مع علي رضي الله عنه بصفين .

(٢) ١/٣٢٣ في الحج ، باب غسل المحرم ، وإسناده منقطع ، فإن عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) أي : لإحرامه .

(٤) رقم (٨٣٠) في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام . وفي إسناده عبد الله بن يعقوب المدني ، وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في « التقريب » : وقال الترمذي ، حسن غريب ، وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الاحرام ، وهو قول الشافعي . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٣٥ : ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت ، حسنه الترمذي ، =

وذكر رزينٌ روايةً : أَنَّ رسول الله ﷺ اغتسلَ لإحرامهِ ولِطَوافهِ بالبيتِ ولوقُوفهِ بعرفةَ .

١٣١٧ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم) أَنَّ عبد الله بن عمر كانَ يغتَسِلُ لإحرامهِ قبلَ أَنْ يُحرِمَ ، ولدخولِ مكةَ ، ولوقوفهِ عَشِيَّةَ بعرفَةَ . أخرجه الموطأ (١) .

١٣١٨ ـ (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم) أَنَّ ابن عمر كانَ إذا أَحرمَ لا يَغسلُ رأسهُ إلا مِنَ احتِلامِ .

= وضعفه العقيلي . قال : وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج ، ويعقوب ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ويشهد للحديث من جهة المعنى ، ما رواه مسلم في صحيحه رقم (١٠٩) في الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام ، وكذا الحائض ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل ، ومسلم رقم (١١٠) عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فأمرها أن تغتسل . قال النووي : اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره ، ولا يجب هذا الغسل ، وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها ، نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه الأصحاب .

(١) ٣٢٢/١ في الحج ، باب الغسل للاهلال ، وإسناده صحيح . وروى البخاري ٣٤٦/٣ في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة : عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . وروى الحاكم ٤٤٧/١ عن ابن عمر أنه قال : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة ، وصححه ووافقه الذهبي .

أخرجه الموطأ[1] .

١٣١٩ – (د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بالْغِسْلِ[2] .

وفي روايةٍ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً أخرجه أبو داود[3]. وأخرج النسائي الثانية[4] .

[شرح الغريب] :

(لَبَّدَ ، مُلَبِّداً) التلبيد : هو أن يُسرِّحَ شعرَه ويجعل فيه شيئاً من صمغٍ لِيَلْتَزِقَ ، ولا يَتشعَّثَ في الإحرام .

---

(١) ١/٣٢٤ في الحج ، باب غسل المحرم ، وإسناده صحيح . قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٤٧ : وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة ، وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف .

(٢) وفي بعض النسخ : بالعسل . قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة : وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره .
قلت – القائل ابن حجر – : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين .

(٣) أبو داود رقم (١٧٤٧) في المناسك ، باب التلبيد ، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق ، ومع ذلك فقد صححه الذهبي .

(٤) أخرج هذه الرواية أبو داود رقم (١٧٤٨) في المناسك ، باب التلبيد ، والنسائي ٥/١٣٦ في الحج ، باب التلبيد عند الإحرام ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً بهذه الرواية البخاري ٣/٣١٧ في الحج ، باب من أهل ملبداً ، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، وابن ماجة رقم (٣٠٤٧) في المناسك ، باب من لبد رأسه ، وأحمد في المسند ٢/١٢١ .

(الغِسْلُ) ـ بكسر الغين ـ : ما يُغْتَسَلُ به من خِطْمِيٍّ وغيره ، وبالضم : اسم الفعل ، وبالفتح : المصدر .

١٣٢٠ — (خ ـ قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) ـ وكان صاحبَ لواءِ رسولِ الله ﷺ ـ أرادَ الحجَّ فرَجَّلَ . أخرجه البخاري(١) .

[شرح الغريب] :

(فرَجَّلَ) الترجيل : تسريح الشعر وغسلُه .

١٣٢١ — (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : يدْخُلُ المُحْرِمُ الحَمَّامَ . أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ(٢)

النوع الرابع
في الحِجَامَةِ والتَّداوي

١٣٢٢ — (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ .

---

(١) ٨٩/٦ في الجهاد ، باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) تعليقاً ٤٨/٤ في جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم . قال الحافظ في « الفتح » : وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر ظفره طرحه ، ويقول : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال : إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً . وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً ،أنَّ النبيَّ ﷺ احْتجَمَ وهو مُحْرِمٌ، واحْتجمَ وهو صائم .

وله في أخرى قال : احْتجَمَ النبيُّ ﷺ في رأسه وهو مُحْرِمٌ ، من وَجعٍ كان به ، بماءٍ يُقالُ له : لَحْيُ جَمَلٍ[1] .

وفي أخرى من شَقِيقَةٍ كانت به .

وأخرج الترمذي الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود الأولى والثالثة إلى قوله : كان به .

وأخرج النسائي الأولى[2] .

[شرح الغريب]:

(شَقِيقَة) الشقيقة : نوع من صُداع يَعرِضُ في مقدَّم الرأس .

---

(١) قوله : « لحي جمل » بكسر اللام وفتحها ، هو موضع على سبعة أيام من المدينة . قال ابن وضاح : هو عقبة الجحفة . وفي رواية « لحيي جمل » بالتثنية .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٣٤ في الحج ، باب الحجامة للمحرم ،وفي الطب ، باب الحجم والسفر والاحرام ، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٣٥) و (١٨٣٦) في المناسك ، باب المحرم يحتجم . والترمذي رقم (٨٣٩) في الحج ، باب ماجاء في الحجامة للمحرم ، والنسائي ١٩٣/٥ في الحج ، باب الحجامة للمحرم ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٨١) في المناسك ، باب الحجامة للمحرم ، والدارمي في سننه ٣٧/٢ في المناسك ، باب الحجامة للمحرم ، وأحمد في مسنده ٩٠/١ و ١٣٤ و١٣٥ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥٠ و ٢٥٨ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣١٦ و ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٣٣ و ٣٥١ .

١٣٢٣ ـ (خ م ط س ـ عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه[١])

قال : احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ من طريق مَكَّةَ ، في وسطِ رأسه[٢] . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج الموطأ عن سليمان بن يسارٍ مُرْسَلاً ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحرِمٌ ، فَوْقَ رأسِهِ ، وهو يومئذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ : مكانٍ بطريق مكة .

وفي نُسْخَةٍ : بِلَحْيَيْ جَمَلٍ[٣] .

---

(١) أبوه مالك ، وأمه بحينة .

(٢) قوله : في وسط رأسه . قال النووي في « شرح مسلم » ١/٣٨٣ : وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك ، وإن قطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه . وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر . أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام ، كتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك ، بأن كانت في موضع لا شعر فيه ، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ، ولا فدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك كراهتها . قال الحافظ في « الفتح » ٤/٤٤ : وعن الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً ، وإن كان لضرورة ، جاز قطع الشعر ، وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية ، لشعر الرأس . وقال الداودي : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد ، وبط الجرح والدمل ، وقطع العرق وقلع الضرس ، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك ، والله أعلم .

(٣) البخاري ٤/٤٤ في الحج ، باب الحجامة للمحرم ، وفي الطب ، باب الحجامة على الرأس ، ومسلم رقم (١٢٠٣) في الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، والموطأ ١/٣٤٩ في الحج ، باب حجامة المحرم ، والنسائي ٥/١٩٤ في حجامة المحرم وسط رأسه .

١٣٢٤ – (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ من داءٍ كان بهِ[1] . أخرجه النسائي[2] .

١٣٢٥ – (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ على ظهرِ القَدَم، مِنْ وَجَعٍ كان بهِ . أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي : مِنْ وَثْءٍ كانَ بهِ[3] .

[شرح الغريب] :

(وُثِيَ) وُثِئَتْ يَدُهُ فهي مَوْثُوءَةٌ ، وَوَثَأْتُها أنا : أصابه وَثْءٌ .

والعامة تقول : وَثْيٌ ، وهو أن يصيب العظم وَصْم لا يبلغ الكسر .

١٣٢٦ – (ط - نافع) : أَنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنه كان يقولُ : لا يَحتَجِمُ المحرِمُ ، إلا أَنْ يُضطَرَّ إليه مِمَّا لا بُدَّ منه . أخرجه الموطأ[4] .

١٣٢٧ – (م د ت س - نُبيه بن وهب رحمه الله) : أَنَّ عمرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ اشتكى عينَهُ ، وهو محرِمٌ ، فأراد أَنْ يَكحَلَها، فَنهاهُ

---

(١) لفظه في النسائي المطبوع : من وثء كان به .

(٢) ٥/١٩٣ في الحج ، باب حجامة المحرم من علة تكون به ، وإسناده صحيح .

(٣) أبو داود رقم (١٨٣٧) في المناسك ، باب المحرم يحتجم ، والنسائي ٥/١٩٤ في الحج ، باب حجامة المحرم على ظهر القدم ، وإسناده صحيح .

(٤) ١/٣٥٠ في الحج ، باب حجامة المحرم ، وإسناده صحيح ، ولفظه في الموطا المطبوع : لا يحتجم المحرم إلا مما لابد له منه .

أبانُ بنُ عثمان[1] ، وأَمَرَهُ أن يُضَمِّدَها بالصَّبِرِ[2] ، وحدَّثَهُ عن عثمان عن النبيِّ ﷺ : أنه كان يفعَلُهُ . أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية لمسلم قال : خرجنا معَ أَبانَ بنِ عثمانَ ، حتى إذا كُنَّا بِمَلَلٍ[3] اشتكى عمرُ بنُ عُبيدِ اللهِ عينَيْهِ ، فلما كان بالرَّوْحاءِ اشْتدَّ وجعُهُ ، فأَرسل إلى أبانَ بن عثمانَ يسأله ؟ فأرسل إليه : أنْ أَضْمِدْهما[4] بالصَّبِرِ ، فإن عثمانَ حدَّثَ عن رسول الله ﷺ في الرَّجُل إذا اشتكى عَيْنَيْهِ وهو محرمٌ : ضَمَّدَهُما بالصَّبِرِ .

وفي رواية أبي داود قال : اشتكى عَيْنَيهِ ، فأرسل إلى أبانَ بن عثمانَ

---

(١) في « أبان » وجهان ، الصرف وعدمه ، والصحيح الأشهر : الصرف ، فن صرفه قال : وزنه فعال ، ومن منعه قال : وزنه أفعل ، قاله النووي .

(٢) « الصبر » - بفتح الصاد وكسر الباء - ويجوز إسكانها : دواء معروف .

(٣) ملل : على وزن : جبل ، موضع في طريق مكة على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة . وقيل : اثنان وعشرون ، حكاهما القاضي عياض في المشارق .

(٤) قال النووي في « شرح مسلم » ١/٣٨٣ : قوله « اضمدهما بالصبر » - هو بكسر الميم - وقوله بعده « ضمدهما بالصبر » هو بتخفيف الميم وتشديدها ، يقال : ضمد وضمّد بالتخفيف والتشديد ، وقوله : « اضمدهما » جاء على لغة التخفيف ، ومعناه : اللطخ . واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه ، مما ليس بطيب ، ولا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية . واتفق العلماء : على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج اليه ، ولا فدية عليه فيه . وأما الاكتحال للزينة ، فكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنعه جماعة ، منهم الإمام أحمد وإسحاق . وفي مذهب مالك قولان : كالمذهبين ، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف ، والله أعلم .

ـ وهو أميرُ المَوْسِمِ ـ ما يصنعُ بهما ؟ قال : اضْمِدْهما بالصَّبِرِ ، فإني سمعتُ عثمانَ يُحدِّثُ ذلك عن رسول الله ﷺ .

وأخرج النسائي منه المسند فقط ، فقال : للمحرِمِ إذا اشْتكى عَينَيْهِ : أن يُضَمِّدَهُما بالصَّبِرِ [1] .

[شرح الغريب] :

(فيَضْمِدُ) ضَمدْتُ الجرحَ : إذا جعلتَ عليه الدواء ، وضَمدْتُه بالزعفران ونحوه : إذا لَطَّخْتَهُ به .

(المَوْسِمُ) : مُجْتَمَعُ الحاجِّ ، سُمِّيَ بذلك لأنه مَعْلَمٌ لهم ، فكأنَّهُ مَفْعِلٌ مِنَ الوسم .

١٣٢٨ ـ (**ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) : نظرَ في مرآةٍ لشكوىً [2] بعينَيْهِ وهو محرِمٌ . أخرجه الموطأ [3] .

---

(١) مسلم رقم (١٢٠٤) في الحج ، باب جواز مداواة المحرم عينيه ، وأبو داود رقم (١٨٣٨) في المناسك ، باب يكتحل المحرم ، والترمذي رقم (٩٥٢) في الحج ، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه ، والنسائي ٥/١٤٣ في الحج ، باب الكحل للمحرم ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٧١ في المناسك ، باب ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينيه ، وأحمد في مسنده ١/٦٠ و ٦٥ و ٦٩ .

(٢) وفي نسخة : لشكو .

(٣) ١/٣٥٨ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله من حديث أيوب بن موسى عن ابن عمر ، وإسناده منقطع ، فإن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي لم يسمع من ابن عمر ، وإنما يروي عن نافع عن ابن عمر .

النوع الخامس
في النكاح

١٣٢٩ – (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : أنْ رسولَ الله ﷺ تَزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ . أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي رواية للبخاري قال : تزوَّجَ مَيْمُونَةَ في عُمْرَةِ الْقَضاءِ .

وفي أخرى له قال : تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ ، وبَنَى بها وهو حَلَالٌ ، ومَاتَتْ بِسَرِفَ .

قال أَبو داود : قال ابنُ الْمُسَيَّبِ : وَهِمَ ابنُ عباسٍ في تَزْوِيجِ ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ .

وفي رواية للنسائي قال : تَزَوَّجَ نبيُّ الله ﷺ ميمونةَ وهما مُحْرِمانِ .

وفي أُخرى له قال : تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ ، ولم يذْكُرْ مَيْمُونَةَ .

وفي أُخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ نَكَحَ حَرَاماً .

وزاد أَيضاً في أُخرى : جَعلَتْ أَمْرَها إلى الْعبَّاسِ ، فأَنْكَحَها إِيَّاهُ[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٥٤ في الحج ، باب تزويج المحرم ، وفي المغازي ، باب عمـــرة القضاء ، وفي النكاح ، باب نكاح المحرم ، ومسلم رقم (١٤١٠) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٤) و (١٨٤٥) في المناسك ، باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم(٨٤٢) في الحج ، باب ما جاء في الرخصة في الزواج للمحرم . والنسائي ٥/١٩١ و ١٩٢ في الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم . أقول: وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث عثمان الآتي برقم (١٣٣٣) ولفظه:=

[شرح الغريب]:

(بَنَى بِها) بنى بزَوْجتِهِ : دَخلَ بِها ، والمستعْمَلُ في اللغة : بَنى عَلَيْها . قال الجوهري : ولا يقال : بنى بها .

(وَهَمَ) بفتح الهاء : ذهبَ وَهمُهُ إليه . وبكسرها : غَلِطَ .

١٣٣٠ ــ (ت - أبو رافع رضي الله عنه) قال : تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ وهو حَلالٌ ، وبَنَى بها وهو حَلالٌ ، وكُنْتُ أنا الرَّسُولَ فيما بينهما . أَخرجه الترمذي [١] .

١٣٣١ — (م د ت - ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها) قالت : تزَوَّجني رسولُ الله ﷺ ونحن حَلالاَن بِسَرِفَ . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية مسلم : أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال . قال الراوي ــ وهو زيد بن الأصم — وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

وفي رواية الترمذي : أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجها وهو حَلالٌ ، وبَنى بها

= « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » قال الحافظ في « الفتح » : ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس، على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الاسناد ، لكن الوهم على الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد .

(١) رقم (٨٤١) في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ وفي سنده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق السلمي ، وهو صدوق ، كثير الخطأ ، كما قال الحافظ في « التقريب » . أقول : ولكن يشهد لبعضه الحديثان اللذان بعده .

حَلالاً ، ومَاتتْ بِسَرِفَ ، ودَفنَّاها في الظُّلَّة التي بَنَى بها فيها[1] .

١٣٣٢ ـ (ط ـ **سليمان بن يسار** رحمه الله) أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ أبَا رافِعٍ مولاهُ ، ورجُلاً من الأنصارِ ، فَزوَّجاهُ مَيمونَةَ بِنْتِ الحارِثِ ، ورسولُ الله ﷺ بالمدينَةِ قبْلَ أن يَخْرُجَ . أخرجه الموطأ[2] .

١٣٣٣ ـ (م ط ت د س ـ **عثمان بن عفان** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ الْمحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ[3] » .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية له وللموطأ وأبي داود : أنَّ نُبَيْهَ بنَ وَهْبٍ ـ أخَا بني عَبْدِ الدَّارِ ـ قال : إنَّ عُمرَ بنَ عُبَيْدِ الله أرْسَلَ إلى أبانَ بنِ عُثمانَ ، وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحْرِمانِ : إني قد أرَدْتُ أنْ أُنكِحَ طلحةَ بنَ عُمَرَ بنْتَ شَيْبةَ بنِ جُبَيْرٍ ، وأرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ ، فأنْكَرَ ذلك عليه ، وقال : سمعتُ عُثمانَ ابن عفانَ يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِحُ الْمحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ » .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤١١) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤٣) في المناسك ، باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٥) في الحج ، باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٣٣/٦ و ٣٣٥ .

(٢) ٣٤٨/١ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وإسناده صحيح .

(٣) بالجزم والرفع في « ينكح » و « يخطب » على النفي والنهي .

ولأبي داود أيضاً مثله ، وأسقطَ منه «ولا يَخْطُبُ» .

وفي رواية الترمذي : قال نُبَيْهٌ : أرادَ ابنُ مَعْمَرٍ : أنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبعَثَني إلى أبانَ بنِ عثمانَ ، وهو أميرُ الموسم ، فقلتُ : إنَّ أخاكَ يريدُ : أنْ يُنْكِحَ ابنَه ،فأَحبَّ أنْ يُشهِدَكَ ذلك، قال : لا أُراه إلا أعرابياً جافياً، إن المحرِمَ لا يَنْكِحُ [ولا يُنْكِحُ] أو كما قال ـ ثمَّ حدَّثَ عن عثمانَ مِثْلَهُ، يرفعهُ.

وفي رواية النسائي قال : أرسلَ عمرُ بنُ عُبَيْدِ الله إلى أبانَ بنِ عثمانَ يسألهُ : أَيَنْكِحُ المحرِمُ ؟ قال أبانُ : حدَّثَ عثمانُ : أَن النبيَّ ﷺ قال : «لا يَنْكِحُ المحرِمُ ، ولا يَخطُبُ» .

وفي أخرى مختصراً مثل مسلم[1] .

[شرح الغريب] :

(أعرابياً جافياً) الأعرابيّ : ساكن البادية ، وهو موصوف بالجفاء والغِلْظَةِ ، لِبُعْدِهِ منْ مُجاورةِ الأكياس ، ومعاشرةِ أَهل الحضَر .

١٣٣٤ ـ (ط ـ نافع) : أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يقولُ : لا يَنْكِحُ المحرمِ ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ على نَفْسِه ، ولا على غَيرِهِ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩) في النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، والموطأ ٣٤٨/١ و ٣٤٩ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وأبو داود رقم (١٨٤١) في المناسك، باب المحرم يتزوج ، والترمذي رقم (٨٤٠) في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، والنسائي ١٩٢/٥ في الحج ، باب النهي عن النكاح للمحرم .

أخرجه الموطا[1] .

١٣٣٥ – (ط - أبو غطفان المري رحمه الله) : أنَّ أباهُ طريفاً تَزَوَّجَ امرأةً وهو محرمٌ ، فَرَدَّ عمرُ نِكاحَهُ . أخرجه الموطأ[2] .

النوع السادس
في الصَّيْدِ

١٣٣٦ – (خ م ط ت د س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال : كنتُ يوماً جالساً مع رِجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في منزِلٍ في طريق مكة ، ورسولُ الله ﷺ أمامَنا ، والقومُ مُحرِمُونَ ، وأنا غيرُ محرِمٍ ، عامَ الحُدَيْبيةِ فَأَبصَرُوا حماراً وحشِياً ، وأنا مَشغُولٌ ، أَخصِفُ نَعلي ، فلم يُؤذِنُوني ، وأحبُّوا لو أني أَبصَرْتُهُ ،والتَفَتُّ فأبصرتهُ ، فقُمتُ إلى الفرسِ فأسْرَجْتُهُ ، ثم ركبتُ ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمحَ ، فقلتُ لهم : ناوِلُوني السَّوطَ والرُّمحَ قالوا : لا ، والله لا نُعِينُكَ عليه ، فغَضِبتُ ، فنزَلتُ فأَخَذْتُهما ، ثم ركبتُ فَشَدَدْتُ على الحمارِ ، فعقَرْتُهُ ، ثم جئتُ به وقد ماتَ ، فَوَقَعُوا فيه يأكلُونَهُ ، ثمَّ إنهم شَكُّوا في أكلِهِمْ إيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ ، فَرُحنا

(١) ١/٣٤٩ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٤٩ في الحج ، باب نكاح المحرم ، وإسناده صحيح .

وَخبأْتُ العَضُدَ مَعي ، فأدْرَكْنا رسولَ الله ﷺ ، فسألناهُ عن ذلك. فقال : « هل معكم منه شيءٌ ؟ فقلتُ : نعم فناولْتُهُ العَضُدَ ، فأكلَهَا وهو محرِمٌ ».

زاد في روايةٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم : « إنما هي طُعْمَةٌ أطعمَكُمُوهَا اللهُ ».

وفي أخرى : هو حلالٌ فَكُلُوهُ.

وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انْطَلَقَ أبي عامَ الحُدَيْبِيَةِ فأحرمَ أَصحابُهُ ولم يُحْرِمْ ، وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عدُوّاً يَغزُوهُ ، فانْطَلَقَ النبيُّ ﷺ ، فبينما أنا مع أَصحابه يَضْحَكُ بعضُهم إلى بعضٍ[1]، فنظرتُ

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ٣٨٠/١ : وفي الرواية الأخرى « يضحك بعضهم إلي ، إذ بصرت فإذا أنا بحمار وحش ». هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا « يضحك إلي » بتشديد الياء.
قال القاضي : هذا خطأ وتصحيف ، وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم. والصواب : « يضحك بعضهم إلى بعض » فأسقط لفظة « بعض » والصواب : إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات ، لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم. وقد قالوا : إنهم لم يشيروا اليه.

قال النووي : لا يمكن رد هذه الرواية. فقد صحت هي والرواية الأخرى ، وليس في واحدة منهما دلالة ، ولا إشارة إلى الصيد ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة.

قال العلماء : وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ، ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه. والله أعلم.

وقد صوب الحافظ في الفتح ماقاله القاضي ، وقال : وقول النووي : قد صحت الرواية نظر. انظر الفتح ٢٠/٤.

فإذا أنا بحمارِ وحْشٍ ، فحملتُ عليه ، فطعَنْته فأثْبَتُّهُ ، واسْتعنتُ بهم ، فأبَوْا أن يُعينوني ، فأكَلْنا من لَحْمِهِ ، وخشينا أنْ نُقتَطَعَ ، فطلبتُ النبيَّ ﷺ : أرَفِّعُ فرَسي شأواً ، وأسيرُ شأواً ، فلَقِيتُ رَجُلاً من بني غِفارٍ في جَوْفِ الليل، فقُلتُ :أين تَرَكْتَ النبيَّ ﷺ ؟ قال : تَركْتُهُ بتَعْهِن،وهو قائِلُ السُّقْيا[1] ، [فلحِقتُه] ، فقلتُ : يارسول الله ، إنَّ أهْلَكَ ـ وفي رواية:أصْحابَكَ ـ يَقرؤُونَ عليك السلامَ ورحمةَالله ،إنهم قد خَشُوا أنْ يُقْتَطَعُوا دُونَك ، فانْتَظِرْهُمْ ، ففَعل، قلتُ : يارسول الله ، إني اصبْتُ حِمارَ وحْشٍ ، وعندي منه فَاضِلَةٌ، فقال للقوم : « كُلوا ، وهم محرِمُونَ » .

(١) قال النووي : « تعهن » – بفتح التاء المثناة وسكون العين المهملة بعدها هاء مفتوحة : هي عين ماء على ثلاث أميال من السقيا ، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون . قال القاضي عياض : هي بكسر التاء وفتحها . قال : وروايتنا عن الأكثرين بالكسر . قال : وكذا قيدها البكري في معجمه . قال القاضي:وبلغني عن أبي ذر الهروى: أنه قال : سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء ، وهذا ضعيف .
وقال في النهاية قوله : « بتعهن » قال أبو موسى : هو بضم التاء والعين وتشديد الهاء– موضع فيما بين مكة والمدينة – ومنهم من يكسر التاء– وأصحاب الحديث يقولونه –بكسر التاء وسكون العين–.
قوله : « قائل» روي بوجهين،أصحها وأشهرها :«قائل » بهمزة بين الألف واللام من القيلولة . ومعناه : تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا . ومعنى قائل : سيقيل ، ولم يذكر القاضي في « شرح مسلم » غير هذا المعنى ، وكذلك صاحب المطالع والجمهور . والوجه الثاني : أنه « قابل » بالباء الموحدة ، وهو ضعيف وغريب ، وكأنه تصحيف ، وإن صح فمعناه : إن « تعهن » موضع مقابل السقيا . والسقيا : – بضم السين وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة – وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع – بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة – .

وفي أخرى، قال : كُنَّا مع النبيّ ﷺ بالْقَاحَةِ[1] على ثَلاثٍ ، ومِنَّا المُحْرِم ومنا غير المُحْرم[2] ، فرأيتُ أصحابي يَتَراءَوْنَ شيئاً ، فنظرتُ فإذا حمارُ وحشٍ ... الحديث .

وفي أخرى قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ خَرجَ حاجاً ، فخرجُوا معه ، فَصَرف طَائِفَةً منهم ، فيهم أبو قَتادَةَ ، قال : خُذُوا ساحِلَ الْبحْرِ ، حتَّى نلْتَقِي ، فأَخذُوا ساحلَ البحر ، فلما انْصرَفُوا أحرَمُوا كُلُّهمْ ، إلا أبا قتادَةَ لم يُحْرِمْ ، فبَيْنا هم يسيرُون ، إذْ رأَوْا حُمُرَ وحشٍ ، فحمل أبو قتادة على الْحُمُرِ ، فعقَرَ منها أَتَاناً ... وذكر الحديث .

وفيه : فقال لهم النبي ﷺ : « أمِنْكُمْ أَحدٌ أمرَهُ أنْ يَحْمِلَ عليها ، أوْ أَشارَ إليها ؟ » قالوا : لا ، قال : « فَكُلُوا ما بَقِيَ من لحمها » .

---

(١) قال النووي : قوله : « بالقاحة » القاحة - بالقاف وبالحاء المهملة والمخففة - هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب ، والذي قاله العلماء من كل طائفة . قال القاضي : كذا قيدها الناس كلهم . ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء ، وهو وهم ، والصواب : بالقاف - وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة .

(٢) قال النووي : قوله : « فنا المحرم ، ومنا غير المحرم » قد يقال : كيف كان أبو قتادة وغيره غير محرمين ، وقد جاوزوا ميقات المدينة ، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة ، لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم ؟ قال القاضي في جواب هذا : قيل : إن المواقيت لم تكن وقتت بعد . وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ، كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى . وقيل : إنه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة . وقيل : إنه خرج معهم ، ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرة . قال القاضي : وهذا بعيد والله أعلم .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم [عن أبي قتادة] قال : انطَلَقَ أبي مع رسولِ الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَةِ ، فأحرَمَ أصحابُهُ ولم يُحْرِمْ ، وحُدِّثَ رسولُ الله ﷺ : أنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ[1] ، فانطلَقَ رسولُ الله ﷺ ـ وذكر نحو الرواية التي فيها : وهو قائلٌ السُّقيا ـ وفي آخرها : فقال للقومِ : كلُوا وهم مُحْرِمُون .

وفي أخرى له قال : أَمِنكُمْ أحدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عليها أو أشارَ إليها ؟ .

وفي أخرى قال : أشَرْتُمْ ، أو أعَنْتُمْ ، أو أصَدْتُمْ ؟ قال شعبةُ : لا أدري قال: أعنتُم ، أو أصَدْتُمْ .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي نحوٌ من إحدى هذه الروايات .

وللنسائي أيضاً مثلُ رواية عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ[2] .

---

(١) قال النووي : « غيقة » هي بغين معجمة مفتوحة ، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم قاف مفتوحة : موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة ، قال القاضي : وقيل : هي بئر ماء لبني ثعلبة .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٢ في الحج ، باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ، وباب إذا صار الحلال فأهدي للمحرم الصيد يأكله ، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد . وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، وفي الهبة ، باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، وفي الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار ، وباب ما قيل في الرماح ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي الأطعمة ، باب تعرق العضد ، ، وفي الذبائح ، باب ما جاء في التصيد ، وباب التصيد على الجبال ، ومسلم رقم (١١٩٦) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، والموطأ ١/٣٥٠ في الحج ، باب ما يجوز=

[شرح الغريب] :

(أخْصِفُ) خَصَفَ نَعْلَهُ يخصِفُها : إذا أطْبَقَ طاقاً على طاقٍ . وأصل الخَصْف : الضَّمُّ والجمعُ .

(فعقَرْتُهُ) عقَرْتُ الصَّيْدَ : إذا أصبتَه بسهم أو غيرِه فقتلتَه .

(فأثْبَتُّهُ) أي : حَبَسْتُهُ وجعلْتُه ثابتاً في مكانه .

(نُقْتَطَعُ) اقْتطعْتُ الشيءَ : إذا أخذتَه لنفْسِكَ ، والمراد : أن يُحالَ بينك وبينهم .

(شَأْواً) الشأوُ : الشَّوْطُ والطَّلَقُ .

(بِتَعْهِنَ - والسُّقْيا) : موضِعان .

(قائلُ السُّقْيا) أي : أن يكون في القائلة عندها .

(الأتانُ) : [الأنثى] من الحمير ، ولا يقال : أتانةٌ ، كذا قال الجوهري .

(أَصَدْتُمْ ؟) تقول : صِدْتُ الصَّيْدَ وأَصَدْتُ غَيري : إذا حَمَلتَه على الصَّيدِ وأغرَيْتَهُ به .

= للمحرم أكله من الصيد ، والترمذي رقم (٨٤٧) في الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد ، وأبو داود رقم (١٨٥٢) في المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ٥/١٨٢ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٩٣) في المناسك ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له .

١٣٣٧ – (خ م ط ت س - الصعب بن جثامة رضي الله عنه) : أنه أهدى إلى رسولِ الله ﷺ حِماراً وحْشِياً ، وهو بالأبْواءِ [1] أوْ بِوَدَّانَ – فرَدَّهُ عليه ، فلمَّا رأى مَا في وجْهِه ، قال : إنَّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إلاَّ أنَّا حُرُمٌ [2] .

وفي روايةٍ قال : فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ مافي وَجْهِي قال : إنَّا لم نَرُدَّهُ عليك ، إلا أنَّا حُرُمٌ .

ومن الرُّواةِ مَنْ قال : عن ابنِ عباسٍ : أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أَهدى

---

(١) قال النووي : الأبواء – بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد – وودان – بفتح الواو ، وتشديد الدال المهملة – وهما مكانان بين مكة والمدينة .

(٢) قال النووي : قوله : « إنا لم نرده عليك » قال القاضي عياض رحمه الله : رواية المحدثين في هذا الحديث « لم نرده » – بفتح الدال – قال : وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية ، وقالوا : هذا غلط من الرواة ، وصوابه ضم الدال .

قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب عندهم ، على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف ، إذا دخلت عليه الهاء : أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم ، مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ، لخفاء الهاء ، فكأن ما قبلها ولي الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً ، هذا في المذكر . وأما المؤنث مثل « ردها » وجبها – فمفتوح الدال – ونظائرها مراعاة للألف . هذا آخر كلام القاضي . فأما « ردها » ونظائرها في المؤنث : ففتح الدال لازم بالاتفاق . وأما « رده » ونحوه للمذكر . ففيه ثلاثة أوجه . أصحها : وجوب الضم ، كما ذكره القاضي . والثاني : الكسر . وهو ضعيف . والثالث : الفتح ، وهو أضعف منه .

وممن ذكره : ثعلب في الفصيح ؛ لكن غلطوه ، لكونه أوهم فصاحته . ولم ينبه على ضعفه .

وقوله : « إلا أنا حرم » قال النووي : هو بفتح الهمزة ، و « حرم » – بضم الحاء والراء – أي : محرمون .

إلى النبيِّ ﷺ حِمارَ وحشٍ وهومحرِم .

فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس . هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي : الرواية الأولى .

وفي أخرى للنسائي : قال ابن عباسٍ : إنَّ الصعبَ بنَ جثّامةَ أهدى إلى النبيِّ ﷺ رِجْلَ حِمارِ وحشٍ تَقطُرُ دماً ، وهو محرِمٌ ،وهو بِقُدَيدٍ ، فَرَدَّها عليه[1] .

[شرح الغريب] :

(رِجله) أراد برِجْلِهِ : فَخِذَهُ ، وقد جاء في حديث آخر ، وَعَنى به أحدَ شِقَّيْ الذَّبيحةِ .

١٣٣٨ - (م د س - طاوُسٌ) قال ، قَدِمَ زَيْدُ بنُ أرْقَمَ ، فقال له

---

(١) أخرجه البخاري ٢٦/٤ و ٢٧ و ٢٨ في الحج ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيا حيا لم يقبل ، وفي الهبة ، باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية لعلة ، ومسلم رقم (١١٩٣) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، والموطأ ٣٥٣/١ في الحج ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، والترمذي رقم (٨٤٩) في الحج ، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٣/٥ و ١٨٤ و ١٨٥ في الحج ،باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ،وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٠٩٠) في المناسك ، باب ماينهى عنه المحرم من الصيد .

عبد الله بنُ عباس رضي الله عنهما يستَذْكِرُهُ : كيفَ أَخْبَرْتني عن لحم صَيْدٍ أُهْدِيَ لرسُولِ الله ﷺ ، وهو حرامٌ؟ قال : أُهْدِيَ له عُضْوٌ من لحم صَيْدٍ ، فَردَّهُ ، وقال : « إنّا لا نأكُلُهُ ، إنّا حُرُمٌ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وللنسائي أيضاً ، قال ابن عباس لزيدِ بن أرقم : هل عَلِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُهْدِيَ إليه عُضْوُ صَيْدٍ فلم يقبَلْهُ ، وقال : « إنَّا حُرُمٌ؟ » قال : نعم[1] .

١٣٢٩ - (د - عبد الله بن الحارث) ، وكان الحارثُ خليفةَ عثمانَ رضي الله عنه على الطَّائف ، فَصنَع لعثمانَ طعاماً من الحَجَلِ واليَعاقِيبِ ، ولُحُوم الوحشِ ، فبعثَ عثمانُ إلى عليٍّ ، فجاءَهُ الرَّسُولُ وهو يَخْبِطُ لِأباعِرَ له ، وهو ينْفُضُ الخَبطَ عن يده ، فقالوا له : كُلْ ، فقال : أطْعِموهُ قوْماً حلالاً ، فإنَّا حُرُمٌ ، ثم قال عليٌّ : أنشُدُ الله من كانَ هاهنا من أشْجَعَ ، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُهْدِيَ له رِجْلُ حِمارِ وحشٍ وهو مُحْرِمٌ ، فأبى أن يأكُلَهُ؟ قالوا : نعم . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٩٥) في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، وأبو داود رقم (١٨٥٠) في المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والنسائي ٥/١٨٤ في الحج ، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٢) رقم (١٨٤٩) في الحج ، باب لحم الصيد للمحرم ، وإسناده حسن . ورواه أحمد في المسند بمعناه رقم (٧٨٣) و (٧٨٤) و (٨١٤) .

[شرح الغريب] :

(اليَعاقِيبُ) جمع : يَعقُوب ، وهو ذَكَرُ الحجَلِ .

(يَخْبِطُ) خَبَطتُ الشَّجَرَةَ بالعَصا خَبْطاً ليتناثرَ وَرَقُها ، واسمُ الوَرقِ المتناثر : الخَبْط ، وهو مِنْ عَلَف الإبل .

(الأباعِرُ) : الذكورُ والإناثُ منَ الإبل ، واحدُها بَعِيرٌ .

(أنشُدُ) نشَدْتُكَ اللهَ ، أي : سألتكَ به

١٣٤٠ – (ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « صَيْدُ البَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ ، ما لم تَصِيدُوهُ ، أو يُصادَ لكم » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[1] .

١٣٤١ – (م س - عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنهما) قال : كُنَّا مع طلْحةَ ونحنُ حُرُمٌ ، فأُهدِيَ لنا طَيْرٌ ، وطلحةُ راقِدٌ ، فَمِنَّا من أكَلَ ،

---

(١) أبو داود رقم (١٨٥١) في المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي رقم (٨٤٦) في الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والنسائي ٥/١٨٧ في الحج ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال . وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي ، وهو صدوق كثير التدليس والارسال . قال الترمذي : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر أقول: ولكن يشهد له حديث طلحة الذي بعده ، وحديث أبي قتادة الطويل الذي قد تقدم رقم (١٣٣٦) ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده أو يصد من أجله . قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب ، والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق .

ومنّا من تورَّعَ ولم يأكُلْ ، فلما استَيقَظَ طلحةُ ،وَفَّقَ مَنْ أكلَ[1]، وقــال : أكلْناهُ مع رسولِ الله ﷺ . أخرجه مسلم والنسائي[2] .

١٣٤٢ ــ (ط ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال : رأيتُ عُثمانَ رضي الله عنه بالعَرْجِ[3] في يومٍ صائفٍ وهو محرِمٌ ، وقـد غطَّى وجْهَه بقطيفةٍ أرْجُوانٍ ، ثم أُتِيَ بلحم صَيْدٍ ، فقال لأصحــابه : كُلوا ، فقالوا : أوَ لا تأكُلُ أنت ؟ فقال : إني لستُ كهَيْئَتِكم ، إنَّما صِيدَ من أجلي . أخرجه الموطأ[4] .

[شرح الغريب] :

(بقَطيفَةٍ) كِساءٌ له خَمْلٌ .

(أُرْجُوان) : الأحمر الشديد الحمرة .

١٣٤٣ ــ (ط ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنَّ عائشةَ قالت له ــ وقد سألها عن لحمِ صَيْدٍ لم يُصَدْ من أجله ؟ ــ : يا ابْنَ أُخْتي ، إنَّمـا هِيَ عَشْرُ ليالٍ ، فإن تخَلَّجَ في نفسِكَ شيءٌ فَدَعْهُ . أخرجه الموطأ[5] .

---

(١) أي : صوبه .

(٢) مسلم رقم (١١٩٧) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم . والنسائي ١٨٢/٥ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٣) العرج ـ بفتح ثم سكون ـ : هو موضع من أول تهامة .

(٤) ٣٥٤/١ في الحج : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

(٥) ٣٥٤/١ في الحج : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

[شرح الغريب] :

(تخَلَّجَ) تخلَّجَ في صدري من هــذا الأمر شيء : إذا ارتبتَ به وكذلك تخالجَ .

١٣٤٤ ــ (ط - سعيد بن المسيب) قال : عن أبي هريرة [١] رضي الله عنه : أنَّهُ أقبلَ من البحرينِ ، حتى إذا كان بالرَّبذَةِ وجدَ رَكباً من أهــل العراقِ مُحرِمينَ ، فسألوه عن صيدٍ وجدُوهُ عندَ أهلِ الرَّبذَةِ ؟ فأمَرَهُمْ بأكلِهِ ، قال : ثم إني شككتُ فيما أمرتُهُمْ به ، فلمَّا قدمتُ المدينةَ ، ذكرتُ ذلك لعمرَ بنِ الخطاب ، فقال عمر : ماذا أمرتَهُمْ به ؟ فقلتُ : أمرتُهُمْ بأكله ، فقال عمر بن الخطاب : لو أمرتَهُمْ بغير ذلك لفعلتُ بك ، يتواعَدُهُ .

وفي رواية عن سالم بن عبد الله : أنَّهُ سمعَ أبا هُريرةَ يُحدِّثُ عبدَ الله ابنَ عُمرَ : أنهُ مرَّ بهِ قومٌ مُحرِمُونَ بالرَّبذَةِ ، فاستفتَوهُ ... وذكر نحوه .

وفي آخره قال : لو أفتيتَهُمْ بغير ذلك ، لأوجعتُكَ .

أخرجه الموطأ [٢] .

١٣٤٥ ــ (ط س - البهزي رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يريدُ مكةَ وهو محرِمٌ ، حتى إذا كان بالرَّوحاءِ ، إذا حمارٌ وحشيٌّ

---

(١) أي : إني أحدث بهذا عن أبي هريرة .

(٢) ١/٣٥١ و ٣٥٢ في الحج : باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد . وإسناده صحيح .

عقيرٌ ، فذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : دُعوهُ ، فإنهُ يُوشِكُ أنْ يأتيَ صاحبُهُ ، فجاء البَهْزِيُّ ، وهو صاحِبُهُ ، إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، شأنَكُمْ بهذا الحمار ؟ فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ ، فقسَمهُ بينَ الرِّفاقِ ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأُثايَةِ ، بينَ الرُوَيْثَةِ والعرْجِ ، إذا ظَبيٌ حاقِفٌ في ظلٍّ ، وفيه سَهمٌ ، فزعمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلاً [أن] يَقِفَ عِنْدَهُ ، لا يَريبُهُ أحدٌ من النَّاسِ ، حتى يُجاوِزوهُ .

أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي أُخرى للنسائي قال : بينا نحن نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بينَ أُثايةَ والرَّوْحاءِ[1] ، وهم حُرُمٌ ، إذا حمارٌ وحشيٌّ مَعقُورٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دعُوهُ ، فيُوشِكُ صاحبُهُ أنْ يأتِيَهُ ، فجاء رجلٌ من بهزٍ ، هو الذي عَقَرَ الحمارَ ، فقال : يا رسولَ الله ، شأنَكمْ هذا الحمارُ ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ ، فقَسَمَهُ بيْنَ النَّاسِ[2] .

---

(١) في النسائي المطبوع : ببعض أثايا الروحاء .

(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٥١ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والنسائي ٥/١٨٢ و ١٨٣ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، و ٧/٢٠٥ في الصيد ، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش وإسناده صحيح . قال الحافظ في « الفتح » ٤/٢٨ : وأخرجه مالك وأصحاب السنن . وصححه ابن خزيمة وغيره . والحديث من رواية عمير بن سلمة الضمري عن البهزي . وقال الحافظ في « التهذيب » : وجعل مالك في حديثه عن عمير بن سلمة عن البهزي . والصحيح أنه لعمير ابن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والبهزي كان صائداً . وانظر « التهذيب » ٨/١٤٧ والاصابة في ترجمة عمير بن سلمة ، والزرقاني في « شرح الموطأ » .

[شرح الغريب] :

(شأنكم به) أي : افعلوا به ماتحبُّون .

(يُوشِكُ) أَوْشَكَ الشيءُ : قَرُبَ وأَسْرَعَ . والْوَشْك : السُّرْعة .

(حَاقِفٌ) الظَّبْيُ الحَاقِفُ : الَّذي انْحنى وتَثَنَّى في نَوْمه .

(لايَرِيبُه) أَي : لا يُزْعِجُهُ ولا يتعرَّضُ إليه .

(مَعْقُورٌ) المعقور : المقتول أَو المجروح .

١٣٤٦ ـ (ط ـ عروة بن الزبير) أَنَّ الزُّبيْرَ رضي الله عنه كان يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ قَدِيدِ الظِّباءِ وهو محرم[1] . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(صَفِيفٌ) الصَّفيف والقَدِيد : اللحم المملوح المجفَّف في الشمس ، سُمِّيَ صَفيفاً ، لأنه يُصَفُّ في الشمس ليَجِف .

١٣٤٧ ـ (د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حَجٍّ ـ أَوْ عُمْرةٍ ـ فاسْتقْبَلَنا رِجْلٌ من جَرادٍ[3] ، فجعلنا

---

(١) قال مالك : والصفيف : القديد . قال في القاموس : صفيف كأمير : ماصف في الشمس ليجف ، وعلى الجمر لينشوي .

(٢) ١ / ٣٥٠ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وإسناده صحيح .

(٣) أجمع المسلمون على إباحة الجراد ، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير بحله ، سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي ، أو مات حتف أنفه . سواء قطع بعضه ، أو أحدث فيه سبب . وقال مالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية : لا يحل إلا إذا مات بسبب ، بأن يقطع بعضه ، أو يسلق ، أو يلقى في النار حياً ، أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء ، لم يحل ، والله أعلم ، قاله النووي .

نضْرِبُهُ بِأسْياطِنا وَقِسِيِّنا ، فقال رسول الله ﷺ : « كُلُوهُ ، فإنه من صَيْدِ الْبَحْرِ » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : أصبْنا ضرْباً[1] من جَرادٍ ، فكان الرَّجُلُ منَّا يضرِبُ بسَوْطِهِ وهو مُحْرِمٌ ، فقيل له : إنَّ هذا لايصْلُحُ ، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إنما هو من صيْدِ الْبحْرِ[2] » .

وفي أُخرى له : قال النبي ﷺ : « الْجَرادُ من صيدِ البحر ، لم يَزِدْ[3] .

[شرح الغريب] :

(رِجْلٌ) الرِّجْلُ من الجراد - بكسر الراء وسكون الجيم - القطعةُ منهُ .

(بأسْياطِنا) المعروف في جمع سَوْطٍ : أسْواطٌ ، وسِياطٌ ، والأصل في سِياطٍ : سِواطٌ ، فلما تحركت الواو وانكسر ماقبلهـــا قُلِبَتْ ياءً ، وَبقِيَتْ بحالها في أَسواط لِسكون ماقبلها ، فأَمَّا أسياط ، فشاذ ، وقد جـــاء في جمع ريحٍ : أَرْياحٌ ، شاذًّا ، وجمعها المطرِّد : أَرْواحٌ ، ورِياحٌ .

---

(١) في بعض النسخ : صرماً ، بكسر الصاد وسكون الراء ، وهو القطعة من الجماعة الكبيرة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٥٠) في الحج ، باب ما جاء في صيد البحر للمحـرم ، وأبو داود رقم (١٨٥٤) في المناسك ، باب في الجراد للمحرم . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفـــه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة ، وأبو المهزم اسمه : يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة . وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : متروك .

(٣) أبو داود رقم (١٨٥٣) في المناسك ، باب في الجراد للمحرم ، وفي إسناده ميمون بن جابان ، وهو مجهول . لم يوثقه غير ابن حبان . وقال المنـــذري : ميمون بن جابان لا يحتج به .

١٣٤٨ ـ (ط ـ عطاء بن يسار رحمه الله) أنَّ كعبَ الأحبارِ أقبلَ من الشَّامِ في ركْبٍ مُحْرِمين ، حتى إذا كانُوا ببعْضِ الطريق ، وَجدُوا لَحْمَ صيْدٍ، فأفْتاهُمْ كعْبٌ بأكلِهِ ، قال : فلما قَدِمُوا على عمر رضي الله عنه، ذَكرُوا ذلك له، فقال : مَنْ أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعبٌ ، قال : فإني قد أمَّرْتُهُ عليكم حتى ترجعوا ، ثم لَمَّا كانوا ببعض طريق مكة ، مَرَّتْ بهم رِجْلٌ من جرادٍ، فأفْتاهُمْ كعْبٌ : أنْ يأخُذُوهُ ويأكُلوهُ ، قال : فلما قَدِمُوا على عمر بن الخطاب ذكرُوا ذلك له ، فقال : ماحملك على أنْ تُفتِيَهُمْ بهذا ؟ قال : هو من صيد البحرِ ، قال: وما يُدْرِيكَ ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، والذي نفسي بيده ، إنْ هي إلاّ نَثْرَةُ حوتٍ ينثُرُهُ في كُلِّ عامٍ مَرَّتين . أخرجه الموطأ[1] .

(١) الموطأ ١/٣٥٢ في الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وإسناده إلى كعب الأحبار صحيح. ولكن لا ندري من أين أخذه كعب . وقد تقدم بعضه في الحديث الذي قبله مرفوعاً بمعناه : وقد علمت أنه ضعيف ، وكذلك الذي بعده عن كعب الأحبار .
وروى الترمذي (١٨٢٤) في الأطعمة ، وابن ماجة رقم (٣٢٢١) في الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد من حديث جابر وأنس مرفوعاً بلفظ « إن الجراد نثرة الحوت في البحر » وإسناده ضعيف أيضاً ، فلا حجة في هذه الآثار لمن أجاز للمحرم صيده . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : ولذا قال الأكثر كمالك والشافعي : إنه من صيد البر ، فيحرم التعرض له وفيه قيمته . وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا . فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار: أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي ، فمرت به رجل جراد ، فأخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي إحرامه ثم ذكره فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة على عمر قص على كعب قصة الجرادتين . فقال : ما جعلت على نفسك ؟ قال: درهمين. قال: بخ ، درهمان خير من مائة جرادة. نعم لو عم الجراد المسالك ولم يجد بداً من وطئه، فلا ضمان وليحتفظ منه، وقد توقف ابن عبد البر في أنه من نثرة حوت: بأن المشاهدة تدفعه وقد روى=

وأخرج أبو داود عن كعبٍ قال: الجرادُ من صيدِ البحر[1].

[شرح الغريب] :

(نثْرَة) النثرة للدواب: شبه العطسة للإنسان، يقال: نَثَرَتِ الشاةُ: إذا طَرَحتْ من أنفِها الأذَى.

النوع السابع

في حكم الحائض والنفساء

١٣٤٩ ـ (م د - **عائشة** رضي الله عنها) أنَّ أسماءَ بنْتِ عُمَيْسٍ نُفِست[2] بمُحَمَّدِ بن أبي بكر بالشَّجرةِ، فأمَر النبيُّ ﷺ أبا بكر أن يأمُرَها أنْ

= الساجي عن كعب قال: خرج أوله من منخر حوت، فأفاد أن أول خلقه من ذلك لا تعلم صحته، ولم يكذبه عمر ولا صدقه لأنه خشي أنه علم ذلك من التوراة، والسنة فيما حد ثوابه، أن لا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدقوا في باطل اختلقه أوائلهم وحرفوه عن مواضعه.

(١) أبو داود رقم (١٨٥٥) في المناسك، باب في الجراد للمحرم. وفي سنده ميمون بن جابان وهو لا يحتج به كما تقدم.

(٢) قوله: « نفست بالشجرة » وفي رواية « بذي الحليفة ». وفي رواية « بالبيداء » هذه المواضع الثلاثة: متقاربة. فالشجرة: بذي الحليفة. وأما البيداء: فهي طرف ذي الحليفة.
قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة. وهناك بات وأحرم، فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم، قاله النووي في « شرح مسلم ».

تَغْتسِلَ وتُهِلَّ . أَخرجه مسلم وأَبو داود[١] .

١٣٥٠ ــ (ط ـ س ـ **أسماء بنت عميس** رضي الله عنها) أَنَّها وَلَدتْ محمداً بالبيداءِ ، فَذكرَ أبو بكرٍ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « مُرْهَا فَلْتغْتسِلْ، ثم تُهِلَّ » .

وفي رواية : أنها ولَدَتْ محمداً بذي الحليفة . فأمرها أَبو بكرٍ أنْ تَغْتَسِلْ ، ثم تهلَّ . أَخرجه الموطأ ، وأخرج النسائي الأولى[٢] .

١٣٥١ ــ (س ـ **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه) أنهُ خَرَجَ حاجّاً مع رسولِ الله ﷺ حجةَ الوداعِ ،ومعه امْرأَتُهُ أسماءُ بِنتُ عُميسٍ الخَثْعَمِيَّةُ، فلمَّا كانوا بذي الحُلَيْفَة ، وَلَدَت أَسماءُ محمدَ بن أَبي بكرٍ ، فأتى أبو بكرٍ رسولَ الله ﷺ فأخبره ، فأَمرَهُ رسولُ الله ﷺ : أن يأْمُرَها أن تَغْتَسِلَ ، ثم تُهِلَّ بالحجِّ ، وتَصْنعَ مايصنعُ الناسُ ، إلّا أَنّها لا تَطُوفُ بالبيت .

أخرجه النسائي[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٠٩) في الحج، باب إحرام النفساء، وأبو داود رقم (١٨٣٤) في المناسك ، باب الحائض تهل بالحج ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩١١) في المناسك ، باب النفساء والحائض تهل بالحج .

(٢) الموطأ ١/٣٢٢ في الحج ، باب الغسل للاهلال ، والنسائي ٥/١٢٧ في الحج، باب الغسل للاهلال، وهو مرسل فإن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم يلق أسماء بنت عميس، ولكن وصله مسلم وأبو داود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد ابن أبي القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت عميس نفست ، كما في الحديث الذي قبله .

(٣) ٥/١٢٨ في الحج ، باب الغسل للاهلال ، وإسناده صحيح .

١٣٥٢ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال في حديث أسماء بنت عُمَيْس حين نُفِسَتْ بذي الْحُلَيْفَةِ : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي بكرٍ : « مُرْها أنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ » .

وفي رواية، قال جَعفر بن مُحمدعن أبيه: أتيناجابر بن عَبد الله فسألناهُ عن حَجَّةِ النبيِّ ﷺ ؟ فحدَّثنا أن رسولَ الله ﷺ خَرَج لِخَمْسٍ بَقِين من ذي القَعدة ، وخرجنا معه ، حتى إذا أتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ولدتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمدَ بن أَبي بكرٍ ، فأرسلتْ إلى رسولِ الله ﷺ : كيف أصْنَعُ ؟ فقال : « اغْتَسِلي واسْتَثْفِري ، ثُمَّ أهِلِّي » . أخرجه النسائي ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم وأبو داود، يتضمن حجَّة رسولِ الله ﷺ ، وهو مذكورٌ في الباب العاشر من كتاب الحجِّ .

وأخرجَ مسلمُ الرِّواية الأولى مُخْتَصراً أيضاً مثل النسائي[1] .

[شرح الغريب]

(نُفِسَتْ المرأَة - بفتح النون وضمها - إذا ولَدَتْ وبالفتح وحده : إذا حاضتْ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٠) في الحج باب إحرام النفساء، ورقم (١٢١٨) في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٩٠٥) في المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١٢٢/١ و ١٢٣ في الطهارة ، باب الاغتسال من النفاس ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩١٣) في المناسك ، باب النفساء والحائض تهل بالحج .

(واسْتَثْفِري) استثفرت المرأة الحائض : إذا شدَّتْ على فَرْجها خِرْقَةً، وعطفت طَرْفَيْها إلى شيء مَشْدُودٍ في وَسطِها من مُقَدَّمِها ومُؤَخَّرِها ، مأْخُوذٌ مِنْ ثَفَرِ الدَّابَّةِ ، وهو مايكون تحت ذَنَبِها .

١٣٥٣ — (**ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) كان يقولُ : المرأةُ الحائضُ التي تُهلُّ بالحجِّ أو العمرةِ : إنَّها تُهلُّ بحجِّها أو عُمرتِها إذا أرادتْ ، ولكن لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصَّفا والمروة ، وهي تشهد المناسك كلَّها مع الناس ، غير أنهــا لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تَقْرَبُ المسجدَ حتى تَطْهُرَ . أخرجه الموطأ[(١)] .

١٣٥٤ — (**ت د - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « النُّفَساءُ والحائضُ — إذا أتتا على الميقاتِ — تَغْتَسِلانِ وتُحرِمَانِ ، وتَقضيانِ المناسكَ كلَّها ، غير الطوافِ بالبيتِ .

وفي رواية مثله ، وأسقط : كُلَّها ، أخرجه أبو داود والترمذي[(٢)] .

---

(١) ١/٢/٣٤٤ في الحج ، باب ما تفعل الحائض في الحج ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس رقم (٩٤٥) في الحج ، باب ما جاء في ماتقضي الحائض من المناسك ، وأبو داود رقم (١٧٤٤) في المناسك ، باب الحائض تهل بالحج ، وفي إسناده خصيف ابن عبد الرحمن المزني أبو عون ، وهو صدوق سيء الحفظ خلط بأخره ، كما قال الحافظ في «التقريب» وقال المنذري : ضعفه غير واحد أقول: ولكن يشهد له الحديث الذي قبله . ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هـذا الوجه .

[شرح الغريب] :

(المناسكُ) جمع مَنسَكٍ : وهو المتَعبَّدُ ، وأُمور الحج كلُّها مناسك.

النوع الثامن

فيما يقتله المحرم من الدَّواب

١٣٥٥ ـ (خ م ـ زيد بن جبير رحمه الله [١]) : أَنَّ رجلاً سأَلَ ابنَ عمرَ عما يَقتُلُ المحرِمُ من الدوابِّ ؟ فقال : أَخْبَرَتني إحــــدى نِسوةِ رسولِ الله ﷺ : أنه أَمَرَ ـ أَو أُمِرَ ـ أن تُقتَلَ الفأْرَةُ ، والعَقرَبُ ، والحِدَأَةُ [٢] ، والكلبُ العقورُ ، والغُرابُ . هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم : أَنه كان يأْمرُ بقَتْلِ الكلبِ العَقُورِ ، والفأْرَةِ ، والعقربِ والحُديَّا ، والغرابِ ، والحيَّةِ ، قال : وفي الصلاةِ [٣] أيضاً [٤] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٤/ ٢٩ : هو زيد بن جبير الطائي الكوفي ، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث . وآخر تقدم في المواقيت . وقد خالف نافعاً وعبدالله ابن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما ، إلا أن زيداً أبهمها ، وسالماً سماها.

(٢) الحدأ ـ بكسر الحاء المهملة ، وفتح الدال المهملة ، وبالهمز ، مع التاء وعـــدمه ـ على وزن : عنبة وعنب ، قاله الكرماني .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : وزاد مسلم في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال .

(٤) اخرجه البخاري ٤/ ٢٩ في الحج ، باب ما يقتل من الدواب ، ومسلم رقم(١١٩٩)في الحج ،=

[شرح الغريب] :

(العَقُورُ) : العَضوضُ ، فَعُولٌ بمعنى : فاعلٍ ، وهو من أبنية المبالغة ، والمراد به : كلُّ سَبُعٍ عاقرٍ كالكلبِ والأسدِ والنَّمِرِ ونحوها .

١٣٥٦ – (ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : عما يَقتُلُ المحرِمُ ؟ قال : الحيةُ ، والفُوَيْسِقَةُ ، والكلبُ العقُورُ ، والسَّبُعُ العادي ، ويُرْمى الغُرابُ ولا يُقتل ، والحِدأةُ .

وفي أخرى : الحيَّةُ ، والعقربُ ، والحدأَةُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العقورُ .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(العادي) الظالمُ المتجاوزُ الحدَّ في العُدوان ، والمراد به : الذي يعدو على الإنسان مِنَ السِّباع فَيَفْتَرِسُهُ .

١٣٥٧ – (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

= باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(١) الترمذي رقم (٨٣٨) في الحج ، باب ما جاء في ما يقتل المحرم من الدواب ، وأبو داود رقم (١٨٤٨) في المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، وهو ضعيف ، كبر فتغير فصار يتلقن ، وباقي رجاله ثقات . والرواية الثانية عند أبي داود رقم (١٨٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سندها محمد بن عجلان وهو صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . أقول : ولبعضه شواهد ، ولذلك حسنه الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : المحرم يقتل السبع العادي ، والكلب ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي . وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله .

أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « خَمسٌ[1] من الدَّواب ، ليس على المحرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الغُرابُ ، والحِدأةُ ، والعقربُ ، والفأْرةُ ، والكلبُ العقُورُ .

وفي رواية : خمسٌ لا جُناحَ على من قَتلَهُنَّ في الحرِمِ والإحرام .

هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٤/ ٣٠ : قوله : خمس . التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك . لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر . وعلى تقدير اعتباره ، فيحتمل أنه قاله صلى الله عليه وسلم أولاً ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم . فقد ورد في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ « وأربع » وفي بعض طرقها بلفظ « ست » . فأما طريق « أربع » فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها ، فأسقط « العقرب » . وأما طريق « ست » فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد « الحية » ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم ، وإن كانت خالية عن العدد . وأغرب عياض فقال : وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً ، وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية ، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في أحاديث الباب قال : قلت لنافع : فالأفعى ؟ قال : ومن يشك في الأفعى . انتهى .

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد : السبع العادي فصارت سبعاً، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعاً . لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل ،أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقتل المحرم الحية ، والذئب، ورجاله ثقات . وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب المحرم ، وحجاج ضعيف. وخالفه مسعر عن وبرة ، فرواه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال ، والله أعلم .

وفي رواية أبي داود قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عما يَقْتُلُ المحْرِمُ من الدَّواب؟ قال: «خمسٌ، لاجُناحَ في قَتلِهِنَّ على من قَتلَهُنَّ في الحلِّ والحرم...» الحديث.

وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود.

وسيجيءُ لما يجوزُ قتلُه من الدوابِّ بابٌ في كِتاب القتل من حرف القاف[1].

[شرح الغريب]:

(لاجُناحَ) الجُناحُ: الإثمُ، وأصله: مِنْ جَنَحَ: إذا مال.

النوع التاسع
في حك الجسد

١٣٥٨ – (ط - علقمة بن أبي علقمة) عن أُمِّهِ قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبي ﷺ تُسألُ عن المحرِمِ يَحُكُّ جسدَهُ؟ قالت: نعم،

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٩ في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم رقم (١١٩٩) في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، والموطأ ١/٣٥٦ في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وأبو داود رقم (١٨٤٦) في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي ٥/١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، باب قتل الكلب العقور، وباب قتل الفأرة، وباب قتل العقرب، وباب قتل الحدأة، وباب قتل الغراب.

فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ[1] ، قالت عائشةُ : لو رُبِطَتْ يدَايَ ، ولم أُجِدْ إلاَّ رِجْلَيْ لَحَكَكْتُ . أخرجه الموطأ[2] .

النوع العاشر

في الضرب

١٣٥٩ — (**د - أسماء بنت أبي بكر الصديق** رضي الله عنها) قالت : خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ حُجَّاجاً ، حتَّى إذا كُنَّا بالعَرْجِ نَزلَ رسولُ الله ﷺ ونَزَلنا ، فَجلَستْ عائشةُ إلى جنْبِ رسولِ الله ﷺ ، وجلَسْتُ إلى جَنْبِ أبي ، وكانت زِمالَةُ رسولِ الله ﷺ وزِمالَةُ أبي بكرٍ واحدَةً ، مع غُلامٍ لأبي بكرٍ ، فجلس أبو بكرٍ ، ينْتَظِرُ أن يطْلُعَ عليه ، فطلعَ عليه وليس معَهُ بعيرُهُ ، فقال أبو بكرٍ ، أينَ بعيرُكَ ؟ قال : أضلَلْتُهُ البارحَةَ ، قال أبو بكرٍ : بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّهُ ؟ وطَفِقَ يضْرِبُهُ ، ورسولُ الله ﷺ يتَبَسَّمُ ، ويقولُ : انظرُوا إلى هذا المحرمِ مايصنعُ[3] ؟ وما يَزِيد على ذلك ، ويتَبَسَّمُ . أخرجه أبو داود[4] .

---

(١) وفي بعض النسخ : « فليحكه » .

(٢) ١/٣٥٨ في الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعل . وفي سنده مرجانة أم علقمة لم يوثقها عن ابن حبان والعجلي ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) الذي في أبي داود ، قال ابن أبي رزمة : « فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول : انظروا إلى هذا المحرم : ما يصنع ؟ ! ويتبسم » .

(٤) رقم (١٨١٨) في المناسك ، باب المحرم يؤدب غلامه ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٣٣) في المناسك ، باب التوقي في الاحرام ، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق .

[شرح الغريب] :

(زمالة) الزَّامِلَةُ: البعيرُ الذي يحمِلُ الرَّجلُ عليه زادَهُ وأداتهُ، وما يَرْكَبُهُ.

النوع الحادي عشر
في تقريد البعير[1]

١٣٦٠ – (ط - ربيعة بن عبد الله) أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقَرِّدُ بَعيراً له في طينٍ بالسُّقيا[2]، وهو محرِمٌ[3]. أخرجه الموطأ[4].

[شرح الغريب] :

(يُقَرِّدُ بعيرَهُ) قَرَّدَ بعيرَه: إذا نزَعَ منه القُردانَ، جمع قُراد، وهو دُوَيبَّةٌ معروفةٌ تكون في أوبارِ الإبلِ ونحوها.

١٣٦١ – (ط. (نافع مولى ابن عمر) قال: كانَ ابنُ عمر رضي الله عنهما يكْرَهُ أنْ يَنْزِعَ المحرِمُ حَلَمَةً أو قُراداً عن بعيرِهِ. أخرجه الموطأ[5].

---

(١) تقريد البعير: تفليته وتنقيته من القراد.

(٢) قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٣) لأنه كان يرى حله.

(٤) ١/٣٥٧ في الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، وإسناده حسن. قال مالك: وأنا أكرهه. قال الزرقاني: لأنها من دواب البعير، كالحلم والحمنان، فلا يلقيه المحرم عن البعير لأن ذلك سبب هلاكه – أي القرد – إلا أن يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنة من طعام.

(٥) ١/٣٥٨ في الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، وإسناده صحيح. وقال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. قال الزرقاني: لأن تقريده سبب لاهلاكه – يعني إهلاك القراد – وهو لا يجوز، وهذا مما خالف ابن عمر أباه فيه.

[شرح الغريب] :

(حَلَمة) والجمع الحَلَمُ ، وهو العظيمُ مِنَ القُراد .

الفـــرع الثاني

من الفصل الثاني

في التلبية والاهلال ، وفيه نوعان :

النوع الأول

في وقتها ومكانها

١٣٦٢ ــ (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : بَيْدَاؤُكُمْ هذه ، التي تَكْذِبُونَ على رسولِ الله ﷺ فيها (١) ، ما أَهَلَّ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٣٧٦/١ : قوله : « بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله - الخ » قال العلماء : هذه البيداء هي : الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة. وسميت بيداء ، لأنه ليس فيها بناء ولا أثر . وكل مفازة تسمى : بيداء . وأما هنا ، فالمراد بالبيداء ما ذكرناه .

وقوله: « تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » أي تقولون : إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد. وسماهم ابن عمر كاذبين ، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو . وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة « صحيح مسلم » : أن الكذب عند أهل السنة : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، سواء تعمده ، أم غلط فيه وسها . وفيه دلالة : أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء . وفيه : أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام من مسجده ، مع كمال شرفه . =

رسولُ الله ﷺ إلاَّ من عندِ المسجدِ ، يعني : مَسجدَ ذي الْحلَيْفَةِ .

وفي روايةٍ : ما أَهلَّ رسولُ الله ﷺ إلاَّ من عندِ الشَّجَرَةِ ، حين قامَ به بَعيرُهُ[1] .

وفي أخرى قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا وضَعَ رِجلهُ في الغَرْزِ ، واسْتَوَتْ بهِ راحِلَتُهُ قائمةً ، أَهلَّ من عندِ مَسْجِدِ ذي الْحلَيْفَةِ .

وفي أخرى : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرْكبُ راحلتهُ بذي الْحليفَةِ ، ثم يُهِلُّ ، حين تَسْتَوي به قائِمَةً . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الباقون الرواية الأولى ، وزاد فيهـــا الترمذي : « من عندِ الشجرة » وأخرج النسائي أيضاً الرواية الآخرة .

وفي أخرى للنَّسائي قال : قلتُ لابنِ عمر : رأيْتُكَ تُهِلُّ إذا استوتْ بك ناقَتُكَ ؟ قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُهِلُّ إذا استوتْ به ناقَتُهُ وانبَعَثَتْ[2] .

= فإن قيل : إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز . قلنا : هذا غلط من وجهين . أحدهما : أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني : أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً ، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالباًعلى فعله على أكمل وجوهه ، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، كله ثابت ، والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . وأما الإحرام بالحج ، فلم يتكرر ، وإنما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ، والله أعلم .

(١) وسيأتي توضيح ذلك في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي داود رقم (١٣٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ في الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ومسلم رقم (١١٨٦)=

[شرح الغريب] :

(بَيْدَاؤُكُمْ) البَيْدَاءُ : البَرِّيَّةُ ، والمراد به في الحديث : مَوْضِع مخصوص بين مكة والمدينة .

(الغَرْزُ) : رِكاب الرَّحل الذي تُرْكَبُ به الإبل ، إذا كان من جلد ، فإن كان من خشبٍ أو حديدٍ فهو رِكابٌ .

١٣٦٣ ـــ (**د س - أنس بن مالك** رضي الله عنه) : أَنَّ رسولَ الله ﷺ : صلَّى الظهر ، ثم رَكِبَ راحِلَتَهُ ، فلمَّا عَلا على جَبَلِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ .

أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ : صلى الظُّهْرَ بالبَيْدَاءِ ، ثم رَكِبَ وصَعِدَ جبلَ البيداءِ ، وأهلَّ بالحجِّ والعُمرَةِ حين صلى الظُّهرَ[1] .

١٣٦٤ — (**د - سعيد بن جبير**) قال : قلت لابن عباسٍ رضي الله عنهما : يا أبا العَباسِ ، عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في إهْلالِ

= في الحج ، باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة . والموطأ ١/٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، والترمذي رقم (٨١٨) في الحج ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٧٧١) في الحج ، باب وقت الإحرام ، والنسائي ٥/١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩١٦) في المناسك ، باب الإحرام .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٧٤) في المناسك ، باب وقت الإحرام ، والنسائي ٥/١٦٢ و ١٢٧ في الحجم ، باب البيداء ، وباب العمل في الإهلال ، وفيه عنعنة الحسن البصري .

رسولِ الله ﷺ حين أوجبَ ، فقال: إني لأَعلمُ الناس بذلك ، إنَّها إنما كانت من رَسولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ واحدةٌ ، فمِنْ هناكَ اخْتلَفُوا : خَرجَ رسولُ الله ﷺ حاجّاً ، فلما صلى في مسجدِهِ بذي الْحُلَيفةِ ركْعَتَيْهِ ، أَوجبَهُ في مَجلِسِهِ ، فأَهلَّ بالحجِّ حين فَرغَ من ركعتيهِ ، فَسمِعَ ذلك منه أقوامٌ ، فَحَفِظَتْهُ عنه ، ثم ركبَ ، فلَمَّا اسْتقَلَّتْ به ناقتُهُ أَهلَّ ، وأَدْرَكَ ذلك منه أقوامٌ ــ وذلك : أنَّ النَّاسَ إنَّما كانُوا يأتونَ أرْسالاً ، فسمعوهُ حين اسْتَقلَّتْ به ناقتُهُ يُهِلُّ ، فقالوا : إنَّما أَهلَّ رسولُ الله ﷺ حين استقلَّتْ بهِ ناقتُهُ ــ ثم مَضى رسولُ الله ﷺ ، فلمَّا عَلا على شَرَفِ البيْداءِ أَهلَّ ، وأَدْرَكَ ذلك منه أَقوامٌ ، فقالوا: إنَّما أَهلَّ حين عَلا على شرفِ البيداءِ، وأَيمُ اللهِ، لقد أوجبَ في مُصَلاَّهُ ، وأهلَّ حين اسْتقَلَّتْ به ناقتُهُ ، وأَهلَّ حين عَلا على شرفِ البيداء .

قال سعيد بنُ جُبيْرٍ : فَمنْ أخذَ بِقولِ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ : أَهلَّ في مُصَلاَّهُ ، إذا فَرغَ من رَكعَتَيْهِ .أَخرجه أبو داود[1] .

---

(١) (١٧٧٠) في المناسك ، باب وقت الإحرام ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٣٥٨) وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني ، وهو صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخره ، كما قال الحافظ في « التقريب » : وفيه أيضاً محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث ،وباقي رجاله ثقات .

[شرح الغريب] :

(يُوجِب) أَوْجب الحجَّ على نفسه : إذا باشَرَ مقدِّماتِه كالإحرام والتَّلْبية .

(أرْسالاً) جاءَ القومُ أرْسالاً ، أي : متتابعين قوماً بعد قومٍ .

(اسْتَقَلَّتْ) به راحلته ، أي : نهضَتْ به حامِلةً له .

١٣٦٥ - (د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ : كانَ إذا أَخذَ طريقَ الفُرْعِ أَهلَّ إذا اسْتقَلَّتْ به راحِلتهُ ، وإذا أخذَ طريقَ أُحدٍ ، أهلَّ إذا أشرفَ على جبلِ البيداء أخرجه أبو داود[١] .

١٣٦٦ - (خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) : أنَّ إهلالَ رسول الله ﷺ : من ذي الحُلَيفةِ ، حين اسْتَوتْ به راحلته[٢] .

وفي روايةٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أرادَ الحجَّ أذَّنَ في النَّاسِ ، فاجْتَمَعُوا ، فلما أتى البيداءَ أحرمَ . أخرجه البخاري والترمذي[٣] .

---

(١) رقم (١٧٧٥) في المناسك ، باب وقت الإحرام ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث ، فالحديث حسن .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل ، لتقديمه في الذكر على الراكب ، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته . وقال الحافظ أيضاً : قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشي في الحج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ، ولما فيه من المنفعة .

(٣) البخاري ٣/٣٠١ في الحج ، باب قول الله تعالى : (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) والترمذي رقم (٨١٧) في الحج ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم .

[شرح الغريب] :

(أذنَ) التَّأْذِينُ : الإعلامُ بالشيء والنداءُ به .

١٣٦٧ - (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي في مسجدِ ذي الْحُلَيْفَةِ ركْعَتَيْنِ ، فإذا اسْتوَتْ به راحِلَتُهُ أَهَلَّ . أخرجه الموطأ[١] .

١٣٦٨ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ . أخرجه الترمذي والنسائي[٢] .

١٣٦٩ - (خ م ط - نافع مولى ابن عمر) قال : كان ابنُ عمر رضي الله عنه إذا دَخَـــلَ أَدْنى الْحَرَمِ : أَمسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ، ثم يَبيتُ بذي طُوَى ثم يُصَلِّي بها الصُّبْحَ ويغْتَسِلُ ، ويحدِّثُ : أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك . وفي رواية ، كان إذا صلَّى الغَدَاةَ بذي الْحُلَيْفَةِ : أَمرَ براحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ

---

(١) ١/٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وهو مرسل ، فإن عروة بن الزبير ، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالاسناد منقطع . وقد وصله البخاري ومسلم من حـــديث عبد الله بن عمر كما تقدم في الحديث رقم (١٣٦٢) في إحـــدى رواياته:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ، ثم يهل حتى تستوي به قائمة ، والموطأ ١/٣٣٣ ، كما سيأتي رقم (١٣٦٩) . ووصله البخاري ومسلم أيضاً من حديث أنس .

(٢) الترمذي رقم (٨١٩) في الحج ، باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٥/١٦٢ في الحج ، باب العمل في الإهلال ، وفي سنده خصيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون الحراني ، وهو صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخره ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

ثم ركب ، حتى إذا اسْتَوَتْ بهِ ، اسْتَقْبلَ القِبْلَةَ قائماً ، ثم يلبي ، حتى إذا بلَغَ الحرَمَ أمْسكَ ، حتى إذا أتى ذَا طُوًى باتَ به ، فيُصلّي بهِ الغَداةَ ، ثم يغتَسِلُ ، وزعَمَ : أنّ النبي ﷺ فعلَ ذلك . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ مختصراً ، أنّ ابنَ عمر : كان يُصلّي في مسْجِدِ ذي الحُلَيفَةِ ، ثم يخرج فيركبُ ، فإذا اسْتوَتْ به رَاحِلَتُهُ أحرَمَ [1] .

١٣٧٠ ــ (د ت ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يُلبِّي المُقيمُ ، أو المعتَمِرُ ، حتى يستَلِمَ الحجرَ . هذه رواية أبي داود [2] .

قال : وروي موقوفاً على ابن عباس [3] .

وفي رواية الترمذي عن ابن عباس ـ يرفع الحديث ، أنه كان يُمسِكُ عن التَّلبية في العمرةِ ، حين يستلمُ الحجرَ [4] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٦ ٣٤ في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب دخول مكة نهاراً أو ليلا ، ومسلم رقم (١٢٥٩) في الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والموطأ ١/٣٣٣ في الحج ، باب العمل في الإهلال قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندم فدية . وقال أكثرم : يجزىء منه الوضوء .

(٢) لفظه في المطبوع من أبي داود : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر . وليس فيه لفظة « المقيم » .

(٣) لفظه عند أبي داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٨١٧) في المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية ، والترمذي رقم =

[شرح الغريب] :

(يستَلِمُ) الاسْتِلامُ : لَمسُ الحجرِ الأَسودِ ،أو أحد الأركان ،وسيجيء فيما بعد مُستَقْصَى .

النوع الثاني
في كيفيتها

١٣٧١ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[1] يقولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ ، لبَّيْكَ لاشريكَ لك لبَّيْكَ[2] ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ والْمُلْكَ ، لاشريك

= (٩١٩) في الحج ، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في العمرة . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،وهو صدوق سيء الحفظ جداً ، كما قال الحافظ في « التقريب » . ومع ذلك فقد صححه الترمذي وقال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر . قال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم(يريد حديث ابن عباس هذا). وبه يقول سفيان ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

(١) وفيه : استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام . وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا قاله النووي .

(٢) قال النووي ٣٧٥/١ . قال القاضي : قال المازري : التلبية : مثناة للتكثير والمبالغة . ومعناه : إجابة بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك ، فثني للتوكيد ، لاتثنية حقيقة .

وقال يونس بن حبيب البصري « لبيك » اسم مفرد لا مثنى . قال : وألفه إنما انقلبت ياء : لاتصالها بالضمير ، كـ«لدي» و«علي». ومذهب سيبويه : أنه مثنى، بدليل قلبها ياء مع المظهر . وأكثر الناس على ما قاله سيبويه . قال ابن الأنباري : ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حنانيك » أي : تحننا بعد تحنن : =

لَكَ[1] .

لايَزِيدُ على هذه الكلماتِ .

زاد في رواية : وأنَّ عبد الله بن عمر كانَ يقولُ : كان رسول الله ﷺ يَرْكعُ بذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثم إذا اسْتَوتْ به النَّاقَةُ قائِمَةً ، عند مسجدِ ذي الْحُلَيْفَةِ : أَهَلَّ بهؤلاء الكلمات ، وكان عبدُ الله بنُ عمر يقولُ : كان عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يُهِلُّ بإهْلالِ رسولِ الله ﷺ من هؤلاء الكلماتِ ،

= وأصل « لبيك » لببك ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلوا من الثانية ياء ، كما قالوا من الظن: تظنيت ، والأصل :تظننت

واختلفوا في معنى « لبيك » واشتقاقها . فقيل : معناها : اتجاهي وقصدي اليك ، مأخوذ من قولهم : داري تلب دارك . أي : تواجهها . وقيل : معناها : محبتي لك ، مأخوذ من قولهم : أم لبة : إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : معناها : إخلاصي لك . مأخوذ من قولهم : حسب لباب : إذا كان خالصاً محضاً . ومن ذلك لب الطعام ولبابه .

وقيل : معناه : أنا مقيم على طاعتك وإجابتك . مأخوذ من قولهم : لب الرجل بالمكان وألب : إذا أقام فيه ولزمه .

(١) قوله : « إن الحمد » يروى بكسر الهمزة من « إن » وفتحها ، وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور : الكسر أجود . قال الخطابي : الفتح رواية العامة .وقال ثعلب :الاختيار الكسر ، وهو الأجود في المعنى من الفتح ،لأن من كسر جعل معناه:إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال : معناه : لبيك لهذا السبب .

وقوله « والنعمة لك » المشهور فيه نصب « النعمة » . قال القاضي : ويجوز رفعها على الابتداء ، ويكون الخبر محذوفاً . قال الأنباري : وإن شئت جعلت خبر « إن » محذوفاً . تقديره : إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك .

ويقول : لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ[1] ، والخَيْرُ في يدَيْكَ لبَّيْكَ ، والرَّغْباءُ[2] إليكَ والعمَلُ .

وفي رواية قال : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيةَ[3] من رسول الله ﷺ ، فَذَكر نحوه مع الزِّيادة .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي : أنَّ تلْبِيَةَ رسول الله ﷺ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْك لاشَرِيكَ لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والملك ، لاشريكَ لك .

قال : وكان ابنُ عمر يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْك وسَعْدَيْكَ ، والخيرُ بيدَيْكَ ، لَبَّيْك والرَّغْباءُ إليك والعملُ .

إلاَّ أنَّ في رواية الموطأ وأبي داود : لَبَّيْكَ لَبَّيْك لَبَّيْكَ ـ ثلاثَ مرات في زيادة ابن عمر .

و في رواية للنسائي مثل رواية البخاري ومسلم بالزيادة إلى قولــــه :

---

(١) إعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك . ومعناه : مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

(٢) قال النووي : قال المازري : يروى بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر . ونظيره : العليا والعلياء ، والنعمى والنعماء . قال القاضي : وحكى أبو علي فيه أيضاً : الفتح مع القصر « الرغبى » مثل « سكرى » ومعناه هنا : الطلب والمسألة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

(٣) أي : أخذتها بسرعة . قال القاضي : وروي « تلقنت » بالنون . قال : والأول رواية الجمهور . قال : وروي « تلقيت » بالياء ، ومعانيها متقاربة ، قاله النووي .

« بِهَؤُلاءِ الْكَلِماتِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(لَبَّيْكَ) : لفظٌ يُجَابُ به الدَّاعِي ، وهو في تلبية الحجِّ إجابةٌ لدعاء اللهِ النَّاسَ إلى الحجِّ في قوله : (وأَذِّنْ في النَّاسِ بالحَجِّ يأْتوكَ رِجالاً وعلى كلِّ ضامِرٍ) [الحج : ٢٧] ومعنى هذه التثنية فيه : أي : مرة بعد مرة ، وهو من أَلبَّ بالمكان : إذا أقام به ، كأنه قال : إقامة على إجابَتِكَ بعد إقامة .

(سَعْدَيْكَ) من الألفاظ المقرونة بِلَبَّيْكَ ، ومعناها : إسْعاداً بعد إسْعادٍ ، والمراد : ساعدتَ على طاعتك مُساعَدةً بعد مساعدةٍ ، وهما منصوبان على المصدر .

(الرُّغبى إليك) الرُّغبى والرَّغباء ، فالضم مع القصر ، والفتح مع المد ، كالنُّعْمَى والنَّعْماء ، ومعناهما : الرَّغْبَةُ .

(تَلَقَّفْتُ) الشيء : إذا أخذتَه وتعلَّمتَه .

١٣٧٢ — (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : أَهلَّ رسولُ الله ﷺ — فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ — قال : والناس

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢٤ و ٣٢٥ في الحج ، باب التلبية ، وفي اللباس ، باب التلبيد ، ومسلم رقم (١١٨٤) في الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، والموطأ ١/ ٣٣١ و ٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الاهلال ، والترمذي رقم (٨٢٥) في الحج ، باب ما جاء في التلبية ، وأبو داود رقم (١٨١٢) في المناسك ، باب كيف التلبية ، والنسائي ٥/ ١٥٩ و ١٦٠ في الحج ، باب كيف التلبية .

يزيدُون : ذا المعارِج ، ونحوه من الكلامِ ، والنبيُّ ﷺ يَسْمعُ ، ولا يقول شيئاً . أخرجه أبو داود هكذا عُقَيْبَ حديث ابن عمر [1] .

[شرح الغريب] :

(ذا المَعَارِج) المعارج : المَراقي والدَّرَجُ ، وهـذا اللفظ من صفات الله تعالى ،قال عزَّ مِنْ قائلٍ : (مِنَ اللهِ ذي المَعارِج) [المعارج:٣] والمراد به : مصاعدُ السماء ومراقيها ، أي : هو صاحِبُها .

١٣٧٣ ـ (**خ - عائشة** رضي الله عنها) قالت : إنِّي لأَعْلَمُ كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يُلبِّي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك .

زاد في مسند ابن عمر [2] « والملكَ لا شريكَ لك » [3] ، هكذا قاله الحميدي. أخرجه البخاري [4] .

١٣٧٤ ـ (**س - عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) قال : كان من تَلْبِيَةِ رسولِ الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ

---

(١) رقم (١٨١٣) في المناسك ، باب كيف التلبية ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩١٩) في المناسك، باب التلبية ، وإسناده صحيح .

(٢) اي : في حديث ابن عمر .

(٣) وفي حديث جابر رضي الله عند مسلم رقم (١٢١٨) في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته .

(٤) ٣٢٧/٣ و ٣٢٥ في الحج ، باب التلبية .

الحمدَ والنِّعمَةَ لك . أخرجه النسائي[1] .

١٣٧٥ ــ (س ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : كانَ من تَلْبيةِ رسولِ الله ﷺ : لَبَّيْكَ إِلَهَ الحقِّ .

أخرجه النسائي[2] وقال : هــذا مرسل ، ولا أعلمُ أحداً أسندَهُ إلا عبد العزيز بن أبي سلمة[3] .

١٣٧٦ ــ (ط ت د س ـ **السائب بن خلاد الأنصاري** رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ جبريلَ أتاني فأمرني أَنْ آمُرَ أَصحابي ــ أَو مَنْ معي ــ أَنْ يَرْفعُوا أَصواتَهُمْ بالتَّلْبيةِ أَوْ بالإهلالِ ، يُريدُ أَحدَهما » .

هذه رواية الموطأ والترمذي وأبي داود .

وفي رواية النسائي قال : جاءَني جبريلُ ، فقالَ لي : يا مُحمَّد ، مُــرْ أَصْحابَكَ : أَنْ يرفعُوا أَصواتَهُمْ بالتَّلبيةِ[4] .

---

(١) ٥/١٦١ في الحج ، باب كيف التلبية ، وإسناده حسن .

(٢) ٥/١٦١ و ١٦٢ في الحج ، باب كيف التلبية . وإسناده صحيح .

(٣) عبارة النسائي : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل ، إلا عبد العزيز ، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلا .

(٤) أخرجه الموطأ ١/٣٣٤ في الحج ، باب رفع الصوت بالاهــلال ، وأبو داود رقم (١٨١٤) في المناسك ، باب كيف التلبية ، والترمذي رقم (٨٢٩) في الحج ، باب ما جــاء في رفع الصوت في التلبية ، والنسائي ٥/١٦٢ في الحج ، باب رفع الصوت بالاهلال ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٢٢) و (٢٩٢٣) في المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ١/٤٥٠ وصححه ووافقه الذهبي .

١٣٧٧ ـ (م ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كان المشركون يقولون : لَبَّيْكَ لاشريك لك ، فيقول رسولُ الله ﷺ : ويلكمْ قدْ قَدْ[1] ، فيقولون : إلاَّ شَرِيكاً هو لك ، تَمْلِكُهُ وما مَلَك ، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب]

(قَدْ ، قَدْ) « قد » بمعنى : حسبُ ، وتكرارها لتأكيد الأمر .

(الشَّرِيكُ) يعنون بالشريك : الصَّنَمَ ، يريدون : أنَّ الصنمَ وما يمكن من الآلات التي تكون عنده وحوله ، والنُّذُورِ التي كانوا يتقرَّبون بها إليه مِلْكٌ لله تعالى ، فذلك معنى قولهم : « تَمْلِكُهُ وما مَلَكَ » .

الفرع الثالث

فيمن أفسد إحرامه

١٣٧٨ ـ (ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال : بلَغني : أَنَّ عُمَرَ وعَلِيًّا وأَبا هريرة رضي الله عنهم سُئِلوا عن رَجُلٍ أصابَ أَهْلَهُ[3] وهو محرمٌ بالحج ؟

---

(١) قال النووي : قوله : « قدقد » قال القاضي : روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين . ومعناه : كفاكم هذا الكلام ، فاقتصروا عليه ولا تزيدوا . وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين ، وقال « إلا شريكا هو لك - الخ » ومعناه : أنهم كانوا يقولون هذه الجملة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اقتصروا على قولكم : لبيك لا شريك لك » .

(٢) رقم (١١٨٥) في الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها .

(٣) أي : جامع أهله .

فقالوا : يَنفُذانِ لِوَجهِهِما ، حتى يقْضِيا حَجَّهُما[1] ، ثم عليهما حَجٌّ من قابِلٍ ، والْهَدْيُ[2] ، قال : وقال عليٌّ : وإذا أَهَلَّا بالحجِّ من عامٍ قابِلٍ تفرَّقا ، حتى يقْضِيا حجَّهُما[3]. أخرجه الموطأ[4] .

[شرح الغريب] :

(يَنفُذان) أي : يُمضِيان أمرَهُما على حالِها ولا يُبطِلانِهِ .

(الْهَدْيُ) : مايُهدَى إلى البيتِ الحرام من النَّعَمِ ، واحدها : هَدْيَةٌ ، وفيه لُغَةٌ أُخرى « هَدِيٌّ » بوزن : قَتِيل ، وواحده : هَدِيَّةٌ ، بوزن : قَتِيلَة ، تقول : أَهديتُ إلى البيت هَدْياً وهَدِيَّةً .

١٣٧٩ ــ (ط ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) سُئِلَ عن رجلٍ وقَعَ بأهلِهِ ـ وهو بِمِنًى ، قبلَ أنْ يُفِيضَ ؟ ـ فأمَرَهُ : أنْ ينْحَرَ بَدَنَةً[5] . أخرجه الموطأ[6] .

---

(١) لوجوب إتمام فاسد الحج وكذا العمرة .

(٢) جبراً لفعلهما .

(٣) لئلا يتذكرا ما كان منهما أولا .

(٤) ١/٣٨١ و ٣٨٢ في الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله . وإسناده منقطع .

(٥) وحجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمرة .

(٦) ١/٣٨٤ في الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، وأبو الزبير صدوق إلا أنه يدلس ، وعطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل إلا أنه كثير الارسال ، ولكن يشهد لهذه الرواية من جهة المعنى التي بعدها .

وفي رواية له عن عكرمة قال : لاأُظُنُّهُ إلا عن ابن عباس ، أنه قال : الَّذي يُصيبُ أهْلَهُ قبلَ أنْ يُفيضَ : يَعتمِرُ ويُهْدِي[1] .

[شرح الغريب] :

(بَدَنَةٌ) الْبَدَنَةُ : النَّاقةُ أو البقرةُ تُنحَرُ بمكة ، سُمِّيَتْ بذلك لأنهم كانوا يُسمِّنُونَها ، والبدانةُ : السِّمَنُ والاكْتِنازُ ، وقيل : البدَنة لا تكون إلاَّ من الإبل خاصَّةً .

١٣٨٠ – (ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ عمر رضي الله عنه قضى في الضَّبُع بِكَبْشٍ ، وفي الغزال بِعَنْزٍ ، وفي الأرنبِ بعَنَاقٍ ، وفي اليربوع[2] بجفرة .

أخرجه الموطأ مرسلاً عن أبي الزبير[3] ، أنَّ عمر قَضَى[4] ...

[شرح الغريب] :

(بِعَنَاق) العَناقُ : الأنثى من ولد المعز .

(بِجفرَةٍ) الجَفْرُ : الذكر من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر ، والأنثى، جَفْرَةٌ .

---

(١) الموطأ ١/٣٨٤ في الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، وإسناده صحيح.

(٢) وهو دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه .

(٣) وهو محمد بن مسلم تدرس المكي ، وهو صدوق ، إلا أنه يدلس .

(٤) ١/٤١٤ في الحج ،باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، وإسناده منقطع، لأن أبا الزبير لم يدرك عمر .

١٣٨١ (— ط ـ مالك بن أنس رضي الله عنهما) قال في الجراد : إنَّ مَنْ عَقَرَهُ عليه جَزاؤُهُ بِحُكمِ حَكَمَيْنِ ، لما رُوِيَ عن زيد بن أسلم : أنَّ رجلاً قال لعمر رضي الله عنه : ياأمير المؤمنين ، إني أَصبتُ جَرادَةً بِسَوطي ، وأَنا محرِمٌ ، فقال له عمر : أَطْعِمْ قُبْضَةً من طعامٍ[1] . أَخرجه الموطأ[2].

وفي رواية له : أنَّ يَحْيَى بن سَعيدٍ[3] قال : إنَّ رُجلاً جاءَ إلى عمر فسأَلَهُ عن جرادَةٍ قتلَها وهو محرِمٌ ، فقال عمر لِكَعْبٍ : تعالَ حتى نحكم ، فقال كعبٌ : درهم ، فقال عمر لِكَعْبٍ[4] : إنكَ لَتجِدُ الدَّراهِمَ ، لتَمْرَةٌ خيرٌ من جَرادَةٍ[5] .

١٣٨٢ — (ط ـ محمد بن سيرين) قال : قال رجلٌ لعمر رضي الله عنه : [إنِّي] أَجرَيْتُ أنا وصاحبٌ لي فَرَسينِ ، نَستَبِقُ إلى ثُغْرةِ ثَنِيَّةٍ ، فَأَصبْنا ظَبياً ، ونحن مُحرِمانِ ، فما تَرى ؟ فقال عمرُ لرجلٍ إلى جَنْبِهِ : تعالَ

---

(١) قال الزرقاني : وهو مذهب مالك في المدونة وغيرها أن في الجراد قيمته ، وفي الواحدة قبضة . أي : حفنة .

(٢) ١/٤١٦ في الحج ، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، وإسناده منقطع ، فإن زيد ابن أسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه ، والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن مالك بن النجار .

(٤) هو كعب بن ماتع المعروف بكعب الأحبار .

(٥) الموطأ ١/٤١٦ في الحج ، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم ، وإسناده منقطع ، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه. والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول. قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ، وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله في الجراد : إنه نثرة حوت يجوز للمحرم أكله .

نَحْكُمُ ، قال : فحكَمَا عليه بِعَنْزٍ ، فولَّى الرَّجُلُ ، وهو يقولُ : هذا أميرُ المؤمنين ، لا يستطيعُ أنْ يَحكُمَ في ظبيٍ ، حتى دعا رجلاً [يحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل] ، فدَعاهُ عمر ، فقال : هل تقرأ المَائِدَةَ ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرفُ هذا الرجل الذي حكمَ ؟ قال : لا ، قال : لو أَخْبَرْتَني أنك تقْرَؤُها لأوجعتُكَ ضرْباً ، ثم قال : إنَّ الله قال في كتابه : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عدلٍ مِنكُمْ ، هدْياً بالغَ الْكَعْبَةِ) [المائدة : ٩٥] وهذا عبدُ الرحمن بن عوفٍ . أخرجه الموطأ [1].

[شرح الغريب] :

(نستبق) استباق : افتعال ، من المسابقة .

(ثُغْرَة) الثُّغْرةُ في الأَصل نُقْرَةُ النحر التي بين التَّرْقُوَتَيْنِ .

(ثَنِيَّة) الثَّنِيَّةُ : الموضعُ المرتفعُ في الْعقَبةِ ، وثغرتها : موضع متفرج فيها .

١٣٨٣ ــ (ط ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : مَنْ نَسِيَ شيئاً مِنْ نُسُكِهِ أو تَرَكَهُ ، مِمَّا بعدَ الْفرائضِ ، فَلْيُهْرِقْ دَماً [2] ، قال أيوب :

---

(١) ١/ ٤١٤ و ٤١٥ في الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، من حديث عبد الملك بن قرير البصري عن محمد بن سيرين . وفي سنده انقطاع ، فإن محمد بن سيرين لم يدرك عمر ، والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال الأصيلي : هو قبيصة بن جابر الأزدي. قال : ورواه الحاكم في المستدرك عنه ، فعلى هذا يكون السند موصولا صحيحاً عند الحاكم .

(٢) وبذلك قال مالك وجماعة .

لا أدْرِي ، قال : تَرَكَ ، أَم نَسِيَ . أخرجه الموطأ[1] .

الباب الثالث

في : الإفراد، والقرانِ ، والتمتع ، وأَحكامها ، وفيه : ثلاثة فُصول

الفصل الأول

في الإفراد

١٣٨٤ ـ (م ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : أَنَّ رسولَ الله ﷺ ، أهلَّ بالحَجِّ[2] .

[شرح الغريب] :

(الإفرادُ) : هو أَنْ ينوِيَ الحجَّ مُفرَداً عن الْعُمْرَةِ فيقول : لَبَّيْكَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ .

---

(١) ١/١٩/١ ، في الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١١) في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، والموطأ ١/٣٣٥ في الحج ، باب إفراد الحج ، والترمذي رقم (٨٢٠) في الحج ، باب إفراد الحج ، وأبو داود رقم (١٧٧٧) في المناسك ، باب إفراد الحج ، والنسائي ٥/١٤ في الحج ، باب إفراد الحج .

١٣٨٥ – (م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مُفرداً .

وفي رواية : أنَّ رسولَ الله ﷺ ، أَهلَّ بالحجِّ مُفرداً . أخرجه مسلم والترمذي [1] .

١٣٨٦ – (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) [أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه] قال : افصلوا بينَ حَجِّكُم وعُمْرَتِكُمْ [2] ، فإنَّ ذلك أتمُّ لحَجِّ أحدِكم ، وأتمُّ لعُمْرَتِهِ : أنْ يعتَمِرَ في غير أشهر الحج . أخرجه الموطأ [3] .

١٣٨٧ – (د - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال : يا أصحاب النبيِّ ، هل تعلمون : أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كذا [وكذا] ، وعن رُكوبِ جُلُودِ النِّمارِ ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون : أنه نهى أنْ يُقْرَنَ بين الحجِّ

---

(١) مسلم رقم (١٢٣١) في الحج ، باب في الافراد والقران بالحج والعمرة ، ولفظه في الترمذي رقم (٨٢٠) عقب حديث عائشة الذي قبله : وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، حدثنا بذلك قتيبة ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا . وعبد الله بن نافع الصائغ ، ثقة صحيح الكتاب ، وفي حفظه لين ، ولكن تابعه عند مسلم عباد بن عباد المهلبي . وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥٧١٩) وإسناده صحيح .

(٢) أي : فرقوا بين حجكم وعمرتكم بأن تحرموا بكل منهما وحده .

(٣) ٣٤٧/١ في الحج ، باب جامع ماجاء في العمرة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صحيحه مختصراً رقم (١٢١٧) في الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة .

والعمرة ؟ قالوا : أمَّا هذه فلا ، قال : أَمَا إنهـــا معهن ، ولكنكم نسيتم . أخرجه أبو داود[١] .

---

(١) رقم (١٧٩٤) في المناسك، باب في إفراد الحج ، وأخرجه أحمد في المسند ٩٥/٤ ، ٩٩ ورواه النسائي مختصراً ١٦١/٨–١٦٣ . قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٣١٧/٢ : وقال عبد الحق الإشبيلي : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه « النهي عن ركوب جلود النمور » فأما النهي عن القران ، فسمعه من أبي حسان عن معاوية ، ومرة يقول : عن أخيه حمان ، ومرة يقول : حمان . وهم مجهولون . وقال ابن القطـــان : يرويه عن أبي شيخ رجـــلان : قتادة ومطرف ، لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً . ورواه عنه بيهس بن فهدان . فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمور خاصة . قال النسائي : ورواه عـــن أبي شيخ : يحيى بن أبي كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلا اختلفوا في ضبطه . فقيل : أبو حمان. وقيل : حمان . وقيل : جمان ، وهو أخو أبي شيخ . وقال الدارقطني : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً – يعني قتادة ومطرفاً وبيهس بن فهدان . وقال غيره : ابو شيخ – هذا – لم نعلم عدالته وحفظه : ولو كان حافظاً لكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خـــلاف المتواتر عن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارنا . رواه عنه ستة عشـــر نفساً من أصحابه . وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع . وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه . فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقـران داخل عندهم في اسم المتعة . وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمـره : بأن ذلك في حجته . وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة : فظن أنه نكحهـــا محرما . وكان قد أرسل أبا رافع اليها. ونكحها وهو حـــلال فاشتبه الامر على ابن عباس ، وهذا كثير . ثم قال:

وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة الذين رووا القـران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه والله أعلم.

١٣٨٨ - (م - جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما)
قالا : قَدِمْنا مع النبي ﷺ ، ونحن نَصْرُخُ بالحجِّ صُراخاً .
أخرجه مسلم [١] .

الفصل الثاني

في القِران

[شرح الغريب] :

(القِرانُ) في الحجِّ : هو أَنْ يَجمعَ بين الحج والعمرة [بنية واحدة] ، فيقول : لبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعمرةٍ ، والشَّافعيُّ يُفضِّلُ الإفراد ، وأبو حنيفة يفضِّل القِران .

١٣٨٩ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال بكرُ بنُ عبد الله المزَنيُّ : قال أنسٌ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعاً ، قال بكرٌ : فحدَّثتُ بذلك ابنَ عمر ، فقال : لَبَّى بالحجِّ وحده ، فلَقِيتُ أنساً فحَدَّثتُهُ ، فقال أنسٌ : ما تَعُدُّونا إلا صِبياناً ، سمعتُ رسولَ الله

---

(١) رقم (١٢٤٨) في الحج ، باب التقصير في العمرة .

ﷺ يقول : لَبَّيْكَ عُمرَةً وحَجاً [1] .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلمٍ أيضاً قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ : أَهلَّ بهما : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجاً .

وفي رواية : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحجٍ .

وأخرج أبو داود والنسائي : رواية مسلم المفردة .

وفي رواية الترمذي قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لَبَّيْكَ بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ » [2] .

---

(١) قال النووي : قوله « لبيك عمرة وحجاً » يحتج به من يقول بالقران والصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان في أول إحرامه مفرداً ؛ ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارناً .

وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع . فحديث ابن عمر هنا : محمول على أول إحرامه عليه الصلاة والسلام، وحديث أنس : محمول على أواخره وأثنائه ، وكأنه لم يسمعه أولاً . ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ، لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين ، والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٤٧٠ في تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ، وباب من نحر بيده وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد، باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإرداف في الغزو والحج ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣٢) في الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة واللفظ له ؛ وأبو داود رقم (١٧٩٥) في الحج ، باب في الإقران ، والترمذي رقم (٨٢١) في الحج ، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائي ٥/١٥٠ في الحج ، باب القران. وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم (٢٩٦٨) و (٢٩٦٩) في الحج ، باب من قرن الحج والعمرة .

١٣٩٠ ـ (د س ـ أبو وائل رحمه الله) قال : قال الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ : كنتُ رجلاً أعرابياً نَصْرانياً ، فأسلمتُ ، فأتيتُ رجلاً من عشيرتي يقال له : هُدَيْمُ بنُ ثُرْمُلَةَ ، فقلتُ : يا هَناهُ ، إنِّي حريصٌ على الجهاد ، وإني وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتُوبَيْنِ عليَّ ، فكيفَ لي بأنْ أجمع بينهما ؟ فقال : اجْمَعْهُما ، واذْبحْ ما اسْتَيْسَرَ من الهدْي ، فأهللتُ بهما ، فلما أَتَيْتُ العُذَيبَ لَقِيَني سَلمانُ بنُ ربيعةَ ، وزيدُ بنُ صُوحَان ، وأنا أُهِلُّ بهما معاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفْقَهَ من بعيرهِ ، قال : فكأنَّما أُلقِيَ عليَّ جَبَلٌ ، حتى أَتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ ، فقلتُ له : يا أَمير المؤمنينِ ، إنِّي كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أَسلمتُ ، وأنا حريصٌ على الجهادِ ، وإني وَجَدْتُ الحجَّ والعمرةَ مكتُوبَيْنِ عليَّ ، فأتيتُ رجلاً من قومي ، فقال لي : اجْمَعْهُما واذْبحْ ما اسْتَيْسَرَ من الهدْي ، وإني أهللتُ بهما معاً ، فقال عمر : هُدِيتَ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي .

إلا أَنَّ النَّسائي قال : لما قال لعمر ـ وأعاد عليه قولَ الرَّجلِ ـ أَعادَ عليه أيضاً قول الرَّجلينِ له ، وسمَّاهُما ، وأَعاد اسْمَهُما[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٩) في المناسك ، باب في الاقران ، والنسائي ٥/١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ في الحج ، باب القران ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٧٠) في المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ، وإسناده صحيح . قال البيهقي : وهذا الحديث يدل على جواز القران ، فإنه ليس بضلال كما توهم زيد بن صوحان ، وسلمان بن ربيعة ، إلا أنه أفضل من غيره .

[شرح الغريب]

(يا هَناهُ) هذه اللفظة فيها لغاتٌ كثيرة ، هذا أحدها ، ومعناها جميعها : النداء بالشخص المطلوب .

١٣٩١ ـ (ط ـ جعفر بن محمد رحمه الله) عن أبيه : أنَّ المقدادَ بْنَ الأسود دَخلَ على عليّ بن أبي طالبٍ بالسُّقْيا وهو يَنْجَعُ[1] بكَراتٍ له دقيقاً وخَبَطاً ، فقال : هذا عثمان بنُ عفانٍ ينْهى : أنْ يُقْرَنَ بيْنَ الحجِّ والعمرةِ ، فَخرجَ عليٌّ ، وعلى يدَيْهِ أثرُ الدَّقيق والخَبَط ، فما أنْسى الخَبَطَ والدقيقَ على ذِراعيْهِ ، حتى دخلَ على عثمانَ بنِ عفانٍ ، فقال : أنتَ تَنْهى عن أنْ يُقْرنَ بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ ؟ فقال عثمان : ذلك رأيي ، فخرجَ عليٌّ مُغضَباً ، وهو يقول : لبَّيْكَ اللهم لبَّيْكَ بحجَّةٍ وعُمرةٍ معاً . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(يَنْجَعُ بَكَراتٍ له) البَكَراتُ : جمعُ بكْرَةٍ ، وهي الناقةُ

---

(١) أي : يعلفها النجيع . والنجيع والنجوع : أن يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء ، ثم يسقيه الإبل . نهاية .

(٢) ١/٣٣٦ في الحج ، باب القران في الحج من رواية جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عن المقداد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، وفي سنده انقطاع ، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك المقداد ولا علياً . والحديث بمعناه في الصحيحين وغيرهما ، وقد تقدم برقم (١٣٨٩) .

الفَتِيَّةُ من الإبل . والنجيعُ : خبَطٌ يُضربُ بالدقيق وبالماء يوجر به الجمل . تقول : نَجَعْتُ البعيرَ ، ونَجَعَ في الدابة العلفُ ، ولا يقال : أنْجَع .

١٣٩٢ ــ (ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ : « قرنَ الحجَّ والعُمرةَ ، فطاف لهما طوافاً واحداً » . أخرجه الترمذي والنسائي (١) .

١٣٩٣ ــ (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَحرَمَ بالحجِّ والعمرةِ أَجزَأهُ طوافٌ واحدٌ ، وسَعيٌ

(١) الترمذي رقم (٩٤٧) في الحج ، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، والنسائي ٥/٢٢٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وإسناد النسائي حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٧٣) في المناسك ، باب طواف القارن . وحديث الترمذي وابن ماجة فيه تدليس أبي الزبير ، ولكنه متابع عند النسائي من حديث طاوس عن جابر . فالحديث حسن ، وقد حسنه الترمذي ، ويشهد له الذي بعده . واستدل بالحديث من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن . وإليه ذهب الجمهور . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا : القارن يطوف طوافاً واحداً ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. قال النووي : ويحكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي . وقال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٩٥ واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة . وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك ، وفيه الحسن بن عمارة ، وهو متروك . والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقي : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة . قال النووي : وهو قول الجمهور .

واحدٌ عنهما ، حتى يحلَّ منهما جميعاً » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية النسائي ، أَنَّ ابن عمر : قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ ، فطافَ طوافاً واحداً ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه .

وفي رواية البخاري ومسلم : أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ : مَنْ جمعَ بين الحجِّ والعمرةِ كفاهُ طوافٌ واحدٌ ، ولم يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً .

وقد أخرجا هذا المعنى في جُملةِ حديثٍ طويلٍ يُذْكَرُ آنفاً[1] .

١٣٩٤ - (**خ م ط س - نافع**) أنَّ عبدَ الله بنَ عبدِ الله ، وسالمَ بنَ عبدالله ، كلَّما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما ، حين نزلَ الحَجَّاجُ لِقتالِ ابنِ الزُّبيرِ ، قالا : لا يَضُرُّكَ أن لا تَحُجَّ العامَ ، فإنَّا نَخْشى أنْ يكونَ بين الناسِ قِتالٌ ، يُحالُ بَيْنكَ وبينَ البيتِ ، قال : إن حِيلَ بيني وبَينَه فعلتُ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ وأنا معهُ حين حالتْ قريشٌ بَينهُ وبيْنَ البَيْتِ : أُشْهِدُكم أنّي قد أَوجَبتُ عُمْرَةً ، فانْطَلَقَ حتى إذا أتى ذا الحُليفةِ ، فلبّى

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٥ و ٣٩٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وباب من اشترى الهدي من الطريق ، وباب إذا أحصر المعتمر ، وباب النحر قبل الحلق في الحصر ، وباب من قال ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم (١٢٣٠) في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران ، والترمذي رقم (٩٤٨) في الحج ، باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، والنسائي ٥/٢٢٥ و ٢٢٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٧٥) في المناسك ، باب طواف القارن ، والدارمي في سننه ٢/٣ ؛ في المناسك ، باب طواف القارن .

بالعمرةِ ، ثم قال : إنْ خُلِّي سَبيلي قَضَيْتُ عُمرتي ، وإنْ حيلَ بيني وبينه ، فعلتُ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ ، ثم تلا : (لقد كانَ لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنَةٌ) [الاحزاب : ٢١] ثمَّ سارَ ، حتى إذا كان بظَهْرِ البَيْداءِ قال : ما أَمْرُهما إلا واحدٌ ، إنْ حِيلَ بيني وبيْنَ العمرةِ حِيلَ بيني وبين الحجِّ ، أُشْهِدُكم : أني قد أوجبْتُ حَجَّةً مع عُمْرتي، فانطلقَ ، حتى ابتاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً ، ثم طافَ لهما طوافاً واحِداً .

زاد في روايةٍ : وكان ابنُ عمر يقول : مَنْ جمعَ بيْنَ الحجِّ والعمرةِ كَفاهُ طوافٌ واحدٌ ، ولم يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : ثُمَّ انطلقَ يُهِلُّ بهما جميعاً ، حتى قَدِمَ مكةَ ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ ، ولم يَزِدْ على ذلك ، ولم يَنحَرْ ، ولم يَحْلِقْ ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ عليه ، حتى كانَ يومُ النَّحْرِ ، فنَحَرَ وحلَقَ ، ورأى : أنْ قَدْ قضى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بِطَوافِهِ الأول. وقال ابنُ عمر : كذلك فعلَ رسولُ الله ﷺ .

وفي أخرى بنحوه ، وقال : فطاف لهما طوافاً واحداً، ورأى أنْ ذلك مُجزىءٌ عنه وأهدى . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي[١] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٥ و ٣٩٦ في الحج ، باب طواف القارن ، وباب من اشترى هديه من الطريق ، وباب إذا أحصر المعتمر ، وباب النحر قبل الحلق ، وفي الحصر ، باب من قال =

١٣٩٥ - (خ م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال سعيد ابنُ المُسَيَّبُ : اجتمعَ عليٌّ وعثمان بِعُسفانَ ، فكان عثمان ينهى عن المُتْعةِ ، أو العمرةِ ، فقال له علي : ما تُريدُ إلى أَمرٍ فعَلَهُ النبيُّ ﷺ ، تنهَى النـاسَ عنه ؟ فقال له عثمان : دَعْنا عنك ، قال : إني لا أستَطيعُ أنْ أدعَكَ ، فلمَّا رأى ذلـك [عليٌّ] أهلَّ بهما جميعاً »[1] . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري[2] : قال مروانُ بنُ الحكم : إنَّه شَهِدَ عثمانَ وعليًّا بيْنَ مكَّةَ والمدينة ، وعُثمانُ ينهَى عن المُتْعةِ ، وأَنْ يُجمَعَ بينهُما ، فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أَهلَّ بهما : لبَّيكَ بعمرةٍ وحجَّةٍ ، فقال عثمانُ : تَراني أنهَى الناسَ ، وأنت تفعلُهُ ؟ فقال : ما كنتُ لأدَعَ سُنَّةَ رسول الله ﷺ لقوْلِ أحدٍ .

وفي رواية النسائي ، قال مروان : كنتُ جالساً عنْد عثمان ، فسمِعَ عليًّا يُلَبِّي بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ ، فقال : أَلم تكُنْ تنهَى عن هذا ؟ قـــال : بلى ، ولكِنِّي

= ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٣٠) في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران ، والموطأ ١/٣٣٧ في الحج ، باب القران في الحج ، والنسائي ٥/١٥٨ في الحج ، باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً ، وباب طواف القارن .

(١) قوله : « أهل بهما » أي : أحرم بالقران . فإن قلت : القران أيضاً نوع من التمتع ، لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف ، أو كان القران كالتمتع عند عثمان ، بدليل ما تقدم آنفاً ، حيث قال « وأن يجمع بينهما » وكان حكمها واحداً عندم جوازاً ومنعاً ، والله أعلم . والمراد بالمتعة : العمرة في أشهر الحج ، سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة . وسبب تسميتها متعة : ما فيها من التخفيف الذي هو يمتع ، قاله الكرماني .

(٢) في الأصل والمطبوع : وفي رواية لمسلم ، وهي ليست عند مسلم ، وإنما هي للبخاري ، كما أثبتنا .

سمعتُ رسول الله ﷺ يُلَبِّي بهما جميعاً ، فلم أَدَعْ قولَ رسولِ الله ﷺ لقولك .

وفي أُخرى ، أنَّ عثمانَ كان ينهى عن المُتعَةِ ، وأنْ يُجْمَعَ بيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ ، فقال عليٌّ : لبَّيْكَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ معاً ، فقال عثمانُ : أتفعلُها وأنا أَنْهى عنها ؟ فقال عليٌّ : لم أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لِأَحَدٍ من النَّاسِ[1] .

الفصل الثالث

في التَّمَتُّعِ وفَسْخِ الحجِّ

[شرح الغريب] :

(التَّمَتُّعُ) بالحج له شرائط معروفة في الفقه ، والمراد به : أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦ في الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، و مسلم رقم (١٢٢٣) في الحج ، باب جواز التمتع ، والنسائي ٥/١٤٨) في الحج ، باب التمتع . قال الحافظ في « الفتح » : وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص ، لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنها ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر . لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور .
وفيه : أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي مع كون عثمان الامام إذ ذاك ، والله أعلم .

قد أحرمَ في أشهرِ الحجِّ بعُمْرةٍ ، فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يحِلَّ ويستعمِلَ ماحُرِّمَ عليه من محظورات الحج، كالنكاح والطيب وغيرهما ، فسبيله : أن يطوفَ ويسعى ويحلَّ ويستعملَ ماحُرِّمَ عليه إلى يوم الحجِّ ، ثم يُحْرِمَ بالحج إحْراماً جديداً ، ويقفُ بعرفةَ ويطوفُ ويسْعى ويحِلَ بعد ذلك من الحج فيكون قد تمتع بالعمرةِ في زمن الحج .

١٣٩٦ — (م س - علي رضي الله عنه) قال عبدُ الله بن شَقيق : كان عُثمانُ يَنْهى عَنِ الْمُتْعَةِ[1] ، وكان عليٌّ يأمرُبها ، فقال عثمانُ لِعَليٍّ كلمةً ، فقال عليٌّ : لقَدْ علمتَ أنَّا تمتَّعْنا مع رسولِ الله ﷺ ؟ قال : أجل ، ولكِنَّا كُنَّا خائِفينَ . هذه رواية مسلم .

وفي روايةِ النسائي : قال ابن الْمُسَيَّبِ : حَجَّ عليٌّ وعُثْمان ، فلَمَّا كُنَّا ببعض الطريق : نَهى عثمانُ عن التَّمتُّعِ ، فقال : إذا رأَيْتُموهُ قد ارْتَحَلَ فارتَحِلُوا ، فلَبَّى عليٌّ وأصحابُهُ بالعمرةِ ، فلم يَنْهَهُمْ عثمانُ ، فقال عليٌّ : ألم أُخْبَرْ أنَّكَ تَنْهى عن التَّمتُّعِ ؟ قال : بلى ، قال له عليٌّ : ألم تَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم .

تَمَتَّعَ ؟ قال : بلى[1]

١٣٩٧ ــ (م - أبو نضرة) قال : كان ابن عباسٍ رضي الله عنه يأمُرُ بالمُتْعَةَ ، وكان ابنُ الزُّبَيْرِ يَنْهى عنها ، قال : فذكرتُهُ لجابرٍ ، فقال : عَلَى يَديَّ دارَ الحديثُ : تمتَّعْنا مع رسولِ الله ﷺ ، فلما قام عمر قال : إنَّ الله كان يُحِلُّ لرسولِهِ ماشاءَ بما شاءَ ، وإنَّ القُرْآنَ قد نَزَلَ مَنازِلَهُ ، فأتِمُّوا الحجَّ والعمرةَ لِلهِ كما أمركم الله ، وأَبِتُّوا نكاحَ هذه النساء ، فلن أُوتَى بِرَجُلٍ نكحَ امرأةَ إلى أجلٍ إلاَّ رَجَمْتُهُ بالحِجارةِ .

وفي أخرى : فافصِلُوا حجَّكم من عُمرتكمْ فأنَّهُ أَتمُّ لحَجِّكمْ ، وأتمُّ لِعُمْرَتِكمْ . أخرجه مسلم[2] .

قال الحميدي : وقد أخرج مسلم في كتاب النكاح قال : قدِمَ جابرٌ ، فَجِئناهُ في منزلِهِ ، فَسألهُ القومُ عن أشياءَ ــ ثم ذكروا المتعة ــ ؟ فقال : [نعم] استَمتَعْنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ[3] .

وظاهرُ هذا الحديث : أنهُ عنى مُتعَةَ الحجِّ .

وقد تأول ذلك مسلمٌ على متعة النِّساءِ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٣) في الحج ، باب جواز التمتع ، والنسائي ٥/١٥٢ في الحج ، باب التمتع .

(٢) رقم (١٢١٧) في الحج ، باب في متعة الحج .

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٠٥) في النكاح ، باب نكاح المتعة .

[شرح الغريب] :

(أَبِتُّوا) لغةٌ في « بِتُّوا » أي : اقْطَعُوا . يقال : بَتَّ الأَمرَ ، وأَبَتَّهُ: إذا قَطَعَهُ وفَصَلَهُ .

١٣٩٨ ـ (ت س - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان . وأوَّلُ من نهى عنها : معاوية »[1] . أخرجه الترمذي .

وفي رواية النَّسائي عن طاوسٍ قال : « قال معاويةُ لابن عباس : أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ من رأسِ النبيِّ ﷺ عند المروة ؟ قالَ : لا . يَقُولُ ابْن عبَّاسٍ : هذه على مُعَاوِيَةَ ، يَنْهَى النّاسَ عن الْمُتْعَة[2] ، وقدْ تَمَتَّعَ النبيُّ ﷺ »[3] .

١٣٩٩ ـ (م ط ت س - **سعد بن أُبي وقاص** رضي الله عنه) قال :

---

(١) هذا الحديث يعارضه حديث مسلم الذي قبله رقم (١٣٩٦) : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، وقد نهى عنها عمر أيضاً ، ويمكن أن يجاب : أن نهيهما محمول على التنزيه ، ونهي معاوية على التحريم ، فأوليته باعتبار التحريم . ويمكن الجمع بين فعلها ونهيها ، بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك ، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز .

(٢) في النسائي المطبوع : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٢٢ في الحج باب ما جاء في التمتع ، والنسائي ٥/١٥٣ و ١٥٤ في الحج باب التمتع ، وفي سنده عند الترمذي ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، ولكن تابعه عند النسائي هشام بن حجير وهو صدوق له أوهام فالاسناد حسن ، وقد قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر .

« لَقَدْ تَمَتَّعْنَا مع رسول اللهِ ﷺ ، وهذا ـ يعني : معاوية ـ كافِرٌ بالْعُرُشِ »[1] .

يعني بالْعُرُشِ : بُيُوتَ مَكَّةَ في الجاهِلِيَّةِ . هذه رواية مسلم[2] .

وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي : عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الْمُطَّلِبِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ ، والضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ ، عَامَ حَجَّ مُعاوِيَةُ ، يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ ،

(١) قال النووي في شرح مسلم ٤٠٢/١ وفي الرواية الأخرى « المتعة في الحج » أما « العرش » بضم العين والراء : وهي بيوت مكة ، كما فسره في الرواية ، قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب ، وتظلل ، قال : ويقال لها أيضاً « عروش » بالواو ، واحدها : عرش ، كفلس وفلوس ، ومن قال : عرش . فواحدها : عريش ، كقليب وقلب .
وفي حديث آخر « أن عمر رضي الله عنه : كان إذا نظر إلى عروش مكة : قطع التلبية » .
وأما قوله: وهذا يومئذ كافر بالعرش ، فالاشارة « بهذا » إلى معاوية بن أبي سفيان . وفي المراد بالكفر هاهنا وجهان ، أحدهما ـ ما قاله المازري وغيره ـ المراد : وهو مقيم في بيوت مكة ، قال ثعلب : يقال : اكتفر الرجل : إذا لزم الكفور ، وهي القرى . وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه « أهل الكفور : هم أهل القبور » يعني : القرى البعيدة عن الأمصار ، وعن العلماء . والوجه الثاني : المراد بالكفر : الكفر بالله تعالى ، والمراد : أنا تمتعنا ، ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية ، مقيم بمكة ، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره ، وهو الصحيح المختار ، والمراد بالمتعة : العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة ، وهي عمرة القضاء ، وكان معاوية يومئذ كافراً ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان . وقيل : إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع : والصحيح : الأول .
وأما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم . فلم يكن معاوية فيها كافراً ، ولا مقيما بمكة ، بل كان معه صلى الله عليه وسلم .
قال القاضي عياض : وقال بعضهم « كافر بالعرش » بفتح العين وإسكان الراء ، والمراد : عرش الرحمن . قال القاضي : وهذا تصحيف . وفي هذا الحديث : جواز المتعة في الحج .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٢٥ في الحج، باب جواز التمتع .

فقال الضَّحَّاكُ : لا يصنع ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمرَ اللهِ ، فقال له سعد : بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أخي ، فقال الضَّحَّاكُ : إنَّ عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعدٌ : قد صنعناها مع رسولِ الله ﷺ بأمره ، وصنعها هو ﷺ » .

ليس عند الترمذي « عَامَ حَجَّ معاويةُ »[1] .

[شرح الغريب] :

(بالعُرُشِ) العُرُشُ : جمع عَرِيشٍ : والمراد بها : بيوتُ مكة ، وإنما سميت بذلك لأنها كانت عيداناً تُنصَبُ وتُظَلَّلُ . وتُسَمَّى أيضاً : عروشاً ، واحدها عَرْشٌ .

١٤٠٠ – (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ عُمَرَ يقول : « والله ، لأنْهاكُم[2] عن المتعة ، فإنها لَفي كتابِ الله ، ولقد فعلها رسولُ الله ﷺ - يعني : العمرةَ في الحجِّ » أخرجه النسائي[3]

١٤٠١ – (ت - سالم بن عبد الله رحمه الله) سمع رجلاً من أهل الشام

---

(١) الموطأ ١/٣٤٤ في الحج باب ما جاء في التمتع ، والترمذي رقم ٨٢٣ في الحج ماجاء في التمتع ، والنسائي ٥/١٥٢ و ١٥٣ في الحج باب التمتع ، وفي سنده محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . قال الحافظ في التهذيب: جزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه ، قال : ولا يعرف الا برواية الزهري عنه ، ومع ذلك فقد صححه الترمذي ، ويشهد له حديث سالم بن عبد الله الآتي رقم (١٤٠١) وحديث ابن عباس المتقدم رقم (١٣٩٨)

(٢) في النسائي المطبوع : لأنهاكم .

(٣) ٥/١٥٣ في الحج ، باب التمتع ، واسناده صحيح

وهو يَسْأَلُ عبدَ الله بنَ عمر عن التمتع بالعمرةِ إلى الحجِّ ؟ فقال عبد الله بن عمر : « أرأيتَ إنْ كانَ أَبي نَهى عنها ، وصَنَعَها رسولُ الله ﷺ : أأَمْرُ أبي يُتَّبَعُ ، أَمْ أمْرُ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمْرُ رسولِ الله ﷺ ، فقال : لقد صَنَعَها رسولُ الله ﷺ » .

أخرجه الترمذي [1] .

١٤٠٢ - (خ م س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « أُنْزِلَتْ آيةُ المُتْعَةِ في كتَاب الله ، فَفَعَلْنَاهَا مع رسولِ الله ﷺ ، ولم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحرِّمُهُ ، ولم يَنْهَ عنها حَتَّى مَاتَ ، قال رَجُلٌ برأْيِهِ ماشاء » [2] قال البخاري « يقال : إنه عمر » .

وفي رواية « نَزَلَتْ آية المتعة في كتاب الله - يعني : مُتْعَةَ الحجِّ ،

---

(١) رقم ٨٢٤ في الحج ،باب ما جاء التمتع ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٤٣ : وفي رواية أبي العلاء ، ارتأى كل امرىء بعد ما شاء أن يرتئي ، قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه ،لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء عن عمران . وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخاري : يقال : إنه عمر ، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك ، فهو عمدة الحميدي في ذلك ،وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما ، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف ، فقال في آخره : ارتأى رجل برأيه ما شاء ، يعني عمر ، كذا في الأصل ، أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه . وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرماني فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان ، وكأنه اقرب =

وأمرنا بها رسولُ الله ﷺ ، ثم لم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيةَ مُتْعَةِ الحجِّ ، ولم يَنْهَ عنها حتى ماتَ[1] » .

وفي أخرى قال : « جَمَعَ رسول ﷺ وسلم بين الحجِّ والعمرة ، وتَمَتَّعَ نبيُّ الله ﷺ ، وتَمَتَّعْنَا مَعَه ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَعْمَرَ طائفَةً من أَهله في الْعَشْرِ ، فلم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ ذلك ، ولم يَنْهَ عنه حتَّى مَضَى لوجهه » .

= عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك ، وذلك غير لازم ، فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك ، والأولى أن يفسر بعمر ، فانه أول من نهى عنها ، وكأن من بعده كان تابعاً له في ذلك . ففي مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها ، وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابراً ، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة ، لا العمرة التي يحج بعدها ، فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفي رواية له أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعمر بعض أهله في العشر . وفي رواية له : جمع بين حج وعمرة ، ومراده التمتع المذكور ، وهو الجمع بينهما في عام واحد .

قال : وفي الحديث من الفوائد : جواز نسخ القرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير . ووجه الدلالة منه قوله : ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ، ويستلزم رفع الحكم . ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

(١) وفي كتاب الحميدي بعد قوله « حتى مات » : « وفي رواية مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بمعناها لهما » . وفيه : « تمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » . ولمسلم « مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ومنهم من قال في رواية مسلم « جمع رسول الله - الخ » وحديث مطرف - هذا - من أفراد مسلم فليحرر .

وفيها : « وقد كانَ يُسلِّمُ عليَّ ، حتى اكْتَوَيْتُ ، فتُرِكْتُ ، ثم تَرَكْتُ الْكَيَّ فعَادَ » . هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : « جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين حجَّةٍ وعُمرةٍ، ثم تُوُفِّيَ قبل أنْ يَنهى عنها ، وقبل أَنْ يَنزِلَ القُرْآنُ بتحرِيمِهِ » .

وفي أُخرى « جَمَعَ بين حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ ، ثم لم ينزلْ فيهما كِتَابٌ ، ولم يَنْهَ عنهما النبي ﷺ ، قال قائلٌ فيهما برأيه ماشاء [1] » .

وفي أخرى « أَنَّ رسول الله ﷺ قد تمَتَّعَ وتَمَتَّعْنا معه ، قال فيهما قائلٌ برأْيِهِ » [2] .

[شرح الغريب] :

(يُسَلَّمُ عليَّ حتَّى اكْتَوَيتُ) أراد بقوله « يُسلِم عليَّ » يعني : الملائكة كانوا يسلِّمون عليه . فلما اكتوى تركُوا السلام عليه . يعني : أنَّ الْكَيَّ مكروهٌ لأنه يقدح في التَّوكُّلِ والتسليمِ إلى الله تعالى ، والصبرِ على ما يبتَلي به العبدُ ، وطلبِ الشفاء من عند الله تعالى . وليس ذلك قادحاً في جواز الكيِّ ، وإنما هو قادحٌ في التوكُّل ، وهي درجة

---

(١) هاتان الروايتان أيضاً عند مسلم بمعناهما رقم (١١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري ٨/١٣٩ في تفسيره سورة البقرة ،باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، وفي الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٢٢٦ في الحج باب جواز التمتع ، والنسائي ٥/١٤٩ و ١٥٥ في الحج ،باب القران .

عالية وراء مباشرة الأسباب .

١٤٠٣ ــ (خ م د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بالْعُمرَةِ إلى الحجِّ وأَهْدَى ، فَسَاقَ معه الهديَ من ذي الْحُلَيْفَةِ ، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أَهلَّ بالحجِّ ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فكانَ مِنَ النَّاسِ من أهْدَى ، [فساق الهدي] ومنهم مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ قال للناس : مَنْ كانَ منكُمْ أهْدَى فإنَّهُ لايَحِلُّ من شيءٍ حَرُمَ منه ، حتى يَقْضيَ حَجَّهُ ، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة ، ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ ، ثم لْيُهِلَّ بالحجِّ ولْيُهْدِ ، فمن لم يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةً إذا رجع إلى أهْلِهِ ، وطافَ رسولُ الله ﷺ حين قَدِمَ مكَّةَ ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيءٍ ، ثم خَبَّ ثلاثَةَ أطوافٍ من السَّبْعِ ، ومَشَى أرْبعَةَ أَطْوَافٍ ، ثم رَكَعَ حين قضَى طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عندَ المَقَامِ ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، فانصَرَفَ فأتى الصَّفا فطاف بالصفا والْمَرْوَةِ سبْعَةَ أطْوافٍ ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّه ونَحَرَ هَدْيَه يوم النحر ، وأَفاضَ فطاف بالبيت ، ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ حرم منه ، وفَعَلَ مثلَ ما فعَلَ رسولُ الله ﷺ ، مَنْ أهدَى فَسَاقَ الهديَ

من النَّاس » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ والترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(خَبَّ) الْخَبَبُ : ضَرْبٌ من المشْي سَرِيعٌ .

(أطوَافٌ) : جمع طوفٍ ، والطوفُ مصدر : طُفْتُ بالشيء : إذا دُرْتَ حوله ، وهو والطواف بمعنًى .

١٤٠٤ - (خ - عكرمة) قال : « إنَّ ابْنَ عبَّاس رضي الله عنهما سُئِلَ عن مُتْعَةِ الحجِّ ؟ فقال : أَهلَّ المهاجِرُون والأنصَارُ ، وأزواجُ رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الْوَدَاعِ ، وأهْلَلْنَا ، فَلَمَّا قَدِمنا مكة قال رسولُ الله ﷺ : اجْعلُوا إهلالَكُمْ بالحجِّ عُمْرَةً ، إلا من قَلَّدَ الْهَدْيَ ، طُفْنَا بالبَيْتِ[2] وبالصَّفَا والمروةِ ، وأتينا النِّساءَ[3] ، ولَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وقال : مَنْ قَلَّدَ الْهدْيَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ حتَّى يَبْلُغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ ، ثم أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ : أَنْ نُهِلَّ بالحجِّ ، فإذا فَرَغْنَا من الْمَنَاسِكِ جِئْنَا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٣١ و ٤٣٢ في الحج باب من ساق البدن معه، وأخرجه مسلم رقم ١٢٢٧ في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأبو داود رقم ١٨٠٥ في الحج، باب في الاقران، والنسائي ٥/١٥١ و ١٥٢ في الحج، باب التمتع .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية الأصيلي « فطفنا » بزيادة الفاء . وهو الوجه . ووجه الأول: بالحمل على الاستئناف . وهو جواب « لما » و « قال » جملة حالية . و« قد » مقدرة فيها .

(٣) قال الحافظ في الفتح : المراد به : غير المتكلم ، لان ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً .

فَطُفْنَا بالبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمروةِ ، وقد تمَّ حجُّنَا [1] ، وعلينَا الهدْيُ ، كما قال تعالى : (فما اسْتَيْسَرَ من الْهدْي ، فإن لم تجدُوا ، فصيامُ ثلاثةِ أيام في الحجّ ، وسَبعَةٍ إذا رَجعتُمْ) إلى أمْصَارِكم . الشَّاةُ تُجْزِيء ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ في عَامٍ بَيْنَ الحجِّ والعمرةِ ، فإنَّ الله أنْزَلَهُ في كتابه ، وسَنَّه نَبيُّهُ ﷺ ، وأبَاحهُ للناسِ ، غَيْرَ أهلِ مكة ، قال الله تعالى (ذلك لِمن لم يكن أهْلُهُ حاضِري المسجد الحرامِ) وأشْهُرُ الحجِّ التي ذكر الله : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ ، فَمَنْ تَمَتَّعَ في هذه الأشهر : فعليه دَمٌ ، أو صومٌ . والرَّفْثُ : الجماعُ ، والفسوقُ : المعاصي ، والجدالُ : المِراءُ » .

أخرجه البخاري تعليقاً فقال : وقال أبو كامل : عن أبي معشر عن عُثمَانَ بن غياثٍ عن عكرمة .

قال الحميدي : قال أبو مسعود الدمشقي ، هذا حديثٌ عزيزٌ ، ولم أَره إلا عند مسلم بن الحجاج ، ولم يخرجه مسلم في صحيحه مِنْ أَجل عِكْرِمَة ، فإنه لم يَرْوِ عنه في « صحيحه » ، وعندي : أنَّ البخاري أخذه

(١) قال الحافظ في « الفتح » : ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا إلى أوله مرفوع .

عن مسلم . والله أعلم[1] .

قلتُ : ويُشْبِهُ أَنْ يكون البخاري إنما عَلَّقَ هذا الحديث حيث كان قد أَخذهُ عن مسلم ، فيما قاله أبو مسعودٍ ، والحميدي . والله أعلم .

[شرح الغريب] :

(قَلَّدَ) تقليدُ الهدي : أن يَجْعَلَ في أعْنَاقِهِ القَلاَئِدَ من أي شيء كان ، علامة أنه هدْي .

١٤٠٥ ــ (م - مسلم القري[2]) قال : سألتُ ابْنَ عبَّاسٍ رضي

---

(١) ٣/٥٤٣ و ٣٤٦ تعليقاً في الحج، باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). قال الحافظ في الفتح (٣/٥٤٣) وصله الاسماعيلي ، قال : حدثنا القاسم المطرز ، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل - فذكره بطوله - لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل « عثمان بن غياث » وكلاهما بصري . وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة ، وعثمان بن سعد ضعيف . وقد أشار الاسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله « عثمان بن سعد » ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل ، كاساقه البخاري قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم ، لأني لم أجده الا من رواية مسلم ، كذا قال . وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان ، فانه أحد مشايخه . ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فانه أدركه . وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه . ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء : اسمه يوسف بن يزيد . والبراء - بالتشديد - نسبة له إلى بري السهام .

(٢) هو مسلم بن مخراق العبدي القري - بضم القاف وكسر الراء المهملة - أبو الأسود البصري العطار روى عن ابن عباس وابن الزبير ، وابن عمر ، ومعقل بن يسار ، وأبي بكر الثقفي وأسماء بنت أبي بكر . وعنه ابنه سوادة وابن عون وحزم بن أبي حزم القطعي والقاسم بن الفضل الحداني وشعبة .

الله عنهما عن مُتعةِ الحجِّ ؟ فرَخَّصَ فيها ، وكان ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنهى عنها ، فقال : هذه أُمُّ ابنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ فيها ، فَادْخُلوا عليها فَاسْأَلوها ، قال : فدَخَلنَا عليها ، فإذا هي امرأةٌ ضَخْمَةٌ عَمياءُ ، فقالت : قد رَخَّصَ رسولَ الله ﷺ فيها » .

وفي رواية « عن المتعةِ » ولم يقل : « عن مُتْعَةِ الحجِّ » .

وفي أخرى « لا أَدْرِي[1] : متعة الحج ، أَو متعة النِّساء ؟ » .

أخرجه مسلم[2] .

١٤٠٦ — (م د س - **أبو ذر الغفاري** رضي الله عنه) قـــال : كانت لنا رُخْصَةً « يعني الْمُتْعَةَ في الحجِّ » .

وفي روايةٍ قال : « كانت المتْعَةُ في الحجِّ لأصحابِ محمدٍ ﷺ خاصةً » .

وفي أخرى قال أبو ذرٍّ : « لا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إلاَّ لَنَا خَاصَّةً ، يعني : مُتْعَةَ النِّسَاءِ ، ومُتْعَةَ الحجِّ »[3] .

وفي أخرَي نحو الأولى قال : « إنَّما كانَتْ لَنَا رُخْصَةً دُونَكُمْ » .

---

(١) القائل « لا أدري » هو مسلم القري ، كما صرح بذلك مسلم في « صحيحه » .

(٢) رقم ١٢٣٨ في الحج ، باب في متعة الحج .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : معناه : إنما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما ، ثم صارتا حراماً بعد ذلك الى يوم القيامة ، والله أعلم . أقول : أمـــا متعة النساء ، فقد كانت مباحة ، ثم نسخت واصبحت حراماً إلى يوم القيامة ، وأما متعة الحج ، وهي فسخ الحج الى العمرة ، فهي عامة للناس جميعاً ، وليست خاصة للصحابة في مذهب أحمد ومن تبعه .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود « أنَّ أبـا ذرٍّ كانَ يقولُ فِيمَنْ حجَّ ، ثم فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : لم يكن ذلك إلا لِلرَّكْبِ الذين كانوا مع رسولِ اللهِ ﷺ » .

وفي رواية النسائي « قال في مُتْعَةِ الحجِّ : ليستْ لكم ، ولستُمْ منها في شيء ، إنَّما كانَتْ رُخْصَةً لَنَا أصحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

وفي أخرى، مختصراً قال : « كانت الْمُتْعَةُ رُخْصَةً لَنَا »[1] .

١٤٠٧ – (خ م - **أبو جمرة**[2]) قال : « سأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن الْمُتْعَةِ ؟ فأَمَرَني بِهَا . وسألْتُهُ عن الهدْي ؟ فقال : فيها جَزُورٌ ، أو بقَرَةٌ . أوْ شاةٌ ، أو شِرْكٌ في دمٍ . قال : وكان ناسٌ كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ ، فرأَيْتُ في المنام : كأَنَّ إنْسَاناً يُنادي :

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٢٤ في الحج باب جواز التمتع، وأبو داود رقم ١٨٠٧ في المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، والنسائي ٥/١٧٩ و ١٨٠ في الحج باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، وهذه الروايات موقوفة على أبي ذر رضي الله عنه . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة ، وهي حجة الوداع ، ولا يجوز بعد ذلك ، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً ، بل مراده : فسخ الحج الى العمرة ، كما ذكرنا ، وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج . أقول : وحديث « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد » معارض لهذه النصوص في مذهب أحمد ومن تبعه .

(٢) هو : نصر بن عمران الضبعي - بضم الضاد المعجمة - روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وطائفة : وعنه ابنه علقمة وأبو التياح والحمادان وخلق .

حَجٌ مبرورٌ ومُتعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ [1] ، فأَتَيْتُ ابنَ عباسٍ ، فحدَّثتُهُ ، فقال : اللهُ أكبَرْ ، اللهُ أكبر ، سُنَّةُ أبي الْقاسِم ﷺ » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم : قال أبو جمرة « تَمَتَّعْتُ ، فَنَهاني نَاسٌ عَنْ ذلِكَ ، فأَتَيتُ ابنَ عباسٍ [فسألته عن ذلك] ، فأمرني بها ، قال : ثم انْطَلَقْتُ إلى الْبَيْتِ فنمتُ ، فأتاني آتٍ في مَنامِي ، فقال : عُمرة متقبلة ، وحَج مبرور ، فأتيت ابن عباس فأخبرته ، فقال : الله أكبر ، سُنَّةُ أَبي القاسم ﷺ » [2] .

[شرح الغريب] :

(جَزُورٌ) الجزورُ من الإبل : يقع على الذكر والأنثى . والجمع : الْجُزُر ، واللفظة مؤنثة .

(مَبْرورٌ) الحج المبرور : هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم .

١٤٠٨ — (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : « مَنِ اعْتَمرَ في أَشْهُرِ الحجِّ : في شوالٍ ، أو ذي القَعدة ، أو ذي الحجة ، قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتَّى يدركَهُ الحجُّ ، فهو متمتع إنَّ حَجَّ ، وعليه

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قوله : متعة متقبلة . قال الاسماعيلي وغيره : تفرد النضر (الراوي عن شعبة عن أبي جمرة) بقوله : متعة ، ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال : عمرة : وقال أبو نعيم . قال أصحاب شعبة كلهم : عمرة ، إلا النضر ، فقال متعة . ا هـ . ورواية مسلم التي بعدها : عمرة متقبلة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٦/٣ ؛ و ٢٧ ؛ و ٢٨ ؛ في الحج باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، ومسلم رقم ١٢٤٢ في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج .

ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ ، فإنْ لم يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ في الحجِّ ، وسبعةٍ إذا رَجَعَ . قـال مالكٌ : وذلك إذا أقام حتّى الحجِّ ، ثم حجَّ [من عامه] . أخرجه الموطأ .

وفي رواية له قال : « والله ، لأَنْ أعْتَمِرَ قَبْلَ الحجِّ وأُهْدِيَ : أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعْتَمِرَ بعد الحج ، في ذي الحِجَّةِ »[1] .

١٤٠٩ — (**ط - عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي** رحمه الله) أنَّ رجلاً سألَ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال : (أَعْتَمِرُ قبْلَ أنْ أُحجَّ ؟ فقال سعيدُ : نعم ، قد اعْتَمرَ رسولُ الله ﷺ قبلَ أنْ يَحُجَّ » . أخرجه الموطأ[2] .

١٤١٠ — (**ط سعيد بن المسيب**) « أنَّ عمرَ بْنَ أبي سَلَمَةَ اسْتَأذَنَ عُمرَ ابنَ الخطَّابِ رضي الله عنه أنْ يَعْتَمرَ في شوَّالٍ ، فأذنَ لَهُ ، فاعْتَمرَ ثم قفلَ إلى أهله ، ولم يَحُجَّ » . أخرجه الموطأ[3] .

١٤١١ — (**ط - عائشة** رضي الله عنها) : كانت تقول « الصِّيام لِمَن

---

(١) ١/٣٤٤ في الحج باب ما جاء في التمتع ، واسناده صحيح ، وفي حديث ابن عمر هذا مبالغة في جواز التمتع ، وفيه رد على أبيه وعثمان في كراهته .

(٢) ١/٣٤٣ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، وهو مرسل ، وأخرجه البخاري موصولا عن ابن عمر ٧٧/٣ في العمرة باب من اعتمر قبل الحج ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قـال ابن عبد البر : يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح ، وهو أمر مجمع عليه لاخلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء .

(٣) ١/٣٤٣ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، واسناده صحيح .

تَمَتَّعَ بالْعُمرَةِ إلى الحجِّ لمن لم يَجِدْ هَدْياً : مـا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بالحجِّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فإنْ لم يَصُمْ صامَ أيامَ مِنًى » . أخرجه الموطأ [1] .

١٤١٢ ـ (ط - عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما) « أنه كان يقول في ذلك مِثْلَ قول عائشةَ » . أخرجه الموطأ [2] .

١٤١٣ ـ (خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « أَهَلَّ النبيُّ ﷺ وأَصحابُهُ بالحجِّ ، وليس مع أَحدٍ منهم هديٌ غير النبيِّ وطَلْحَةَ ، فقَدِمَ عليٌّ من اليمن مَعَهُ هدْيٌ ، فقال : أَهللتُ بما أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أَصحابَهُ : أن يَجْعَلُوهَـا عمرةً ويَطُوفُوا ، ثم يُقصِّرُوا [3] ويَحِلُّوا ، إلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الهدْيُ ، فقالُوا : نَنْطَلِقُ إلى منًى وذكَرُ أحدنا يَقْطُرُ ، فبلَغَ النبيَّ ﷺ ، فقال : لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما استدْبَرتُ مَا أَهدْيتُ [4] ، ولولاَ أنَّ مَعي الهدي لأحلَلْتُ . وحاضَتْ عائِشَةُ ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّها ، غيْرَ أنْ لم تَطُفْ بالْبَيْتِ ، فلمـا طافتْ

---

(١) ١/٤٢٦ في الحج باب صيام التمتع ، واسناده صحيح .

(٢) ١/٤٢٦ » » » » » » » .

(٣) وهو الأفضل للمتمتع أن يقصر من شعره ، وأن يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، ماسقت الهدي » هذا دليل على جواز قول « لو » في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع ، وأما الحديث الصحيح : في أن « لو تفتح عمل الشيطان » فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيـا ونحوها ، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه ، والله أعلم .

بالبيتِ ، قـالت : يا رسولَ الله ، تَنطَلِقُونَ بحَجَّةٍ وعمرةٍ ، وأَنطَلِقُ بحَجٍ ؟ فأَمَرَ عبدَ الرَّحمن بنَ أبي بكرٍ : أن يَخرُجَ معها إلى التَّنعيم ، فاعْتَمَرَتْ بعد الحجِّ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري « أنَّهُ حجَّ مع النبيِّ ﷺ يوم ساقَ الهديَ معه ، وقد أَهلُّوا بالحجِّ مُفرَداً ، فقـال لهم : أَحِلُّوا من إحرامكم ، واجعلُوا الَّتي قَدِمتُمْ بها مُتْعَةً [1] ، فقالوا : كيفَ نجعَلُها مُتعَةً وقد سَمَّيْنَا الحج ؟ فقال : افعَلُوا ما أقولُ لكم ، فلولا أنِّي سُقتُ الهديَ لفعَلتُ مثلَ الذي أمرتُكُمْ ، ولكن لا يَحِلُّ مني حرامٌ حتَّى يَبلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ . ففعَلوا » .

وفي رواية له نحوه ، وفيه « وقدمْنـا مكَّةَ لأربعٍ خلَوْنَ من ذي الحِجَّةِ ، فأمرَنا النبيُّ ﷺ : أنْ نطُوفَ بالبيْتِ وبالصَّفا والمروة ، ونَجْعَلَها عمرةً ونَحِلَّ ، إلاَّ مَنْ معه هديٌ » .

وفيه « ولَقِيَهُ سُراقةُ بنُ مـالِكٍ وهو يَرْمي الجَمْرَةَ بالعقَبَةِ ، فقال : يا رسولَ الله ، ألَنـا هذه خاصة ؟ قال : بل للأبد -- وذكر قصة عائشة ، واعتمارَها من التَّنعيم » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أي : اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة ، تتحللوا فيها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازاً ، والعلاقة بها ظاهرة

وفي أخرى له قال : « أَهْلَلْنَا ـ أَصحابَ محمدٍ ﷺ ـ بالحجِّ خالصاً وَحدَهُ . فقَدِمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعةٍ مَضَتْ مِنْ ذي الحِجَّةِ ، فأمَرَنا : أَنْ نَحِلَّ » .

وذكر نحوه ، وقولَ سراقة ، ولم يذكر قصة عائشة .

وفي أخرى له : قال « أَهْلَلْنَا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ . فلما قدمنا مكة : أمرَنا أَن نَحِلَّ ونجْعَلَهَا عُمْرَةً . فكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، وضاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فما نَدْرِي أشيءٌ بلَغَهُ من السَّماءِ ، أمْ شيءٌ من قِبَلِ الناس ؟ فقال : ياأيها الناسُ أَحِلُّوا ، فلولا الهَدْيُ الذي مَعي فعلتُ كما فَعَلْتُمْ ، قال : فأَحلَلْنَا ، حتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ ، وفعَلْنَا ما يَفْعَلُ الحَلالُ . حتى إذَا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ ، وجَعَلْنَا مَكَّةَ بظَهْرٍ : أَهْلَلْنا بالحجِّ » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم مختصراً ، قال : « قَدِمْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ ، ونحن نقول : لَبَّيْكَ بالحجِّ ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً » .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : قال : « أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رسولَ الله ﷺ بحجٍّ مُفْرَدٍ ، وأقْبَلَت عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ ، حتى إذا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَت ، حتى إذا قَدِمْنَا طُفْنَا بالكَعْبَةِ والصَّفَا والمروةِ ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ : أَنْ يَحِلَّ منَّا مَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ ، قال : فقُلْنَا : حِلُّ ماذَا ؟ قال : الحلُّ كلُّهُ ، فوَاقَعْنا

النِّسَاءَ ، وتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ ، ولَبِسْنَا ثِيَاباً[1] ، وليس بَيْننا وبَيْنَ عرَفَةَ إلا أربعُ ليالٍ ، ثم أهْلَلْنَا يوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةَ ، فوجَدَها تَبْكي ، فقال : ما شأْنُكِ ؟ قالت : شأني أنِّي قد حِضْتُ ، وقد حَلَّ الناسُ ، ولم أَحْلِلْ ، ولم أُطفْ بالبَيْتِ ، والنَّاس يَذْهبُونَ إلى الحجِّ الآنَ . فقال : إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدمَ ، فَاغْتَسلي ، ثم أَهِلِّي بالحجِّ . ففعلتْ ، ووقفتِ المواقِفَ كلَّها ، حتَّى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالكعبةِ والصَّفا والمروَةِ ، ثم قال : قد حلَلْتِ من حجِّكِ وعُمْرَتكِ جميعاً ، فقالت : يا رسول الله ، إنِّي أجِدُ في نفسي : أنِّي لم أُطفْ بالبيتِ حينَ حجَجْتُ[2] ، قال : فاذْهبْ بها ياعبدَ الرحمن ، فأَعْمِرْها من التَّنْعيمِ[3] وذلك لَيلَةَ الحَصْبَةِ[4] » .

زاد في روايةٍ « وكان النبيُّ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً ، إذا هوِيَتِ الشَّيءَ تابَعهَا عليه » .

وفي أخرى لمسلم نحوه ، وقال : « فلَمَّا كانَ يوْمُ التَّرْوِيَةِ أهْلَلْنَا

---

(١) في مسلم المطبوع : ولبسنا ثيابنا . (٢) في مسلم المطبوع ، حتى حججت .

(٣) « التنعيم » أقرب الحل من طريق المدينة على فرسخين أو أربعة من مكة ، وسمي بذلك ، لأن عن يمينه جبلا يقال له : نعيم . وعن شماله آخر يسمى : ناعم ، والوادي بينهما نعمان .

(٤) قوله « ليلة الحصبة » أي : الليلة التي بعدها ليالي التشريق ، التي ينزل فيها في المحصب ، والمشهور فيها: سكون الصاد . وجاء فتحها وكسرها ، و « الحصبة » أرض في طرف مكة من جهة منى ، وتسمى الأبطح .

بالحج ، وكَفَانا الطَّوافُ الأولُ بين الصفا والمروةِ ، وأمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نشترِكَ في الإبلِ والبقرِ : كُلُّ سبعةٍ منَّا في بدَنةٍ » .

وفي أخرى له عن عطاء قال : سمعتُ جابرَ بن عبد الله في ناسٍ معي ، قال : « أهلَلْنا أصحابَ محمدٍ ﷺ [1] بالحج خالصاً وحده ، قال عطاء : قال جابر : فقدِم النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعةٍ من ذي الحِجَّةِ ، فأمرنا أن نَحِلَّ - قال عطاء : قال : حِلُّوا وأصيبوا النساءَ . قال عطاء : ولم يَعزِم عليهم ، ولكن أَحلَّهنَّ لهم . فقلنا : لمَّا لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خمسٌ ، أمرَنا أن نُفضيَ إلى نسائِنا ، فنأتي عرفةَ تَقطُرُ مذاكيرُنا المنِيَّ - قال : يقول جابرٌ بيده - كأنِّي أنظر إلى قوله بيده يُحرِّكُها - قال : فقامَ النبيُّ ﷺ فينا ، فقال : قد علمتُمْ : أنِّي أتقاكُمْ للهِ عز وجلَّ ، وأصدقُكُم وأبرُّكُمْ ، ولوْلا هَدْيي لحَلَلْتُ كما تَحِلُّونَ ، ولو استقبلتُ من أمري ما استَدبَرْتُ لم أَسُقِ الهَدي ، فحِلُّوا ، فحَلَلْنا ، وسمِعْنا وأطعنا ، [قال عطاء :] قال جابرٌ : فقَدِمَ عليٌّ من سِعايَتِهِ [2] فقال : بمَ أَهْلَلْتَ ؟ قال : بما أَهلَّ به النبيُّ ﷺ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : فأهد ،

---

(١) قال في « المفصل » : وفي كلامهم ما هو على طريقة النداء ويقصد به الاختصاص لا النداء ، وذلك قولهم : نحن نفعل كذا أيها القوم . واللهم اغفر لنا أيتها العصابة ، أي : نحن نفعل مختصين من بين الأقوام ، واغفر لنا مخصوصين من بين العصائب .

(٢) « السعادية » العمل على جمع الصدقة . وكان علي قد أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ساعياً ، فقدم منها ومعه إبل ساقها هديا .

وامْكُثْ حَرَاماً ، [قال] وأهدى له عليٌّ هَدياً . فقال سُراقةُ بنُ مالكِ بن جُعشُم[1] يا رسول الله ، لِعَامِنا هذا ، أَم لِلأَبدِ ؟ قال لِلأَبدِ » .

وفي أخرى له قال : « أمرَنا رَسُولُ الله ﷺ ، لمَّا أَحلَلْنا : أنْ نُحْرِمَ إذا توَجَّهنا إلى منًى ، قال : فأهْلَلْنا من الأَبْطَحِ » .

وفي أخرى له قال : « لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ، ولا أصحابُهُ بين الصفا والمروةِ ، إلاّ طوافاً واحداً : طَوافَهُ الأول » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، إلاّ أنه لم يذكُرْ حيض عائشة وعُمرَتها . وأخرج أيضاً الروايةَ الأولى والثانية من أفرادِ مسلم .

وأخرج أيضاً أخرى . قال : « أهْلَلْنا مع رسولِ الله ﷺ بالحج خالصاً ، لا يُخالطُهُ شيءٌ . فقَدِمْنَا مكَّةَ لأربعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّةِ . فَطُفنا وسعينا ، فأمرَنا رسول الله ﷺ أنْ نَحِلَّ ، وقال : لولا الهديُ لحَلَلْتُ . فقامَ سُراقةُ بنُ مالكٍ ، فقال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ مُتعتنا هذه :

---

(١) هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة المدلجي ، يكنى أبا سفيان ، من مشاهير الصحابة ، وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حين خرجا إلى المدينة ، وقصته مشهورة ، ثم أسلم يوم الفتح ، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه ، سنة أربع وعشرين .

أَلِعامِنا ، أَم للأَبدِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : بل هي للأبد »[1] .

---

(١) وفي الحديث الذي بعده رقم(١٤١٤) عند مسلم « فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة ».
قال النووي في « شرح مسلم » ١/٣٩٣ : اختلف العلماء في معناه على أقوال ، أصحها وبه قال جمهورهم: معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني : معناه : جواز القران ، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة . والثالث : تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة ، قالوا : معناه : سقوط العمرة ، قالوا : ودخولها في الحج معناه : سقوط وجوبها ، وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضي بطلانه . والرابع : تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه : جواز فسخ الحج إلى العمرة ، وهذا أيضاً ضعيف .
قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣/٤٨٥ : وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل (يعني فسخ الحج الى العمرة) بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة الا الثالث ، والله أعلم .
أقول : والذي عليه الحنابلة هو استحباب فسخ الحج الى العمرة لمن كان مفرداً أو قارناً إذا لم يسق الهدي ، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز الأنساك الثلاثة ،واختلفوا في أفضليتها ، فقال الشافعي ومالك وآخرون : أفضلها الافراد ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران ، وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة أولاً ، فإذا فرغ منها أحرم بحج . وقول أحمد ومن تبعه أقرب الى الأدلة .
وقد قال موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي في « المغني » ٣/٣٩٨ : ومن كان مفرداً أو قارناً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه ، أما إذا كان معه هدي ، فليس له أن يحل من احرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه . وأما من لاهدي معه ممن كان مفرداً أو قارناً فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج ، وينوي عمرة مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة . قال : وقد صح عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدي ، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة . قال : وقد روى فسخ الحج : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وأحاديثهم متفق عليها ، ورواه غيرهم وأحاديثهم كلها صحاح .
أقول : هذه هي أقوال جمهور الفقهاء باختصار في جواز الأنساك الثلاثة ، وخلافهم في الأفضل منها فقط ، وهو رأي جمهور المحدثين والمفسرين ، وجل ما هنالك أن التمتع أفضل عند الامام أحمد ومن تبعه، وقد خالف جمهور هؤلاء العلماء في هذا : ابن حزم في « المحلى » وابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » فقالا =

وأخرج النسائي الرواية الثالثةَ والرابعة من أفراد البخاري . والأولى من أفراد مسلم .

وله في أخرى مختصراً قال : قال سراقةُ : « يا رسولَ الله ، أرأيْتَ عُمرتنا هذه ، لِعامِنا ، أَم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ : لِلأَبدِ » .

وفي أخرى له قال : « تَمتَّعَ رسولُ الله ﷺ ، وتَمتَّعنا معه ، فقُلْنَا : ألنا خاصَّةً ، أم للأبد ؟ قال : بل للأبد »[1] .

[شرح الغريب] :

(عَرَكَتْ) المرأةُ : إذا حَاضَتْ .

١٤١٤ ـ (خ م د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كانوا يَرَونَ[2] العمرةَ في أَشهر الحجِّ من أَفْجرِ الفُجُورِ في الأرض ،

= بوجوب فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدي ، متبعين في ذلك بعض من خالف الجمهور قبلهم ، وقلدهما في ذلك الأستاذ ناصر الدين الألباني في كتابه حجة النبي صلى الله عليه سلم ، فقال بوجوب فسخ الحج الى العمرة ، ووجوب التمتع بالعمرة لمن لم يسق الهدي وذلك يقتضي تأثيم كل من أحرم في الحج مفرداً أو قارناً ، ولم يسق الهدي ، ولا قائل به عند جمهور العلماء من السلف والخلف .

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٠٢ و ٤٠٣ في الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة . وباب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. وباب التمتع والقران والافراد بالحج . وباب من لبى الحج وسماه . وباب عمرة التنعيم ،وفي الشركة ، باب الاشتراك في الهدي والبدن ،وفي المغازي باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وفي الاعتصام باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم الا ما تعرف إباحته ، وأخرجه مسلم رقم (١٢١٣)و(١٢١٤)و(١٢١٥)و(١٢١٦) ، في الحج باب بيان وجوه الاحرام ، وأبو داود رقم ١٧٨٥ و ١٧٨٦ و ١٧٨٧ و ١٧٨٨ و ١٧٨٩ في المناسك باب في افراد الحج ، والنسائي ٥/١٧٨ و ١٧٩ في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي .

(٢) قوله : « يرون » أي يعتقدون . والمراد : أهل الجاهلية . وقد روى ابن حبان عن ابن عباس=

وكانوا يُسَمّونَ الْمُحَرَّمَ صفر[1] ، ويقولون : إذا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وعَفَا الأَثَرْ ، وانْسَلَخَ صَفَرْ : حَلَّتِ العمرةُ لمن اعتَمَرْ ، قال : فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ صَبيحَةَ رابعَةٍ ، مُهلِّينَ بالحجِّ ، فأمرَهُمْ النبيُّ ﷺ : أن يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، فتَعَاظَمَ ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أيُّ الْحِلِّ ؟ قال : الحِلُّ كُلُّهُ » .

قال البخاري : قال ابن المديني : قال لنا سفيان : « كان عَمْرو يقول : إنَّ هذا الحديث له شأنٌ » .

=قال: « والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم : كانوا يقولون – فذكر نحوه » فعرف بهذا تعيين القائلين ، قاله الحافظ في « الفتح » .

(١) قال الحافظ في « الفتح » (ج ٣ ص ٣٣٧) قوله « المحرم صفر » كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين « صفر » من غير ألف بعد الراء .

قال النووي : وكان ينبغي أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوباً ، لأنه مصروف .

قال الحافظ : يعني : والمشهور عن اللغة الربيعية : كتابة المنصوب بغير ألف ، فلا يلزم من كتابته بغير ألف : أن لا يصرف ، فيقرأ بالألف . وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه . لكن قال في المحكم : كان أبو عبيدة لا يصرفه . فقيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان ، فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزي : بأن مراده بالساعة : أن الأزمنة ساعات ، والساعة مؤنثة . اهـ .

وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة . ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم « صفراً » بالألف : وأما جعلهم ذلك : فقال النووي : قال العلماء : المراد : الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر ، لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك . فقال (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ...) الآية . اهـ .

وفي أخرى قال : « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لِصُبْحِ رابعةٍ يُلَبُّونَ بالحجِّ ، فأمرهم : أن يجعلوها عمرةً ، إلاَّ مَنْ معه هَدْيٌ » .

وفي أخرى قال : « أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج ، فقدِمَ لأربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّةِ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وقال ـ حين صلى ـ : مَنْ شاء أن يَجْعلها عمرةً فليجعلها عمرةً » .

ومنهم من قال : « فصلَّى الصبحَ بالْبَطْحَاءِ » .

ومنهم من قال : « بذِي طُوًى[1] » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وعند مسلم أيضاً قال : قال رسولُ الله ﷺ : « هذه عمرة اسْتَمْتَعْنا بها ، فمن لم يكنْ معه الهديُ فلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ ، فإنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يوم القيامةِ » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى من الْمُتَّفَقِ ، وأخرج الرواية التي انفرد بها مسلم .

وأخرج أخرى قال : « واللهِ ، ما أَعْمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي

---

(١) قوله : « بذي طوى » بفتح الطاء وضمها وكسرها ، ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره ، الأصح الأشهر : الفتح . ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره ، وهو مقصور منون ، وهو واد معروف بقرب مكة . قال القاضي : ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد ، وكذا ذكره ثابت ، قاله النووي .

الحجَّةِ ، إلاَّ ليَقطَعَ بذاكَ أمرَ أهلِ الشِّركِ ، فإنَّ هذا الحيَّ من قُرَيشٍ ومَن دَانَ بدِينِهم ، كانُوا يقولُونَ : إذَا عَفَا الوَبَرْ ، وبَرَأ الدَّبَرْ ، ودَخلَ صفرْ ، فقد حلَّتِ العمرةُ لمن اعتَمَرْ ، فكانُوا يُحرِّمُونَ العمرةَ ، حتَّى يَنسَلِخ ذُو الحِجة والمحرم » .

وله في أخرى : قال « أهلَّ النبيُّ ﷺ [بالحج] ، فلما قَدِمَ ، طَاف بالبَيْتِ ، وبين الصفا والمروةِ - قال ابن شوكرٍ : ولم يُقصِّرْ ، ثم اتفقَا - قال : ولم يَحِلَّ من أجْلِ الهدْي ، وأمرَ مَنْ لَمْ يكن ساقَ الهَدْيَ : أنْ يَطُوفَ ويَسْعَى ، ويُقصِّرِ ، ثم يَحِلَّ - قال ابن منيع في حديثه : أو يَحلِقَ ، ثمَّ يَحِلَّ » .

وأخرج النَّسائِيُّ الرِّوَايَةَ الأُولى ، وقال : « عَفَا الوَبَرْ » بدَلَ « الأثرْ » .

وزاد بعد قوله : « وانسَلَخَ صَفَر » أو قال : « دَخلَ صفر » .

وأخرج الروايةَ التي انفرد بها مسلم .

وفي أخرى للنسائي قال : « أَهلَّ رسولُ الله ﷺ بالعمرةِ ، وأَهلَّ أَصحَابُهُ بالحجِّ ، وأمر من لم يَكُنْ معه الهديُ : أن يَحِلَّ ، وكان فيمن لم يكن معه الهديُ : طَلْحةُ بنُ عُبيد الله ، ورجلٌ آخر ، فَأحلاَّ » .

وفي أخرى له قال : « قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأَصحابُهُ لصُبحِ رابعَةٍ ، وهم

يُلَبُّونَ بالحجِّ ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يَحِلُّوا » .

وفي أخرى له « لأربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحِجَّة ، وقد أهَلَّ بالحج وصلَّى الصبحَ بالبَطْحَاءِ ، وقال : مَنْ شاءَ أن يَجعلَها عمرةً فَلْيَفْعَلْ » .

وأخرج الترمذيُّ من هذا الحديث طرفاً يسيراً : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « دَخلَتِ العمرةُ في الحج إلى يومِ القِيامَةِ » .

وحيث اقتصَرَ على هذا القدرِ منه لم أُثبِت له علامة ، وقَنعْتُ بالتنبيه عليه في المتن[1] .

[شرح الغريب] :

(ليلة الحصبة) التَّحْصِيبُ : النومُ بالشِّعْبِ الذي مخرجه إلى الأبْطَح ساعةً من الليل ، وكان موضعاً نزلَه النبيُّ ﷺ من غير أن يَسُنَّهُ للناس ، فمن شاء حَصَّبَ ، ومن شاء لم يُحَصِّب . والمُحَصَّبُ أيضاً : موضع الجمار بمِنًى ، وليس هذا .

(١) أخرجه البخاوي ٣/٣٣٧ و٣٣٨ في الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن يكن معه هدي ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . باب أيام الجاهلية ، وأخرجه مسلم رقم ١٢٤٠ و ١٢٤١ في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود رقم ١٩٨٧ في الحج باب العمرة ورقم ١٧٩٢ في المناسك باب في إفراد الحج ، والنسائي ٥/١٨٠ و ١٨١ و ٢٠١ و ٢٠٢ في الحج باب الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وباب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده ١/٢٥٢ .

(أَفجَرِ الْفُجُورِ) الفجور : الميلُ عن الواجب. يقال للكاذب : فاجر ، وللمكذِّبِ بالحقِّ : فَاجِرٌ .

(بَرَأَ الدَّبَرْ) الدَّبَرْ : جمعُ دَبْرَةٍ ، وهي العقرُ في ظَهْرِ البعيرِ . تقول : دَبِرَ الْبَعِيرُ - بالكسر - وأَدْبَرَهُ الْقَتَبُ .

(عَفَا) الشيءُ : إذا زاد وكثر ونما . والوَبَرْ : وَبَرُ الإبل. وأما الرواية الأخرى وهي « عَفَا الأثر » فإنَّ عَفَا بمعنى : دَرَسَ .

(حلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَر) كانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ ، فذلك معنى قوله « وَدَخَلَ صَفْر حَلَّتْ العمرة لمن اعتمر » لأن بدخول صفر تنسلخ الأشهر الحرم ، وهي : ذو القَعدة وذو الحِجة والمحرم .

(دَانَ بِدِينهم) الدِّينُ : الطَّاعةُ . ودَانَ فُلاَنٌ بِدِينِ كذا : أَخذَ به وتَابعَهُ واقْتَدَى به .

(دَخلَتِ الْعُمْرةُ في الْحَجِّ) قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل ذلك . فقالت طائفة : إنَّ العُمْرَةَ واجبةٌ ، وإليه ذهب الشافعي . وقال أصحاب الرأي : ليست واجبة . واسْتَدَلُّوا على ذلك بقوله : « دخلت العمرة في الحج » فسقط فرضْها بالحج . وقال الموجبون : إنَّ عملها قد دخل في عمل الحج . فلا نَرَى على القارنِ أكثر من إحرامٍ واحد . وقيل : بل معناه : أَنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره . وكان أهل الجاهلية لا يَعتَمِرُون في

أشهر الحج . فأبطَلَ النبيُّ ﷺ ذلك .

١٤١٥ – (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج ، وليالي الحج ، وحُرُمِ الحج[1] . فنزلنا بِسَرِفَ ، قالت : فخرج إلى أصحابه ، فقال : من لم يكن مِنكم معَهُ هدْيٌ فأحبَّ أنْ يَجعلَها عُمْرةً فليفعلْ ، ومن كان معَهُ الهدي فلا ، قالت : فالآخذُ بها ، والتَّارِكُ لها من أصحابه ، قالت : فأمَّا رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابِه ، فكانُوا أهلَ قُوَّةٍ ، وكان معهم الهديُ ، فلم يَقْدِروا على العمرة[2] ، فدَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يُبكيكِ يا هَنتَاهُ ؟ قلتُ : سمعتُ قولَك لأصحابك : فَمُنِعْتُ العمرةَ ، قال : وما شأنُكِ ؟ قُلتُ : لا أُصلِّي ، قال : فلا يَضُرُّكِ ، إنما أنتِ امرأةٌ من بنَاتِ آدمَ ، كتبَ الله عليكِ ما كتبَ عليهنَّ ، فكُوني في حَجِّكِ ، فعَسى الله أن يرزُقَكِيها ، قالت : فخَرجْنا في حَجَّتِهِ » .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « وحرم الحج » هو بضم الحاء والراء ، كذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضي عياض في «المشارق» عن جمهور الرواة ، قال : وضبطه الأصيلي بفتح الراء ، قال : فعلى الضم : كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات . وأما بالفتح : فجمع حرمة : أي ممنوعات الشرع ومحرماته . وكذا قيل للمرأة المحرمة بسبب حرمتها ، وجمعها : حرم .

(٢) الذي في شرح مسلم بشرح النووي (ج ٨ ص ١٥٠) « فنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي . فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكان معه الهدي ، ومع رجال من أصحابه لهم قوة ، فدخل علي - الخ » .

وفي روايةٍ: « فخرجت في حجَّتي ، حتَّى قدمْنا مِنَى ، فطَهُرْتُ ، ثم خرَجت من منًى ، فأَفضْتُ بالبَيت ، قالت : ثم خرجت معه في النَّفْرِ الآخر ، حتَّى نزَل المُحَصَّبَ[1] ، ونزلنا معه ، فدعا عبدَ الرحمن بن أبي بَكرٍ ، فقال : اخرُج بأُختِكَ من الحرَمِ ، فلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثم افرُغا ، ثم ائْتيا هَاهُنا ، فإني أَنْظِرُكُما حتى تأتِيا ، قالت : فخرجنا ، حتَّى إذا فرَغتُ من الطوافِ جئتُه بسحَرٍ ، فقال : هل فرَغتُمْ ؟ قلت : نعَمْ ، فأذَّنَ بالرحيل في أصحابِهِ ، فارتحلَ الناسُ ، فمرَّ متوجهاً إلى المدينة » .

وفي أخرى نحوه ، وفي آخره : « فأذَّنَ في أصحابِهِ بالرحيلِ ، فخرج ، فمرَّ بالبيت ، فطافَ بِهِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ ، ثم خرج إلى المدينةِ » .

وفي أخرى قالت : « خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ لا نذكُرُ إلا الحج ، حتَّى جِئْنا سَرِفَ ، فَطَمِثْتُ ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأَنا أَبكي ، فقال : ما يُبْكيكِ ؟ فقلتُ : واللهِ لوددتُ : أَنِّي لم أَكُنْ خرَجْتُ العامَ ، فقال : ما لَكِ ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ[2] ؟ قلت : نعم . قال هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على

(١) المحصب : بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين ، وبالموحدة : مكان متسع بين مكة ومنى ، وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل ، فانه موضع منهبط ، وهو الأبطح والبطحاء ، وحدوه : بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر ، وليست المقبرة منه .
والمحصب أيضاً : موضع الجمار من منى ، ولكنه ليس هو المراد هاهنا ، قاله الكرماني .

(٢) قوله « نفست » بفتح النون ، أي : حضت ، أما بمعنى الولادة : فبضم النون وفتحها ، والفاء مكسورة =

بنَاتِ آدمَ . افْعَلي ما يفعلُ الحــاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتى تَطْهُري ، قالت : فلما قدمتُ مَكَّةَ ، قال رسولُ الله ﷺ : اجْعلُوهــا عُمْرةً ، فأَحلَّ النَّاسُ ، إلاَّ مَن كان معه الهـدْيُ . قالت : فكان الهدْيُ مع رسولِ الله وأبي بكرٍ وعمرَ ، وذوي اليَسارَةِ ، ثم أَهلُّوا حين أَراحُوا ، قالت : فَلَمَّا كانَ يومُ النَّحْرِ طَهُرْتُ ، فأَمرَني رسولُ الله ﷺ ، فَأَفَضْتُ . قالت : فأُتِينا بلحم بقرٍ . فقلتُ : ماهــذا ؟ فقالوا : أَهْدَى رسولُ الله عن نسائِه بالبقر ، فلما كانتْ لَيْلَةُ الحصبَةِ قُلْتُ : يا رسولَ الله ، أيرجع النَّاسُ بحَجَّةٍ وعمرةٍ ، وأرجع بحَجَّةٍ ؟ قالت : فأَمرَ عبدَ الرحمن بنَ أَبي بكرٍ ، فأرْدَفني على جَملِهِ ، قالت: فإني لأَذْكُرُ - وأنا حديثةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فيُصيبُ وَجْهي مُؤَخرَةَ الرَّحلِ - حتَّى جئنا إلى التَّنعيم ، فأَهْلَلْنا منها بعُمْرَةٍ ، جزاءً بِعُمْرَةِ الناسِ الَّتي اعْتَمَرُوا » .

وفي أخرى قالت : « خرَجنا مع النبيِّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ ، فمنَّا مَنْ أَهلَّ بعمرةٍ ، ومنَّا مَنْ أَهلَّ بحج . فَقَدِمْنا مَكَّةَ ، فقــال رسول الله ﷺ : من أَحرمَ بعمرةٍ ، ولم يُهْدِ، فَلْيَحلِلْ ، ومن أَحرم بِعُمْرةٍ وأَهْدَى،

= فيها ، عزاه النووي للأكثرين ، قاله الزركشي .

وقال في الفتح « نفست » بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيها ، وقيل : بالضم في الولادة ، وبالفتح في الحيض ، وأصله خروج الدم . لأنه يسمي نفساً .

فلا يَحْلِلْ حتَّى يَحِلَّ نحْرُ هدْيِه، ومن أهل بحج فليُتِمَّ حجَّهُ، قالَتْ: فحِضْتُ، فلم أَزلْ حائضاً حتَّى كان يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلاَّ بعمرَةٍ، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ: أنْ أَنْقُضَ رَأْسي، وأَمْتَشط وأُهِلَّ بالحج وأترك العمرةَ. ففعلتُ ذلك، حتَّى قضيتُ حَجِّي، فبعثَ معي عبد الرحمن بن أَبي بكر، فأمرني: أن أَعتمِرَ مكانَ عمرتي من التنعيم».

وفي أُخرى قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّةِ الوداعِ، فأَهْلَلْنا بعُمرَةٍ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: من كانَ معه هدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جَمِيعاً. فقدمْتُ مَكَّةَ - وأنا حائض - ولم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: انْقُضِي رأسكِ وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بالحج، ودعي العمرةَ، قالت: ففعلتُ. فلما قَضَيْنا الحج، أَرسَلَني رسولُ الله مع عبد الرحمن بن أَبي بكرٍ إلى التَّنعيم فاعتمرتُ، فقال: هذه مكانَ عمرتكِ، قالت: فطاف الذين كانوا أَهَلُّوا بالعمرةِ بالبيت وبين الصَّفا والمروةِ، ثم حَلُّوا، ثم طافُوا طوافاً آخر، بعد أنْ رَجعوا من مِنًى لِحجِّهم. وأَمَّا الذين جمعوا الحج والعمرةَ: طافوا طوافاً واحداً».

وفي أُخرى قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: مَنْ أراد منكم أَن يُهِلَّ بحج وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أَن يُهِلَّ بحج فَلْيُهِلَّ، ومن

أراد أن يُهِلَّ بعمرة فليُهِلَّ ، قالتْ عائشةُ : فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بحج ، وأَهلَّ به ناسٌ معَهُ ، وأَهلَّ معه ناس بالعمرة والحج ، وأَهلَّ ناسٌ بعمرةٍ ، وكُنْت فيمن أهلَّ بعمرةٍ » .

وفي أخرى قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافِينَ لِهلالِ ذي الحجَّةِ [1] ، فقال رسولُ الله ﷺ : من أحبَّ أنْ يُهِلَّ بعُمْرةٍ فليُهِلَّ ، ومن أَحبَّ أن يُهِلَّ بحَجَّة فليهل ، فلولا أنِّي أَهْدَيْت لأَهللت بعُمرَةٍ ، فمنهم من أَهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أَهلَّ بحج ، وكنت فيمن أَهلَّ بعمرة ، فَحضْت قبل أن أدْخلَ مكة . فـأدركني يومُ عرَفةِ وأَنا حائض ، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ ، وذكر نحوَ ما سبق .

وقال في آخره : « فَقَضَى اللهُ حَجَّها وعُمرَتَها ، ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ ولا صدقة ، ولا صومٌ » .

وفي أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا من أَهلَّ بعمرةٍ ، ومِنَّا مَنْ أَهلَّ بحج وعمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بحج ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج . فأمَّا من أَهلَّ بعمرةٍ : فَحَلَّ . وأما من أَهل بحج ، أَو جَمعَ الحج والعمرة : فلم يَحلُّوا حتى كان يومُ النحر » .

---

(١) قوله : « موافين لهلال ذي الحجة » أي مقارنين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله ، لخمس بقين من ذي القعدة ، كما صرحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذه . قاله النووي . وستأتي قريباً .

وفي أُخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لانَرَى إلا أنهُ الحجُّ ، فلما قَدِمنا [مَكَّةَ] تطوَّفنَا بالبيت ، فأَمر رسولُ الله ﷺ من لم يكن ساقَ الْهَديَ أَن يَحِلَّ ، قالت : فَحَلَّ من لم يكن ساقَ الهديَ ، ونِساؤه لم يَسُقْنَ الهَدْيَ فأحْلَلْنَ . قالت عائشةُ : فَحِضْت فلم أُطف بالبيت ، فلَمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَةِ ، قلتُ : يا رسول الله يرجعُ النَّاس بِحجَّةٍ وعمرةٍ ، وأَرجعُ أنا بِحَجَّة؟ قال : أوَما كُنْتِ طُفْتِ لَيَاليَ قَدمنا مَكَّةَ ؟ قلت : لا ، قـــال : فَاذْهبي مع أخيكِ إلى التَّنعيم فأهلِّي بعُمرَةٍ ، ثُمَّ موْعدُكِ مكان كذا وكذا ، قالت صفيَّةُ : ما أُرَاني إلاَّ حابستَكُمْ ، قال : عَقرَى حَلقى ، أَو ما كُنْتِ طُفْتِ يوم النَّحرِ ؟ قالت بَلَى ، قال : لابأس عليك ، انْفري . قالت عائشة : فَلَقِيَني رسولُ الله ﷺ ، وهو مُصْعِدٌ من مَكَّة ، وأَنا مُنهَبِطَةٌ عليها - أو أَنا مُصْعِدة ، وهو مُنْهَبِطٌ منها » .

وفي أخرى قالت : « خرجنـــا مع رسولِ الله ﷺ نُلبِّي ، لاَ نَذْكُرُ حجّاً ولا عُمرةً . . . » وذكر الحديث بمعناه .

وفي أخرى قالت : « قُلْت : يا رسولَ الله ، يصْدُرُ النَّاسُ بنُسُكَين ، وأَصْدُرُ بنُسُكٍ واحدٍ ؟ قـــال : انْتَظِري ، فإذا طَهُرْتِ فاخرُجي إلى التَّنعيم ، فأَهِلِّي مِنْهُ ، ثُمَّ ائتيا بمكانِ كذا ، ولكنها على قدرِ نَفقَتك ، أو نَصَبِك » .

وفي أخرى قالت : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذي القَعدة، ولا نُرَى إلا أنَّهُ الحجُّ[1]، فلما كُنَّا بِسَرِفَ حِضْت، حتَّى إذا دَنَوْنَا من مَكَّةَ : أمرَ رسول الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكن معه هَدْيٌ ـ إذا طَافَ بالبَيْت وبين الصَّفا والمروة ـ أنْ يَحلَّ ، قالت عائشةُ : فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلَحم بَقَرٍ ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذَبحَ رسولُ الله ﷺ عَنْ أزْواجِهِ » .

وفي أخرى قالت : « خرجنا لانُرَى إلا الحجَّ ، فلما كُنَّا بِسَرِفَ أَو قريباً[2] منها حضْت ، فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : مَالَكِ ، أَنَفِسْتِ ؟ قلت : نعم ، قال : إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ ، فَاقْضي ما يَقضي الحاجُّ ، غيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبيت ، قالت : وَضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم عن نِسَائِهِ بالبقر » .

هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

وللبخاري أطرافٌ من هذا الحديث ، قالت عائشةُ : « منَّا مَنْ أَهلَّ

---

(١) بضم النون في « نرى » أي : نظن ؛ يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ، ثم أهلت بعمرة ، ويحتمل أن يريد به حكاية فعل غيرها من الصحابة ، فانهم كانوا لايعرفون الا الحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذي لايعرفون غيره ، قاله الزركشي . وقال النووي : معناه : لانعتقد أننا نحرم إلا بالحج ، لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج .

(٢) في نسخة « أو قريب » .

بالحج مُفْرداً ، ومنّا مَنْ قَرَنَ ، ومنا من تَمَتَّعَ » .

وفي رواية قال : « جاءتْ عائِشَةُ حاجَّةً » لم يَزِدْ .

وفي روايةٍ قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لو استَقبَلْتُ من أَمري ما اسْتَدْبَرْتُ ، ما سُقْتُ الهديَ ، ولَحَلَلْتُ مع النَّاسِ حيثُ حَلُّوا » .

وفي رواية أنها قالت : « يا رسولَ الله ، اعْتَمَرتَ ولم أَعْتَمِرْ ؟ فقال : يا عبدَ الرحْمنِ ، اذهب بأُخْتِكَ ، فَأَعْمِرْها من التَّنعيمِ ، فأحقِبَهَا على ناقَةٍ فاعْتَمَرَتْ » .

وفي رواية : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثَ معها أَخاهَا عبدَ الرحمن ، فأَعمرها من التنعيم ، وحملها على قَتَبٍ » .

وفي أخرى زيادة « وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأَعلى مَكَّةَ حتى جاءَتْ » .

ولمسلم أيضاً أطرافٌ من هذا الحديث ، قالت : « قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأَربعٍ مَضَيْنَ من ذي الحجَّةِ ـ أو خمسٍ ـ فدخَلَ عليَّ وهو غَضْبَانُ ، فقلت : مَنْ أَغضَبَكَ ؟ ـ أَدْخلَهُ اللهُ النَّارَ ـ قال : أَوَ مَا شَعَرْت : أَنِّي أَمرتُ النَّاسَ بأَمْرٍ ، فإذا هم يَتَرَدَّدُونَ ، ولو أَني

استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهديَ معي ، حتى أشتريَه ، ثم أحِلَّ كما حَلُّوا » .

وفي رواية « أنها أَهلَّتْ بعمرةٍ فقَدمتْ ، فلم تَطُفْ بالبَيْتِ ، حتَّى حَاضتْ ، فنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها ، وقد أَهلَّت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : يَسعُكِ طوافُكِ لحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ ؟ فأَبت ، فَبَعَثَ بها مع عبد الرحمن إلى التَّنعيم ، فاعتمرتْ بعد الحج » .

وفي رواية : أنها قالت : « يا رسولَ الله ، أيَرْجعُ النَّاسُ بأجْرَيْنِ وأَرجع بأجر ؟ فأمَرَ عبدَ الرحمن بنَ أَبي بكرٍ : أن ينْطَلِقَ بها إلى التِّنعيم ، قالت: فأرْدَفَني خلْفَهُ على جَمَلٍ له ، قالت : فَجَعَلْتُ أرفعُ خِماري ، أحْسِرُهُ عَنْ عُنُقي ، فيَضْرِبُ رِجْلي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ [1] ، فقلت :له وهل ترى من أحدٍ ؟

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : قوله « بعـلة الراحلة » المشهور في النسخ : أنه بباء موحدة ، ثم عين مهملة مكسورتين ، ثم لام مشددة ثم هـاء ، وقال القاضي عياض : وقع في بعض الروايات « نعله » يعني بالنون . وفي بعضها بالباء ، قال : وهو كلام مختل ، وقال بعضهم : صوابه : « ثفنة الراحلة » أي : فخذها ، يريد : ما خشن من مواضع مباركها . قال أهل اللغة : كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك : فهو ثفنة . قال القاضي : ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ، ولا جوابها لأخيها بقولها « وهل ترى من أحد ؟ » ولأن رجل الراكب قلما تبلغ ثفنه الراحلة ، قال : وكل هذا وهم ، قال : والصواب « فيضرب رجلي بنعلة السيف » يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف ، فقالت : « وهل ترى من أحد ؟ » هذا كلام القاضي .
قلت : ويحتمل أن المراد : فيضرب رجلي بسبب الراحلة ، أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة ، ويكون قولها « بعلة الراحلة » معناه : بسبب الراحلة ، والمعنى : أنه يضرب رجلها بسوط=

قالت : فأهللتُ بعمرةٍ ، ثم أقبلْنا حتى انتهينا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وهو بالحَصْبَةِ » .

وأخرج الموطأ من هذه الروايات : الرواية الخامسةَ والثامنةَ والثانيةَ عشرة من المتفق بين البخاري ومسلم .

وله في أخرى قالت : « قدمت مَكَّةَ وأنا حائِضٌ ، فلم أطُفْ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : افعلي مَا يَفْعَلُ الحاجُّ ، غيرَ أن لا تَطُوفي بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى تطهري » .

وأخرج أبو داود من هذه الروايات : الروايةَ الأولى من أفراد مسلم ، والثالثة والخامسةَ والسابعةَ والثَّامِنَةَ من المتفق بين البخاري ومسلم .

وله في أخرى قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نَرَى إلا أنَّهُ الحج ، فلما قدمنا طُفْنا بالبيت ، فأمرَ رسول الله ﷺ مَنْ لم يَكُنْ ساقَ الهديَ : أن يَحِلَّ ، فَحَلَّ من لم يكن ساقَ الهديَ » .

= أو عصى ، أو غير ذلك ، حين تكشف خمارها عن عنقها ، غيرة عليها ، فتقول له هي : « وهل ترى من أحد ؟ » أي نحن في خلاء ، ليس هنا أجنبي أستتر منه . وهذا التأويل متعين ، أو كالمتعين ، لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية ، والمعنى ، ولسياق الكلام ، فتعين اعتماده .

وفي أخرى مثل الثامنة ، وأسقط منها : « فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فحلَّ » .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ : لما سُقتُ الهديَ - قال أحدُ رواته : أَحسبُه قال : ولحَلَلْتُ مع الذين أَحَلُّوا من العمرة - قال : أراد : أنْ يكون أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً » .

وأخرج النسائي من هذه الروايات : الرواية الرابعةَ والخامسةَ ، وأخرج من السابعةِ طَرَفا ، إلى قوله : « أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ » .

وأخرج الرواية التاسعة ، ومن الثانية عشرة طَرَفا ، إلى قوله : « إذا طاف بالبيت أن يحِلَّ » . وأخرج الرواية الثالثة عشرة .

وأما الترمذي : فإنه لم يُخَرِّج من هذا الحديث شيئاً إلا طرفاً واحداً قالت : « حِضْت ، فأمرني رسول الله ﷺ : أن أقضيَ المناسك كلَّها ، إلا الطوافَ بالبيت » .

وحيث اقتصر على هذا الطرف ، لم أُثْبِت علامته على الحديث ، وقنعت بالتنبيه على ما ذكر منه[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٤١ في الحيض ، باب كيف كان بدأ الحيض ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وفي الحج باب الحج على الرحل ، وباب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم رجع هل=

[شرح الغريب] :

(هَنَتَاهُ) يَا هَنَتَاهُ ، كناية عن الْبَلَهِ وقلة المعرفة بالأمور .

(لا يَضِيرُكِ) يقال : لا يَضُرُّكَ ولا يَضِيرُكَ ولا يَضِرُكَ بمعنى . وماضي يَضِيرُ ضَارَّ ، وماضي يَضُرُّ ضَرَّ .

(ويومُ النَّفْرِ الأول) : هو اليوم الثاني من أيام التشريقِ .

(ويومُ النَّفْرِ الآخر) : هو اليوم الثالث .

(فَطَمِثَتْ) طَمِثَتِ المرأةُ : إذا حاضت .

(ذوي اليَسَارة) الْيَسَارُ واليَسَارَةُ : الْجِدَّة والغِنى .

(عَقْرَى حَلْقى) معنى « عَقْرَى » عَقَرَها الله تعالى . ومعنى حَلْقى : حَلَقَها . أي : أَصابها بالعَقْرِ وبوَجعٍ في حلقِها ، كما يقال : رأسها . أي : أصابها في رأسها . وقيل : يقال للمرأةِ : عَقْرَى حَلْقى ، أي : مَشْؤومَةٌ مؤذِيَةٌ ، وكذا يَرْوِيهِ المحدِّثون غيرَ مُنَوَّنٍ ، وهو عند أهل اللغة منوَّن .

(لو اسْتَقْبَلْتُ من أمري مَا اسَتدْبَرْتُ مَا سقْتُ الهدْيَ) يقول :

= يجزئه من طواف الوداع ، وباب أجر العمرة على قدر النصب وفي الاضاحي باب الاضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره . وأخرجه مسلم رقم ١٢١١ في الحج باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج ، والموطأ ١/١٠ : و ٤١١ ، و ٤١٢ في الحج باب دخول الحائض مكة ، أبو داودو رقم ١٧٧٨ و ١٧٧٩ و ١٧٨٠ و ١٧٨١ و ١٧٨٢ و ١٧٨٣ في المناسك باب في إفراد الحج ، والنسائي ١٧٧٥ و ١٧٨ في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي .

لو عَنَّ لي هذا الرأي الذي رَأَيْتُهُ آخِراً وأمرتُكم به في أول أمري لمـا سُقْتُ الْهَدْيَ معي . أي : لما جعلتُ عليَّ هَدياً وأَشْعَرْتُهُ وقَلَّدْتهُ وسُقْتُهُ بين يَدَيَّ . فإنه إذا سَاقَ الْهدْيَ لا يَحِلُّ حتى يَنْحَرَهُ ، ولا يُنْحَرُ إلا يوم النحر ، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ، فمن لم يكن معه هديٌ لا يَلْتَزِمُ هذا ، ويَجُوزُ له فَسْخُ الحجِّ .

قال الخطابي : إنما أرَادَ رسولُ اللهِ ﷺ بهذا القول لأصحابه تَطْييباً لِقُلُوبِهِمْ ، وذلك أنه كان يَشُقُّ عليهم أنْ يَحِلُّوا ورسولُ الله ﷺ محرِمٌ ، ولم يُعْجِبْهُمْ أَنْ يَرْغَبُوا بأنفسهم عن نفسه ويتركُوا الاقتداء به ، فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في أنفسهم ، وليَعْلَموا : أنَّ الأفضَلَ لهم ما دعاهم إليه .

قال : وقد يستدل بهذا من يَرَى أَنَّ التَّمتُّعَ بالعمرة إلى الحج أَفْضلُ من الإفرَادِ والْقِرانِ .

وقيل : بل كان قوله هـــذا مع تَطْييبِ قُلُوبِ أصحابه : دلالةً على الجواز ، وأنَّ ما فعلوهُ جائِزٌ ، وأنَّني لَولاَ الْهَديُ لفعلْتُه .

(فَأَحقَبها) أي : أَرْدَفَها . والْمُحْقَبُ : المُرْدَف .

(النُّسُك) : مايتقرَّب به إلى الله تعالى ، وأرادت به هاهنا : الحج والعمرة .

(أحسِرُهُ) حَسَرتُ اللِّثامَ عن وجهي : إذا كشفتَ وجهكَ .

(بِعِلَّةِ الرَّاحلة) أي : بسببها ، يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله . ومراده : عائشة رضي الله عنها .

١٤١٦ – (خ م ت د - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ « أمرني أنْ أُردِفَ عائشةَ وأُعْمِرَهـا من التَّنعيم » . هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعبد الرحمن : « ياعبدَ الرحمن ، أرْدِف أُختَكَ فأعْمِرْهَا من التَّنْعيم ، فاذا هَبَطْتَ بها من الأكَمَةِ فلْتُحْرِمْ ، فإنها عمرةٌ مُتَقَبَّلَةٌ »[1] .

[شرح الغريب] :

(الأَكَمَةُ) : الموضع المرتفع من الأرض .

١٤١٧ – (خ م س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : « قَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بالْبَطْحاءِ . فقال : بمَ أهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ : بإهلالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . قال : هل سُقْتَ الهدْيَ ؟ قلتُ : لا . قال : فطُفْ بالبَيْتِ وبالصفاوالمروةِ ، ثم حِلَّ . فطُفْتُ بالبيت وبالصَّفا والمروة ، ثم أتَيْتُ امرأةً من قومي فمَشَطَتْني وغَسَلَت رَأْسي ، وكنتُ أُفْتي بذلك ، النَّاسَ ، فلم أزَلْ أُفتي بذلك مَنْ يسألُني في إمارةِ أبي بكرٍ ، فلما مات وكان

(١) أخرجه البخاري ٣/٨٤٣ في الحج باب عمرة التنعيم ، وفي الجهاد باب إرداف المرأة خلف أخيها ، ومسلم رقم ١٢١٢ في الحج باب بيان وجوه الاحرام ، وأبو داود رقم ١٩٩٥ في المناسك باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والترمذي رقم ٩٣٤ في الحج باب ما جاء في العمرة من التنعيم .

عمر : إنِّي لَقَائم في الموسِم ، إذ جاءني رجلٌ ، فقال : اتَّئِدْ في فُتْيَاكَ ، إنك لاتدري ما يُحدِثُ أميرُ المؤمنين في شأنِ النُّسُكِ ، فقلتُ : أيُّها النَّاس ، مَنْ كُنَّا أفْتَيْنَاه بشيء فَلْيَتَّئِدْ ، فهذا أمير المؤمنين قَادِمٌ عليكم فَبِهِ فأْتَمُّوا . فلما قدم قُلتُ له : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي بلغني ، أحْدَثتَ في شأنِ النُّسُكِ ؟ فقال : إنْ نأخذْ بِكِتَابِ الله تعالى ، فإنَّ الله يقول : (وأَتِمُّوا الحجَّ والْعُمْرَةَ لِلهِ) [البقرة : ١٩٦] وإنْ نَأْخذْ بسُنَّةِ رسول الله ـ وقد قال : « خذوا عني مناسِكَكُمْ ـ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحِلَّ حتَّى نَحَرَ الهديَ »[1] .

هذه رواية البخاري والنسائي .

وفي رواية مسلم والنسائي أيضاً : أنَّ أبا موسى كان يُفْتي بالمُتْعَةِ ، فقال له رَجلٌ : رُوَيْدَكَ ببعض فُتيَاك ، فإنك لاتدري ما أحدثَ أمير المؤمنين ، فلقيه بعدُ فسأَلهُ ؟ فقال له عمر : قد علمتُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعلَه وأَصحابُه ، ولكن كرهتُ : أنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ[2] بِهِنَّ في الأراكِ ، ثم يَرُوحُونَ في

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١/٤٠١ : قال القاضي عياض رحمه الله : ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج الى العمرة ، وأن نهيه عن التمتع ، إنما هو من باب ترك الأولى ، لا أنه منع ذلك منع تحريم وابطال ، ويؤيد هذا قوله بعد هذا : قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الأراك .

(٢) قال النووي : هو باسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير في « بهن » يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ، ومعناه : كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات .

الحجِّ تَقطُرُ رُؤوسُهم »[1] .

[شرح الغريب] :

(اتئِدْ) : أمرٌ بالتُّؤَدَةِ ، وهي التأنّي في الأُمور والتثبُّتُ .

١٤١٨ ـ (خ م ت ـ **أنسُ بن مالكٍ** رضي الله عنه) قال : « قدِمَ عليٌّ من اليَمَنِ على رسولِ الله ﷺ بمكةَ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : بمَ أهللتَ ؟ قال : بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ ، فقال : لَوْلا أنَّ مَعي الهدْيَ لأحلَلْتُ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] .

١٤١٩ ـ (د س ـ **البراء بن عازبٍ** رضي الله عنهما) قـال : كنتُ مع عليٍّ ، حين أمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن ، فأصبْتُ مَعَهُ أواقيَّ ، فلما قَدِمَ عليٌّ على رسولِ الله ﷺ وجدَ فاطمَةَ قد نضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فغضبَ ، فقالت : مالك ؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمَرَ أصحابَهُ فأحَلُّوا ، قـال :

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٩١ ، في الحج باب متى يحل المعتمر ، وباب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمتع والقران والافراد بالحج ، وباب الذبح قبل الحلق ، وفي « المغازي » باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن ، وباب حجة الوداع ، وأخرجه مسلم رقم ١٢٢١ في الحج باب نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام ، والنسائي ٥/١٥٣ في الحج باب التمتع .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٣١ في الحج باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٢٢٠ في الحج باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ، والترمذي رقم ٩٥٦ في الحج باب رقم ١٠٩ .

قلتُ لها : إني أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ ، قال : فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ : كَيفَ صَنَعْتَ ؟ قلتُ : أهللتُ بإهلالِ النبي ﷺ ، قال : فإني سُقتُ الهدْيَ وقرنتُ ، قال : وقال لي : انْحَرْ من الْبُدنِ سَبعاً وستين ، أو ستّاً وستينَ ، وأمسِكْ لنفسكَ ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين ، وأمسِكْ من كُلِّ بدَنةٍ منها بَضْعَةً » . هذه رواية أبي داود .

ورواية النسائي قال : « كنتُ مع عليِّ بن أبي طالب ، حينَ أمّرهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن ، فلما قَدِم على النبيِّ ﷺ ، قال عليٌّ : فأتيتُ رسولَ الله ، فقال لي رسول الله : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قلت : إنِّي أهْلَلْتُ بإهْلالِكَ ، قال : فإني سُقْتُ الهدْيَ وقرنْتُ ، قال : وقال لأصحابه : لو اسْتَقْبَلْتُ كما اسْتَدْبرتُ : لَفَعَلْتُ كما فَعَلْتُمْ ، ولكن سُقْتُ الهدْيَ وقَرنْتُ » .

وفي أخرى ، له بنحوه ، وفيها : ذكر النَّضُوحِ ، مثل روايةِ أبي داود[1] .

[شرح الغريب] :

(بِنَضُوح) النَّضُوح : ضرب من الطيب . ويقال : نَضَحْتُ البَيْتَ بالماء : إذا رَشَشْتَهُ .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٩٧ في المناسك باب الاقران ، والنسائي ٥/١٤٩ في الحج باب في القران وباب الحج بغير نية يقصده المحرم . وفي سنده الحجاج بن محمد المصيصي الأعور ، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، وأبو اسحاق السبيعي ، وهو أيضاً ثقة لكنه اختلط بأخرة ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده .

١٤٢٠ – (خ س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: « جاء عليٌّ من اليَمَن في حجَّةِ الوَداع ، فقال رسول الله ﷺ لِعَليّ : بِمَ أَهللتَ ؟ قال : أَهللتُ بما أَهَلَّ به النبيُّ ؟ قال : أَمْسِكْ فإنَّ مَعَنَا هَدياً » .

وفي رواية قال : « أَمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيّاً : أَنْ يُقيمَ على إِحْرَامِهِ » .

وفي أخرى له « قال له : فأَهْدِ ، وامْكُثْ حَرَاماً » . أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي قال : « قَدِمَ عَليٌّ من سِعَايَتِهِ ، فقال له النبيُّ ﷺ : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قال : بما أَهلَّ النبيُّ ﷺ . قال : فَأَهْدِ وامْكُثْ حَرَاماً . كما أَنْتَ ، قال : وأَهْدَى عليٌّ لَهُ هَدْياً »[1] .

١٤٢١ – (خ م - عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)

---

(١) أخرجه البخاري ٣ / ٣٣١ في الحج باب من أهــل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمتع والقران والافراد في الحج ، وباب من لبى بالحج وسماه ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب عمرة التنعيم ، وفي الشركة باب الاشتراك في الهدي والبدن ، وفي « المغازي » باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي « التمني » باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وفي « الاعتصام » باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم إلا مـــا تعرف إباحته ، والنسائي ٥/١٥٧ في الحج باب الحج بغير نية يقصده المحرم .

«كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ[1]: صلى الله على رَسُولِ الله ﷺ: لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هاهنا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ[2]، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْنَا معه، أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَمَعَنَا الزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فلما مَسَحْنَا أَحْلَلْنَا[3]، ثم أهللنا من العشيِّ بالحج».

أخرجه البخاري ومسلم[4].

١٤٢٢ ـ (د س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وَخَرَجْنا مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهر، ثم رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فلما اسْتَوَتْ بِهِ على البيداءِ أَهَلَّ بالحجِّ والعمرةِ جَمِيعاً، فَأَهْلَلْنا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَطُفْنَا

---

(١) «الحجون» هو بفتح الحاء والجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصعد إلى المحصب.

(٢) قوله: «خفاف الحقائب» جمع حقيبة، وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب، ومنه احتقب فلان كذا، قاله النووي.

(٣) قوله: «فلما مسحنا أحللنا» أي: فلما مسحنا الركن أحللنا، وهذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين. وتقديره: فلما مسحنا الركن وأتممنا طوافنا وسعينا وحلقنا أو قصرنا: أحللنا، ولابد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لايتحلل قبل إتمام الطواف، قاله النووي.

(٤) أخرجه البخاري ٣/٤٩١ و ٤٩٢ في الحج باب متى يحل المعتمر، ومسلم رقم ١٢٣٧ في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى.

أَمرَ النَّاسَ : أَنْ يَحِلُّوا ، فَهَابَ الْقومُ ، فقــال لهم رسولُ الله صلى عليه وسلم : لولا أَنَّ مَعيَ الهديَ لأَحْلَلْتُ ،فَحَلَّ الْقَوْمُ ، حتَّى حَلُّوا إلى النِّسَاءِ ، ولم يَحِلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وســلم ، ولم يُقَصِّرْ إلى يومِ النَّحْرِ » . أَخرجه النسائي .

وفي رواية أبي داود قــال : « بـاتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بها ـ يعني بذي الحليفةِ ـ حتَّى أصبحَ ، ثم ركبَ ،حتى إذا استوتْ به راحلَتُهُ على البيداء حَمِدَ وسبَّح وكَبَّرَ ، ثم أَهلَّ بِحجَّةٍ وعُمْرَةٍ ، وأَهلَّ النَّاسُ بِهما ، فلَمّا قَدِمَ أمرَ النَّاسَ فحلُّوا ، حتى إذا كانَ يومُ الترويةِ ، أَهلُّوا بالحج ، فلمــا قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الحجَّ نَحر سَبْعَ بدَناتٍ بيده قياماً »[1] .

١٤٢٣ ـ (**د س ـ بلال بن الحارث** رضي الله عنه) قال : « قُلتُ : يارسولَ الله ،فَسْخُ الحج لَنَا خاصَّةً ، أو لمن بعدَنا ؟ قال : بلْ لكم خاصَّةً » . هذه روايةُ أَبي داود .

وروايةُ النسائي قال : « قلتُ : يا رسولَ الله ،أَفسْخُ الحجِّ لَنَا خاصَّة ،

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٧٩٦ في المناسك باب في الاقران ،والنسائي ، ٢٢٥/٥ في الحج باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي . ورواه البخــاري بنحوه ٣٢٧/٣ في الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة .

أم لِلنَّاسِ عامَّةً؟ قال : بَلْ لنا خاصَّةً »[1].

١٤٢٤ ـــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أَهَلَّ رسولِ الله ﷺ بِعُمْرَةٍ ، وأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحج » . أخرجه أبو داود[2] .

١٤٢٥ ـــ (خ ـ عكرمة بن خالد المخزومي رحمه الله[3]) قال : سألتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عن العمرةِ قبل الحج ؟ قال : لا بأسَ ، اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ قبل الحج » . أخرجه البخاري[4] .

١٤٢٦ ـــ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَث أَبا بَكْرٍ على الحج ، يُخبِرُ النَّاسَ بِمَناسِكِهِمْ ، ويُبلِّغُهُمْ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، حتَّى أَتوا عَرَفَةَ من قِبَلِ ذي الْمَجازِ[5] ، فَلَم يَقرَبِ الْكَعْبَةَ ، ولكن شَمَّرَ إلى ذي المجاز ، وذلك أَنهم لم يكونوا اسْتَمْتَعُوا بالْعُمْرَةِ إلى الحج » . أخرجه البخاري[6] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٨٠٨ في المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي ٥/١٧٩ في الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي . وفي سنده الحارث بن بلال وهو مجهول ، قال الحافظ : في « التهذيب » : وقال الامام أحمد : ليس إسناده بالمعروف .

(٢) رقم ١٨٠٤ في المناسك في باب الاقران ، واسناده صحيح ، وأخرجه بنحوه مسلم والنسائي .

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، وروى عنه قتادة وأيوب ومحمد بن إسحاق ، وخلق ، وثقة النسائي وابن معين .

(٤) ٣/٤٧٧ في الحج باب من اعتمر قبل الحج .

(٥) ماء لهذيل كانت تقوم به أسواق الجاهلية ، كانت تقوم بعرفة وتبقى ثمانية أيام . قال ياقوت : ذو المجاز موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام على فرسخ من عرفة خلفها .

(٦) لم أره عند البخاري بهذا اللفظ .

[شرح الغريب] :

(شَمَّرَ) إلى ذي المجاز : قَصَدَ وصَمَّمَ وأَرْسَلَ إبله نحوها .

١٤٢٧ — (د - سعيد بن المسيب رضي الله عنهما) « أَنَّ رَجُلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أتى عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ - في مَرَضِهِ الذي قُبض فيه - يَنْهى عن الْعُمْرَةِ قَبْلَ الحجِّ » . أخرجه أبو داود[1] .

الباب الرابع

في الطواف والسعي ، ودخول البيت ، وفيه ثلاثةُ فصُولٍ

الفصل الأول

في كيفية الطواف والسعي ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في الطواف ، وهو ثلاثةُ أنواع

[النوع] الأول : في هَيئَتِهِ

---

(١) رقم ١٧٩٣ في المناسك ، باب في إفراد الحج ، وفي إسناده أبو عيسى الخراساني التميمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

١٤٢٨ – (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قال : « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ مكّةَ ، وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فقال المشركُون : إنَّهُ يَقْدُمُ عليكُمْ غداً قومٌ قد وهَنَتْهُمُ الحمى ، ولَقُوا منها شِدَّةً ، فجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الحِجْرَ ، وأمرهمُ النبيُّ ﷺ : أنْ يَرْمُلوا ثلاثَةَ أشواطٍ ، ويَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، لِيرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فقال المشركون : هؤلاء الذين زَعَمتم أنَّ الحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ ؟ هؤلاء أَجْلَدُ من كذا وكذا .

قال ابنُ عبَّاسٍ : ولم يمنَعه [أنْ يأمرَهم] أنْ يَرْمُلوا الأشواط كُلَّها : إلا الإبقاءُ عليهم [١] » .

وفي رواية : قال البخاري : وزاد حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أيُّوب عن سعيد ابن جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « لمـــا قَدِمَ النبيُّ ﷺ لِعَامِه الَّذي اسْتَأْمَنَ فِيهِ ، قـــال : ارْمُلوا ، لِيُرِيَ المُشْرِكينَ قُوَّتَهُم ، والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ [٢] » .

وفي رواية مختصراً : قال ابنُ عباسٍ « إنمـــا سَعَى رسولُ الله ﷺ بالبيتِ وبين الصفا والمروة لِيُرِيَ المشركين قُوَّتَهُ » .

---

(١) « إلا الإبقاء عليهم » بكسر الهمزة ، وبالباء الموحدة والمد : أي الرفق بهم . يقال : أبقيت عليه إبقاءً : إذا رحمته ، وأشفقت عليه والاسم : البقيا : نهاية .

(٢) « قعيقعان » على وزن : زعيفران : جبل بمكة ، وجهه إلى أبي قبيس قاموس .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي الروايةَ المختصرةَ الأخيرةَ .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى .

إلاَّ أنَّ أبا داود قال في حديثه : « إنَّ هؤلاء أَجْلَدُ مِنَّا » .

وفي أخرى لأبي داود « أنَّ رسولَ الله ﷺ أضطبعَ ، فاستَلَمَ وكبَّرَ ، ثمَّ رَمَلَ ثلاثةَ أطوافٍ ، فكانوا إذا بلغوا الرُّكْنَ اليمانيَّ ، وتغيَّبُوا عن قُرَيْشٍ ، مَشَوْا ، ثم يَطْلُعُونَ عليهم يَرْمُلُونَ ، فتقول قُرَيْشٌ : كأنهم الغِزْلانُ . قال ابن عباسٍ : فكانت سُنَّةً »[1] .

[شرح الغريب] :

(وَهَنَتْهُمْ) : أي أضعفَتْهُمْ ووعكَتْهُمْ .

(أن يَرْمُلُوا) الرَّمَلُ : سُرعَةُ المشي والهَرْوَلَةُ .

(أشْوَاط) : جمع شوط . والمراد به : المرة الواحدة من الطَّوَاف بالبيت .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٦ في الحج باب كيف كان بدء الرمل ،وفي المغازي باب عمرة القضاء : ومسلم رقم ١٢٦٦ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ،والترمذي رقم ٨٦٣ في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ،وأبو داود رقم ١٨٨٦ و ١٨٨٩ في المناسك باب في الرمل ، والنسائي ٥/٢٣٠ في الحج باب العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم ،وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٩٠ و ٣٠٦ و ٣٧٣ .

(جَلَدَهُمْ) الْجَلَدُ : القُوَّة والصَّبر .

(أَطْواف) جمع طَوْف . والطَّوْفُ : مصدر طُفْتُ بالبيت أَطُوفُ بِهِ طَوْفاً وطَوَافاً .

(اسْتَأْمَنَ) الرَّجُلُ : طَلَبَ الأَمانَ .

(اضطَبَعَ) الاضْطِبَاعُ المأمور به في الطَّواف : هُوَ أنْ تُدْخِلَ الرِّداءَ مِن تَحْتِ إِبْطِكَ الأَيْمَنِ وتَجْمَعَ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقِكَ الأَيْسَرِ فَيَبْدو مَنْكِبُكَ الأَيْمَنُ ويَتَغَطَّى الأَيْسَرُ . وسُمِّيَ بِذَلك : لإبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ ، وهما العَضُدَانِ مَا تَحْتَ الإِبِطِ .

١٤٢٩ ــ (م د ـ أبو الطفيل رضي الله عنه) قال : قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ : « أرأَيْتَ هذا الرَّمَلَ بالبيت ثلاثَةَ أَطْوَافٍ ، ومَشْيَ أَرْبعَةِ أطوافٍ : أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قومَكَ يَزْعُمُونَ أنه سُنَّةٌ ، قال : فقال : صَدَقُوا وكَذَبُوا[1] ، قال : قلت : ما قولك : صَدَقُوا وكَذَبُوا ؟ قال : إنَّ رسولَ الله

(١) قال النووي في شرح مسلم : يعني صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكذبوا في قولهم : إنه سنة مقصودة متأكدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى ، هذا معنى كلام ابن عباس ، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه ، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم من بعدهم فقالوا : هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع ، فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ، ويصح طوافه ولادم عليه .

ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فقال المشركون : إنَّ مُحَمَّداً وأصحابَهُ لا يَستَطِيعونَ أنْ يَطوفوا بالبيت من الهُزَالِ ،وكانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قال : فأمرَهُمْ رسولُ الله ﷺ : أَنْ يَرْمُلوا ثَلاثاً ، ويَمْشُوا أربعاً ، قال : قلتُ له : أخبِرْني عن الطَّوَافِ بيْنَ الصَّفا والمروةِ راكباً : أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فإنَّ قوْمَكَ يزْعُمونَ أنه سُنَّةٌ ، قال : صَدَقُوا وكذَبوا ، قال : قُلْتُ : وما قولُكَ : صدقوا وكَذَبُوا ؟ قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ كثُرَ عليه النَّاسُ ، يقولون : هذا مُحَمَّدٌ ، هذا محمدٌ ، حَتَّى خرَجَ العَواتِقُ[1] مِنَ البُيُوتِ ، قال : وكان رسول اللهِ ﷺ لايُضرَبُ النَّاسُ بيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كثُرَ عليه رَكِبَ ، والمشيُ والسعيُ أفضَلُ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : قلت لابن عبَّاسٍ : « يَزْعُمُ قوْمُكَ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قد رَمَلَ بالْبيْتِ ،وأنَّ ذلك سنَّةٌ ؟ قال : صَدَقُوا وكذَبوا ، قلتُ : ما صدقوا ، وما كَذَبوا ؟ قال : صدقوا : قد رَمَلَ رسولُ الله ﷺ ، وكَذَبُوا : لَيْسَ بسُنَّةٍ ، إنَّ قُرَيشاً قالت ـ زَمَنَ الحديبيةِ ـ : دَعُوا محمداً وأصحابَهُ ، حتى يمُوتُوا موتَ النَّغَفِ ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ على أنْ يَجيؤوا من

(١) « العواتق » جمع عاتق ، وهي البكر البالغة ، أو المقاربة للبلوغ . وقيل : التي لم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة ، قاله النووي .

الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فيقيموا بمكة ثلاثةَ أيامٍ . فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ ، والمشركُونَ من قِبَلِ قُعيقِعان : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : ارْمُلُوا بالبَيْتِ ثَلاثاً ، ولَيْسَ بسنَّةٍ ، قُلْتُ : يزعم قومُك : أنَّ رسولَ الله ﷺ طَافَ بين الصَّفا والمروةِ على بعيرٍ ، وأنَّ ذلك سُنَّةٌ ؟ قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ماصدقوا ، وما كذبوا ؟ قال : صدقوا ، [قد] طَافَ رسول الله بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ على بعير ، وكذبوا ، ليست بسنة : كان النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عَنْ رسول الله ﷺ ، ولا يُضْرَبُونَ عَنْهُ[1] ، فطافَ على بعيرٍ لِيَسْمَعُوا كلامَهُ ، ولِيَرَوْا مكانَهُ ، ولا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ »[2] .

[شرح الغريب] :

(النَّغَفُ) جمع نَغَفَة ، وهي الدُّودَةُ البَيْضَاءُ التي تكونُ في أنفِ الغَنَمِ والإبل.

١٤٣٠ – (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ: إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ ، أوَّلَ ما يَطُوفُ : يَخُبُّ[3] ثلاثةَ أطْوافٍ من السَّبْعِ » .

---

(١) في بعض النسخ : يصرفونه عنه .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٦٤ في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود رقم ١٨٨٥ في المناسك باب في الرمل .

(٣) أي يسرع في مشيه ، والخبب : العدو السريع، وهو والرمل بمعنى واحد .

وفي رواية : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ : خَبَّ ثلاثاً ، ومَشى أربعاً ، وكان يَسْعى ببَطْنِ المَسِيلِ ، إذا طاف بين الصَّفا والمروةِ ، وكان ابْنُ عُمرَ يفعَلُ ذلكَ » .

وفي أخرى قال : « رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الْحَجَرِ إلى الْحَجَرِ[1] ثلاثاً ومَشى أربعاً » .

وفي أخرى بنحوه ، وزاد « ثم يُصَلِّي سَجْدَتَيْن - يعني : بعد الطواف بالبيت - ثم يطوف بين الصفا والمروة » .

وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ سعى ثلاثةَ أشواطٍ ، ومَشى أربعةً في الحج والعمرةِ » هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الموطأ قال : « كان عبد الله بن عمر يَرْمُلُ من الحجَر الأسود إلى الحجَر الأسودِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشي أربعةَ أطوافٍ » . فجَعَلَهُ موقوفاً عليهِ .

وفي رواية أبي داود : أنَّ رسولَ الله ﷺ « كانَ إذا طَافَ في الحج

---

(١) أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، و « الرمل » : سير سريع مع تقارب الخطا ، لاظهار النشاط والقوة ، قال النووي في شرح مسلم : واتفق العلماء على أن الرمل لايشرع للنساء ، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة .

أَو العمرة ـ أوَّلَ ما يَقدُمُ ـ فإنه يَسعَى ثلاثَةَ أَطوافٍ ، ويمشي أربعاً ، ثم يُصلِّي سَجدَتَينِ » .

وفي أخرى له ولمسلم قال : « إنَّ ابنَ عمر رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحجَرِ ، وذَكَرَ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ فعَلَ ذلك » .

وفي روايـــة النسائي مِثلُ روايتَي أَبي داود ، وزاد في الأُولى « ثم يطوفُ بين الصَّفا والمروةِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(الاستِلام) : افتعالٌ منَ السَّلام ، وهو : التحية ، كما يقال : اقترأتُ ، من القراءةِ ، ولذلك أهلُ اليَمنِ يُسمُّونَ الرُّكنَ الأَسوَدَ : المُحَيَّا ، ومعناه : أنَّ الناس يُحَيُّونه ، وقيل : هو افتعالٌ منَ السِّلام — بكسر السين — جمع سَلِمَة ، وهي الحَجَرُ ، تقولُ : استَلَمتُ الحَجَرَ : إذا لَمَستَهُ ، كما تقول : اكتَحَلتُ منَ الكُحلِ .

١٤٣١ — (م ط ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « لما

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٧ في الحج باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ، ومسلم رقم ١٢٦٢ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والموطأ ١/٣٦٥ في الحج باب الرمل في الطواف ، وأبو داود رقم ١٨٩٣ في الحج باب الدعـــاء في الطواف ورقم ١٨٩١ في الحج باب في الرمل ، والنسائي ٥/٢٢٩ و ٢٣٠ في الحج ، باب الخبب في الثـــلاثة من السبع ، وباب الرمل في الحج والعمرة ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٢/١ ، كتاب المناسك باب من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، وأحمد في المسند ٢/٣٠ .

قَدِم النبيُّ ﷺ مَكَّةَ : دَخَلَ المسجد، فَاسْتَلَمَ الحجَرَ ، ثُمَّ مَضَى على يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلاثاً ، ومَشَى أَرْبعاً ، ثم أتى المقام . فقال : (واتَّخِذُوا من مَقام إبراهيم مُصَلًّى) [البقرة : ١٢٥] وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى الحَجَرَ بعدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فاسْتَلَمَهُ ، ثم خرجَ إلى الصَّفا ، أُظُنُّهُ قال : (إنَّ الصفا والمروةَ من شعائِرِ اللهِ) [البقرة : ١٥٩] » .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي أخرى للترمذي : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَمَلَ من الحجَرِ إلى الحجَرِ ثَلاثاً ، ومَشَى أربعاً » .

وفي أخرى للنسائي قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ الأسودِ حتَّى انتهى إليه ، ثَلاثَةَ أطوافٍ » .

وأخرجَ الموطأ هذه الروايةَ الآخرةَ التي للنسائي .

وفي رواية مسلم : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أتى الحَجَرَ ، فاسْتَلَمَهُ ، ثم مَشَى على يمينه ، فرَمَلَ ثَلاثاً ، ومَشَى أربعاً » .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ الثَّلاثَةَ أطوافَ [1] من الحَجَرِ

---

(١) في الأصل « الأطواف » وفي صحيح مسلم « أطواف » قال النووي: قوله « رمل الثلاثة أطواف » هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها : الثلاثة الاطواف، وفي أندر منه « ثلاثة أطواف » فأما « ثلاثة أطواف » فلاشك في جوازه وفصاحته ، وأما « الثلاثة الأطواف » بالألف واللام فيهما ، =

إلى الحَجَرِ » .

وفي أخرى : « رَمَلَ من الحجر الأسود ، حتى انتهى إليـــه ، ثلاثَةَ أَطوافٍ »[1] .

١٤٣٢ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ اعتَمَرُوا من الجِعْرانَةِ ، فرَمَلُوا بالبَيْت ، وجعلوا أرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطِهِمْ ، قد قَذَفُوها على عواتِقِهِمُ اليُسْرَى » .

وفي أخرى : « فرَمَلُوا بالبَيْتِ ثلاثاً ، ومَشَوْا أرْبعاً » . لم يَزِدْ على هذا . أخرجه أبو داود[2] .

= ففيه خلاف مشهور بين النحويين ، منعه البصريون ، وجوزه الكوفيون . وأمـــا « الثلاثة أطواف » بتعريف الأول وتنكير الثاني ـ كما وقع في معظم النسخ ـ فنعه جمهور النحويين ، وهذا الحديث دليل لمن جوزه ، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد ، في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « فعمل هذه الثلاث درجات » وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة ، وقد سبق التنبيه عليـــه .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ورقم ١٢٦٣ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والموطأ ١/٣٦٤ في الحج باب الرمل في الطواف ، والترمذي رقم ٨٥٦ في الحج باب ما جاء كيف الطواف و ٨٥٧ في الحج باب ما جاء الرمل من الحجر إلى الحجر ، والنسائي ٥/٢٢٨ في الحج باب طواف القدوم واستلام الحجر ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٥١ في المناسك باب الرمل حول البيت ، والدارمي في السنن ٢/٤١ كتاب المناسك ، وأحمد في المسند ٣/٣٢٠ و ٣٤٠ و ٣٧٣ و ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٣٩٧ .

(٢) رقم ١٨٨٤ في المناسك باب الاضطباع في الطواف ورقم ١٨٩٠ باب في الرمل ، وإسناده حسن .

١٤٣٣ ــ (ط ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال : « إنه رأى عبدَ الله بن الزُّبير أَحرَمَ بِعُمْرَةٍ من التنعيم ، قال : ثم رأيته يَسْعَى حَولَ البيت الأشواطَ الثلاثَةَ »[1]. أخرجه الموطأ[2] .

١٤٣٤ ــ (ط ـ نافع مولى ابن عمر) « أنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ إذا أَحرَمَ من مكةَ لم يَطُفْ بالبَيْتِ ، ولا بينَ الصَّفَا والمروةِ ، حتى يرجِعَ من مِنًى ، وكان لا يَرْمُلَ إذا طاف حَولَ البَيْتِ إذا أَحرمَ من مكة » . أخرجه الموطأ[3] .

١٤٣٥ ــ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أَفَاضَ فيه » . أخرجه أبو داود[4] .

١٤٣٦ ــ (د ـ أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : سمعت عمر بنَ الخطاب يقول : « فِيمَ الرَّمَلانُ والكَشْفُ عن المناكِبِ ، وقد أَطَّأَ الله الإسلامَ ، ونَفَى الكُفر وأَهلَه ، ولكن مع ذلك لا نَدَعُ شيئاً كُنَّا نَفعَلُهُ مع

---

(١) أي : الأشواط الثلاثة الأول ، لاستحباب ذلك لمن أحرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما ، بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ، ولذا عقبة به . يريد الحديث الذي بعده .

(٢) ١/٣٦٥ في الحج باب الرمل في الطواف ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٣٦٥ » » » » » » » »

(٤) رقم (٢٠٠١) في المناسك ، باب في الإفاضة في الحج ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم (٣٠٦٠) في المناسك ، باب زيارة البيت ، وفيه تدليس ابن جريج ، وباقي رجاله ثقات .

رسولِ الله ﷺ » . أخرجه أبو داود(١) .

[شرح الغريب] :

(أطَّأ) : مَهَّدَ وثَبَّتَ . وإلا فهو وطَّا ، والهمزةُ فيه مُبْدَلَةٌ من الواو مثل وَقَّتَتْ وأُقِّتَتْ .

١٤٣٧ ـ (ت د ـ يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : « طَافَ رسولُ الله ﷺ مُضْطَبعاً ببُرْدٍ أخضرَ » هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي: « طَافَ رسولُ الله ﷺ مُضْطَبِعاً عليه بُرْدٌ » .(٢)

١٤٣٨ ـ (د ـ عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه) قال : « لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة . قلتُ : لألْبِسَنَّ ثيابي ـ وكانَتْ داري على الطريق ـ فلأَنْظُرَنَّ كيفَ يَصنَعُ رسولُ الله ﷺ ؟ فانطلقتُ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قد خرج من الكعْبَةِ هو وأصحابُهُ ، وقد اسْتَلَمُوا البيتَ من البابِ إلى الحطيم ، ووَضَعُوا خُدُودَهم عليه ، ورسولُ الله ﷺ وَسْطَهُمْ »

---

(١) رقم ١٨٨٧ في المناسك باب في الرمل، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٥٢ في المناسك باب الرمل حول البيت ، وإسناده حسن .

(٢) أبو داود رقم ١٨٨٣ في المناسك، باب الاضطباع في الطواف، والترمذي رقم ٨٥٩ في الحج باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٥٤ في المناسك باب الاضطباع ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح .

أخرجه أبو داود[1].

[النوع] الثـــاني
في الاستـــلام

١٤٣٩ ـ (خ م ط ت د س - عابس بن ربيعة رحمه الله[2]) قال: «رأيتُ عُمَرَ يُقبِّلُ الحَجَرَ، ويقول: إنِّي لأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ما تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ مـــا قَبَّلْتُكَ»[3].

أخرجه الجماعة.

---

(١) رقم ١٨٩٨ في المناسك باب الملتزم، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغير حتى صار يتلقن، كما قال الحافظ بن حجر في «التقريب»، وذكر الدارقطني أن يزيد أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

(٢) هو عابس بن ربيعة النخعي الكوفي، مخضرم. روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة. وعنه ابنه عبد الرحمن وابراهيم وأسماء، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي، وهو ثقة مخضرم.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٧٠: قال الطبري: إنما قال ذلك عمر، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت تعتقده في الأوثان. وقال الحافظ: وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك.

إلاَّ أنَّ الموطأ أخرجه عن عروة « أنَّهُ رأى عُمَرَ » .

وقد أخرجه البخاري أيضاً عن أسلم عن عمر .

وأَخرجه مسلم عن سالم[ابن عبد الله بن عمر]عن أبيه عن عمر ، ونافع عن ابن عمر . ومن رواية غيرهما عنه .

وزاد مسلم والنسائي في إِحداهما : « ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِكَ حَفِياً » ولم يقُلْ : « رأَيتُ رسولَ الله يُقبِّلُكَ » .

وفي أخرى لمسلم عن عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه[1] قال : « رأيتُ الأَصْلَعَ - يعني : عمر - يُقبِّلُ الحجَرَ ويقولُ : والله ، إنِّي لَأُقبِّلُكَ ، وإِنِّي أعلَمُ أنَّك حَجَرٌ ، وأنَّكَ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ » .

وفي رواية : « رَأيتُ الأُصَيلِعَ »[2] .

---

(١) هو عبد الله بن سرجس - بفتح السين وكسر الجيم - المزني ، حليف بني مخزوم ، صحابي ، سكن البصرة ، له سبعة عشر حديثاً . انفرد له مسلم بحديث .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٦٩ في الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود وباب الرمل في الحج والعمرة وباب تقبيل الحجر ، ومسلم رقم ١٢٧٠ في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ، والموطأ ١/٣٦٧ في الحج باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، والترمذي رقم ٨٦٠ في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ، وأبو داود رقم ١٨٧٣ في المناسك باب في تقبيل الحجر ، والنسائي ٥/٢٢٧ في الحج باب تقبيل الحجر ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٤٣ في المناسك باب استلام الحجر ، والدارمي=

[شرح الغريب] :

(حَفيّاً) يقال : حَفيْتُ بالشيء حفَاوةً ، وتَحفَّيْتُ به ، فأنَا بِهِ حَفيٌّ : أي بالَغتَ في إكرامِهِ والعناية بِهِ .

١٤٤٠ - (خ م د س - **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال : « لَمْ أَرَ رسولَ الله ﷺ يَستَلِمُ من البَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ [1] » .

= ١/ ٥٢ و٥٣ في المناسك ، باب في تقبيل الحجر الأسود ، وأحمد في المسند ١/ ٢١ و٢٦ و٣٤ و٣٥ و٣٩ و٤٦ و٥١ و٥٣ و٥٤ ، وفي الباب من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن سرجس .

(١) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٤١٢ : فالركنان اليمانيان : هما الركن الأسود والركن اليماني ، وإنما قيل لهما « اليمانيان » للتغليب ، كما قيل في الأب والأم : الأبوان ، وفي الشمس والقمر : القمران ، وفي أبي بكر وعمر : العمران ، وفي الماء والتمر : الأسودان ، ونظائره مشهورة .
واليمانيان : بتخفيف الياء ، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى : بالتشديد ، فمن خفف قال : هي نسبة إلى اليمن ، فالألف عوض عن إحدى ياءي النسب ، فتبقى الياء الأخرى مخففة ، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض عنه ، وذلك ممتنع ، ومن شدد قال : الألف في « اليمان » زائدة ، وأصله : اليمني ، فتبقى الياء مشددة ، وتكون الألف زائدة ، كما زيدت النون في « صنعاني ، ورقباني » ونظائر ذلك ، والله أعلم .
وأما قوله : « يمسح » فمراده : يستلم .
واعلم : أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليماني - ويقال لهما : اليمانيان كما سبق - وأما الركنان الآخران ، فيقال لهما : الشاميان . فالركن الأسود فيه فضيلتان ، إحداهما : كونه على قواعد بناء إبراهيم والثانية : كونه فيه الحجر الأسود . وأما اليماني : ففيه فضيلة واحدة ، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام . وأما الركنان الآخران : فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين ، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين : الاستلام والتقبيل ، للفضيلتين ، وأما اليماني : فيستلمه ولا يقبله ، لأن فيه فضيلة واحدة . وأما الركنان الآخران : فلا يقبلان ولا =

وفي رواية « يَمسحُ » مكان « يستلم » .

وفي رواية لمسلم : « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الرُّكْنَ الأسْوَدَ ، والَّذي يَليهِ ، من نحو دورِ الجُمَحِيِّينَ » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم قال : « ما تَرَكْنَا اسْتِلامَ هذَيْنِ الرُّكنَيْنِ: اليمانيَّ والحجَرِ في شدَّةٍ ولا رَخاءٍ ، مُنذُ رأيتُ رسولُ الله ﷺ يَستَلِمُهُما» .

وفي أخرى لهما : قال نافع :« رأيتُ ابْنَ عمر يَستلم الحجَرَ بيدهِ ، ثمَّ قبَّلَ يدَه ، وقال : ماتَرَكْتُهُ مُنْذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله » .

وفي أخرى :قال: « قلتُ لنافعٍ : أكان ابنُ عمر يمْشي بين الركنين ؟ قال : إنما كان يمشي ليكونَ أيْسَرَ لاستِلامِهِ » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وله في أخرى : قال « كان رسولُ الله ﷺ لايدَعُ أنْ يَستَلِمَ

= يستلمان . والله أعلم .

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليانيين ، واتفق الجماهير على أنه لايمسح الركنين الآخرين ، واستحبه بعض السلف . وممن كان يقول باستلامهما : الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وابن الزبير ،وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك،وعروة بن الزبير،وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم . قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لايستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لايستلمان . والله أعلم .

الرُّكْنَ اليمانيَّ والحجَرَ في كُلِّ طوافه ، قال : وكان عبد الله بن عمر يَفعَلُهُ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية ، والثالثة .

وله في أخرى « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستَلِم الركن اليمانيَّ والحجَرَ في كُلِّ طوافِهِ » .

وفي أخرى « كان لا يستلم إلا الحجرَ والركن اليمانيَّ » .

وفي رواية للبخاري والنسائي : قال « سألَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عن استِلامَ الحجَرِ ؟ فقال : رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويُقَبِّلُهُ ، قال : أرأيتَ : إن زُحِمْتُ ؟ أرأَيتَ : إن غلِبْتُ ؟ قال : اجْعَل « أرأَيتَ » باليمنِ ، رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يستَلِمُهُ ويقبِّلُهُ » .

ورأَيتُ الحميديَّ قد أخرج هذه الرواية في كتابه في أفراد البخاري ، ولم يُضفها إلى الروايات التي أخرجها للبخاري ومسلم ، المقدَّم ذِكرُها ، وحيث رأيتُ المعنى فيها واحداً : أَضفْتُ هذه الرواية إلى باقي الروايات ، ونَبَّهتُ على مافعله الحميديُّ[1]

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٩ في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب تقبيل الحجر، ومسلم رقم ١٢٦٧ في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، وأبو داود رقم ١٨٧٤ في المناسك باب تقبيل الحجر، والنسائي ٥/٢٣١ و٢٣٢ في الحج باب استلام الركنين في كل طواف .

[شرح الغريب] :

(اجْعَل « أَرأَيتَ » باليمنِ) أي : اجعل سُؤالَكَ هذا واعْتِرَاضَكَ بَعيداً عَنْكَ حتّى كأنّه باليمَنِ ، وأنتَ بِمَوضِعِكَ هذا .

١٤٤١ ــ (د ـ عمرو بن شعيب عن أبيه رضي الله عنهم[1]) قال « طُفتُ مع عبدالله ـ يعني أباه ـ فلما جِئْنَا دُبُرَ الكعبَةِ قلتُ: أَلا تَتَعَوَّذُ؟ قال : نَعُوذُ بالله من النَّارِ ، ثم مَضَى حتّى استلم الحَجَرَ ، فأقام بين الركن والباب . فوضعَ صَدْرَهُ ووجهَهُ وذِراعَيهِ وكَفَّيهِ هكذا ـ وبَسطهما بَسطاً ـ ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه » . أخرجه أبو داود[2] .

١٤٤٢ ــ (خ م ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال أبو الطُّفَيْلِ : « كُنتُ مع ابن عباسٍ ، ومعاويةُ لايَمُرُّ بِرُكْنٍ إلا استلمه ، فقال له ابن عباسٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليمانيَّ ، فقال معاوية : لَيْسَ شيءٌ من البَيْتِ مَهجُوراً » . هذه رواية اترمذي .

وفي روايةِ مسلم : أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقول « لم أَرَ رسول الله

(١) وقع عند ابن ماجه « عن أبيه عن جده » فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله .

(٢) رقم ١٨٩٩ في المناسك باب الملتزم ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم (٢٩٦٢) في المناسك باب الملتزم ، وفي إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف اختلط بآخرة .

ﷺ يستَلِمُ غير الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَّيْنِ » .

وفي رواية البخاري عن أبي الشَّعْثَاءِ - جابرِ بنِ زَيْدٍ - قال : « ومَنْ يَتَّقي شَيْئاً من البيت[1] ؟ وكان معاوِيَةُ يستَلِمُ الأركانَ ، فقال له ابْنُ عباس : إنَّهُ لا يُستَلَمُ هذَانِ الركنانِ ، فقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً ، وكان ابنُ الزبَيْرِ يَستَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ » .

هذا الحديث أخرجه الحميديُّ في أفراد البخاري ، فذكر رواية البخاري ، ثم قال عَقِيبَهُ : وأَخرج مسلم من حديث قتادة عن أبي الطفيل ، وذكر رواية مسلم ، وكان من حقه : أن يجعل الحديث في المتفق ، لا في الأفراد ، ثم لم يذكر رواية مسلم في أفراده ، وهذا بخلاف عادته ، والله أعلم .[2]

١٤٤٣ — (س - حنظلة رحمه الله[3]) قال : « رأيتُ طاوُساً يَمُرُّ

---

(١) قال الحافظ في الفتح : « من » في قوله : « ومن يتقي » استفهامية على سبيل الانكار .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧٩ في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ومسلم رقم ١٢٦٩ في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، والترمذي رقم ٨٥٨ في الحج باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٣٣٢ و٣٧٢ .

(٣) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ،روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن ميناء ، وطاوس ،وغيرهم ، وعنه الثوري، وحماد بن عيسى الجهني ،والوليد ابن مسلم وغيرهم ، وقد وقع في المطبوع بتحقيق الشيخ حامد الفقي : هو حنظلة بن خويلد العنزي ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

بالرُّكن ، فإن وَجدَ عليه زِحاماً مَر ولم يُزَاحِمْ ، ، إذا رآه خالياً ، قبَّلَهُ ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ ابن عباسٍ فعل ذلك ، وقال ابنُ عباس : رأيتُ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فَعَلَ مثلَ ذلك ، ثم قال : إنك حَجَرٌ لاتنفَعُ ولا تَضُرُّ ، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبَّلَكَ ما قبَّلْتُكَ ، ثم قال عمر : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل ذلك » . أخرجه النسائي[1] .

١٤٤٤ ــ (ط - **عروة بن الزبير** رضي الله عنهما) : أنَّ رسول الله ﷺ قال لابْنِ عَوْفٍ : « كيف صَنَعتَ يا أَبا محمد في استلام الركن الأسود؟ قال استلمتُ ، وتركْتُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَصَبْتَ » . أخرجه الموطأ[2] .

١٤٤٥ — (د - **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) « أنَّهُ أُخبِرَ بقول عائشةَ[3] : إنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ لَيسَ من

(١) ٥/٢٢٧ في الحج باب كيف يقبل الحجر ، وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو ثقة ، ولكنه كثير التدليس والتسوية . ولكن يشهد لهذا الحديث حديث عابس بن ربيعة في الصحيحين ، وقد تقدم برقم (١٤٣٩)

(٢) ١/٣٦٦ في الحج باب الاستلام في الطواف من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، فان عروة بن الزبير ، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الزرقاني في شرح الموطأ : وقد أخرجه ابن عبد البر موصولاً من طريق سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عوف .

(٣) كذا في رواية أبي داود « عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخبر » بصيغة المجهول . ولفظه عند مالك ١/٣٦٣ في الحج ، باب ما جاء في بناء الكعبة ، وعند البخاري ٣/٣٥١ في الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، ومسلم رقم (١٣٣٣) في الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها . « عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله » بفتح همزة « أخبر » ونصب « عبد الله » على المفعولية . قال الحافظ في الفتح : وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك ، فيكون من روايته عن عبد الله =

البَيْتِ[1]، قال ابنُ عمر: والله، إني لأَظنُّ عائشةَ - إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ - إنِّي لَأَظنُّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَترُكِ اسْتلاَمَهُما إلاّ لأَنَّهما[2] ليسا على قواعِدِ البَيْت، ولا طَافَ الناسُ من وراء الحِجْرِ إلا لذلك».

أخرجه أبو داود[3].

١٤٤٦ - (ت س - عبيد بن عمير رحمه الله) «أن ابْنَ عمر كان يُزاحِمُ على الركنين، فقلت: يا أبا عبْد الرحْمَنِ، إنك تُزاحِمُ على الركنينِ زِحاماً ما رأيت أَحداً من أَصحابِ رسول الله ﷺ يُزاحِمُهُ؟ فقال: إن أَفعَلْ، فاني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ مَسْحَهما كَفَّارَةٌ لِلْخَطايا، وسمعتُهُ يقول: من طافَ بهذا البيتِ أُسْبُوعاً فأَحْصاهُ: كانَ كعِتْقِ رقَبةٍ، وسمعته يقول: لايَرْفَعُ قَدَماً، ولا يَضعُ قدَماً، إلا حطَّ الله عنه بها خَطِيئَةً، وكتب له بها حسنةً». هذه رواية الترمذي.

وقال الترمذي: ورُوي أيضاً عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، ولم يذكر: عن أبيه.

= ابن محمد، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد، فوهم.
وقد ذكر الحديث الشيخ حامد الفقي في المطبوع من رواية مسلم وقال: هذا الحديث كان بهامش أصل الجامع، ولعل بعض من قرأ النسخة أضافه توضيحاً لرواية أبي داود، وليس في الأصول التي بين أيدينا.

(١) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: «إن الحجر بعضه من البيت». وظاهر رواية البخاري أن الحجر كله من البيت، وانظر فتح الباري ٣/٣٥٤ في الحج، باب فضل مكة وبنيانها.

(٢) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة: إلا أنهما.

(٣) رقم ١٨٧٥ في المناسك، باب استلام الأركان، وإسناده صحيح.

وفي رواية النسائي أنه قال له : « يا أبا عبد الرحمن ، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ؟ قال : إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : إنَّ مَسْحَهُما يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ ، وسمعتُه يقول : من طافَ سَبعاً ، فهو كعِتْقِ رَقَبَةٍ »[1] .

١٤٤٧ — (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كانَ يقولُ : « ما بَيْنَ الركْنِ والبابِ : الْمُلْتَزَمُ » . أخرجه الموطأ[2] .

١٤٤٨ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) قال بَلَغَني : أَنَّ رسول الله ﷺ « كان إذا قضى طَوافَهُ ، وركع الرَّكْعَتَيْنِ وأراد ، أن يَخْرُجَ إلى السَّعي[3] : استَلَمَ الرُّكْنَ الأسودَ قبل أَن يَخرُجَ » ، أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٥٩ في الحج باب ما جاء في استلام الركنين ، والنسائي ٥/٢٢١ في الحج باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/١١ وفي سنده عطاء بن السائب ، وهو صدوق لكنه اختلط ، وروايته عند الترمذي عن جرير عن عطاء بن السائب ، وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه . لكن روايته عند النسائي عن حماد بن زيد ، وقد سمع من حماد بن زيد قبل أن يتغير ، وروايته عنه جيدة ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن .

(٢) ١/٤٢٤ في الحج باب جامع الحج بلاغاً ، وإسناده منقطع . قال الزرقاني في شرح الموطأ : هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى ، وهو الصواب . وفي رواية ابنه عبيد الله : ما بين الركن والمقام ، وهو خطأ لم يتابع عليه ، وقد تقدم بمعناه رقم (١٤٤١) ، وسنده ضعيف .

(٣) في الموطأ المطبوع : وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة .

(٤) ١/٣٦٦ في الحج باب الاستلام في الطواف بلاغاً ، وإسناده منقطع ، لكن صح هذا المعنى في رواية مسلم الطويلة في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) وأبي داود رقم (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) : ثم رجع الى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ... الحديث .

١٤٤٩ ـ (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قـال : سمعتُ رجلاً يقول : قـال رسولُ الله ﷺ لعمر بن الخطّابِ : « يا أَبا حَفْصٍ ، إِنَّكَ فيك فَضْلُ قُوَّةٍ ، فـلا تُؤذِ الضَّعِيفَ ، إذا رأَيتَ الرُّكنَ خِلْواً فاستلم ، وإلا كَبِّرْ وامضِ ، قـال : ثم سمعتُ عمر يقول لرجلٍ : لا تُؤذِ النَّاسَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ . أَخرجه [1] .

[النوع] الثالث

في ركعتي الطواف

١٤٥٠ ـ (خ ـ نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان ابن عمر يصلي لكل أسبوع [2] ركعتين » . أَخرجه البخاري تعليقاً [3] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين، وقد رواه الشافعي في مسنده ٢/٣ ٤ بدائع المنن في ترتيب السنن للبنا ، في الحج ، باب النهي عن الزحام على تقبيل الحجر الأسود . ورواه أيضاً أحمد في المسند عن عمر نفسه رقم (١٩٠) وفي إسناده رجل مجهول ، وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي .

(٢) في البخاري المطبوع : سبوع بضم السين والباء : لغة في الأسبوع ، قال ابن التين : جمع سبع بضم السين وسكون الباء ، كبرد وبرود .

(٣) ٣/٣٨٨ تعليقاً بصيغة الجزم في الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين . قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعاً ثم يصلي ركعتين . وعن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ، ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن .

[شرح الغريب] :

(أسبوع) الأسبوع : سبع مرات ، ومنه أُسْبُوع الأيامِ لاشتمالِه على سبعةِ أيامٍ .

١٤٥١ — (عروة بن الزبير) قال : « كانَ عبدُ الله بن الزبير يَقْرِنُ بين الأسابيع ، ويُسْرِعُ المشيَ ، ويذكرُ أنَّ عائشةَ كانت تَفْعَلُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتيْنِ » .

وفي رواية : « أنَّهُ كـان يطوفُ بعد الفَجْرِ ، ويُصَلِّي ركْعَتَيْنِ ، وكان إذا طاف ، يُسْرِعُ في المشي » أخرجه[1] .

١٤٥٢ (امرأةٌ كانَتْ تخدُمُ عائشةَ رضي الله عنهـا) أنها طَافَتْ معها أربعةَ أسابيعَ مقرُونَةً ، ثم ركَعَتْ لِكُلِّ أُسبُوعٍ ركْعَتَينِ . قالت : ويُستَحبُّ لِكُلِّ أُسبوعٍ ركعتانِ[2] ، ويُستَحَبُّ استلام الركن في كل وِترٍ » . أخرجه[3] .

١٤٥٣ — (ط - عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ) « أنَّهُ طَافَ بالبيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بعد صلاة الصبحِ ، فلمـا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ ، فلم يَرَ الشَّمْسَ ، فركِبَ حتَّى أنَاخَ بِذِي طُوىً ، فصَلَّى

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه رزين .
(٢) في الأصل : ويستحب لكل أسبوع ركعتين .
(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

ركعتين ، أخرجه الموطأ[1] .

١٤٥٤ ــ (خ ـ اسماعيل بن أمية رحمه الله) قال : « قُلْتُ للزهريِّ : إنَّ عطاءً يقولُ تُجزِئُهُ المكتُوبَةُ من رَكْعتَي الطَّوافِ ، فقال : اتِّباعُ السُّنَةِ أَفضَلُ ، لم يَطُفْ رسولُ الله ﷺ قطُّ أُسبوعاً إلا صلَّى له رَكْعَتَينِ » . أخرجه البخاري تَعْلِيقاً[2] .

١٤٥٥ ــ (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله ﷺ « قرأ في رَكْعتي الطَّوافِ : سُورتي الإخْلاصِ : (قل : يا أيها الكافرون) و (قُلْ : هو الله أَحدٌ) » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) ٣٦٩/١ في الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ، واسناده صحيح .

(٢) ٣٨٨/٣ تعليقاً بصيغة الجزم في الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين. قال الحافظ في الفتح : وصله أن ابي شيبة مختصراً ، قال : حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين، ووصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه . وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزىء عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر ، لأن قوله : إلا صلى ركعتين، أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً ، لأن الصبح ركعتان ، فيدخل في ذلك ، لكن الحيثية مرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر ، فلم يرد بقوله : إلا صلى ركعتين ، أي من غير المكتوبة .

(٣) رقم (٨٦٩) في الحج ، باب ما يقرأ في ركعتي الطواف ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران الزهري المدني الأعرج المعروف بابن ثابت ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في التقريب ، احترقت كتبه ، فحدث من حفظه فاشتد خلطه . ولكن يشهد لهذا الحديث حديث جابر الطويل عند مسلم رقم (١٢١٨) في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الركعتين (أي ركعتي الطواف) قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون .

الفرع الثاني

في كيفية السَّعي

١٤٥٦ – (ت د س - كثير بن جمهان[1] رحمه الله) قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما يَمْشي في المسْعَى ، فقلتُ له : أتَمشي في المسعى ؟ قال : لئن سَعَيْتُ لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْعَى ، ولئن مَشَيْتُ لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمْشي ، وأنا شيخٌ كبير » . هذه رواية الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود عن كثيرٍ : « أنَّ رَجُلاً قـال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما - بين الصفـا والمروة - : يا أبا عبد الرحمن ، أرَاكَ تَمْشي والنَّاسُ يَسْعَوْنَ - وذكر الحديثَ - إلا أنَّه قدَّمَ ذِكْرَ المشي على السعي »[2] .

---

(١) كثير بن جمهان - بضم الجيم وسكون الميم - السلمي ، ويقال : الأسلمي ، أبو جعفر الكوفي روى عن أبي هريرة وابن عمر ، وأبي عياض . وعنه عطاء بن السائب ، وليث بن أبي سليم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٦٤ في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وأبو داود رقم ١٩٠٤ في المناسك باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي ٥/٢٤١ و ٢٤٢ في الحج باب المشي بينهما ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٩٨٨ في الحج باب السعي بين الصفا والمروة ، من حديث محمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب عن كثير بن جمهان ، وعطاء بن السائب صدوق ، لكنه اختلط ، وما روى عنه محمد بن فضيل ، ففيه غلط واضطراب ، وكثير بن جمهان ، لم يوثقه غير ابن حبان . ولكن يشهد للحديث من جهة المعنى ما في الصحيحين من حديث ابن عمر : سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة في الحج والعمرة .

١٤٥٧ – (ط س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : « كانَ إذا نَزَلَ من الصَّفَا مَشَى ، حتى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بطْنِ الوادي:سعَى ، حتى يخرجَ منه ». أخرجه الموطأ والنسائي[1].

[شرح الغريب]

(انصَبَّتْ) قَدَمَاهُ،أي : انْحدَرتْ في الْمَسعَى .

١٤٥٨ – (ط ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ - حين خرج من المسجد وهو يُريدُ الصَّفا - وهو يقولُ : « نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به ، فَبدَأَ بالصَّفَا . أخرجه الموطأ والنسائي .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « أنَّ النبيَّ ﷺ - حين قدم مكة - وطَافَ بالْبَيْتِ سَبعاً ، فقرأ : (واتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مُصَلَّى) [البقرة : ١٢٦] فَصَلَّى خَلفَ المقام » ثم أتى الحجَرَ فاسْتَلَمه ، ثم قال : نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بهِ ، فَبدَأَ بالصَّفَا : وقرأ : (إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله) [البقرة : ١٥٨] »[2].

---

(١) الموطأ ١/٣٧٤ في الحج باب جامع السعي ،والنسائي ٥/٢٤٣ في الحج باب موضع المشي ، وإسناده صحيح ، وهو عند مسلم بمعناه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٧٢ في الحج باب البدء بالصفا في السعي ، والترمذي رقم ٨٦٢ في الحج باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة،والنسائي ٥/٢٣٥ في الحج باب القول بعد ركعتي الطواف وباب ذكر الصفا والمروة،وقد أخرجه أيضاً بمعناه مسلم رقم ١٢١٨ وأبو داود رقم ١٩٠٥ وابن ماجه رقم ٣٠٧٤ في الحج باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٥٩ ــ (**أبو هريرة** رضي الله عنه) قال : « لمَّا خرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى السَّعْي تلا : (إنَّ الصَّفـا والمروةَ من شعائر الله) ثم قال : نَبْدَأُ بما بَدَأَ الله به ، فَلَمَّا عَلاَ على الصفا ـ حيثُ يَنْظُرُ إلى الْبَيتِ ـ رفع يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يذْكُرُ الله بما شَاء » . أخرجه[1] .

١٤٦٠ ــ (**عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال : « السعي من دَارِ بني عبَّادٍ إلى زُقَاق بني أبي حُسَينٍ . قال : وكان رسولُ الله ﷺ إذا طَافَ الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ، ومَشَى أربعاً » أخرجه[2] .

١٤٦١ ــ (خ ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « ليس السَعيُ في بطن الوادي بين الصَّفا والمروة سُنَّةً[3] ، إنما كان أهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسعَوْنَها ، ويقولون : لانُجِيزُ البطحاءَ إلا شَدّاً[4] » . أخرجه البخاري[5] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى حديث جابر الذي قبله .

(٢) كذافي الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . ويشهد لبعضه ، وهو قوله : « خب ثلاثاً ومشى أربعاً » ما في الصحيحين عن ابن عمر .

(٣) قال الحافظ في الفتح : إن أراد به أنه لا يستحب ، فهو يخالف ما عليه الجمهور ، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل في الطواف ، ويحتمل أن يريد بالسنة : الطريقة الشرعية ، وهي تطلق كثيراً على المفروض ، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول ، وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه .

(٤) أي لا نقطع . والبطحاء : مسيل الوادي ، تقول : جزت الموضع : إذا سرت فيه ، وأجزته : إذا خلفته وراءك ، وقيل : هما بمعنى . وقوله : الأشد : أي : لا نقطعها إلا بالعدو الشديد . قاله الحافظ في الفتح .

(٥) ٧/١٢٠ في مناقب الانصار باب أيام الجاهلية .

[شرح الغريب] :

(شَدّاً) الشَّدُّ : العَدْوُ .

(بِالْبَطْحَاءِ » المراد بِالْبَطْحَاءِ هَاهنَا : بَطْنُ المسْعَى .

١٤٦٢ — (س - صفية بنت شيبة رضي الله عنها[1])عن امرأة قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ، يقول : لا يُقْطَعُ الوادِي إلا شَدّاً » . أخرجه النسائي[2] .

١٤٦٣ — (س - الزهري) قال : « سألوا ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما : هل رأيتَ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ بين الصفا والمروة ؟ قال : كان في جماعة النَّاس ، فرَمَلُوا ، فما أُراهم رَمَلُوا إلا برَمَلِهِ » . أخرجه النسائي[3] .

١٤٦٤ —(س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)قال: إنما سعى رسولُ الله ﷺ بين الصفا والمروةِ : لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ » . أَخرجه النسائي[4] .

---

(١) قال الحافظ في التقريب: هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة،وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم . وأنكر الدارقطني إدراكها .

(٢) ٢٤٢/٥ في الحج باب السعي في بطن المسيل،وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٩٨٧ في المناسك باب السعي بين الصفا والمروة ، وأحمد في المسند ٤٠٤/٦ و ٤٠٥ وجهالة الصحابية لاتضر .

(٣) ٢٤٢/٥ في الحج باب الرمل بينهما وإسناده صحيح .

(٤) ٢٤٢/٥ في الحج باب السعي بين الصفا والمروة ، وإسناده صحيح . وهو في صحيح البخاري ٤٠٢/٣ في الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

الفصل الثاني

في أحكام الطواف والسعي ، وهي : عشرة

[الحكم] الأول

الكلام في الطواف

١٤٦٥ – (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الطَّواف حولَ البيْتِ مِثْلَ الصلاةِ ، إلا أنكم تتكلَّمونَ فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » .

هذه رواية الترمذي ، وقال : وقد روي موقوفاً عليه [1] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٦٠) في الحج ، باب ماجاء في الكلام في الطواف ، من طريق عطاء ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً ، قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، اه .

وقد اختلف في رفعه ووقفه ، فرجح بعضهم الموقوف ، وله طرق أخرى في المرفوع ، منها ما رواه الحاكم في « المستدرك » ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ في أوائل تفسير سورة البقرة من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال له النبي صلى الله عليه وسلم (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » وصححه الحاكم ، وإسناد رجاله ثقات . ويعضد رواية عطاء بن السائب المرفوعة أيضاً رواية النسائي عن طاوس عن ابن عباس .

وفي رواية النسائي عن طَاوُسٍ عن رَجُلٍ أدركَ النَّبيَّ ﷺ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الطوافُ بالبيتِ صلاة ، فأَقِلُّوا الْكَلاَمَ » .

هكذا ذكره النسائي ، ولم يُسَمِّ الرجل ، فيجوز أن يكون الرجلُ ابنَ عباسٍ ، ويجوزُ أن يكونَ ابنَ عمر ، كما سيأتي حديثه ، وهو الأظهَر والله أعلم[1] .

١٤٦٦ ــ (**س - عبدالله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال: «أَقِلُّوا من الكلام في الطوافِ ، فإنما أنتم في صلاةٍ » أخرجه النسائي[2] .

[الحكم] الثاني

الركوب في الطواف والسعي

١٤٦٧ ــ (**خ م ت د س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال: « طَافَ النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداع على بعير ، يَسْتَلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ » .

هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي .

وفي أخرى للبخاري والنسائي والترمذي قال : « طَافَ النبيُّ ﷺ

---

(١) ٥/٢٢٢ في الحج باب إباحة الكلام في الطواف ، وإسناده حسن . قال الحافظ في التلخيص : والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا يضر إبهام الصحابة .

(٢) إسناده صحيح ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، لأنه ليس للرأي فيه مجال .

بالبيت على بعير ، كُلَّمَا أَتى على الرُّكن أَشارَ إليه » .

زاد البخاري في رواية أخرى « بشيء كانَ في يَدِهِ وكَبَّرَ » .

ورأيتُ الحميديَّ - رحمه الله - قد أخرج هذا الحديث في موضعين من كتابه ، فجعل الرواية الأولى في المتفق بين البخاري ومسلم ، وجعل الثانية في أفراد البخاري ، والحديث واحدٌ ، ولعله أدرك مالم ندركه . فلذلك قد نَبَّهتُ عليه .

وفي أخرى لأبي داود : أَنَّ رسول الله ﷺ « قَدِمَ مَكَّةَ ـ وهو يشْتكي ـ فطَافَ على راحِلتِهِ ، كُلَّمَا أَتى على الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طوافِهِ أَنَاخَ ، وصلَّى رَكْعتَينِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(بِمِحْجَنٍ) المِحْجَنُ : عصاً كالصَّوْلَجَانِ .

١٤٦٨ - (م س - عائشة رضي الله عنها) طَافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٨ في الحج ، باب استلام الركن بالمحجن ، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي الطلاق باب الاشارة في الطلاق والأمور ، ومسلم رقم ١٢٧٢ في الحج ، باب جواز الطواف على بعير غيره واستلام الحجر بالمحجن ، وأبو داود رقم ١٨٧٧ في المناسك ، باب الطواف الواجب ، والنسائي ٥/٢٣٣ في الحج ، باب استلام الركن بالمحجن ، والترمذي رقم ٨٦٥ في الحج ، باب ما جاء في الطواف راكباً ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٤٨ في المناسك ، باب من استلم الركن بمحجن ، وأحمد في المسند ١/٢١٤ و ٢٣٧ و ٢٤٨ و ٣٠٤ .

الوداعِ حَولَ الكعبةِ على بعيرٍ ، يستلم الرُّكنَ ، كراهِيةَ أنْ يُصرَفَ عنه الناسُ [1] . هذه رواية مسلم .

وفي رواية النسائي قالت : « طاف رسولُ الله ﷺ حولَ الكَعْبَةِ ، على بعيرِه ويَستَلِمُ الرُّكْن بِمِحْجَنِهِ » [2] .

١٤٦٩ — (د - صفية بنت شيبة رضي الله عنها) قالت : « لمَّا طافَ [3] رسولُ الله ﷺ بمكّةَ عام الفتحِ ، طافَ على بعيرٍ ، يَستَلِمُ الرُّكنِ بمِحْجَنٍ في يَدِهِ ، قالت : وأنا أنظر إليه » . أخرجه أبو داود [4] .

١٤٧٠ — (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « طَاف رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على راحِلَتِهِ بالْبَيْتِ يَستَلِمُ الحَجَرَ بمِحجَنِهِ ، وبَيْنَ الصَّفا والمروةِ ، لِيرَاهُ النَّاسُ ، وليُشْرِف ، وليسألُوهُ ، فإنِ النَّاسَ غَشَوْهُ » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

إلا أنَّ أَبا داود ليس عنده « ويَستَلِمُ الرُّكنَ بِمِحجَنِهِ » [5] .

---

(١) الذي في مسلم « كراهية أن يضرب » وقال النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، يضرب بالباء ، وفي بعضها « يصرف » بالصاد المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٤ في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ، والنسائي ٥/ ٢٢٤ في الحج باب الطواف بالبيت على الراحلة .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : لما اطمأن .

(٤) رقم ١٨٧٨ في المناسك باب الطواف الواجب ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٤٧ في الحج باب من استلم الركن بمحجنه . وإسناده حسن .

(٥) أخرجه مسلم رقم ١٢٧٣ في الحج باب جواز الطواف على بعير ، وأبو داود رقم ١٨٨٠ في المناسك باب الطواف الواجب ، والنسائي ٥/ ٢٤١ في الحج باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

[شرح الغريب] :

(غَشَوْهُ) أي : كَثُرُوا عليه وازْدَحَمُوا .

١٤٧١ — (م د ـ **أبو الطفيل**) قال : « قلت لابن عباسٍ رضي الله عنهما : أَرَاني قدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، قال : فَصِفْهُ لي ، قلتُ : رأيتُهُ عند المروةِ على ناقةٍ ، وقد كَثُرَ النَّاسُ عليه ، قال ابنُ عباسٍ : ذلك رسولُ الله ﷺ ، إنهم كانوا لا يُدَعُّونَ عنهُ ، ولا يُكْرَهُونَ » .

وفي روايةٍ قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَطوف بالبيْتِ ، ويستَلِم الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ معَهُ ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ » . أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وزاد في بعض طُرُقِهِ « ثم خرج إلى الصَّفا والمروة ، فطاف سبعاً على راحِلَتِهِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(يُدَعُّونَ) : يُدْفَعُونَ ويُطْرَدونَ .

(يُكْرَهُونَ ، يُكْهَرُونَ) الذي جاء في متن الحديث « يُكْرَهونَ » بتقديم الراء على الهاء ، ومعناه ظاهر من الإكراه ، والذي رأيتُه في كتب

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٦٥ في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، ورقم (١٢٧٥) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، وأبو داود رقم ١٨٧٩ في المناسك باب الطواف الواجب ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٩٤٩ في المناسك باب من استلم الركن بمحجنه .

الغريب : بتقديم الهاء على الراء ومعناه : يُنْهَرونَ وَيُزْجَرَونَ ، وهو أشبه بقوله : « يُدَعُّونَ » من الإكراه ، وكذا رأيتُه في كتاب رزين بتقديم الهاء على الراء . وأمّا رواية مسلم التي أخرجها الُحمَيديُّ ـ وهي التي قرأْتُها ونقلتُ منها ـ فإنها من الإكراه . ويدُلّ على صِحةِ النَّقل : أنَّ هذه اللفظة لم يذكرها الُحمَيْديُّ في كتاب غريبه عند ذِكْره شرح « يُدَعُّونَ » فانه شرح « يُدَعُّون » ولو كانت « يكرهون » لذكرها عقيب ذِكْره « يُدَعُّونَ» ، لأنها لفظة تحتاج إلى شرح وبيان، فكونه لم يذكرها يدل على أنها« يُكْرَهون» لا « يُكْهرُون »
والله أعلم .

١٤٧٢ – (خ م ط د س ـ أم سلمة رضي الله عنهـــا) قالت : « شَكَوتُ إلى رسولِ الله ﷺ : أنّي أشْتَكي ، فقـال : طوفي من وراء النّاس وأنتِ رَاكِبةٌ[1] ، فَطُفْتُ ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأُ بـ(الطور وكتاب مسطورٍ) » . أخرجه الجماعة إلا الترمذي[2] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين. أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني : أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً ، وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٢ في الحج باب المريض يطوف راكباً وباب طواف النساء مع الرجال وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، وفي المساجد باب إدخال البعير في المسجد للعلة وفي تفسير سورة : والطور، ومسلم رقم(١٢٧٦)في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره، والموطأ ١/٣٧١ في الحج باب جامع الطواف وأبوداود رقم ١٨٨٢ في المناسك باب الطواف الواجب والنسائي ٥/٢٢٣ في الحج باب كيف طواف المريض ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٦١ في المناسك باب المريض يطوف راكباً .

[الحكم] الثالث

في وقت الطواف

١٤٧٣ - (م س - وبَرَة بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : « كنتُ جالساً عندَ ابن عمر ، فجاءَهُ رجلٌ ، فقال : أيصلُحُ لي أن أطوفَ بالبيت قبل أنْ آتيَ الموقفَ ؟ قال : نعم ، قال : فإن ابنَ عباس يقول : لا تَطُفْ بالبيتِ حتى تأتيَ الموقفَ ؟ فقال ابن عمر : فقد حجَّ رسولُ الله ﷺ ، فطاف بالبيت قبل أن يأتيَ الموقف ، فبقَولِ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن تأخذَ ، أو بقول ابنِ عباسٍ إنْ كنْتَ صادقاً[1] ؟ » .

وفي رواية قال : « سَأَلَ رجلٌ ابنَ عمر : أطوفُ بالبَيْتِ وقد أحرمتُ بالحجِّ ؟ فقال : وما يمنعُك ؟ قال : إنِّي رأيتُ ابنَ فُلانٍ يَكرَهُهُ ، وأنت أحبُّ إلينا منه ، رأيناهُ قد فتنتْه الدنيا[2] ، قال : وأيُّنا ــ أو قال :

---

(١) معناه : إن كنت صادقاً في إسلامك ، واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره . قاله النووي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١/ ٥٠٤ هكذا هو في كثير من الأصول «فتنته الدنيا» وفي كثير منها أو أكثرها « أفتنته الدنيا » وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين ، وهما لغتان صحيحتان : فتن ، وأفتن، والأولى أفصح وأشهر ، وبها جاء القرآن ، وأنكر الأصمعي أفتن ومعنى قولهم: « فتنته الدنيا » لأنه تولى البصرة ، والولايات محل الخطر والفتنة . وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً . وأما قول ابن عمر «وأينا لم تفتنه الدنيا ؟ » فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه رضي الله عنه.

وفي بعض النسخ « وأينا ، أو أيكم » وفي بعضها « وأينا - أوقال : وأيكم ؟ » وكله صحيح .

وأيُّكم ـــ لَمْ تَفتِنه الدنيا ؟ ثم قال : رأينا رسولَ اللهِ ﷺ أحرمَ بالحجِّ ، وَطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، فَسُنَّةُ الله ورسولِه أَحقُّ أَنْ تُتَّبَعَ من سُنَّةِ فلان إنْ كُنتَ صادقاً » . أخرجه مسلم .

وأخرج النسائي نحو الرواية الثانية ، إلا أنه سَمَّى ابن فلانٍ ، فقال : « ابْنَ عَبَّاسٍ »[1]

١٤٧٤ ـــ (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يَقْرُبِ الكعبةَ بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة » . أخرجه البخاري[2] .

١٤٧٥ ـــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) « أن أصحاب رسولِ الله ﷺ الذين كانُوا مَعَهُ لم يَطُوفُوا حتى رَمَوْا الجَمْرَةَ » . أخرجه أبو داود[3] .

١٤٧٦ ـــ (ت د س ـ جبير بن مطعم رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٣٣ في الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج، والنسائي ٥/٢٢٥ في الحج باب طواف من أفرد الحج ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٦ .

(٢) ٣/٣٨٩ في الحج باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، وباب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، وباب تقصير المتمتع بعد العمرة . قال الحافظ في الفتح : وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعاً ، خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت .

(٣) رقم ١٨٩٦ في المناسك باب طواف القارن، وإسناده صحيح .

عليه وسلم قال : « يا بَني عبدِ منافٍ ، لا تمنعوا أحداً طَاف بهذا الْبيْتِ ، وصلَّى أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهـــارٍ » . أَخرجه الترمذي وأَبو داود والنسائي [١] .

١٤٧٧ ــ (**ط ـ أبو الزبير**) قـــال : « رأيتُ ابنَ عباس رضي الله عنهما يطوفُ بعد العصرِ أُسبوعـــاً ، ثم يدخلُ حُجْرَته ، فلا ندري مايصنع ؟ قال : [٢]

ولقَد رَأَيتُ البيتَ يخــلو بعدَ صلاةِ الصبحِ ، حتى تطلع الشمسُ ، وبعد صلاة العصر ، ما يطوفُ به أَحدٌ حتى عند الغروب » . أَخرجه الموطأ [٣] .

١٤٧٨ ــ (**جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : « إنَّ الكعبة كانت تَخْلُو بعد الصُّبْح من الطائفين حتى تطلعَ الشمس ، وبعد العصر حتى تَغْرُبَ » . أَخرجه [٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٦٨ في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، وأبو داود رقم ١٨٩٤ في المناسك باب الطواف بعد العصر ، والنسائي ٥/٢٢٣ في الحج باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر .

(٢) أي أبو الزبير المكي .

(٣) ١/٣٦٩ في الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ، وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى قول أبي الزبير الذي رواه مالك في الموطأ قبل هذا . ورواه أحمد في المسند ٣/٣٩٣ بمعناه من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ، وهو حديث حسن .

[الحكم] الرابع
في طواف الزيارة

١٤٧٩ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم) « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخَّرَ طوافَ الزيارةِ إلى الليل ». هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود « أخَّرَ الطَّوافَ يومَ النَّحْرِ إلى الليل »[1].

وأخرجه البخاري تعليقاً[2].

١٤٨٠ ـ (خ م د ـ نافع مولى ابن عمر رضي عنهما) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم أفاضَ يومَ النَّحرِ ثُمَّ رَجعَ ، فَصلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى ـ قال نافع : وكان ابنُ عمرَ يُفيضُ يوم النحر ، ثم يرجع ، فيصلي الظهر بمنًى ، ويذكر : أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه ».

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٢٠ في الحج باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، وأبو داود رقم ٢٠٠٠ في المناسك باب الافاضة في الحج ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٥٩ في المناسك باب زيارة البيت ، وأحمد في المسند ١ /٢٨٨ و ٣٠٩ و ٦ /٢١٥ وإسناده حسن .

(٢) ٣/ ٥٠٢ ؛ في الحج ، باب الزيارة يوم النحر (أي زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف الافاضة ، ويسمى أيضاً : طواف الصدر ، وطواف الركن) وقال البخاري أيضاً تعليقاً : ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى. قال الحافظ في الفتح : قال ابن القطان الفاسي : هذا الحديث (يريد حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس) مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه طاف يوم النحر نهاراً . اهـ . فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس على بقية الأيام .

أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه البخاري أيضاً موقوفاً .

وأخرجه أبو داود إلى قوله : « بِمِنًى - وزادَ - رَاجِعاً »[1] .

١٤٨١ - (عائشة رضي الله عنها) قالت : إنَّ صَفِيَّةَ زَارَتْ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحرِ . أخرجه[2] .

[الحكم] الخامس
في طواف الوداع

١٤٨٢ - (م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان النّاسُ ينصَرِفونَ في كُلِّ وَجْهٍ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لاَ يَنْفِرْ أَحدٌ حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيتِ » . أخرجه مسلم وأبو داود[3] .

---

(١) لم أره عند البخاري مرفوعاً ، وإنما هو عنده موقوف قال: وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقيل ، ثم يأتي منى ، يعني يوم النحر ، قال البخاري : ورفعه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله وقال الحافظ في الفتح ٣/٢ ٥ ٤ : وصله ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره : ويذكر (أي ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر . ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ورواه مسلم رقم (١٣٠٨) في الحج ، باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ، وأبو داود رقم (١٩٩٨) في المناسك ، باب الافاضة في الحج ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢/٣٤ .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع . أخرجه رزين . وسيأتي شيء من هذا المعنى عن صفية رضي الله عنها في الحديث رقم (١٤٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٧ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، وأبو داود رقم=

١٤٨٣ – (**ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) أنَّ عمر ابنَ الخطاب قال: «لاَ يصْدُرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يطوفَ بالبيْتِ، فإنَّ آخِرَ النُّسُكِ: الطوافُ بالبيت». أخرجه الموطأ[١].

١٤٨٤ – (**ط - يحيى بن سعيد**) «أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه رَدَّ رَجُلاً من مَرِّ الظهرانِ، لم يكن ودَّعَ البَيْتَ، حتَّى وَدَّعَ». أخرجه الموطأ[٢].

١٤٨٥ – (**خ م - أم سلمة** رضي الله عنها): أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أمُّ سلمةَ طافَت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

= ٢٠٠٢ في المناسك باب الوداع، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٧٠ في المناسك باب طواف الوداع، والدارمي في السنن ٧٢/٢ في المناسك باب طواف الوداع. قال النووي في شرح مسلم ٤٢٧/١: فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، يعني الشافعية، وبه قال أكثر العلماء، منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لاشيء في تركه. وعن مجاهد روايتان كالمذهبين.

(١) ٣٦٩/١ في الحج باب وداع البيت، وإسناده صحيح.

(٢) ٣٧٠/١ في الحج باب وداع البيت، من حديث يحيى بن سعيد بن قيس بن النجار عن عمر رضي الله عنه، وإسناده منقطع، فان يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه. قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: يقولون: بين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً، وهذا بعيد عن مالك، وأصحابه لايرون رده لطواف الوداع من مثله.

« إذا أُقِيمَتْ صلاة الصُّبْحِ فَطوفي على بعيركِ والنــاسُ يُصَلُّونَ ، فَفَعَلَتْ ذلك ، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ[1] » . أَخرجه البخاري ومسلم[2] .

١٤٨٦ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنهــا) قالَتْ : « أَحْرَمْتُ من التَّنْعِيمِ بعُمرةٍ ، فدخلتُ ، فَقَضَيْتُ عُمرتي ، وانتظرَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالأَبْطَح حتى فَرَغْتُ ، وأَمرَ الناسَ بالرحيل ، قالت : وأَتَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البيتَ ، فَطَافَ به ثم خرج » .

وفي رواية قالت : فخرجتُ معه – تعني النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ــ في النَّفَرِ الآخِر ، ونَزَلَ الْمُحَصَّبَ » . أخرجه أبو داود[3] .

١٤٨٧ ــ (خ م ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « رُخِّصَ لِلحَائِضِ أَنْ تَنفِرَ إذا حاضَتْ ، وكان ابْنُ عُمَرَ يقولُ في أَوَّلِ أَمرِه : إنَّها لا تَنْفِرُ ، ثم سمعتُهُ يقول : تَنْفِرُ ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُنَّ » .

---

(١) أي : من المسجد ، أو من مكة ، فدل على جواز ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، إذ لو كان شرطاً لازماً لما أقرها النبي على ذلك ، قاله الحافظ في الفتح .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٨٩ و ٣٩٠ في الحج باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، وفي طواف النساء مع الرجال ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي المساجد باب إدخال البعير في المسجد للعلة ، وفي تفسير سورة والطور ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٦) والنسائي .

(٣) رقم ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ في المناسك باب طواف الوداع ، وإسناده صحيح .

وفي رواية قال : « أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبَيْتِ ، إلاَّ أنه خُففَ عن المرأةِ الحائضِ » . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً : قال طَاوُسٌ : « كُنْتُ مع ابن عباسٍ ، إذْ قــال له زيدُ بنُ ثابتٍ : تُفتي أنْ تَصْدُرَ الحائضُ قبْلَ أنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِها بالْبَيْتِ ؟ فقال له ابن عباسٍ : إمَّا لاَ ، فَسَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصارِيَّةَ : هل أمَرَها بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فَرَجَعَ زيدٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ يَضْحَكُ ، وهو يقول : مَا أَرَاكَ إلا وقد صَدَقْتَ » .

وللبخاري أيضاً : « أنَّ أهلَ المَدينةِ سألُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عن امرأةٍ طَافَتْ ، ثم حَاضَتْ . قال لهم : تَنْفِرُ ، قالوا : لا نأْخذُ بقولِكَ وَنَدَعُ قولَ زَيْدٍ ، قال : إذا قَدِمتُمْ المدينةَ فَسَلُوا ، فَقَدِمُوا المدينةَ فَسَأَلُوا ، فكانَ فيمن سَأَلُوا أمّ سُلَيْمٍ ، فَذَكَرَتْ حديثَ صَفِيَّةَ - تعني : في الإذْنِ لهـــا بأنْ تَنْفِرَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(إمَّا لاَ) أصل هذه الكلمة يدل أن تقول : إمَّا لا فافعل كذا ، بالإِمالة و« ما »

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٦٢ و ٣٦٣ في الحيض باب تحيض المرأة بعد الافاضة ، وفي الحج باب طواف الوداع ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم رقم ١٣٢٨ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

زائدة . ومعناه : إن لا يكن ذلك الأمرُ فافعل كذا .

١٤٨٨ — (خ م ط ت د س - عائشةُ رضي الله عنها) « أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ — زوجَ النبيِّ ﷺ — حَاضَتْ ، فَذُكِرَ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ . فقال : أَحابسَتُنا هِيَ ؟ قَالُوا : إنها قد أَفَاضَتْ ، قال : فلا إذاً » .

وفي رواية قالت : « حَاضَتْ صَفِيَّةُ بعد ما أفَاضَت ، قالت عائشةُ : فذكرتُ حِيضَتَها لرسول الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أحابستُنا هي ؟ قلتُ : يارسولَ الله ، إنَّها قَدْ كانَتْ أَفَاضَتْ وطَافَتْ بالْبيْتِ ، ثم حاضَتْ بعد الإفاضَةِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : فلتَنْفِرْ » .

وفي أخرى « طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ في حَجَّةِ الْوداعِ بعد مَا أَفاضَتْ طاهراً » .

وفي أخرى قالت : لَمَّا أراد النبيُّ ﷺ أنْ ينفِرَ ، رأى صَفِيَّةَ على بابِ خِبَائِها كَئِيبَةً حزينةً ، لأنَّها حَاضَتْ ، فقال : عَقْرى أو حَلْقى - لُغَةُ قُرَيْشٍ - إنَّكِ لحابستُنا ؟ ثم قال : أكُنْتِ أفضتِ يوم النَّحْرِ ؟ يَعني الطَّوَافَ ؟ قالت : نعَمْ . قال : فَانْفِري إذا » .

وفي أخرى قالت : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الحجَّ ، فلَمَّا قدِمْنا أمرَنا أنْ نحِلَّ ، فلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ [1] . حاضَتْ صَفِيَّةُ ، فقال

---

(١) النفر : بفتح الفاء وإسكانها ، قال الجوهري : يوم النفر وليلة النفر : لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى ، وهو بعد يوم القر . ويكون الثالث عشر لمن تأخر ، والثاني عشر لمن تعجل .

النبيَّ ﷺ : حَلقى عَقرَى، ما أُراها إلا حابِستَنا، ثم قال : كُنْتِ طُفتِ يَومَ النحر؟ قالت : نعم، قال : فانفِري . قُلتُ : يارسولَ الله ، لم أكُنْ أَحلَلتُ . قال : فاعتمري من التَّنعِيمِ ، فخرج معها أُخوها ، فلَقِيناهُ مُدّلِجاً ، فقال : موعِدُنَا مكانَ كذا وكذا » .

وفي أُخرى نحوه : فقال رسول الله ﷺ : « لَعَلَّها تَحبسُنا ، أَلَمْ تَكُنْ طافَتْ مَعَكُنَّ بالْبَيْتِ ؟ قالوا : بَلَى : قال : فَاخرُجنَ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : قالت « حَجَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ ، فَأفضْنا يومَ النَّحرِ ، فحاضَت صَفيةُ ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرَّجُلُ من أهلِهِ ، فَقُلْتُ : يارسول الله ، إنها حائضٌ ، قال : حابِستُنا هي ؟ قالوا : يارسولِ الله ، أفاضَتْ يوم النحر ، قال : اخرُجوا » .

ولمسلمٍ بنحوٍ من هذه الرواية أيضاً ، لكنَّها من تَرجَمةٍ أُخرَى .

وأخرج الموطأ الرواية الأولى والثَّانيةَ والسَّادِسةَ .

وله في أُخرى أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ صَفِيَّةَ بنتَ حُييٍّ ، فقيل له : إنَّها قد حَاضتْ ، فقال رسول الله : لعلها حابستُنا ؟ قالوا : يارسول الله ، إنَّها قد طَافتْ ، فقال رسولُ الله : فلا إذاً [1] ، قال عُروةُ : قالت عائِشَةُ :

(١) قوله « فلا إذاً » أي : إذا كانت أفاضت فليست بحابستنا ، لأنها أتت بالفرض الذي هو ركن الحج .

فلِمَ يُقدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ ، إنْ كـــان ذلك لاينفعُهم[1] ؟ ولو كان الذي يقولون لأصبحَ بِمِنًى أكثرُ من سِتَّةِ آلاف امْرأةٍ حائضٍ ، كُلُّهُنَّ قد أفضْنَ[2] » . وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي الرواية الآخِرَةَ من روايات البخاري و مسلم[3] .

[شرح الغريب] :

(مُدلجـــاً) أدلَجَ السَّارِي : إذا سَرَى مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ . وادَّلَجَ : إذا سَرى مِنْ آخره .

١٤٨٩ – (ط ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه) « أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ بنتَ مِلْحَانَ اسْتفْتَتْ رسولَ الله ﷺ ، وحَاضَتْ ـ أو وَلَدَتْ ـ بعدَ ما أفَاضتْ يومَ النَّحرِ ، فأذِنَ لهـــا رسولُ الله ﷺ ، فَخَرَجت » .

---

(١) الذي في الموطأ : « لاينفعهن » .

(٢) الذي في الموطأ : « قد أفاضت » .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٥٣ في الحج باب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وفي الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة ، وفي المغازي باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢١١ في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، والموطأ ١/٤١٢ و ٤١٣ في الحج باب إفاضة الحائض ، والترمذي رقم ٩٤٣ في الحج باب في المرأة تحيض بعد الافاضة ، وأبو داود رقم ٢٠٠٣ في المناسك باب الحائض تخرج بعد الافاضة ، والنسائي ١/١٩٤ في الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٧٢ في المناسك باب الحائض تنفر قبل أن تودع وأحمد في المسند ٦/٣٨ و٣٩ و٨٢ و ٨٥ و ٩٩ و١٢٢ و١٦٤ و١٧٥ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٣ و٢٢٤ و ٢٣١ و ٢٥٣ .

أخرجه الموطأ[1] .

١٤٩٠ — (ت د - **الحارث بن عبد الله بن أوس**) قال «أتيتُ عُمَرَ رضي الله عنه ، فسألتُهُ : عَنِ المرأةِ تَطُوف بالبَيْتِ يومَ النحر ، ثم تحيض ؟ قال : يَكُون آخِرُ عَهْدِهَا بالبيت ، قال الحارثُ : كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ ، فقال عمر : أَرِبْتَ عن يَدَيك ، تسألني عن شيء سألت عنه رسولَ الله لكيما أُخَالِفَ ؟ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي: قال الحارث بن عبد الله : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : «من حَجَّ هَذا البَيتَ أو اعْتَمَرَ ، فلْيَكُنْ آخرُ عهده بالبيت ، فقال له عمر : خَرِرْتَ مِنْ يدَيْكَ ، سمعتَ هذا من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تخبِرْنا بِهِ ؟ »[2] .

[**شرح الغريب**] :

---

(١) ١/٣١٣٤ في الحج باب إفاضة الحائض ، وإسناده صحيح إن كان أبو سلمة قد سمع من أم سليم . قال ابن عبد البر : لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه ، وتعقبه الزرقاني فقال : وهذا الحديث إن سلم أن فيه انقطاعاً لأن أبا سلمه لم يسمع من أم سليم ، فله شواهد . اهـ . ثم وذكر بعضها ، ومنها ما رواه مسلم عن طاوس كما في الحديث رقم (١٤٨٨) الذي تقدم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٦ في الحج باب ما جاء فيمن حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، وأبو داود رقم ٢٠٠٤ في المناسك باب الحائض تخرج بعد الافاضة ، وإسناد أبي داود صحيح ، وإسناد الترمذي ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير التدليس ، وعبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف ، ولكن يشهد له حديث أبي داود .

(أرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ) : دُعَاءٌ عليه ، كأنه يقول : سقطت آرابك : وهي جمع إرْب . والإِرْبُ : العضو . وكذلك : خررتَ عن يديك ، أي : سقطت . يقال : خرَّ الرجل يخِرُّ : إذا سقط لوجهه .

١٤٩١ ــ (ت ـ نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال ابنُ عمر رضي الله عنهما « لاتَنْفِرِ الحائِض حتى تُودِّعَ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بعْدُ يقُولُ : إنَّ رسول الله ﷺ أرْخَصَ لهُنَّ » .

وفي رواية قال : إنَّ ابْنَ عمرَ رضي الله عنه قال : « مَنْ حجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عهده بالبيت ، إلا الحيَّضَ ، رَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ الله ﷺ . أخرجه الترمذي [1] .

١٤٩٢ ــ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن) « أنَّ عائشة أُمَّ المؤمنين كانت إذا حَجَّت ، ومَعَها نِساءٌ تَخَافُ أنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يومَ النَّحرِ فأفَضْنَ ، فإنْ حِضْنَ بعْدَ ذلك لم تنْتَظِرْهُنَّ تَنْفِرُ بِهِنَّ وهُنَّ حُيَّضٌ ، إذا كُنَّ قدْ أفَضْنَ » . أخرجه الموطأ [2] .

١٤٩٣ ــ (أنسُ بن مالكٍ وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم)

---

(١) الرواية الثانية عند الترمذي رقم (٩٤٤) والأولى ليست عند الترمذي،ولعلها من رواية رزين
(٢) ١/٤١٣ في الحج باب إفاضة الحائض ،وإسناده صحيح .

« أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بعدَ ثالثةٍ في المُحَصَّبِ ورقَدَ رقْدَةً ، ثم ركِبَ إلى البَيْتِ ، فطَافَ به يُوَدِّعه » . أخرجه[1] .

١٤٩٤ ــ (**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) « ودَّعَ البَيْتَ بعد صَلاةِ الصُّبحِ ، فلَمَّا رأى قد أسفرَ جداً ، لَمْ يَرْكَعْ حتَّى أتَى ذا طُوًى أناخَ ورَكَعَ ، وفعلتْه أم سلمة ، وركعت في الحِلِّ » . أخرجه[2] .

[الحكم] السادس
في طواف الرجال مع النساء

١٤٩٥ ــ (**خ - ابن جريج** رحمه الله) قال : « أُخْبَرَني عطاءٌ إذ مَنَعَ ابْنُ هِشامٍ[3] النساءَ الطوافَ مع الرجالِ ، قال : كيف تَمْنَعهُنَّ وقد طاف

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعناه عن أنس في البخاري ٣/ ٤٧٠ في الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، والدارمي ٢ / ٥٥ في الحج ، باب كم يصلي بمنى حتى يغدى إلى عرفات، ولفظه عند البخاري : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .

(٢) كذا في الاصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه مالك في الموطأ بنحوه ١ / ٣٦٨ من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلى ركعتين وإسناده صحيح .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٨٤) هو ابراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد =

نساءُ النبي ﷺ مع الرجالِ ؟ قال : قلتُ : أَبعْدَ الحجابِ ، أو قبله ؟ قال : [إي لَعمْري] ، لقد أدرَكْتُهُ بعد الحجابِ . قلت : كيف يُخَالِطْنَ الرجالَ ؟ قال : لم يكنَّ يُخَالِطْنَ ، كانتْ عائشةُ تطوف حَجْرَةً[1] من الرجــال لا تخالطهم ، فقالت امرأةٌ : انْطَلِقي نَسْتَلِمُ يا أُمَّ المؤمنين ، قالت : انطلِقي عنْكِ ، وأَبتْ . وكُنَّ يَخرُجن مُتَنَكِّرَاتٍ بالليل ، فيَطُفْنَ مع الرجال ، ولَكِنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حتَّى يَدْخُلْنَ ، وأُخرِجَ الرِّجــالُ ، وكنتُ آتي

= ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، وكانا خالي هشام بن عبد الملك ، فولى محمداً إمرة مكة ، وولى أخاه ابراهيم بن هشام إمرة المدينة ، وفوض هشام لابراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته ، فلهذا قلت : يحتمل أن يكون المراد ثم عذبها يوسف بن عمر الثقفي حتى مــاتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره ، سنة خمس وعشرين ومــائة . قاله خليفة بن خياط في تاريخه . وظاهر هذا : أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابراهيم النخعي قال « نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء . قال : فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة » وهذا ـ إن صح ـ لم يعارض الأول ، لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً ، فلهذا أنكر عليه عطاء ، واحتج بصنيع عائشة ، وصنيعهما شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهي : ويذكر عن ابن عيينة : أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد ابن عبد الله القسري . اهـ . وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه . فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان . وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة .

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٨٥ « حجرة » بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء : أي ناحية . قال القزاز ، هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس ، أي معتزلاً . وفي رواية الكشميهني : « حجزة » بالزاي ، وهي رواية عبد الرزاق ، فانه فسره في آخره ، فقال : يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب . وأنكر ابن قرقول « حجرة » بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر ، فقد حكاه ابن عديس وابن سيده ، فقالا : يقال : نعد حجرة ـ بالفتح والضم ـ أي ناحية .

عائِشَةَ أنا وعُبَيْدُ بنُ عميرٍ ،وهي مُجاوِرَةٌ في جَوف ثَبيرٍ ، قلت : وما حجابُها؟ قال : هي في قُبَّةٍ تُرْكيَّةٍ[1] لها غِشَاءٌ ، وما بيننا وبينها غَيْرُ ذلك ، ورَأَيْتُ عليها دِرْعاً مُورَّداً[2] » . أخرجه البخاري[3] .

[شرح الغريب] :

(حَجْرَةً) قَعَدَ فُلانٌ حَجَرَةً مِنَ النَّاسِ ، أي : مُنفرِداً .

[الحكم] السابع
في الطواف وراء الحجر

١٤٩٦ ــ (خ ـ أبو السفر سعيد بن يحمد رحمه الله[4]) قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : « يا أيها الناس ، اسْمَعوا[5] مني ما أقول لكم ، وأسْمِعُوني

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قال عبد الرزاق : هي قبة صغيرة من لبود ، تضرب في الأرض .

(٢) أي : قيصاً لونه لون الورد .

(٣) ٣/٣٨٤ و ٣٨٥ في الحج ، باب طواف النساء مع الرجال .

(٤) هو سعيد بن يحمد ـ بضم الياء المثناة وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ـ الهمداني الثوري أبو السفر. روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، والبراء بن عازب ،وغيرهم ،وأرسل عن أبي الدرداء ، وعنه ابنه عبد الله بن أبي السفر ، والأعمش ، وشعبة وغيرهم ، وهو ثقة ، مات سنة ١١٢ هـ .

(٥) قوله : « اسمعوا » أي : سماع ضبط وإتقان ، ولا تقولوا : قال ابن عباس كذا ، من غير أن تضبطوا قولي » .

ما تَقُولُونَ ، ولا تَذْهبوا فتقولوا : قال ابنُ عباسٍ ، قال ابنُ عباسٍ ، مَنْ طَاف بالبيت فَلْيَطُفْ من وراءِ الحِجْرِ ، ولا تقولوا : الْحَطِيمَ ، فإنَّ الرجلَ في الجاهلية كان يَحْلِفُ ، فيُلْقِي سَوطَهُ أو نعْلَهُ أو قَوْسَهُ » . أخرجه البخاري[1]

[الحكم] الثامن
في السعي بين الصفا والمروة

١٤٩٧ – (خ م ط ت د س - عروة بن الزبير) قال : « قلتُ لِعَائشةَ رضي الله عنها ـ وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ ـ أَرأَيتِ قَوْلَ الله تعالى : (إنَّ الصَّفَا والمرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ، فَمَنْ حجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ ، فَلاَ جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّف بِهِما) [البقرة : ١٥٨] ما أرَى على أحدٍ شيئاً أن لا يَطَّوَّف بهما ؟ فقالت عائشةُ : كَلاَّ ، لو كانت كما تقول كانت : فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما ، إنها إنما أُنزِلَتْ هذهِ الآيةُ في الأنصار ، كانوا يُهِلُّون لمنَاةَ ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وكانوا يَتَحَرَّجونَ أنْ يَطَّوَّفوا بَيْنَ الصَّفا والمروةِ ، فلما جاءَ الإسلام ، سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فأنْزَلَ الله عزَّ وجلَّ : (إنَّ الصَّفا وَالمرْوَةَ مِنْ شَعائرِ الله ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ

(١) ٧/ ١٢٠ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [البقرة : ١٥٨] » . أخرجه الجماعة[1] .

وقد تقدَّم في كتاب تفسير القرآن من حرف التاء روايات أُخرى لهذا الحديث أطول من هذا[2] .

[شرح الغريب] :

(الأَنْصار) قال الخطابي : قد جاء في بعض روايات هذا الحديث « الأنصاب » فإن كانت محفُوظةً : فهي جمع نُصُبٍ ، وهي الأصنام التي كانوا يَنْصِبونَها ويَعبُدُونَها ، قال : المشهور في الروايات « الأَنْصَارُ » والله أعلم .

(فَيُهِلُّونَ لمناة) مَناة : صنم كان يُعبَد في الجاهلية والإهْلالُ : رفع الصَّوت بالتلبية ، أي : كانوا يحجّون لَهَا .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٨ و ٣٩٩ في الحج ، باب وجوب الصفا والمروة . وباب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ،وفي تفسير سورة البقرة باب قوله : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وفي تفسير سورة النجم ، ومسلم رقم ١٢٧٧ في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به ، والموطأ ١/٣٧٢ في الحج ، باب جامع السعي،والترمذي رقم ٢٩٦٩ في التفسير ، وأبو داود رقم ١٩٠١ في المناسك ، باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي ٥/٢٣٨ و ٢٣٩ في الحج ، باب ذكر الصفا والمروة ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٢٩٨٦ في المناسك باب السعي بين الصفا والمروة .

(٢) انظر الحديث رقم (٤٨١) في تفسير سورة البقرة وشرح ألفاظه ومعانيه .

(يَتَحرَّجُونَ) التَّحَرُّجُ : التَّأَثُّم . وهو الخروج من الإثم أو الضِّيق .

١٤٩٨ — (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُهُ بين الصَّفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً : طوافَهُ الأول » . أخرجه أبو داود والنسائي[1] .

١٤٩٩ — (د - عائشة رضي الله عنها) أنَّ النبيَّ ﷺ قـــال لها : « طَوَافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ : يَكفيكِ لحجَّتِكِ وعُمْرَتِكِ » . أخرجه أبو داود[2] .

وهو طرف من حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في الباب الثالث من هذا الكتاب .

[الحكم] التاسع
في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاماً

١٥٠٠ —(خ د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٥) في المناسك ، باب طواف القارن ، والنسائي ٥/٢٤٤ في الحج باب كم طواف القـــارن والمتمتع بين الصفا والمروة ، وإسناده حسن ، ورواه مسلم أيضاً رقم (١٢١٥) في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام .

(٢) رقم (١٨٩٧) في المناسك ، باب طواف القارن واسناده حسن . وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، وقد تقدم .

ﷺ « رأى رجلاً يَطوف بالكَعْبَة بزِمامٍ أو غيره ، فَقَطَعَهُ » .

وفي رواية « يَقودُ إنساناً بِخزامةٍ في أنْفِهِ ، فَقَطَعَها النبيُّ ﷺ ، ثم أَمَرَهُ أنْ يَقُودَ بيده » . هذه رواية البخاري .

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية .

وللنسائي أيضاً قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ برَجلٍ يقودُ رجلاً بشيء ذُكِر في يده ، فتناولَه النبيُّ ﷺ فقطعَهُ فقال : إنَّهُ نذر » .

وفي أخرى للنسائي : « مرَّ بإنْسانٍ رَبَطَ يدَهُ إلى إنسانٍ بسَيْرٍ - أو بخَيطٍ ، أو بشيءٍ غير ذلك ، فقطعه ، ثم قال : قُدْهُ بيَدِكَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(بِخزامةِ) الخِزَامةُ : ما يُجعَلُ في أنْف البعير من شعر ، كالحَلقةِ ليُقادَ بهِ ، والزِّمام للنَّاقة كالرَّسنِ للدَّابَّة ، يُجعَلُ على أنفها لتنقاد .

١٥٠١ ــ (ط - [عبد الله بن عبيد الله] بن أبي مليكة) « أنَّ عمر مرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ - وهي تطوف بالبيت - فقال لها : يا أَمَةَ الله لا تُؤذِي النَّاسَ ،

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٦ في الحج ، باب الكلام في الطواف ، وباب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه ، وفي الايمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود رقم ٣٣٠٢ في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والنسائي ٥/٢٢١ و ٢٢٢ في الحج ، باب الكلام في الطواف و ٧/١٨ في الأيمان والنذور .

لو جَلَسْتِ في بيتكِ لكانَ خيْراً لَكِ ، فجلستْ في بيتها ، فمرَّ بهـا رجلٌ بعد ماماتَ عمرُ ، فقال لها : إنَّ الَّذي نَهاكِ قَدْ مات فاخرُجي ، فقالت : والله ، ماكنتُ لأُطِيعَهُ حَيّاً ، وأعْصِيَهُ مَيِّتاً » . أخرجه الموطأ(١) .

١٥٠٢ — (خ - عروة بن الزبير) أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها « رأتْ أُناساً طَافُوا بالبيتِ بعد صَلاةِ الصُّبْح ، ثم جَلَسُوا عند المُذَكِّرِ ، حتى بَدَا حـاجِبُ الشَّمْسِ قَامُوا يُصلُّونَ ، فقالت عائشةُ : قَعَدُوا حتى إذا كانت الساعَةُ الَّتي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ(٢) قاموا يُصلُّونَ ؟» . أخرجه البخاري(٣) .

[شرح الغريب] :

(المذَكِّر) : موضع الذِّكر .

١٥٠٣ — (د س - عبد الله بن السائب) « أنَّهُ كان يَقودُ ابْنَ عباسٍ

---

(١) ١/٤٢٤ في الحج ، باب جامع الحج،وفي سنده انقطاع ، فإن عبد الله بن أبي ملكية لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ٣/٣٩١و٣٩٢ أي التي عند طلوع الشمس وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت ، فأخروا الصلاة إليه قصداً ، فلذلك أنكرت عليهم عائشة . هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لاتكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية . ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه،ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن عطاء عن عائشة أنها قالت :« إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو صلاة العصر ، فطف ، وأخر الصـلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع ، وصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن .

(٣) ٣/٣٩١ في الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر .

رضي الله عنهما ، فَيُقِيمُهُ عندالشُّقَّة الثالثة ، مِمَّا يَلي الرُّكْنَ الذي يَلِي الْحَجَرَ مما يَلِي البابَ ، فيقول له ابن عباسٍ : أُثبِتَ[1] أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي هاهنا ؟ فيَقُولُ : نعَمْ ، فيَقُومُ فيُصَلِّي » . أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

١٥٠٤ ــ (ط ـ مالك بن أنس) قال : « بَلَغَني أَنَّ سَعْدَ بن أَبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كان إذا دَخلَ مَكَّةَ مُراهِقاً خرجَ إلى عرَفَةَ قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوف بعد أن يرجعَ » .

قال مالك : وذلك أوسَعُ لِمَنْ فعله مراهقاً . أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب] :

(مُرَاهِقاً) يقال : أرهقتُ الصَّلاةَ : إذا أخَّرتَها إلى وقت الأُخرى . والمراد به في الحديث : إذا ضَاقَ عليه الوقتُ حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

١٥٠٥ ــ (ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « إنما جُعِلَ الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ورميُ الجمار : لإقامةِ ذِكْرِ الله » . هذه رواية أبي داود .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : أنبئت . وفي النسائي : أما أنبئت ؟

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٩٠٠ في المناسك ، باب الملتزم ، والنسائي ٥/٢١١ في الحج ، باب موضع الصلاة من الكعبة . وفي إسناده محمد بن عبد الله السائب المخزومي ، وهو مجهول .

(٣) ١/٣٧١ بلاغاً في الحج ، باب جامع الطواف ، وإسناده منقطع .

وفي رواية الترمذي « إنما جُعِلَ رَميُ الجِمَارِ ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصفا والمروة ، لإقامةِ ذِكْرِ الله »[1].

[الحكم] العاشر

الدُّعاءُ في الطَّوافِ والسَّعْيِ

١٥٠٦ ــ (**د ـ عبد الله بن السائب** رضي الله عنه) قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين : (ربنا آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذابَ النَّار) [البقرة : ٢٠١] » . أخرجه أبو داود[2] .

١٥٠٧ ــ (**ط ـ نافع مولى ابن عمر بن الخطاب**) أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عمر رضي الله عنهما يدعو على الصفا يقول : « اللهم إنَّكَ قلتَ : (ادْعُوني أَسْتَجِبْ لكم) [غافر : ٦٠] وإنك لا تُخْلِفُ الميعادَ ، وإني أسألك كما هَدَيتني للإسلام : أن لا تَنْزِعه مِني ، حتى تَتَوَفَّاني وأنا مسلمٌ » . أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٢ في الحج ، باب ما جاء في كيف يرمي الجمار ، وأبو داود رقم ١٨٨٨ في المناسك ، باب في الرمل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٨٩٢ في المناسك ، باب الدعاء والطواف ، وفي سنده عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) ١ / ٣٧٢ و ٣٧٣ في الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ، وإسناده صحيح .

وزاد رزين ـ ولم أجده في الموطأ ـ « وكان يكبر ثلاثَ تكبيراتٍ ويقول : لا إله إلاَّ الله ، وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ،وهو على كل شيء قدير » يصنع ذلك سبع مراتٍ ، ويصنع في المروة كذلك في كل شَوطٍ[1] .

وأخرج رزين أيضاً عن نافع : « أنَّ ابن عمر كانَ إذا طاف بين الصفا والمروة فرَقِيَ عليه ، حتَّى يَبْدُوَ له البيت ، فَيُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ويقول : لا إله إلا الله ،وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ـ يصنع ذلك سَبْعَ مرَّاتٍ ،وذلك : إحدى وعشرون من التكبير ، وسبعٌ من التَّهْلِيلِ ، ويدعُو فيما بين ذلك ، يسألُ الله عَزَّ وَجلَّ ، ويَهْبطُ حتَّى إذا كانَ ببطْنِ المسيل سَعَى حتى يَظْهَرَ منه ، ثم يمشي حتى يأتيَ المروةَ فيرقى عليها ، فيصنعُ عليها مثلَ ما صَنَعَ على الصَّفا ، يصنَعُ ذلك سبعَ مراتٍ ، حَتَّى يفرُغَ من سَعْيِه » .

١٥٠٨ ــ (**ط ـ جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان إذا وقَفَ على الصَّفَا يُكَبِّرُ ثلاثاً ، ويقول : لا إله إلا الله ،

---

(١) انظر لفظ الموطأ في الحديث الذي بعده .

وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ ، يصنع ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ ، ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك » .

أخرجه الموطأ[1] .

١٥٠٩ — (د س - عبد الرحمن بن طارق رحمه الله) عن أُمِّهِ « أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا جازَ مكاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ الله بن أبي يزيد - اسْتَقْبَلَ البيت فدعا » . أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

١٥١٠ — (ط - [محمد] بن شهاب) كان يقول : « كان عبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما لا يُلَبِّي وهو يطوف بالبيت »[3] .

---

(١) ١/٣٧٢ في الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ، ورواه أيضاً مسلم في صحيحه رقم (١٢١٨) ، وأبو داود رقم (١٩٠٧) وابن ماجة رقم (٣٠٧٤) في المناسك ، في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٠٠٧ في المناسك ، باب طواف الوداع ، والنسائي ٥/٢١٣ في الحج ، باب الدعاء عند رؤية البيت . وفي سنده عبد الرحمن بن طارق بن علقمة لم يوثقه غير ابن حبان وأمه مجهولة .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج ٢ ص ٤٣٠ حديث ١٩٢) : وأخرجه البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي خرجه به أبو داود والنسائي ، وقال : وقال بعضهم : عبد الرحمن عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ : لعدم مشروعيتها في الطواف ، ولذا كرهها ابنه سالم ومالك . وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به يلبي حول البيت ، إلا عطاء بن السائب ، وأجازه الشافعي سراً وأحمد ، وكان ربيعة يلبي إذا طاف . وقال اسماعيل القاضي : لايزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها استجابته ، وهي الوقوف بعرفة ، قاله ابو عمر ، يعني ابن عبد البر .

٩

أخرجه الموطأ [1] .

الفصل الثالث

في دخول البيت

١٥١١ — (ت د - **عائشة** رضي الله عنها) قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من عندها وهو مَسْرُورٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إليَّ وهو كئيبٌ ، فقال : إنِّي دخلتُ الكعبةَ ، ولو استقبلتُ من أمري ما استَدْبرتُ ما دخلتُها ، إني أخافُ أنْ أكونَ قد شَقَقْتُ على أُمَّتي » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي قـــالت : « خرج النبي ﷺ من عندي ، وهو قريرُ العينِ ، طَيِّبُ النفس ، فرَجعَ وهو حزينٌ ، فقُلْتُ له ، فقال : إني دخلتُ الكعبة ، وودِدْتُ أني لم أكن فعلتُ ، إني أخاف أَن أكونَ أَتعَبْتُ أُمَّتي من بعدي » [2] .

---

(١) ١/٣٣٨ في الحج باب قطع التلبية ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٣ في الحج باب ما جاء في دخول الكعبة ، وأبو داود رقم ٢٠٢٩ في المناسك ، باب دخول الكعبة ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم ٣٠٦٣ ، في المناسك ، باب دخول الكعبة ، وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير ، وهو صدوق كثير الوهم ، وبقية رجاله =

١٥١٢ – (خ م د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قـــال :

« اعتمرَ رسولُ الله ﷺ ، واعتمرنا معَهُ ، فلما دَخلَ مكَّةَ طَاف ، فَطُفْنَا معه ، وأتى الصفا والمروةَ ، وأتيناها معه ، وكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أهل مَكَّةَ : أنْ يرْمِيَهُ أحدٌ ، فقال له صاحبٌ لي : أكانَ دَخلَ الكعبةَ ؟ قال : لا » .

هذه رواية البخاري .

وأخرج مسلم السؤال عن دخول الكعبة فقط .

وفي روايةٍ قال : « اعتمر رسولُ الله ﷺ ، فطاف بالبيت ، وصَلَّى خلفَ المقام ركعتين ، ومعه مَنْ يَسْتُرُه من الناس » .

أخرج أبو داود : الرواية الثانية ، وزاد فيهـــا « سؤال الرجل عن دخول الكعبة » .

وفي أخرى له قال : « اعتمرنا مع نبيِّ الله ﷺ ، فطـــاف بالبيت سَبعاً ، وصَلَّى ركعتين عند المقـام ، ثم أتى الصفا والمروة فَسَعَى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسَهُ »[1] .

= ثقات ومع ذلك فقد صححه الترمذي ؛ وقال : حديث حسن صحيح . اهـ . وفي الحديث دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، وهو قول الجمهور ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب ، ومحل الاستحباب مالم يؤذ أحداً بدخوله .

(١) أخرجه البخاري ٣/٩٠ ، في الحج ، باب متى يحل المعتمر ، وباب من لم يدخل الكعبة وفي المغازي باب غزوة الحديبية وعمرة القضاء ، ومسلم رقم ١٣٣٢ في الحج باب استحباب دخول الكعبة ، وأبو داود رقم ١٩٠٢ و ١٩٠٣ في المناسك باب أمر الصفا والمروة .

١٥١٣ ـ (خ م س - أسامة بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم)
قال ابنُ جريج : « قلت لعطاء : أَسمعت ابنَ عَبَّاسٍ يقول : إنَّمـــا أُمِرْتُمْ بالطَّوافِ ، ولم تُؤمَرُوا بدخوله ؟ قال: لم يكُنْ يَنْهَى عن دخوله ، ولكن سمعتُه يقول : أخبرني أُسامةُ بن زيد : أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دَخَلَ البَيْتَ دعَا في نَواحيهِ كلِّها ، ولم يُصَلِّ فيه حتى خَرَجَ ، فلما خَرَجَ ركع في قُبُلِ البَيْتِ[1] ركْعتَينِ ، وقال : هذه القِبْلَةُ[2] ، قلت : مانواحيها ؟ أَي : زَوَايَاها ؟ قال: بل في كُلِّ قِبْلَةٍ من البَيت » . هذا لفظ مسلم .

وأخرجه البخاري بنحوهـــا عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أسامة .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٢٩/١ : قوله : « قبل البيت » هو بضم القاف والباء ، ويجوز إسكان الباء ، كما في نظائره .
قيل : معناه : ما استقبلك منها ، وقيل : مقابلها . وفي رواية في الصحيح : « فصلى ركعتين في وجه الكعبة » وهذا هو المراد بقبلها ، ومعناه : عند بابها .
وأما قوله : ركع في البيت ، فمعناه : صلى . وقوله : ركعتين . دليل لمذهب الشافعي والجمهور : أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى .

(٢) قال النووي : وقوله صلى الله عليه وسلم « هذه القبلة » قال الخطابي : معنـاه : أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت ، فلا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا إليه أبدا قال : ويحتمل : أنه علمهم سنة موقف الامام ، وأنه يقف في وجهها دون بقية أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتهـــا مجزئة هذا كلام الخطابي .
قال النووي : ويحتمل معنى ثالثا : وهو أن معنـــاد : هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله ، لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل هي الكعبة نفسها فقط . والله أعلم .

(٣) في مسلم المطبوع : أي زواياها ؟

وأخرج أخرى « أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ الكعبة وفيها ست سَوارٍ . فقام عند كل سارية . فدعا ، ولم يصلِّ » .

وفي رواية النسائي عن ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم قال : « دخل رسولُ الله ﷺ الكعبة ، فَسَبَّحَ في نواحيها ، ولم يصل ، ثم خرج . فصلَّى خلفَ المقام ركعتين » .

وفي أخرى له عن أسامة أيضاً قال : « دخل هو ورسولُ الله ﷺ ، فَأمرَ بِلالاً ، فأَجافَ البابَ ، والبَيْت إذ ذاكَ على ستة أَعمدة ، فمضى حتى إذا كان بين الأسْطُوانَتَيْنِ اللَّتَينِ تليانِ البابَ - بابَالكعبة - جلس ، فَحَمِدَ الله ، وأَثْنى عليه ، وَسَأله ، واسْتَغْفَره ، ثم قام حتَّى أَتَى ما اسْتَقْبَلَ من دُبُر الكعبة ، فوضع وَجْهَهُ وَخدَّهُ عليه ، وَحَمِدَ الله ، وأَثنى عليه ، وسأَله ، واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاسْتَقْبَلَهُ بالتَّكبير والتَّهْليل والتَّسبيحِ ، والثَّناءِ على الله تعالى ، والمسأَلةِ والاسْتِغْفَارِ ، ثم خرج فصلى ركعتين مُسْتَقبِلَ وَجْهِ الكعبة ، ثم انصرف ، فقال : هذه القبلةُ ، هذه القِبْلة .[1] »

---

(١) ٣/٣٧٥ في الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة و٨/١٤ في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وسيأتي رقم (١٥١٥) ، ومسلم رقم ١٣٣٠و١٣٣١ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج ، والنسائي ٥/٢١٩و٢٢٠ في الحج باب الذكر والدعاء في البيت ، وباب موضع الصلاة من الكعبة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٣٧و٣١١ و ٥/٢٠٨ .

[شرح الغريب] :

(فأجافَ) أَجفتُ البَابَ : إذا رَدَدْتَهُ .

١٥١٤ – (خ م ط د ت س – **عبدالله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما) قال : دخل رسولُ الله ﷺ البيتَ [١] هو وأُسامَةُ بن زَيدٍ ، وبلالٌ ، وعثمان ابنُ طلحةَ [٢] ، فأغلَقوا عليهم [٣] ، فلمــا فتحوا ، كنتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فلقيتُ بلالا ، فَسَأَلْتُهُ : هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليمانِيَّيْنِ » .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : كان ذلك في عام الفتح .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١ / ٢٨ ٤ : هو عثمان بن طلحة الحجبي - بفتح الحاء والجيم - منسوب إلى حجابة الكعبة ، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها ، ويقال له ولأقاربه : الحجبيون ، وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة : عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ، القرشي العبدري . أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية ، وشهد فتح مكة ، ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وإلى شيبة بن عثمان بن طلحة ، وقال : « خذوها يابني طلحة ، خالدة تالدة ، لاينزعها منكم إلا ظالم » ثم نزل عثمان المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تحول إلى مكة ، فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين . وقيل : إنه استشهد يوم أجنادين - بفتح الدال وكسرها - وهي موضع بقرب بيت المقدس ، كانت غزوته في أوائل خلافة عمر رضي عنه . وقد ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي ، إلا سقاية الحاج ، وسدانة البيت » قال القاضي عياض : قال العلماء : لايجوز لأحد أن ينزعهـا منهم ، قالوا : وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ، ولذرياتهم أبداً ، لاينازعون فيها ، ولا يشاركون ، ماداموا موجودين ، صالحين لذلك ، والله أعلم .

(٣) في مسلم - فأغلقها عليه ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووي في شرح مسلم : وإنما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ، ليكون أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ، ولئلا يجتمع النـاس ، ويدخلوا ويزدحموا ، فينالهم ضرر ، ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم ، والله أعلم .

زاد في رواية : قال ابن عمر : « فَذَهَبَ عني أنْ أسأله : كم صَلَّى ؟ »

وفي رواية : « فسألتُ بلالاً : أين صَلَّى ؟ قال : بين العَمودين المقَدَّمَيْنِ » .

وفي أخرى : « فسألتُ بلالاً - حين خرج - : ما صنع النبي ﷺ ؟ قال : جَعَلَ عموداً عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثةَ أعْمِدَةٍ وراءه - وكان البَيْتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ - ثم صَلَّى » .

وفي أخرى : « جعل عَمُودَيْنِ عن يمينه » .

وفي أخرى : « فسألته ، فقلت : هل صَلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين عن يَسَارِكَ إذا دخلتَ ، ثم خَرَجَ فصَلَّى في وَجه الكعبةِ ركعتين » .

وفي أخرى قال : « أقبل النبيُّ ﷺ عامَ الفتح ، وهو مُردِفٌ أُسَامَةَ على القَصواءِ ، ومعه بلالٌ وعثمانُ ، حتى أناخَ عند البيت ، ثم قال لعثمان : إيتِنَا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ، ففتح له الباب ، فدخل النبيُّ ﷺ وأُسامةُ وبلالٌ وعثمان ، ثم أَغلقوا عليهم الباب ، فمكث نهاراً طويلاً ، ثم خرج ، فابْتَدَرَ الناسُ الدخولَ ، فَسَبَقْتُهُمْ ، فوجدتُ بلالاً قائماً من وَرَاءِ البابِ ، فقلتُ له : أين صَلَّى النبيُّ ﷺ ؟ فقال : صَلَّى بين ذَيْنِكَ العَمودَيْنِ المُقَدَّمين ، - وكان البيت على ستةِ أعمدة سَطرَيْنِ - صَلَّى بين العَمودَيْنِ من السَّطْرِ المُقَدَّمِ ،

وجعل بابَ البيت خَلفَ ظَهْرِه ، واسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الذي يَسْتَقْبِلُكَ حين تَلِجُ البيت بينَهُ وبَيْنَ الجدار . قال : ونَسِيت أنْ أسأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟ وعند المكان الذي صَلى فيه مَرمَرةٌ حمراء » .

وفي أخرى قال : « فأخبرني بلال ـ أو عثمان بن طلحة ـ : أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في جوف الكعبةِ بين العمودين اليمانيين » .

وفي أخرى لمسلم : « أقبل رسولُ الله ﷺ عامَ الفتح على ناقة لأسامةَ ، حتَّى أناخَ بفناءِ الكعبة ، ثم دعا عثمانَ بن طلحةَ » فقال : إيتني بالمفتاح ، فذهب إلى أُمِّهِ ، فأبت أَن تُعطِيَهُ . فقال : والله لَتُعطِينيهِ أَو لَيَخرُجَنَّ هذا السيفُ من صُلبي ، قال : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاه ، فجاء به إلى النبي ﷺ ، [فدفعه إليه] ففتح الباب ـ ثم ذكر نحوه » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ الرواية الثالثة ، التي يذكر فيها « أنه جعل ثلاثة أعمدة وراءه » .

وأخرج الترمذي نحواً من إحدى هذه الروايات الثلاث .

وله في أخرى عن بلالٍ : « أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى في جَوف الكعبةِ . قال ابن عباس : لم يُصَلِّ ، ولكنه كَبَّرَ » .

وأخرج أبو داود الرواية التي أخرجها الموطأ .

وفي أخرى له بنحوها ، ولم يذكر السَّواريَ ، قال : « ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثةُ أذْرِعٍ » .

زاد في رواية : « ونسيت أنْ أسأَلهُ : كمْ صَلَّى ؟ » .

وأخرج النسائي الرواية التي ذُكِر فيها « المَرْمَرَةُ الحمراءُ » إلى قوله « وبينه وبين الجدار » . ثم زاد « نحوٌ من ثلاثةِ أذرُعٍ » .

وأخرج الرواية الأولى ، وأَخرج الرواية التي ذُكِر في آخرها « فصَلَّى ركعتين في وَجْهِ الكعبة » .

وفي أخرى له قال : « دَخلَ رسولُ الله ﷺ البيت ، ومعه الْفَضْلُ ابْنُ العباسِ ، وأُسامةُ بن زيد ، وعثمانُ بن طلحة ، وبلالٌ ، فأَجافُوا عليهم البابَ ، فمكث فيه ما شاء الله ، ثم خرج ، قال : فكان أولُ مَنْ لقيتُ بلالاً ، فقلت : أيْنَ صَلَّى النبي ﷺ ؟ قال : بين الأُسْطُوَانتَيْن [1] » .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧١ و ٣٧٢ في الحج ، باب إغلاق البيت وباب الصلاة في الكعبة ، وفي القبلة باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقـام ابراهيم مصلى) وفي المساجد ، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وفي الجهاد باب الردف على الحمار ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٣٢٩ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والموطأ ١/٣٩٨ في الحج ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٠٢٣ في المناسك ، باب الصلاة في الكعبة ، والترمذي رقم ٨٧٤ في الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ، والنسائي ٢/٣٣و٣٤ في المساجد باب ، الصلاة في الكعبة و٢/٦٣ في القبلة باب مقدار ذلك و ٥/٢١٧ في الحج ، باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة بالبيت قال الحافظ في الفتح ٣/٣٧٣ : وفي هذا الحديث من=

[شرح الغريب] :

(القَصْواءُ) الَّتي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِها ، ولم تَكُنْ ناقَةُ النَّبيِّ ﷺ مقطوعَةَ الأُذُن ، وإنما كان هذا لَقَباً لها .

١٥١٥ (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ أبى أَنْ يدْخلَ البيتَ وفيه الآلهةُ ، فأمرَ بهـا فأُخْرِجت ، فأخرَجوا صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ ، وفي أيديهما الأزْلامُ ، فقال رسول الله ﷺ : قاتَلهم الله ، أَما والله ، لقد علموا : أنهما لم يَسْتَقْسِما بهـا قطُّ ، فدخل البيت ، فكَبَّر في نواحيه ، ولم يُصَلِّ فيه » . أخرجه البخاري[1] .

[شرح الغريب] :

=الفوائد: رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، وفيه أيضاً اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على مالم يطلع عليه ، واستدل به على جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق المساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور ، فانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار ، وفيه استحباب دخول الكعبة ، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة .

(١) ٣/٣٧٥ و٣٧٦ في الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة ، وفي الانبياء باب قول الله تعالى : (واتخـذ الله ابراهيم خليلا) وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، وأخرجه أيضاً أبو داود رقم ٢٠٢٧ في الحج ، باب الصلاة في الكعبة .

(الْأَزْلَام) : القِدَاحُ الَّتي كانوا يَسْتَقْسِمونَ بها .

١٥١٦ ـ (د ـ الأسلمية[1] رضي الله عنها) قالت : « قلت لعثمان[2] : ما قال لك رسولُ الله ﷺ حين دَعاكَ ؟ قال : قال لي : إنِّي نَسيتُ أَنْ آمُرَكَ : أَنْ تُخَمِّرَ القَرْنَينِ ، فإنه ليس ينبَغي أَن يكون في البيت شيءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي » . أَخرجه أبو داودَ[3] .

١٥١٧ ـ (د ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال له عبدُ الرحمن بنُ صفوان : كَيْفَ صَنَعَ رسولُ الله ﷺ ، حين دخل الكعبة ؟ قال : صَلَّى فيه ركعتين » . أَخرجه أبو داود[4] .

١٥١٨ ـ (ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « كُنتُ

(١) هذا الحديث رواه أبو داود عن منصور الحجبي قال : حدثني خالي ـ مسافع بن أبي شيبة ـ عن أمي صفية بنت شيبة قالت « سمعت الأسلمية » . اهـ .

قال المنذري في مختصر سنن أبي دواد (ج ٢ ص ٤٤١ حديث ١٩٤٧) : أم منصور . هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث ، واختلف في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وقد اختلف في هذا الحديث ، فروي كما سقناه ، وروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم ، وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه . اهـ .

(٢) هو عثمان بن طلحة القرشي العبدري الحجبي .

(٣) رقم ٢٠٣٠ في المناسك ، باب دخول الكعبة ، وفي سنده جهالة المرأة الأسلمية .

(٤) رقم ٢٠٢٦ في المناسك ، باب الصلاة في الكعبة . وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ، وهو ضعيف ، كبر فتغير ، فصار يتلقن ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله رقم (١٥١٤) .

أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْت فأُصَلِّيَ فيه ، فأخذ رسولُ الله ﷺ بِيَدِي فأدْخلني في الحِجْرِ ، فقال لي : صلِّي فيه إنْ أرَدْتِ دُخولَ الْبَيت ، فإنما هو قِطعةٌ من البيت ، وإنَّ قومَكِ اقْتَصَرُوا حين بَنَوْا الكَعبَةَ ، فأخرجوه عن البيت » ..

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [١] .

وفي أخرى للنسائي قالت : « قُلتُ : يا رسولَ الله، ألا أَدْخُلُ البيتَ؟ قال : أدْخُلي الْحِجْرَ ، فإنه من البَيْتِ » [٢] .

وأخرج الموطأ عنها : هذا المعنى ، أو قريباً منه ، قالت : « مَا أُبالي : أَصَلَّيتُ في الْحِجْرِ ، أَم في البيت » [٣] .

١٥١٩ ــ (خ - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) قال : « كانَ ابنُ عمر إذا دَخَلَ الكعبة مَشى قِبَل وَجْهِه ، حين يدخُلُ ،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٦ في الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، وأبو داود رقم ٢٠٢٨ في المناسك باب الصلاة في الحجر ، والنسائي ٥/٢١٩ في الحج ، باب الصلاة في الحجر ، رواه الترمذي عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة وأخرجه أبو داود : عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: (ج٢ ص ٤٠٤ حديث ١٩٤٥) قال الترمذي : حسن صحيح وعلقمة هذا هو مولى عائشة ، تابعي مدني ، احتج به البخاري ومسلم . وأمه : حكى البخاري وغيره : أن اسمها مرجانة . أقول : ومرجانة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، ولكن يشهد له رواية النسائي التي بعــده .

(٢) وإسناده صحيح . (٣) وإسناده صحيح .

ويجعَلُ البابَ قِبلَ ظَهرِهِ ، ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريب[1] من ثلاث أذْرُعٍ ، فيُصَلِّي، يَتوَخَّى المكان الذي أَخبره بلالٌ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فيه ، قال : وليس على أحدٍ بأْسٌ : أنْ يُصَلِّيَ في أي نَواحي البيتِ شاء » . أخرجه البخاري ، ولم يذكره الحميدي[2] .

[شرح الغريب] :

(يَتَوَخَّى) تَوَخَّيتُ الشيءَ : إذا قَصَدْتَهُ واعتمدتَ فعله .

الباب الخامس

في الوقوف ، والإفاضة ، وفيه : ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الوقوف بعرفة وأحكامه

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : قريباً . قال الحافظ في الفتح : كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف .

(٢) ٣/٣٧٤ في الحج ، باب الصلاة في الكعبة ، وباب إغلاق البيت ، وفي القبلة ، باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وفي المساجد ، باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد ، وفي سترة المصلي ، باب الصلاة بين السواري بغير جماعة، وفي التطوع ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وفي الجهاد ، باب الردف على الحمار ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع .

١٥٢٠ – (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « كانَت قُرَيْشٌ ومَنْ دَانَ دِينَهـا ، يَقِفُونَ بالمزْدَلِفَةِ ، وكانوا يُسَمَّونَ الْحُمْسَ ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر اللهُ نبيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ، فَيَقِفَ بها ، ثم يُفِيضَ منها ، فذلك قوله عزَّ وجلّ : (ثم أَفيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) [البقرة : ١٩٩] » .

وفي رواية : قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما : « كانتِ العربُ تطوف بالبيت عُرَاةً ، إلا الْحُمْسَ ، والْحُمسُ : قريشٌ وما ولَدَتْ ، كانوا يَطُوفُونَ عُرَاةً ، إِلاّ أنْ تُعطيَهُمُ الْحُمْسُ ثياباً ، فيُعْطِي الرِّجالُ الرجالَ ، والنِّساءُ النسَاءَ ، وكانت الْحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ من الْمُزْدَلِفَةِ ، وكانَ الناسُ كلهم يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ – قال هشامٌ : فحدَّثني أبي عن عائشة قالت : الْحُمْسُ : هم الذين أَنْزَلَ الله فيهم (ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ الناس) – قالت : كان الناس يُفِيضُونَ من عَرَفَاتٍ ، وكان الْحُمسُ يُفِيضُونَ من الْمُزْدَلِفَةِ ، يقولون : لا نُفِيضُ إلاّ من الحرم ، فلما نزلت (أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ الناس) رَجَعُوا إلى عرفاتٍ » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وانفرد بالرواية الثانية البخاري ومسلم[1].

وذكر رزين رواية : « : قالت كانت قُرَيْشٌ ومَنْ دَانَ بِدِينِها - وهم الْحُمْسُ - يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ ، ويقولون : نحنُ قَطِينُ الله — أي : جيرانُ بيت الله — فلا نخرجُ من حَرَمه ، وكان يَدْفَعُ بالعربِ أبو سَيَّارةَ على حِمارٍ عُرْيٍ من عَرَفه »[2].

[شرح الغريب] :

(الْحُمْس) : جمع أحْمَس ، وهم قريش ، وأصلها : الشجاعة والشدة .

(قطين الله) يقال : قطَنَ بالمكان : إذا أقام فيه ، فهو قاطن . والجمع :

---

(١) أخرجه البخاري ٨/١٣٩ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) وفي الحج ، باب الوقوف في عرفة . ومسلم رقم ١٢١٩ في الحج باب في الوقوف وقوله تعالى : (أفيضوا من حيث أفاض الناس) والترمذي رقم ٨٨٤ في الحج ، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، وأبو داود رقم ١٩١٠ في المناسك ، باب الوقوف بعرفة ، والنسائي ٥/٢٥٥ في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة .

(٢) لم أره بهذا اللفظ ، وإنما رواه الترمذي بمعناه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ، يقولون : نحن قطين الله ، وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله عز وجل : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو كما قال . قال الترمذي : ومعنى هذا الحديث ، أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم ، وعرفات خارج من الحرم ، فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون : نحن قطين الله يعني سكان الله ، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات ، فأنزل الله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) والحمس : هم أهل الحرم .

قُطَّان وقَطِين . والقطين : سكن الدار ، فيكون على حذفِ المضاف ،أي : سكَنُ بيت الله .

١٥٢١ ـ (خ م س ـ جبير بن مطعم رضي لله عنه) قـال : « أضْلَلْتُ بَعِيراً لي ، فذهبتُ أطْلُبهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ وَاقِفاً مع النَّاسِ بعرفة ، فقلتُ : هذا والله مِن الْحُمسِ ، فما شأنُهُ هاهنا ؟ وكانت قريشٌ تُعَدُّ من الْحُمْس » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1] .

١٥٢٢ ـ (ت د س ـ عمرو بن عبد الله بن صفوان رضي الله عنه) عن يزيد بن شيبان قال : « أتانـا ابْنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ـ ونحن وُقُوفٌ بالموقف ـ مكاناً[2] يُبَاعِدُهُ عَمْرو [عن الإمام][3] ـ فقـال : إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، يقول : ، كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ فإنكم على إرثِ من

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤١١ في الحج ، باب الوقوف بعرفة ، ومسلم رقم ١٢٢٠ في الحج ، باب في الوقوف وقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) والنسائي ٥/٢٥٥ في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، والجملة الأخيرة في الحديث « وكانت قريش تعد من الحمس » ليست عند البخاري ، وإنما هي عند مسلم .

قال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث ، وليس كذلك ، بل هي من قول سفيان ، بينه الحميدي في مسنده عنه ، ولفظه متصلاً بقوله : ما شأنه هاهنا .

(٢) أي في مكان ، كما هو عند أبي داود وابن ماجه .

(٣) أي : يباعد ذلك المكان ، عمرو بن عبد الله بن صفوان ، من موقف الامام ، يعني يجعله بعيداً ؛ والقائل ذلك عمرو بن دينار الراوي عن عمرو بن عبد الله بن صفوان .

إِرْثِ إبراهيم »

أَخرجه الترمذي وأَبو داود والنسائي [1] ، إلا أن عند النسائي « على إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أبيكم إبراهيم » [2] .

[شرح الغريب] :

(مَشاعِركُمْ) : جمـــع مَشْعَر ، وهو الْمَعْلَمُ . والمراد به : مَعَالِمُ الحجِّ .

١٥٢٣ ــ (د س ـ نبيط ـ ويكنى : أبا سلمة ـ رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ عرفة واقفــاً على جَمَلٍ أحمرَ يَخطُبُ [3] » .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٣ في الحج ، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، وأبو داود رقم ١٩١٩ في المناسك ، باب موضع الوقوف بعرفــة ، والنسائي ٥/٢٥٥ في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠١١ في المناسك ، باب الموقف بعرفات وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال .

(٢) وهو كذلك عند أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط . قـــال المنذري (ج ٢ ص ٣٩٦ حديث ١٨٣٦): وأخرجه النسائي وابن ماجة من سلمة بن نبيط عن أبيه ، ولم يقولا : « عن رجل من الحي » وذكره البخاري في التاريخ الكبير (ج ٤ ق ٢ ص ١٣٧ - ١٣٨) وأبوه : نبيط بن شريط ، له صحبة ، ولأبيه شريط صحبة .

أخرجه أبو داود والنسائي . وزاد النسائي : « قبل الصلاة »[1] .

١٥٢٤ ــ (د ـ العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه) قــال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، يخطبُ النَّاسَ يومَ عَرَفَةَ على بعيرٍ قائماً في الرِّكابَيْن » . أخرجه أبو داود[2] .

١٥٢٥ ــ (د ـ زيد بن أسلم رحمه الله) عن رجل من بني ضَمْرَةَ عن أَبيه ـ أو عَمِّه ـ قــال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفَةَ » . أخرجه أبو داود[3] .

١٥٢٦ ــ (د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قــال : « غَدَا رسولُ الله ﷺ مِنْ منًى ـ حين صلَّى الصُّبْحَ صَبيحةَ يوم عرفة ، حتى أَتى عرفَةَ ، فنزلَ بِنَمِرَة ـ وهي منزل الآمر[4] ، الذي يَنْزِلُ فيه بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر رَاحَ رسولُ الله ﷺ مُهَجِّراً ، فَجَمَعَ بين

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩١٦ في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة ، والنسائي ٥/٢٥٣ في الحج ، باب الخطبة يوم عرفة ، وإسناد النسائي حسن .

(٢) رقم ١٩١٧ في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ١٩١٥ » » » » » » وفي سنده جهالة .

(٤) كذا الأصل في نسخة (أ) وفي (ب) : الأمراء ، وفي نسخ أبي داود المطبوع : منزل الامام ، وقال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : قال ابن الحاج المالكي : وهذا الموضع يقــال له : الأراك . قال الماوردي : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات .

الظُّهرِ والْعَصْرِ ، ثم خَطَبَ النَّاسَ[1] ، ثم راح ، فوَقفَ على الموقِفِ من عَرَفةَ » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(مُهَجِّراً) التَّهْجِيرُ هاهنا : المسيرُ عند الهاجرة ، وهي شدة الحر .

١٥٢٧ — (ط - نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) « أنَّ ابْنَ عمرَ كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعِشَاءَ والصُّبْحَ بِمِنًى ، ثم يَغْدُو إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ إلى عرفَةَ » . أخرجه الموطأ[3] .

١٥٢٨ — (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « صَلى بنا رسولُ الله ﷺ بِمِنًى : الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشَاءَ والفَجرَ ، ثُمَّ

---

(١) قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود : وقوله : ثم خطب الناس ، فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم ، خطب بعد الصلاة ، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه ، وعليه عمل العلماء . قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لاثالث لهما ، إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ، ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم صلى الله عليه وسلم الناس ببعض مـا يأمرهم ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة،فيتفق الحديثان بذلك ، وهذا أحسن،فإن لم يكن كذلك ، فحديث ابن عمر وهم .

(٢) رقم ١٩١٣ في المناسك ، باب الخروج إلى عرفة . وفي إسناده محمد بن اسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث ، فالسند حسن .

(٣) ١/٤٠٠ في الحج ، باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ، واسناده صحيح .

غدًا إلى عرفات » . هذه رواية الترمذي [١] .

وفي رواية أبي داود [٢] قال : « صَلى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ ، والفَجْرَ يوم عرفَةَ بمِنًى » [٣] .

١٥٢٩ — (ت د س - عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ [٤] ، حينَ أقامَ الصلاةَ - وعند أبي داود : بالمَوقِفِ ، يعني : بجَمع - فقلتُ : يارسولَ الله ، إني جئتُ من جَبَلَي طَيِّىءٍ ، أكْلَلْتُ رَاحِلَتي - وعند أبي داودَ : مَطِيَّتي - وأتعبْتُ نَفْسِي ، والله ، يا رسول الله ، ما تركتُ من حَبْلٍ - وفي روايةٍ : من جَبَلٍ - إلا وَقفتُ عليه ، فهَلْ لي من حَجٍّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٧٩ في الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق . وهو ضعيف الحديث ، ولكن يشهد له الرواية التي بعده .

(٢) وهو كذلك عند الترمذي رقم (٨٨٠) بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات .

(٣) أبو داود رقم (١٩١١) في المناسك ، باب الخروج إلى منى ، والترمذي رقم (٨٨٠) في الحج باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها ، وفيه تدليس الأعمش ، ولكن تشهد له الرواية التي قبله .

(٤) قال عطاء : إذا أفضت من عرفة : فهي المزدلفة . وسميت بذلك : لازدلاف القوم بها ، أي اجتماعهم . وقيل : لأنها يتقرب ويزدلف إلى الله تعالى فيها بالدعاء . وقيل : غير ذلك . قاله الحافظ في مقدمة « فتح الباري » .

هذه ، وَوَقَفَ معنا ، حتى يدفع ، وقد وقفَ بِعرَفةَ قَبْلَ ذلك ليلاً أو نَهارا ، فقد تمَّ حجُّهُ ، وقضى تفَثَهُ » .

هذه رواية الترمذي وأبي داود .

وفي رواية النسائي قال : « رأيت رسولَ الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة . فقال : مَنْ صلَّى معنا صلاتنا هذه هاهنا ، ثم أقام معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ، ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجُّهُ » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أدركَ جَمْعاً مع الإمام والنَّاسِ ، حتى يُفيض منها ، فقد أدرَكَ الحجَّ ، ومَنْ لم يُدرِكْ مع النَّاسِ والإمامِ ، فلم يُدرِكْهُ . وله في أخرى مِثْلُ رواية أبي داود[1] .

[شرح الغريب]:

(حَبْل) الحبل : أحدُ حِبالِ الرمل ، وهو ما اجْتمَعَ منه واستطال وارتفعَ .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٩١) في الحج ، باب ما جاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج، وأبو داود رقم ١٩٥٠ في الحج باب من لم يدرك عرفة ، والنسائي ٥/٢٦٣ في الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠١٦ في الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، والدارمي في السنن ٢/٥٩ ، في المناسك باب ما يتم الحج وأحمد في المسند ٤/٢٦١ و ٢٦٢ ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(تَفَثَهُ) التَّفَثُ : كُلُّ مـــا يفعله المحرِم إذا حَلَّ من الحلق والتَّقليم والطِّيب ، ونحو ذلك .

١٥٣٠ — (ت د س - عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه) .
« أنَّ ناساً مِنْ أهلِ نَجْدٍ أَتَوا رسولَ الله ﷺ وهو بعرفة ، فسألُوهُ ؟ فَأَمرَ مُنادياً يُنادي : الحجُّ عرفةُ ، مَنْ جاءَ لَيْلَةَ جَمعٍ قبلَ طُلوعِ الفجرِ فقد أدْرَكَ الحجَّ ، أيّامُ مِنًى : ثلاثَةٌ ، فمن تَعجَّلَ في يَوْمَينِ فـلا إِثْمَ عليهِ ، ومَنْ تَأَخرَ فَلا إِثْمَ عليه » . زاد في روايةٍ « وأَرْدَفَ رجلاً ، فَنادى » .

هذه رواية الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بعرفةَ ، فجاءَ ناسٌ ـ أو نَفَرٌ ـ من أهل نجدٍ ، فأَمَرُوا رجلاً فنـــادى رسولَ الله : كيف الحجُّ ؟ فأَمَرَ رجلاً فنـادَى : [الحجُّ] الحجُّ يومُ عرفةَ ، ومنْ جاء قبل صلاة الصُّبْحِ مِنْ ليلةِ جَمعٍ تَمَّ حَجُّهُ[1] » .

وفي أخرى قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الحجُّ عرفـــاتٌ ، الحج

---

(١) في أبي داود المطبوع « فتم حجه » . قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قـــال : « الحج الحج » مرتين . ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال « الحج » مرة . وقـــال المنذري : وأخرجه ابن مـــاجه ، وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن الثوري ، وذكر أن ابن عيينة قال : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

عرفاتٌ ، أيّامُ مِنًى ثلاثٌ ، فمن تعجّلَ في يومين فلا إثمَ عليه ، ومن تأخرَ فلا إثمَ عليهِ ، ومَنْ أدركَ عرفةَ قبْلَ أن يطْلُعَ الفجرُ فقد أدرَكَ الحجَّ » .

وفي رواية النسائي قال : « شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ ، وأتاهُ ناسٌ فسألوه عن الحجّ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : الحجُّ عرفةُ ، فمن أدْرَكَ عَرَفَة قبلَ طُلوعِ الفجرِ من ليلة جَمعٍ ، فقد تَمَّ حجُّهُ »[1] .

[شرح الغريب]

(لَيْلَة جَمْعٍ) جَمع : اسم علم للمزدلفة ، وسمي بـــه لاجتماع آدم عليه السلام بحواء فيه ، كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .

١٥٣١ ــ (**ط - نافع مولى عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ : « مَنْ لم يقِفْ بعرفةَ من ليلة المزْدَلِفَةِ من قبلِ أنْ يَطْلُعَ الفجرْ ، فقد فاته الحجُّ ، ومَنْ وقفَ بعرفَةَ من ليلة المزدلفَةِ من قبلِ أنْ يَطْلُعَ الفجرُ ، فقد أدركَ الحجَّ » . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٨٨٩ في الحج ، باب ماجـــاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج . وأبو داود رقم (١٩٤٩) في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، والنسائي ٥/٢٦٤ في الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بمزدلفة وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣٠١٥) في المنـــاسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، والدارمي في السنن ٢/٥٩ في المناسك باب بم يتم الحج ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٩٠ في الحج باب وقوف من فاته الحج بعرفة ، وإسناده صحيح .

١٥٣٢ ـ (**د ـ جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما » قال : « لمّا وقفَ رسولُ الله ﷺ بعرفةَ قال : وقفتُ هاهنا ، وعرفةُ كُلُّها موقِفٌ ، ووقفتُ هاهنا بجمعٍ ، وجمعٌ كلُّها موقِفٌ ، ونَحرْتُ هاهنا ، ومِنًى كُلها مَنْحَرٌ ، فانحَرُوا في رِحالِكُمْ » .

وفي رواية « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « كُل عرَفةَ موْقِفٌ ، وكلُّ منًى مَنحَرٌ ، وكلُّ المُزْدلفةِ موقِفٌ ، وكلُّ فِجاجِ مَكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ » .

أخرجه أبو داود[1] .

[**شرح الغريب**] :

(فجاج) الفِجَاجُ : جَمْعُ فَجٍّ ، وهو المسلك والزُّقاق .

١٥٣٣ ـ (**د ـ علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : لَمّا أصْبَح ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ وقفَ على قُزَحَ[2] . فقال : هذا قُزَحُ ، وهو الموقِفُ ، وجَمْعٌ كُله موقفٌ ، ونحرتُ ها هنا ، ومنًى كُلها منْحرٌ ، فانحَرُوا في رِحالِكُمْ » . أخرجه أبو داود[3] .

---

(١) رقم ١٩٣٦ و ١٩٣٧ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، وإسناده صحيح . والرواية الأولى عند مسلم أيضاً رقم (١٢١٨) في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، والرواية الثانية عند ابن ماجة رقم (٣٠٤٨) في المناسك ، باب الذبح .

(٢) قزح ـ بضم ففتح ، بوزن عمر وزفر ـ موقف الامام بمزدلفة ، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل .

(٣) رقم ١٩٣٥ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ورواه أيضاً الترمذي مطولاً رقم (٨٨٥) في =

١٥٣٤ — (ط - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال : « عرفة كلها موقف ، إلا عرنة ، والمزدلفة كلها موقف إلا محسرا ». أخرجه الموطأ [١] .

١٥٣٥ — (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر » أخرجه الموطأ [٢] .

١٥٣٦ — (ط - علقمة بن أبي علقمة) عن أمه « أن عائشة رضي الله عنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ، ثم تحولت إلى الأراك [٣] ، قالت : وكانت

= الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وابن ماجة مختصراً رقم (٣٠١٠) في المناسك ، باب الموقف بعرفات ، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المدني ، وثقه بعضهم وضعفه الأكثرون ، وقد قال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا . أقول : ويشهد له من جهة المعنى حديث جابر الذي قبله ، فهو به حسن .

(١) ١/٣٨٨ في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٨٨ بلاغاً في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإسناده منقطع . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وأخرجه ابن وهب في موطئه قال : أخبرني محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر مرسلاً بلفظ الموطأ ، ووصله عبد الرزاق بلفظه عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة . أقول : ويشهد لهـذا الحديث الذي قبله .

(٣) الأراك - بوزن سحاب - موضع بعرفة قرب نمرة .

عائشة تُهِلُّ ما كانت في مَنْزلها ، ومَنْ كان معها ، فإذا رَكِبَتْ فتوجّهت إلى المَوقفِ تَرَكَتِ الإِهْلالَ ، وكانت عائشةُ تَعتَمِرُ بعد الحجِّ من مَكَّةَ في ذِي الحِجَّةِ ، ثم تَرَكَتْ ذلك ، فكانَتْ تخرُجُ قَبْلَ هِلالِ المُحَرَّمِ ، حتى تأتيَ الجُحفَةَ ، فتقيمَ بها ، حتى ترى الهلالَ ، فإذا رأتَ الهلالَ أَهَلَّتْ بعُمْرَةٍ » .

أخرجه الموطأ[1] .

الفصل الثاني

في الإفاضة من عَرَفَةَ ، ومُزْدلِفَةَ

١٥٣٧ ـ (خ ط د س ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم) قال : كتَبَ عبدُ الملكِ إلى الحجاجِ : أنْ لا تُخالِفَ ابنَ عمر في الحج ، فجاء ابنُ عمر ـ وأنا معه يوم عرفة ـ حين زالت الشمسُ ، فصاح عند سُرادِقِ الحجاجِ[2] فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ ، فقال : مَالَكَ يا أبا عبدِ الرحمن ؟ قال : الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ[3] ، قال : هذه الساعةَ ؟ قال :

---

(١) ١ / ٣٣٨ و ٣٣٩ في الحج ، باب قطع التلبية ، وفي إسناده مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقة ، لم يوثقها غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أي : خيمته .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفي رواية ابن وهب : إن كنت تريد أن تصيب السنة .

نعم ، قال : فَأَنْظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي ماءً ، ثم أَخْرُجَ ، فَنَزَلَ حتى خَرَجَ الحجَّاجُ ، فَسارَ بيني وبَيْنَ أبي ، فقلتُ : إنْ كنتَ تُرِيد السُّنَّةَ فاقْصُرِ الخُطْبَةَ ، وعَجِّلِ الوقوفَ ، فجعل ينظُرُ إلى عبد الله ، فلما رأى عبدُ الله ذلك ، قال : صَدَقَ » .

وفي رواية : « أنَّ الحجَّاجَ - عامَ نَزَلَ بابْنِ الزُّبَيْرِ - سألَ عبدَ الله : كيفَ تَصْنَعُ في الموقِفِ يوم عرفةَ ؟ فقال سالم : إنْ كنتَ تريد السُّنَّةَ ، فَهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفَةَ ، فقال عبدُ الله : صدق إنهم كانوا يَجْمَعُونَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في السُّنَّة ، فقلتُ لسالِمٍ : أفَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ ؟ فقال سالم : وهل تَتَّبِعُونَ في ذلك إلاَّ سُنَّتَهُ ؟ » . أخرجه البخاري .

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود قال : « لَمَّا قَتَلَ الحَجَّاجُ ابنَ الزُّبيرِ ، أَرْسَلَ إلى ابنِ عمر أَيَّةَ ساعةٍ كان رسولُ الله ﷺ يَروحُ في هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذاك رُحْنَا ، قال : فلما أراد ابنُ عمر أن يَروحَ ، قال : قالوا : لم تَزِغِ الشمسُ ، قال : أزاغتْ ؟ قالوا : لم تزغ ، أوْ زاغتْ ، فلَمَّا قالوا : قد زَاغتْ ، ارتَحلَ »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٨ ؛ و ٤٠٩ في الحج ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، وباب قصر الخطبة =

[شرح الغريب] :

(أَنظِرُوني) الإِنظَارُ : التأخير .

(زَاغت) الشَّمسُ : إذا مَالَتْ عن وَسْطِ السماء ، وهو وقت الزوال .

١٥٣٨ – (خ ت د س - عمرو بن ميمون رحمه الله) قـال : قال عمر : « كانَ أهلُ الجاهلية لا يُفيضُونَ من جمعٍ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ ، وكانوا يقولون : أَشْرِقْ ثَبِيرْ ،(١) فخالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ ، فأفاضَ قَبلَ طُلوعِ الشمسِ » .

= بعرفة . والموطأ ١/٣٩٩ في الحج ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، وأبو داود رقم ١٩١٤ في المناسك ، باب الرواح إلى عرفة ، والنسائي ٥/٢٥٢ في الحج ، باب الرواح يوم عرفة ، وباب قصر الخطبة بعرفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٩ في المناسك ، باب المنزل بعرفة . قال الحافظ في الفتح ٣/٤٠٩ : قال ابن بطال : وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة ، لقول الحجاج لعبد الله : أنظرني ، فانتظره ، وأهل العلم يستحبونه . اهـ . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة ، قال : وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ، ويصير إلى رأيهم ، وفيه مداخلة العلماء بالسلاطين ، وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وفيه الفهم بالاشارة ، وفيه طلب العلو في العلم لتشرف الحجاج إلى سماع ما أخبر به سالم عن أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر ، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة ، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج ، وتعليمه ، وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه .

(١) زاد أحمد ، والدارمي ، وابن ماجه « كيما نغير » .

وفي رواية قال : « شَهِدْتُ عُمَرَ صلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثم وَقَفَ ، فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يُفِيضُون حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ... الحديث .

هـذه رواية البخاري .

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي ، إلاَّ أنَّ الترمذي وأبا داود قالا فيه : « إنَّ رسولَ الله ﷺ خَالَفَهُمْ ، فأفاضَ عمر قبل أنْ تطلعَ الشَّمسُ »[1] .

[شرح الغريب] :

(أشْرِقْ ثَبِيرُ) ثَبِيرُ : جبل عند مكة ، والمعنى : ادْخُلْ أيُّها الجَبَلُ في الشُّروق ، أي : في نور الشمس ، لأنهم كانوا لا يفيضون من هناك إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال . يقال : شَرَقَتِ الشَّمْسُ : إذا طَلَعَتْ . وأشرقت : إذا أَضَاءَتْ . وقولهم : كيما نغير ، أي : ندفع للنحر . يقال : أغار يغير إغارةً : إذا أسرع ودفع في عَدْوِه[2] .

١٥٣٩ ــ (**خ م د س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال :

---

(١) اخرجه البخاري ٣/٤٢٤ في الحج ، باب متى يدفع من جمع ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، والترمذي رقم ٨٩٦ في الحج ، باب ما جاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وأبو داود رقم ١٩٣٨ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، والنسائي ٥/٢٦٥ في الحج ، باب وقت الافاضة من جمع ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٢٢ في المناسك ، باب الوقوف بجمع ، والدارمي ٢/٦٠ في المناسك باب وقت الدفع من المزدلفة ، وأحمد في المسند ١/١٤ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٤

(٢) كيما نغير ، ليست في الأصل ، وإنما ذكرها المصنف زيادة في الايضاح ، كما في بعض الروايات .

« دَفَعَ مع النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ ، فسمِعَ النبيُّ ﷺ وراءهُ زجراً شديداً ، وضرباً للإبلِ وراءهُ ، فأشارَ بسوطِه إليهم ، وقال : أيها الناسُ عليكم بالسكينة ، فإنَّ البرَّ ليسَ بالإيضاع[1] » هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم والنسائي : عنه عن أخيه الفضْل - وكان رديفَ رسول الله ﷺ - أنَّهُ قال في عشيَّةِ عرفة ، وغداةَ جَمْعٍ للناسِ ، حين دفعُوا : « عليكم بالسَّكينةِ - وهو كافٌّ ناقتَهُ - حتى دخلَ مُحَسِّراً - وهو من مِنَى - قال : عليكم بحصَى الخَذْفِ ، الذي يُرْمَى به الجَمْرَةُ ، وقال : لم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يُلبِّي حتى رَمَى الجمْرَةَ » .

زاد في رواية بعد قوله : « حصَى الخَذْفِ » قال : والنَّبيُّ ﷺ يُشيرُ بيَدِه ، كما يَخذِفُ الإنسانُ » .

وفي أخرى لمسلم عن ابن عباسٍ : « أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ من عرفَةَ ، وأُسامَةُ رِدْفُه ، قال أُسامَةُ : فما زالَ يسيرُ على هِينَتِه ، حتَّى أتى جمْعاً » .

وفي رواية أبي داود قال : « أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرفَةَ ،

---

(١) بين صلى الله عليه وسلم : أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر ، أي : ليس مما يتقرب به إلى الله ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله ، لما خطب بعرفه : « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له »

وعليه السَّكينة ، ورديفه أُسامةُ ، فقال : يا أيُّها الناسُ ، عليكم بالسكينة ، فإنَّ البرَّ لَيس بإيجَافِ الخَيْلِ والإبِلِ ، فما رأَيْتُها رافعةً يدَيْها غادِيةً ، حتى أَتى جَمْعــاً » .

زاد في رواية : «ثم أردف الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، فقال : أَيها الناس ، إنَّ البِرَّ . . . وذكر الحديث ـ وقال عِوَضَ جَمْعٍ : مِنًى » .

وفي رواية النسائي : عنه عن أخيه الفضل قال : « أفاض رسولُ الله ﷺ من عرفاتٍ ، ورَديفُهُ أُسامةُ بْنُ زيدٍ ، فجالتْ به الناقةُ ، وهو رافعٌ يَدَيْهِ ، لا تُجاوِزانِ رأْسَهُ ، فمـــا زالَ يسيرُ على هِينَتِهِ حتَّى انْتَهَى إلى جَمْعٍ »[1] .

[شرح الغريب] :

(الإيضَاعُ) : ضربٌ من سَيْرِ الإبل سريع .

(حَصَى الخَذْفِ) الخَذْفُ ـ بالخاء المعجمة ـ : رَمي الحصاة بِطَرَفي

(١) أخرجه البخاري ٣/١٧٤ في الحج ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط ، ومسلم رقم ١٢٨٢ في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة ، ورقم (١٢٨٦) وأبو داود رقم ١٩٢٠ في المناسك باب الدفعة من عرفة ، والنسائي ٥/٢٥٧ و ٢٥٨ في الحج ، باب الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة ، وأخرجه أيضاً الدارمي ٣/٦٠ في المناسك ، باب الوضع في وادي محسر ، وأحمد في المسند ١/٢١١ و ٢٤٤ و ٢٦٩ و ٢٧٧ .

الإبهام والسبابة أو غيرها من الأصابع .

(بإيجافِ الخيل) الإيجاف : حثُّ الركائب على السير والسرعة فيه .

١٥٤٠ ـ (خ م ط د س ـ أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال عروةُ : « سئِلَ أُسامةُ بْنُ زيدٍ ـ وأنا جالسٌ معه ـ : كيف كان رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حَجَّةِ الْوَداعِ حين دفع ؟ فقال : كان يَسيرُ العَنَقَ ، فإذا وَجدَ فُرْجَةً نَصَّ ـ قال هشامٌ : والنَّصُّ : فوقَ الْعَنَقِ[1] » .

وفي رواية : « فَجْوَةً » بدل « فرجة » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه : « وكان رسولُ الله ﷺ أرْدَفَه من عَرَفاتٍ . قال : كيف كان رسولُ الله ﷺ يَسيرُ ، حين أفاض من عَرَفاتٍ . . . وذكره » . أخرجه الجماعة ، إلا الترمذي[2] .

[شرح الغريب] :

(١) في النهاية : يقال : أعنق يعنق إعناقا : إذا سار سيراً سريعــاً مد عنقه فيه . و « النص » تحريك الناقة حتى يستخرج أقصى سيرها . وأصل النص : أقصى الشيء وغايته . وقال الخطابي : هو من قولهم : نصصت الحديث : إذا رفعته إلى قائله ، ونسبته إليه . ونصصت العروس : إذا رفعتها فوق المنصة .

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٣ ، و ٤١٤ في الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد باب سرعة السير ، وفي المغازي باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢٨٦ في الحج ، باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة ، والموطأ ١/٣٩٢ في الحج ، باب السير في الدفعة ، وأبو داود رقم ١٩٢٣ في المناسك ، باب الدفعة من عرفة ، والنسائي ٥/٢٥٩ في الحج ، باب كيف السير من عرفة .

(الْعَنَقُ) : ضَربٌ من السير سريعٌ .

(نَصّ) النَّصُّ : ضرب من سَيْرِ الإبل ، و هو فوق العنق .

(فَجْوَةٌ) الْفَجْوَةُ : الْمُتَّسَعُ من الأرض .

١٥٤١ — (د - يعقوب بن عاصم بن عروة رحمه الله)أنه سمع الشَّرِيدَ [ابن سويد الثقفي] يقولُ : « أَفضْتُ مع رسول الله ﷺ ، فما مَسَّتْ قدَماهُ الأرضَ ، حتى أَتَى جمعاً » . أَخرجه أَبو داود(١) .

١٥٤٢ — (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) « أَنَّ ابنَ عمر كانَ يُحَرِّكُ راحلتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدرَ رَمْيَةِ بِحجَرٍ » . أَخرجه الموطأ(٢) .

١٥٤٣ — (ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْضعَ في وادِي مُحَسِّرٍ » .

زاد فيه بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ « وأَفاضَ من جَمْعٍ وعليه السَّكِينَةُ ، وأَمَرَهُمْ بالسَّكِينَةِ » .

وزاد فيه أُبو نُعَيمٍ : «وأَمرَهُمْ : أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حصَى الْخَذْفِ ، وقال:

---

(١) لم أره عند أبي داود ، وقد نسبه إليه غير واحد ، وهو عند أحمد في المسند ٤/٨٩ ، وفي سنده يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ١/٣٩٢ في الحج ، باب السير في الدفعة ، وإسناده صحيح .

لَعَلّي لا أَراكم بعدَ عامي هذا » . هذه رواية الترمذي .

وفي روايةأَبيداود والنسائي : «أَفَاضَ رسولُ الله ﷺ وعليه السَّكينَةُ ، وأَمرَهُمْ أَن يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ ، وأَوْضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ » .

وفي أخرى للنسائي : «أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا أَفاضَ مِنْ عَرَفَةَ جعَلَ يقولُ : السكينةَ عبادَ الله ، ويقولُ بيده هكذا ، وأَشارَ أيُّوبُ بباطِنِ كفِّه إلى السَّماءِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(أَوْضَعَ) : إذا أَسرع في السير ، وقد تقدم .

١٥٤٤ ـ (خ م ط د س ـ أسامة بن زيد رضي الله عنهما) قال : « دَفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةَ ، حتَّى إذا كان بالشِّعْبِ نَزَل فبالَ ، ثم تَوَضَّأَ ، ولم يُسْبِغِ الوضوءَ[2] . فقلتُ : الصلاةَ[3] يا رسولَ الله ، فقال :

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٨٦) في الحج، باب ما جاء في الافاضة من عرفات، وأبو داود رقم ١٩٤٤ في المناسك ، باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٥/٢٥٨ في الحج ، باب الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة ، وإسناده حسن وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أسامة بن زيد.

(٢) يعني : لم يفعله على عادته صلى الله عليه وسلم ، بل توضأ وضوءاً خفيفاً ، بأن توضأ مرة مرة ، وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، كما في الرواية الآتية ، كذا فسره النووي في شرح مسلم رحمه الله .

(٣) « الصلاة » بالنصب : على أنه مفعول لفعل محذوف مقدر ، وبالرفع : على الابتداء ، وخبره محذوف تقديره : حاضرة ، أو حانت قاله الكرماني .

الصلاةُ أمامَكَ ، فرَكِبَ ، فلما جاء الْمُزدَلِفَةَ . نزَلَ فتوضَّأَ ، فأسبغَ الوضوء[1] ، ثم أُقيمَت الصلاةُ ، فصلَّى المغربَ ، ثُمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في منزِلِهِ ، ثم أُقيمَتِ الْعشَاءُ ، فصلَّى ، ولم يُصلِّ بينَهُما » .

وفي روايةٍ قال : « رَدِفتُ رسولَ الله ﷺ من عرفات ، فلمَّا بلَغَ الشِّعْبَ الأيسرَ ، الذي دُونَ الْمُزدَلِفَةِ ، أَناخَ فبالَ ثمَّ جاءَ ، فصبَبْتُ عليه الوضوءَ ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلتُ : الصلاةَ يا رسول الله ، فقال : الصلاةُ أمامَكَ ، فركِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّى يأتيَ المزدَلِفَةَ ، فصلى ، ثم رَدِفَ الْفضلُ رسولَ الله ﷺ غداةَ جَمْعٍ » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : « فركِبَ ، حتى إذا جئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فأقامَ المغربَ ، ثم أناخَ النَّاسُ في منازلهم ، ولم يَحِلُّوا ، حتى أقامَ العشاء الآخرةَ ، فصَلَّى ، ثم حَلُّوا ، قلتُ : فكَيْفَ فعَلْتُمْ حين أصبحتُم ؟ قال : رَدِفَهُ الْفضْلُ بنُ عباسٍ ، وانْطلَقْتُ أنا في سُبَّاقِ قُريشٍ على رِجْلي » .

وفي أخرى : « أنَّ رسولَ الله ﷺ ، لما أتى النَّقْبَ الذي ينزِلُهُ الأُمَراءُ ، نزَلَ فبالَ ـ ولم يقُلْ : أهرَاقَ ـ ثم دعا بِوَضوءٍ فتوضأ وُضوءاً

---

(١) قال الحافظ في الفتح : فائدة : الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم ، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات سنن أبيه باسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فيستفاد منه الرد على منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب .

خفيفاً ، فقلت : يا رسول الله ، الصلاةَ ، قال : الصلاةُ أمامَكَ » .

وفي أخرى نحو هذه ، وفيها : « أناخَ راحِلته ، ثم ذهبَ إلى الغائط . فلمَّا رجعَ ، صَبَبْتُ عليه من الإدْوَاةِ ، فتوضأ ، ثم رَكِبَ ، ثم أتى المزْدَلِفَةَ ، فجمَعَ بيْن المغربِ والعشاءِ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي قال : « دَفعَ رسولُ الله ﷺ مِنْ عرَفَةَ ـ وذكر مثل الرواية الأولى » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي عن كُرَيْبٍ قال : « سَألْتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ ، قلتُ : أخبِرْني : كيفَ فعلْتُمْ ـ أو صَنَعْتُمْ ـ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رسولَ الله ﷺ ؟ قال : جِئْنا الشِّعْبَ الذي يُنيخُ فيه الناسُ لِلْمُعَرَّسِ ، فأناخَ رسولُ الله ﷺ ناقَتَهُ ـ وذكر الحديث » مثلَ الرواية الثالثة للبخاري ومسلم .

وله في أخرى مختصراً قال : « كُنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ ، فلمَّا وَقَعَتِ الشمس دَفعَ رسولُ الله ﷺ » .

وفي أخرى للنسائي قال : « أفاضَ رسولُ الله ﷺ وأنا رديفُهُ ، فجعَلَ يكْبَحُ راحِلَتَهُ ، حتى إنَّ ذِفْراهَا لَتَكادُ تُصيبُ قادِمَةَ الرَّحلِ ، وهو يقول : يا أيها الناس ، عليكم السَّكِينَةَ والوقَارَ ، فإنَّ البرَّ ليس في إيضاعِ الإبلِ » .

وفي أخرى له مختصراً « أنَّ النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عرفةَ مَالَ

إلى الشِّعْبِ ، فقلتُ له : صَلِّ المغربَ ، فقال : المُصَلَّى أمامَكَ » .

وفي أخرى له : « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ الشِّعْبَ ، الذي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ ، فَبَالَ ، ثم تَوَضأ وُضوءاً خَفيفاً فقلتُ : يا رسول الله ، الصلاةَ ، فقال : الصلاةُ أمامَكَ ، فلَمَّا أتينا المُزْدَلِفَةَ ، لم يَحِلَّ آخرُ النَّاسِ حتَّى صَلَّى »[1]

[شرح الغريب]

(المُعَرَّسُ) : موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للاستراحة .

(يكْبَحُ) كَبَحْتُ الدابَّةَ : إذا جَذَبْتَ رَأْسَها إليك [وأنت راكب] ومنعتها من الجماح وسرعة السير .

(ذِفْرَى) البعير : هي الموضع الذي يَعْرَقُ من قَفَاه خلفَ الأُذن ، وهي مُؤَنَّثَةٌ لا تُنَوَّنُ .

(قادِمَةُ الرَّحْلِ) الرَّحل : هو الكَوْر الذي يركب به البعير . وقادِمَتُهُ : الخَشَبَةُ التي في مقدّمَتِهِ ، بمنزلة قَرَبُوسِ السرج .

(١) أخرجه البخاري ١/٢١١ في الوضوء باب إسباغ الوضوء وباب الرجل يوضيء صاحبه ، وفي الحج باب النزول بين عرفة وجمع وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، ومسلم رقم ١٢٨٠ في الحج ، باب الافاضة من عرفات إلى مزدلفة . والموطأ ١/٤٠٠ و ٤٠١ في الحج باب صلاة المزدلفة ، وأبو داود رقم ١٩٢٥ ، في المناسك باب الدفعة من عرفة والنسائي ١/٢٩٢ في المواقيت ، باب كيف الجمع و ٥/٢٥٩ في الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة وباب فرض الوقوف بعرفة .

١٥٤٥ — (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « ثم أردف أسامة ، فجعَلَ يُعنِقُ على نَاقَتِهِ ، والنَّاسُ يضربون الإبلَ يميناً وشِمَـالاً ، لا يَلْتَفِتُ إليهم ، ويقول : السَّكِينَة ، أيهـا الناسُ ، ودَفَعَ حين غابتِ الشَّمْسُ » .

هكذا ذكره أبو داود عَقِيبَ حديث كُرَيْبٍ عن أسامةَ الذي ذكرناه آنفاً ، ولم يذكر أوَّلَ الحديث ، وإنما أوَّلُ لفظِ أبي داود : « عن عليٍّ » كما ذكرناه[١] .

[شرح الغريب] :

(آنفاً) فعلتُ الشيء آنفاً : أي الآن .

١٥٤٦ — (خ - عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله) قال : خرجتُ مع عبد الله بن مسعود إلى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمنَا جمعاً ، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ ، كُلَّ صلاَةٍ بأذانٍ وإقَامَةٍ ، والعَشَاءَ بينهما ، ثم صَلَى الفجْرَ [حين طلع الفجر] ، وقائلٌ يقولُ : طَلَعَ [الفجر] ، وقائلٌ يقول : لا ، ثم قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : إنَّ هاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عن وقْتِهِما في هذا المكان [المغربَ والعشاء] فلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حتَّى يُعتِموا[٢] ، وصلاة الْفَجْرِ هذه الساعة ، ثم

---

(١) رقم ١٩٢٢ في المناسك باب الدفعة من عرفة، ورواه الترمذي مطولاً رقم (٨٨٥) في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، وسنده حسن .

(٢) أي يدخلوا في العتمة ، وهو وقت العشاء الآخرة .

وقف حتَّى أَسْفَرَ ، ثم قال : لو أَنَّ أَمِيرَ المؤمنين أَفاضَ الآنَ أَصابَ السُّنَّةَ فما أدْري [1] : أَقوْلُه كان أَسْرَعُ ، أم دَفْعُ عُثمانَ ؟ فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبةِ [يوم النحر] . أَخرجه البخاري [2] .

[شرح الغريب] :

(يُعتِموا) أَعْتَمَ القومُ : إذا دَخلُوا في العَتَمَةِ ، وهي ظلمة أول الليل .

١٥٤٧ — (ت - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفاضَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ » . أَخرجه الترمذي ، وقال : « يعني : مِنْ جَمْعٍ » [3] .

١٥٤٨ — (خ م ت د س - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « أنا مِمَّنْ قَدَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفَةِ في ضَعَفَةِ أهْلِهِ » . أَخرجه الجماعة إلا الموطأ .

وفي أخرى للترمذي وأبي داود والنسائي مثلُه ، وزاد : « وقال لهم :

---

(١) هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) ٣/٤١٨ و ٤١٩ في الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، وباب من يصلي الفجر بجمع .

(٣) رقم ٨٩٥ في الحج ، باب ما جاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن وصحيح ، وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون .

لاتَرْمُوا الَجْمْرةَ ، حتى تَطْلُعَ الشّمْسُ » .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : « قَدَّمنا رسولُ الله ﷺ لَيلَةَ جَمْعٍ : أُغَيلِمَةَ بَني عبد المُطَّلِبِ ، على حُمُرَاتٍ ، فجعل يَلْطَحُ أفخاذَنا ، ويَقُولُ : أُبَيْنى ، لا تَرْموا الجمرةَ ، حتى تطْلُعَ الشَّمسُ »[1] .

وفي أخرى للنسائي عنه عن الفَضْلِ : « أَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ ضَعَفَةَ بني هاشِمٍ : أنْ يَنفِرُوا من جَمْعٍ بلَيلٍ » .

وفي أخرى له عن عبد الله بن عباسٍ قال : « أرسَلَني رسولُ الله ﷺ مع ضَعَفَةِ أهلِهِ ، فَصَلَّيْنا الصُّبْحَ بِمنًى ، ورمينا الَجْمرةَ »[2] .

---

(١) رواية أبي داود والنسائي هذه من رواية الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي عن ابن عباس ، وهو ثقة أرسل عن ابن عباس كما قال الحافظ في التقريب . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : صدوق لابأس به ، إنما يقال : إنه لم يسمع من ابن عباس ، قال الحافظ : وقال أحمد بن حنبل : الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال أبو حاتم : لم يدركه ، لكن له طرق يقوى بها . قال الحافظ في الفتح : وهو حديث حسن . أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم وعن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان ،

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٢١ في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ، ومسلم رقم ١٢٩٣ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، والترمذي رقم ٨٩٢ و ٨٩٣ في الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، وأبو داود رقم ١٩٣٩ و ١٩٤٠ في المناسك ، باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٥/٢٦١ و ٢٧١ و ٢٧٢ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٢٥ في المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار .

[شرح الغريب]:

(ضَعَفَة) : جمع ضَعِيف . يريد بهم : النِّسَاءَ والصبيان والمرضى ونحوهم .

(أُغَيْلِمَة) : تصغير أَغْلِمَة قياساً ، ولم تجيء ، كما أنَّ أُصَيْبِيَةٌ تَصْغِيرُ أَصْبِيَة ، ولم تُسْتَعْمَل . إنما المُسْتعمل صِبْيَةٌ وغِلْمَةٌ[1] .

(حُمُرَاتِ) : جمع حُمُر ، والحُمُر : جمع حِمَارٍ .

(يَلْطَحُ) اللَّطْحُ - بالحاء المهملة - : ضَرْبٌ لَيِّنٌ ببطن الكف .

(الأُبَيْنِى) بوزن الأُعَيْمَى : تصغير الأَبنى بوزن الأعمى ، وهو جمع ابن .

١٥٤٩ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : استأذَنَتْ سَودَةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جَمْعٍ ، وكانت ثَقِيلَةً ثَبِطَةً[2] فَأَذِنَ لها » .

---

(١) في اللسان : وتصغير صبية : أصيبية . وتصغير أصبية : صبية ، كلاهما على غير قياس . وقال ابن سيده : وعندي أن صبية تصغير : صبية ، وأصيبية : تصغير أصبية .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٢٣ : تنبيه : وقع عند مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد مايشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر ، ولفظه : وكانت امرأة ثبطة ، يعني ثقيلة ، فعلى هذا نقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف : (يعني البخاري) وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الأدراج الواقع قبل ما أدرج عليه ، وأمثلته قليلة جداً ، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل ، فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم .

وفي رواية قالت : « كانت سودةُ امرأةً ضخمةً ثَبِطَةً ، فـــاستأذنتْ رسولَ الله ﷺ : أن تُفيضَ مِنْ جَمْعٍ بلَيلٍ ، فَأَذِنَ لها ، فقالت عائشة : فَلَيْتَني كُنْتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كَمَـــا اسْتَأْذَنَتْهُ سودةُ ، وكانت عائشةُ لا تُفيضُ إلا مع الإمام » .

وفي أخرى قالت : « وددتُ : أنّي كُنتُ استأْذنتُ رسولَ الله ﷺ ، كما اسْتَأْذنَتْهُ سودةُ ، فأُصَلِّيَ الصُّبحَ بمِنًى ، فأَرميَ الجَمْرةَ قبلَ أن يأتيَ الناس. قال القاسم : فقلتُ لعائشة : فكانت سودةُ اسْتأْذنَتْهُ ؟ قالت : نعم ، إنهـــا كانت امرأةً ثقيلةً ثَبِطَةً ، فاستأْذنت رسولَ الله ﷺ ، فَأَذِنَ لها » .

وفي أخرى قالت : « نزلنا المزدلفَةَ . فاستأذَنت النبيَّ ﷺ سودةُ : قبل حَطْمَةِ الناس[1] ــ وكانتِ امرأةً بَطيئةً ــ فأَذن لهـــا ، فدفعتْ قَبْلَ حطمةِ النَّاس ، وأَقمنَا حتى أصبَحْنا نحن ، ثم دَفعنا بدَفْعِه[2] ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنتُ رسولَ الله ﷺ ، كمـــا استأذنتْ سودَةُ ، أَحبُّ إليَّ من مَفروحٍ بهِ[3] » .

وفي أخرى نحوه ، وفيه يقول القاسم : « الثَّبْطَةُ : الثَّقيلَةُ » .

---

(١) في رواية مسلم : تدفع قبله وقبل حطمة الناس .

(٢) أي : بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي : ما يفرح به من كل شيء .

وفيه : « وحُبِسنَا ، حتى أصبَحْنا » .

وفيه : « كما استأذنتْهُ سودة ، فأكونَ أدفعُ بإذْنهِ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الرواية الثالثة .

وله في أخرى مختصراً قالت : « إنَّما أذِنَ النبيُّ ﷺ لسودَةَ في الإفاضة قبلَ الصُّبحِ ، لأنها كانتِ امرأةً ثَبِطَةً »[1] .

[شرح الغريب] :

(ثَبِطَة) امرأةٌ ثَبِطَةٌ : أي [ثقيلة] بطيئةٌ .

(حَطْمَةَ) حَطْمَةُ السيل : دَفعَتُهُ . والمعنى في الحديث : أن يدفع قبل دفع الناس .

١٥٥٠ ـ (**د س - عائشة** رضي الله عنها) قالت : « أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سَلَمَة لَيْلَةَ النَّحرِ ، فرَمَتِ الجمرةَ قبل الفجر ، ثم مَضَتْ فأفاضتْ . فكانَ ذلكَ اليومُ اليومَ الذي يكون رسولُ الله ﷺ - تعني : عندها » .

أخرجه أبو داود .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٣ ، في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم رقم ١٢٩٠ في الحج ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ، والنساء ٥/٢٦٢ في الحج ، باب الرخصة للنساء بالافاضة من جمع قبل الصبح ، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى .

وفي رواية النسائي : « أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ إحدى نسائه أن تَنفرَ مِنْ جمعٍ ، فتأتيَ جمرةَ العقبةَ فترمِيَها ، وتصبحَ في منزلها »[1].

هكذا أخرجه النسائي ، ولم يُسَمِّ المرأةَ ، فيحتمل حينئذ أنْ تكونَ « أمَّ سَلَمَةَ » فيكون من هذا الحديث ، وأن تكون « سودَةَ » فيكون من الحديث الذي قبله .

١٥٥١ – (م س - **أم حبيبة بنت أبي سفيان** رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ بها من جَمعٍ بليلٍ إلى مِنًى » .

وفي روايةٍ قالت أمُّ حبيبة : « كُنَّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، نُغَلِّسُ من جَمعٍ إلى منًى » . وفي أخرى « نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدلفَةَ » . أخرجه مسلم والنسائي[2] .

[**شرح الغريب**] :

(نُغَلِّسُ) التَّغْليسُ : القيامُ وقت الغَلَس ، وهو ظلمة آخر الليل .

١٥٥٢ – (خ م ط - **سالم بن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهم) « أنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٤٢ في المناسك ، باب التعجيل في جمع ، والنسائي ٥/٢٧٢ في الحج ، باب الرخصة في ذلك للنساء ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٢ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، والنسائي ٥/٢٦٢ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة

عبد الله بن عمر : كان يُقدِّمُ ضَعَفَةَ أهْلِهِ[1] ، فيقفون عند المَشْعَرِ الحرام بالمزدلفة بالليل[2] ، فيذكرون الله ما بَدا لهم ، ثم يدْفعُون قبْلَ أنْ يقفَ الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم مَنْ يقدَمُ مِنَى لصلاةِ الفجر ، ومنهم مَنْ يَقْدَمُ بعد ذلك ، فإذا قدِمُوا رمَوْا الجمرة ، وكان ابنُ عمر يقولُ : أرخصَ في أولَئِكَ رسولُ الله ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ عنه[3] وعن أخيه عبَيْدِ الله : « أنَّ أَباهما[4] كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهلِهِ وصِبْيانَه من المزدَلفة ، حتى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بمنًى ، ويرموا قبل أن يأتيَ النَّاسُ »[5] .

١٥٥٣ – (**خ م ط د س - عطاء بن أبي رباح** رحمه الله) قال : إنَّ مَولاةَ أسْماء بنت أَبي بكرٍ أَخْبرَته قالت : « جئنا مع أسماءَ بنتِ أَبي بكر رضي الله عنها مِنًى بغَلَسٍ ، قالتْ : فقلتُ لها : لقد جئْنا مِنًى بغَلَس ، فقالت: قد كُنَّا نصنعُ ذلك مع مَنْ هو خَيْرٌ منكِ » . أخرجه الموطأ والنسائي

---

(١) أي من نساء وغيرهم .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قال صاحب المغني : لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى .

(٣) أي عن سالم بن عبد الله بن عمر

(٤) عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري ٣/ ٤٢٠ في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم رقم ١٢٩٥ في الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ، والموطأ ١/ ٣٩١ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان .

وأخرج أبو داود : قال عطاء : أَخبَرَني مُخبِرٌ عن أسماءَ : « أنها رَمَتِ الجمرةَ ، قُلتُ[1] : إنَّا رمَيْنا الجمرة بلَيلٍ ، قالت[2] : إنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هذا على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » .

وقد أَخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي هـذا المعنى بزيادةٍ عن عبد الله مولى أَسماءَ[3] « أنها نَزَلت ليلةَ جَمْعٍ عند المُزْدلفة ، فقامتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ ساعَةً ، ثم قالت : يا بُنيَّ ، هل غَابَ القمرُ ؟ قُلتُ : لا ، ثم صَلَّتْ ساعَةً ، ثم قالت : هل غَابَ القمر ؟ فقلتَ : نعم ، قالت : فارتحِلوا[4] ، فَارْتَحَلنا ، فمضينا ، حتى رَمَتِ الجمرة ، ثم رَجعَتْ ، فصَلَّت الصبحَ في منزلها ، فقلت لها : يا هَنْتَاهُ[5] ، مَا أُرَانا إلا قد غَلَّسْنَا ، قالت : يا بُنيَّ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أَذِنَ للظُّعُن » وفي رواية[6] « قد أَذِنَ لِظُعُنِهِ » .

وهي التي أخرجها الموطأ[7] .

---

(١) القائل ذلك الخبر . (٢) يعني أسماء .

(٣) قال الحافظ : في الفتح ٣/٤٢١ هو ابن كيسان المدني ، يكنى أبا عمر ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر سيأتي في أبواب العمرة .

(٤) في رواية مسلم : إرحل بي . (٥) يعني : يا هذه .

(٦) هي عند مسلم رقم (١٢٩١).

(٧) أخرجه البخاري ٣/٤٢١ في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم رقم ١٢٩١ في الحج ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ، والموطأ ١/٣٩١ في الحج ، باب تقـديم النساء والصبيان،وأبو داود رقم١٩٤٣في المناسك ، باب التعجيل في جمع،والنسائي ٥/٢٦٦ في الحج ،=

[شرح الغريب] :

(الظُّعُنُ) : جمع ظَعِينَةٍ . وهي المرأة ما دامت في الهودج .

= باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ...
قال الحافظ في الفتح : واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص . وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر ، جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد ، وإسحاق ، والجمهور وزاد إسحاق : ولا يرميها قبل طلوع الشمس ، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي (رقم ١٠٥٣ عندنا) واحتج إسحاق بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال لغلمان بني عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو حديث حسن . قال : وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى ، واحتج الشافعي بحديث أسماء هـذا ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس ، بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر . وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه ، واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه ، لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينه برواية ابن عمر التي قبلها .
وقد اختلف السلف في هذه المسألة ، فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع فيها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام : وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروي عن عطاء . وبه قال الأوزاعي : لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو منزل ، ومن شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به .
قال الحافظ : وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي ، والعجب أنهم قالوا : من لم يقف بها فاته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوي بأن الله لم =

(والظَّعَائن) : الْهَوَادِجُ على الجمال ، كان فيها النساء أو لم يكُنَّ ، وهو أيضاً جمع ظعينة للمرأة .

١٥٥٤ ــ (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغَهُ : أَنَّ طلحةَ ابْنَ عُبيدِ الله كانَ يُقدِّمُ نساءَهُ وَصِبْيانَهُ من المُزدَلِفَةِ إلى مِنًى » . أخرجه الموطأ (١) .

= يذكر الوقوف ، وإنما قال : فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج ، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً ، قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس رفعه قال : من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » لاجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته أن حجه تام . اهـ . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ، ولفظ أبي داود عنه : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف ، يعني بجمع ، قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيىء فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » . وللنسائي « من أدرك جمعاً مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الامام والناس ، فلم يدرك » ولأبي يعلى : ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له . وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرفاً يهم في المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط ، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام ، أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي ، وعند الحنفية : يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام .

(١) ١/٣٩١ في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان ، وإسناده منقطع .

١٥٥٥ ـ (ط ـ فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها[١]) كانت ترى أسماءَ بنت أبي بكرٍ بالمزدلفة ، تأمرُ الذي يصلّي لها ولأصحابها الصبحَ : يُصلّي لهم الصُّبحَ حين يطلُعُ الفجرُ ، ثم تركبُ ، فتسيرُ إلى مِنًى ، ولا تقفُ[٢] » . أخرجه الموطأ[٣] .

الفصل الثالث

في التلبية بعرفة والمزدلفة

١٥٥٦ ـ (خ م ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ أُسامةَ كانَ رِدفَ النبيِّ ﷺ من عَرَفةَ إلى المُزدلفة ، ثم أردفَ الفَضْلَ من المُزدلفة إلى مِنًى ، فكِلاهُما قال : لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتَّى رمى جَمْرةَ العقبَة » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : أنَّ النبيَّ ﷺ « أرْدَفَ الفضلَ ، فأخبرَ الفضلُ : أنَّهُ لم يَزل يُلبِّي حتَّى رمى الجمرةَ » .

---

(١) هي زوجة هشام بن عروة وبنت عم المنذر بن الزبير .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : عملاً بالرخصة .

(٣) ١/٣٩٢ في الحج ، باب تقديم الضعفة من النساء والصبيان ، وإسناده صحيح .

وفي رواية الترمذي والنسائي قال : قال الفضلُ : « أردَفني رسولُ الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى ، فلم يَزَلْ يُلبِّي ، حتى رمى الجمرةَ » .

وفي رواية أبي داود : « أنَّ النبيَّ ﷺ لبَّى حتى رمى جمْرَةَ العَقَبَة » . وللنسائي مِثْلُها .

وفي أخرى للنسائي قال : « كنتُ رَديفَ رسولِ الله ﷺ ، فلم يَزَل يُلبِّي حتَّى رمى جمرة العقبة ، فرمى بِسَبعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ » .

وفي أخرى له : مِثْلُه ، ولم يذكر « سَبْعَ حَصَياتٍ » وزاد « فَلَمَّا رمى قَطَعَ التَّلبيةَ » [1] .

١٥٥٧ ــ (م د س - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال : « غَدَوْنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم من مِنىً إلى عَرَفاتٍ ، مِنّا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٢٥ في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة ، وباب الارتداف في الحج ، ومسلم رقم ١٢٨١ في الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ، والترمذي رقم ٩١٨ في الحج ، باب ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج ، وأبو داود رقم ١٨١٥ في المناسك ، باب متى تقطع التلبية ، والنسائي ٥/٢٦٨ في الحج ، باب التلبية في السير ، وباب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج في التحلل . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول : التلبية شعار الحج ، فان كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة . قال : وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم .

المُلَبِّي ، ومنّا المُكَبِّرُ » .

وفي رواية « فَمِنَّا المُكَبِّرُ ، ومنّا المُهَلِّلُ ، فأَمّا نحن فنُكَبِّرُ ، قال : قلت : والله ، لَعَجَباً منكم : كيف لم تَقُولُوا له : مـاذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَصْنَعُ ؟ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي إلى قوله : « ومِنَّا المُكَبِّرُ »[1] .

١٥٥٨ ــ (**س - سعيد بن جبير**) قال : « كنتُ مع ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بعرفاتٍ ، فقال : مَالي لاأَسْمَعُ الناسَ يُلَبُّونَ ؟ قُلْتُ : يَخافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فخرج ابنُ عباسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ ، فقال : لَبَّيكَ اللهم لبَّيْكَ ، فإنَّهُمْ قد تَرَكُوا السُّنَّةَ عن بُغْضِ عَلِيٍّ » . أخرجه النسائي[2] .

[**شرح الغريب**] :

(فسْطَاطه) الفُسْطَـاط الخَيْمَةُ الكبيرةُ دُونَ السُّرَادق .

١٥٥٩ ــ (**خ م ط س - محمد بن أبي بكر الثقفي** رحمه الله) قال : « سَأَلتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ ، ونحنُ غَادِيانِ مِنْ مِنًى إلى عرفاتٍ عن التَّلْبِيَةِ :

---

(١) أخرجه مسلم ، رقم ١٢٨٤ في الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ، وأبو داود رقم ١٨١٦ في المناسك ، باب متى يقطع التلبية ، والنسائي ٥/٢٥٠ في الحج ، باب الغدو من منى إلى عرفات .

(٢) ٥/٢٥٣ في الحج ، باب التلبية بعرفات ، وإسناده حسن .

كيفَ كنتم تَصنَعُونَ مع النبي ﷺ ؟ قال: كان يُلبِّي المُلَبِّي ، فَلاَ يُنكَرُ عليه . ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه » .

وفي رواية قال : « قلتُ لأنسٍ - غَدَاةَ عَرَفَةَ - : ما تقولُ في التَّلبِيةِ هذا اليومَ ؟ قال : سِرْتُ هذا المَسيرَ مع رسولِ الله ﷺ وأَصحابه ، فمنَّا المُكَبِّرُ ، ومنَّا المُهلِّلُ ، لا يَعيبُ أَحدُنا على صَاحِبِهِ » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وأَخرج الموطأ الرواية الأولى وَحدها[1] .

١٥٦٠ - (م س - عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله) قال : قال عبدالله بن مسعود - ونحن بجمعٍ - : « سمعتُ الذي أُنزِلتْ عليه سورةُ البقرة يقول في هذا المقام : لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ » . أَخرجه مسلم والنسائي[2] .

١٥٦١ - (ط - جعفر بن محمد رحمهما الله) عن أبيه قال : كانَ عليٌّ يُلبِّي في الحجِّ ، حتَّى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ من يَوْمِ عرفةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ » . أَخرجه الموطأ[3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٠٧ في الحج ، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات، وفي العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، ومسلم رقم ١٢٨٥ في الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ، والنسائي ٥/٢٥٠ في الحج ، باب التكبير في المسير إلى عرفة .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٨٣ في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع ، والنسائي ٥/٢٦٥ في الحج ، باب التلبية بمزدلفة .

(٣) ١/٣٣٨ في الحج ، باب قطع التلبية ، وإسناده منقطع ، لأن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٥٦٢ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانتْ عائِشةُ تَتْرُكَ التَّلْبيةَ ، إذا رَاحتْ إلى المَوقِفِ » . أخرجه الموطأ[١] .

١٥٦٣ — (ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كانَ ابن عمر يقطَعُ التلْبِيةَ في الحجِّ ، إذا انْتَهى إلى الحرمِ ، حتى يطوفَ بالبَيتِ ، ثُمَّ يَسعى ، ثم يُلَبي حين يَغدو مِنْ مِنَى إلى عرفَةَ ، فإذا غدَا تَرَكَ التَّلبيَةَ ، وكان يقطعُ التَّلْبيَةَ في العمرةِ ، حين يدخل الْحَرَمَ » أخرجه الموطأ[٢] .

١٥٦٤ — (س - أسامة بن زيد مولى رسولِ الله ، صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عنه) قـــال : « كُنتُ رِدفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعرفَـــاتٍ ، فرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فمالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا ، فتَنَاولَ الخِطَامَ بإحدَى يَدَيْهِ ، وهو رَافِعٌ يَدَهُ الأُخرى » . أخرجه النسائي[٣] .

---

(١) ١/٣٣٨ في الحج ، باب قطع التلبية ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٣٨ في الحج ، باب قطع التلبية ، وإسناده صحيح .

(٣) ٥/٢٥٤ في الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، وإسناده حسن .

الباب السادس

في الرمي ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في كيفية الرمي ، وعددِ الحصى

١٥٦٥ ــ (خ س - سالم بن عبد الله رحمه الله) « أنَّ ابنَ عمر كان يرمي الجمرَةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَياتٍ ، يُكبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ ، ثم يتَقدَّمُ فيُسْهِلُ ، فَيقومُ مُستَقْبلَ القبلَةِ طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطَى ، ثم يأخذ ذاتَ الشِّمال ، فيُسْهِل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقومُ طويلاً ، ثم يَرْمي الجمْرَةَ ذَاتَ الْعقَبَةِ من بَطْنِ الوادي ، ولا يقفُ عندها ، ثم ينْصَرفُ ، ويقولُ : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ » .

وفي رواية الزُّهري : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجمْرَةَ التي تَلي الْمَنْحَرَ ومسجِدَ مِنًى ، رماها بسَبْعِ حَصيات ، يُكبِّرُ كُلَّما رَمى بِحصاةٍ ، ثم تقدَّمَ أمامها ، فوقف مستقبلَ القبلة رافعـا يديه يدعو ، ويطيل

الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية ، فيرميها بسبع حصياتٍ ، يكبّر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحرفُ ذات الشمال ، فيقفُ مستقبلَ البيتِ ، رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرةَ التي عند العَقَبَة ، فيرميها بسبعِ حصَياتٍ ، ولا يقفُ عندها » قال الزهري : سمعتُ سالماً يحدّثُ بهذا عن أبيه عن النبيّ ﷺ ، وكان ابن عمر يفعله . أخرجه البخاري ، ووافقه على الثانية النسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(يُسْهِلُ) أَسهَلَ الرجلُ : إذا صار إلى السهل من الأرض ، وهو ضد الحَزْنِ .

١٥٦٦ ـــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « أفاضَ رسول الله ﷺ مِنْ آخِرِ يومِهِ يومَ النَّحرِ ، حين صَلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنًى ، فمكث بها لياليَ أيّام التشريق ، يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمسُ ، كُلَّ جَمْرَة بسبعِ حَصَياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاةٍ ، ويَقِفُ عند الأولى والثانية ، فيُطيلُ القيامَ ويتضرَّعُ ، ويرمي الثالثة ، ولا يقفُ عندها » . أخرجه أبو داود[2] .

١٥٦٧ ـــ (خ م ت د س ـ عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله) قال :

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٦٥٤ في الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ، والنسائي ٥/٢٧٦ في الحج ، باب الدعاء بعد رمي الجمار .

(٢) رقم ١٩٧٣ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وباقي رجاله ثقات .

« رمى عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه جَمْرةَ العقبةِ[1] ، مِنْ بطْن الوادي ، بسبعِ حَصياتٍ ، يكَبِّرُ مع كل حَصاةٍ » .

وفي رواية : « فجَعلَ البيتَ عن يساره ، ومِنًى عن يمينه ، قال : فقيل له : إنَّ أناساً يرْمُونها من فوقها ، فقال : هذا - والذي لا إلٰه غَيْرُهُ - مَقامُ الذي أُنْزِلتْ عليه سورةُ البَقَرةِ[2] . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي قال : « لَمَّا أتى عبدُ الله جمرةَ العقبةِ اسْتَبطَنَ الوادي ، واستقبلَ الكعبةَ ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمَنِ، ثم رَمى بسَبعِ حصياتٍ ، يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ ، ثم قال : واللهِ الذي لا إلٰه غيرُهُ ، مِنْ هاهنا رَمى الذي أُنزِلتْ عليه سورةُ البقرة » .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : هي الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هي حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة . والجمرة : اسم لمجتمع الحصا ، سميت بذلك ،لاجتماع الناس بها . يقال : تجمر بنوفلان : إذا اجتمعوا . وقيل : إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً ، فسميت تسمية الشيء بلازمه . وقيل : لأن آدم وإبراهيم لما عرض إبليس فحصبه جمر بين يديه ، أي أسرع ، فسميت بذلك .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير: خص عبدالله سورة البقرة بالذكر ، لأنها التي ذكر فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت (القائل ابن حجر) : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول : إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها ، فكأنه قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل : خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة ، والله أعلم .

وفي أخرى للنسائي : قال : « قيل لعبدِ الله : إنَّ ناساً يَرْمُونَ الجمرةِ من فوق العقبة ؟ قال : فرمى عبد الله من بطن الوادي ، ثم قال : من هاهنا - والذي لا إله غيره - رمى الذي أُنزِلت عليه سورة البقرة » .

وفي أخرى له قال : « رمى عبدُ الله الجمرةَ بسبعِ حَصياتٍ ، جَعَلَ البَيتَ عن يسارِهِ ، وعرفَةَ عن يمينهِ ، ثم قال : هاهنا مقامُ الذي أُنزلتْ عليه سورة البقرة » .

وفي رواية أبي داود : قال : لما انْتَهى عبد الله إلى الجمرةِ الكبرى جعل البَيتَ عن يَسارهِ ، وعرفَةَ عن يمينهِ ، ورَمى الجمرة بسَبعِ حصَياتٍ ، وقال : هكذا رمى الذي أُنزِلتْ عليه سورةُ البقرة »[1] .

١٥٦٨ - (د س - أبو مجلز) قال : « سألتُ ابنَ عبَّاس رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٦٣ و ٤٦٤ في الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر مع كل حصاة، ومسلم رقم ١٢٩٦ في الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، والترمذي رقم ٩٠١ في الحج ، باب ما جاء في كيف ترمى الجمار، وأبو داود رقم ١٩٧٤ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٣ و ٢٧٤ في الحج ، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة .
قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة ، لقوله : يكبر مع كل حصاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « خذوا عني مناسككم »، وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبعة دفعة واحدة أجزأه ، وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهيأة ، ولا سيما في أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر ، فلا شيء عليه .

عنهما عن شيء من أمرِ الجمار ؟ فقال : ما أدري : رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بستٍ ، أَو سبعٍ » . أَخرجه أَبو داود والنسائي[1] .

[شرح الغريب] :

(الجِمارُ) : الحَصَى الصِّغارُ ، وبه سميت جمار مكة ، وهي المواضع المعروفة بمنًى تُرمى بالجمار .

١٥٦٩ ـــ (س ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : « رَجَعْنا في الحَجَّةِ مع النبيِّ ﷺ ، وبعضُنا يقول : رمَيْتُ بسَبْعٍ ، وبعضُنا يقول : رمَيْتُ بستٍ فلم يَعِبْ بَعضُهم على بعض » . أخرجه النسائي[2] .

١٥٧٠ ـــ (ط ـ مالك بن أنس) بلغَهُ : « أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه كانَ يَقِفُ عند الجمرتين وقوفاً طويلاً ، حتى يَملَّ القَائِمُ » . أخرجه الموطأ[3] .

١٥٧١ ـــ (ط ـ نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) « أَنَّ ابنَ عمر كان يَقِفُ عند الجمرتين الأُولَيَيْن وقوفاً طويلاً ، يُكَبِّرَ الله ،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٧٧ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٥ في عدد الحصى التي رمى بها الجمار ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥/٢٧٥ في الحج ، باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ، وإسناده حسن .

(٣) ١/٤٠٦ في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ... الخ .

وُيسبِّحُهُ ، ويَحْمَدُهُ ، ويدعو الله ، ولا يقفُ عند جمرة العقبة » .

وفي رواية : « أنَّ ابنَ عمر كان يُكَبِّرُ عند رمي الجمرةِ كُلَّما رمى بحصاةٍ » . أخرجه الموطأ[1] .

١٥٧٢ – (**س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ - غداةَ العقبةِ ، وهو على راحلته - : « هاتِ ، الْقُطْ لي ، فَلَقَطْتُ حَصياتٍ من حصى الْخَذْفِ ، فلمَّا وَضعْتُهنَّ في يده ، قال : بأمثالِ هؤلاءِ ، وإياكم والغُلُوَّ في الدِّين ، فإنما هلَكَ من كان قبلكم بالْغُلُوِّ في الدِّين[2] أخرجه النسائي[3] .

الفصل الثاني

في وقت الرمي

١٥٧٣ ـ (**م ت د س - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قـال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي يومَ النَّحرِ ضُحىً ، وأمَّـا بعد ذلك ، فبَعْدَ

---

(١) ١/٤٠٧ في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

(٢) في النسائي المطبوع : فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين .

(٣) ٥/٢٦٨ في الحج ، باب التقاط الحصى ، وإسناده صحيح .

زوال الشَّمسِ » . أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي [١] .

وأخرجه البخاري تعليقاً [٢] .

١٥٧٤ – (**خ ط د - وبرة بن عبد الرحمن السلمي**) قال : « سألتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمَامُكَ فارْمِهْ [٣] فأعدتُ عليه المسألة ؟ فقال : كُنَّا نتحيَّنُ ، فإذا زالت الشَّمسُ رَمَيْنَا » . أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي رواية الموطأ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمر كان يقول : « لا تُرْمى الجمارُ في الأيام الثَّلاثَةِ حتى تزول الشمسُ » [٤] .

[**شرح الغريب**] :

(نتحيَّنُ) تحيَّنْتُ الوقتَ : أي طلبتُ الحِين ، وهو الوقت .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ في الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ، والترمذي رقم ٨٩٤ في الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، وأبو داود رقم ١٩٧١ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٠ في الحج ، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(٢) ٣/٤٦٢ في الحج ، باب رمي الجمار . وقال الحافظ في الفتح : وصله مسلم ، وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر ... فذكره ، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .

(٣) بهاء ساكنة للسكت .

(٤) أخرجه البخاري ٣/٤٦٢ في الحج ، باب رمي الجمار ، والموطأ ١/٤٠٨ في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وأبو داود ، رقم ١٩٧٢ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقاً ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال ، أعاد ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه .

١٥٧٥ ــ (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « كان يَرمي الجِمار إذا زالت الشمسُ » . أخرجه الترمذي[1] .

١٥٧٦ ــ (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهما)« أنَّ ابنةَ أخٍ لصفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ – امرأةِ عبد الله بن عمر ــ نُفِسَتْ بالمُزْدَلفةِ ، فَتَخَلَّفَتْ هي وصَفِيَّةُ ، حتى أتتَا مِنًى ، بعد أنْ غرَبتْ الشَّمسُ من يَوْمِ النَّحْرِ ، فأمرهما ابنُ عمر : أنْ تَرْمِيا حين قَدِمتا مِنًى[2] ، ولم يَرَ عليهما شيئاً أخرجه الموطأ[3] .

١٥٧٧ – (ط ت د س - أبو البداح عاصم بن عدي رحمه الله) عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ : « رخَّصَ لِرِعَاءِ الإبل في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى ، يَرمونَ يومَ النَّحرِ ، ثم يَرْمُونَ الغَدَ ، ومِنْ بعدِ الغدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثم يَرمونَ يوْمَ النَّفرِ » .

قال مالك : تفسير ذلك ـ فيما نُرى ، والله أعلم ـ : أنهم يَرْمونَ يومَ النَّحرِ ، فإذا مَضَى اليومُ الذي يَلي يومَ النَّحْرِ رَمَوْا من الغَدِ ، وذلك يومُ النَّفرِ الأول ، ويَرْمُونَ لِليومِ الذي مَضَى ، ثم يَرْمُونَ ليومهم ، ذلك لأنَّه

(١) رقم ٨٩٨ في الحج ، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند رقم (٢٢٣١) و (٢٦٣٥) وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) في الموطأ المطبوع :أن ترميا حين أتتا .

(٣) ٤٠٩/١ في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

لا يقضي أحدٌ شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجبَ عليه ومَضى ، كان القضاء بعد ذلك ، فإن بدا لهم في النَّفرِ فقدْ فرَغُوا ، وإن أقاموا إلى الغد رَمَوا مع الناس يوم النَفرِ الآخرِ ، ونَفرُوا . أخرجه الموطأ .

وفي رواية الترمذي قال: « أرخصَ لِرِعَاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى ، يَرمون يومَ النَّحرِ ، ثم يَجمعونَ رَمْيَ يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في أحدهما » .

قال : قال مالك : ظَنَنْتُ : أنه قال : في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النَّفْرِ .

وفي أخرى له ولأبي داود والنسائي : « أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ : أنْ يرموا يوماً ، ويَدَعوا يوماً » .

وفي أخرى للنسائي : « أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ لِلرِّعاء في البَيْتُوتةِ ، يرمون يوم النحرِ ، واليومَين اللَّذَيْنِ بعده ، يَجمعونهما في أحدهما »

إسنادُ هذا الحديث في الموطأ : عن أبي البَدَّاح عاصم بن عدي عن أبيه .

وفي نسخة أخرى : عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه .

وفي الترمذي : عن أبي البدَّاح بن عدي عن أبيه ، وقال : وقد روى

مالك بن أنس عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عَدِيّ عن أبيه .

قـال الترمذي : ورواية مالك أصح .

وأخرجه أبو داود : عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه .

وأخرج أيضاً هو والترمذي ، عن أبي البدَّاح بن عدي عن أبيه : الرواية الثانية .

وأخرج النسائي مرةً : عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ، ومرةً : عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه [1] .

١٥٧٨ ــ (**ط - نافع - مولى ابن عمر**) أَنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يقول : « مَنْ غربتْ له الشمسُ من أوسط أيام التشريق وهو بمنًى ، فلا يَنْفِرنَّ حتى يرمي الجمارَ من الغَدِ » . أخرجه الموطأ [2] .

[**شرح الغريب**] :

(التَّشْريقُ) أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر ، وإنما سميت بذلك لأنهم كانوا يُشرِّقون فيها لُحُومَ الأضاحي ، أي يقطِّعونهـــا

---

(١) أخرجه الموطأ ١/٤٠٨ و ٤٠٩ في الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، والترمذي رقم ٩٥٤ و ٩٥٥ في الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومـاً ، وأبو داود رقم ١٩٧٥ و ١٩٧٦ في المناسك ، باب رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٣ في الحـج ، باب رمي الرعاة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٣٦ و٣٠٣٧ في المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٤٠٧ في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

ويُقَدِّدُونَها . وتشريقُ اللحم : تَقْديدُه ، وقيل : سميت بذلك لقولهم : أَشْرِقْ ثَبير كيما نغيرُ ، وقد مَرَّ ذِكره ، وقيل : سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تُشْرِق الشمس»[1] .

الفصل الثالث

في الرمي : مَاشِياً ، وراكباً

١٥٧٩ — (ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رمى الجمارَ مَشى إليها ذاهباً وراجعاً » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أَبي داود : أنَّ ابنَ عمر كان يأتي الجمارَ في الأيام الثلاثة بعد يوم النَّحرِ ماشياً : ذاهباً وراجعاً ، ويُخبِرُ : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك »[2] .

١٥٨٠ — (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) « أنَّ الناس كانوا إذا رمَوْا الجمارَ مَشَوْا ذاهبينَ وراجعين ، وأَوَّل مَنْ ركِبَ : معاويةُ بن أبي

---

(١) في اللسان : لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٠ في الحج ، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً ، وأبو داود رقم ١٩٦٩ في المناسك ، باب رمي الجمار ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر .

سفيانَ »[1] . أخرجه الموطأ[2] .

١٥٨١ ــ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمى يومَ النحرَ رَاكِباً ، وسائرُ النَّاسِ مَاشياً » . أخرجه[3] .

١٥٨٢ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) مِثله ، وزاد : « وكان يرمي الثلاثَة الأيام بعد يوم ِ النَّحرِ ، بعد الزوالِ » .

وفي أخرى : « أنَّ النبيَّ ﷺ رمى الجمرة يومَ النحرِ راكِباً » .

أخرج الترمذي : الرواية الثانية ، وأَخرج الأولى رزين[4] .

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : لعذره بالسمن ، ولابن شيبة : أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة .

(٢) ١/٤٠٧ في الحج ، باب رمي الجمار ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وهو عند أحمد في المسند بمعناه رقم (٥٩٤٤) من حديث ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً ، وسائر ذلك ماشياً ، ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وحديث ابن عمر المتقدم رقم (١٥٨٠) بمعناه ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٨٩٩ في الحج ، ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٣٢ ، وابن ماجه رقم(٣٠٣٤) في المناسك ، باب في رمي الجمار راكباً ، وفي سنده الحجاج ابن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله رقم (١٥٨٠) والحديث الذي بعده رقم (١٥٨٤) فالحديث حسن ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم . قال النووي : مذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولو رماها ماشياً جاز . وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً ، وهذا في يوم النحر . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق ، فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً ، وفي اليوم الثالث : يرمي راكباً وينفر ، هذا كله مذهب مالك والشافعي=

١٥٨٣ ــ (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قــال :

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمي على راحلته يومَ النَّحرِ ، وهــو يقول : خُذُوا [١] عني مَناسِكَكُمْ ، لا أدري ؟ لَعَلِّي لاأَحُجُّ بعد حَجَّتي هذه » [٢] .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي : « فإنِّي لاأدري ؟ لَعَلي لا أعيشُ [٣] بعــدَ عَامي هذا » [٤] .

١٥٨٤ ــ (ت س - قدامة بن عبد الله [٥] رضي الله عنه) قـال :

= وغيرهما، وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً . قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة ، قال : وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى .

(١) لفظه في مسلم وأبي داود : لتأخذوا ، وقال النووي في شرح مسلم : هذه اللام لام الأمر . ومعناه : خذوا مناسككم ، وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم ، فخذوها عني، واقبلوها واحفظوها ، واعملوا بها وعلموها الناس. قال : وهـذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : صلوا كما رأيتموني أصلي .

(٢) قال النووي : فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين ، وبهذا سميت حجة الوداع .

(٣) لفظه في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة في دار الكتب الظاهرية : لعلي لا أحج .

(٤) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٧ في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وأبو داود رقم ١٩٧٠ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٠ في الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

(٥) هو قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية العامري، الكلابي صحابي قليل الحديث ، أسلم قديماً ، وسكن مكة ، ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع .

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمي الجمارَ على ناقَتِهِ ، ليس ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ، ولا إليكَ إليكَ » . أخرجه الترمذي والنسائي .

وزاد النسائي : « على ناقةٍ له صَهْبَاءَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(صَهباء) الصُّهْبَةُ : من الألوان ، وهي في الإبل : الذي يخالط بَيَاضَهُ حُمْرَةٌ ، وذلك أن يَحْمَرَّ أعلى الوَبَرِ وتَبْيَضَّ أجوافُهُ .

١٥٨٥ ــ (د س ـ **أم الحصين** رضي الله عنها) قالت : « حَجَجْنا مع رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوداعِ ، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً ، أحدهما : آخِــذٌ بخِطامِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ ، والآخر : رافعٌ ثوبَهُ يَسْتُرُهُ من الحرِّ ، حتى رَمى جمرةَ العقبة » . أخرجه أبو داود والنسائي .

وزاد النسائي : « ثم خَطَبَ ، فحمِدَ الله ، وأثنى عليه ، وذكــر قولاً كثيراً »[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٠٣ في الحج ، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٠ في الحج ، باب الركوب إلى الجمار ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٣٥ في الحج ، باب رمي الجمار راكباً ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ١٨٣٤ في المناسك ، باب في المحرم يظلل ، والنسائي ٥/٢٦٩ و ٢٧٠ في الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، وإسناده صحيح . وفي الحديث جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

١٥٨٦ ــ (**سليمان بن عمرو بن الاحوص**) عن أمه ـ هي أمُّ جُنْدُب رضي الله عنهما ـ قالت : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمي الجمرةَ مِنْ بَطْنِ الوادي وهو راكبٌ ، يُكبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ ، ورجلٌ من خلفه يَسْتُرُهُ ، فسألتُ عن الرجل ؟ فقالوا :الفَضْلُ بْنُ عباسٍ وازدَحمَ النَّاسُ ، فقال النبيُّ ﷺ : يا أيها الناسُ ، لا يَقتُلْ بَعضُكم بعضاً ، وإذا رَمَيْتُمُ الجمرةَ فارْمُوا بِمثل حَصَى الخَذْفِ » .

وفي رواية مختصراً قالت : « رأَيتُ رسولَ الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً ، رأيتْ بين أَصابعهِ حَجَراً ، فرمى ، ورمى النَّاسُ » .

زاد في أخرى : « ولم يقمْ عندها » . أخرجه أبو داود [١] .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

١٥٨٧ ــ (م ـ **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ ، ورَمْيُ الجمار تَوٌّ ، والسَّعْيُ بين الصَّفا والمروة تَوٌّ ،

---

(١) رقم ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ في المناسك ، باب في رمي الجمار ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف كبر فتغير حتى صار يتلقن ، كما قال الحافظ في التقريب ، وسليمان بن عمرو بن الأحوص لم يوثقه غير ابن حبان .

والطوافُ تَوٌّ، وإذا اسْتَجْمَرَ أَحدُكم، فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ » . أخرجه مسلم [(١)] .

[شرح الغريب] :

(الاسْتِجْمارُ) : رَميُ الجمارِ ، واستعمالُ الحجارةِ في الاستنجاء أيضاً

(تَوٌّ) التَّوُّ : الفَرْدُ .

١٥٨٨ ــ (م ت س - جابر رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : رمى الجمرةَ بمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » . أخرجه مسلم والترمذي والنسائي [(٢)] .

١٥٨٩ ــ (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « كان يقول حين يَرمي الجمارَ : اللهمَّ حجٌّ مبرورٌ ، وذَنبٌ مَغفُورٌ » . أخرجه [(٣)] .

---

(١) رقم ١٣٠٠ في الحج ، باب بيان أن حصى الجمار سبع .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٩٩ في الحج ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ، والترمذي رقم ٨٩٧ في الحج ، باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف ، والنسائي ٥/٢٧٤ في الحج ، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد ذكره محب الدين الطبري في كتابه « القرى لقاصد أم القرى » عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وذكر عن ابراهيم النخعي أنهم كانوا يحبون للرجل إذا رمى جمرة العقبة أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .. ثم قال : أخرجه سعيد بن منصور . وذكر هذا الدعاء أيضاً ابن الجزري القارىء الشهير في كتابه « عدة الحصن الحصين » من رواية ابن أبي شيبة في المصنف . ورواه أحمد في المسند رقم (٤٠٦١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى الى جمرة العقبة ، فرمى من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب ، يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً » ثم قال : هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وإسناده حسن . وخص سورة البقرة بالذكر ، لأن معظم أحكام الحج فيها .

١٥٩٠ ــ (**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « لولا مَا يُرفَعُ الذي يُتَقبَّلُ من الجمارِ كانت أَعظَمَ من ثبيرٍ » . أخرجه [١] .

الباب السابع

في الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ

١٥٩١ ــ (**خ م ت د ـ أنس بن مالك** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ « أتَى مِنَى ، فأتَى الجَمرَةَ فرمَاهَا ، ثم أتَى مَنْزِلَه بِمِنَى ، ونَحَرَ ، ثم قـــالَ لِلْحلاَّقِ [٢] : خُذْ ، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ ، ثم الأيسَرِ ، ثم جعل يُعطِيه الناسَ » .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع :أخرجه رزين . وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب ، باب الترغيب في رمي الجمار وما جاء في رفعها ٢/١٣١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا :يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى كل سنة ، فنحسب أنها تنقص ، قال : « ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال » . قال :رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال المنذري : وفي إسنادهما : يزيد بن سنان التميمي مختلف في توثيقه . ا هـ . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : ضعيف .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : اختلف في اسم الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فالصحيح المشهور : أنه معمر بن عبد الله العدوي . وفي « صحيح البخاري » قال : « زعموا : أنه معمر بن عبد الله » وقيل : اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي : بضم الكاف ، منسوب إلى كليب بن حبشية ، والله أعلم . ا هـ . وقال الحافظ ابن حجر في« أسد الغابة »:وهو الذي حلق للنبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية . وقال في « الاصابة » : عن ابن السكن أنه « حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة في عمرة القضية » وفي « الاستيعاب » لابن عبد البر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يوم الحديبية سفيراً الى قريش ، فآذته قريش ، وأرادو قتله ، فمنعته الأحابيش ، فبعث بعده عثمان » .

وفي رواية : « أنَّهُ قال للحلاق : هَا ، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن ، فقسم شعرهُ بين مَنْ يَليهِ ، ثم أشارَ إلى الحلاقِ إلى الجانبِ الأيسَرِ ، فَحَلَقَهُ ، فأعطاهُ أمَّ سُلَيمٍ » .

وفي أخرى : أنه قال : « فَبَدَأَ بالشِّقِّ الأيمن ، فوزَّعهُ : الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ بين النَّاسِ ، ثم قال : بالأيسَرِ ، فَصَنَعَ مثلَ ذلك ، ثم قال : هاهنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبي طلحة » .

وفي أخرى له : « أنَّهُ رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف إلى البُدْنِ فَنحرَها والحجَّامُ جالسٌ ، وقال بيده ـ عن رأسه ـ فحَلَقَ شقَّهُ الأيمنَ فقسمه بين مَنْ يليه ، ثم قال : احْلِقْ الشِّقَّ الآخرَ ، فقال : أيْنَ أَبُو طلحةَ ؟ فأعطاه إياه » .

وفي أخرى : « أنَّهُ لمَّا رمى الجمرةَ ، ونَحَرَ نُسُكَهُ وحَلَقَ ، ناوَلَ الحلاَّقَ شقَّهُ الأيمنَ فحلقه ، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ فأعطاه إياهُ ، ثم نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيسَرَ ، فقال : احْلِقْ ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال : اقْسِمْهُ بين الناس » .

وفي أخرى : « أنه لَمَّا حلَقَ رَأْسهُ كان أَبو طلحةَ أوَّلَ مَنْ أخذَ مِنْ شَعْرِهِ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منها : الرواية الخامسة .

وأخرج أبو داود منها : الرواية الثالثة ، وأولُ روايته : أنَّ رسولَ الله

ﷺ « رمى جَمْرة العقبة يومَ النَّحرِ ، ثم رجع إلى مَنْزِلِه بِمنًى ، فَدَعَا بذِبحٍ ، فَذَبَحَهُ ، ثم دعا بالحلاَّقِ . . . وذكر نحوها »[1] .

[شرح الغريب] :

(فَوزَّعَهُ) توزيعُ الشيء : قِسمَتُه وتفريقه .

(البُدْنُ) : جمع بدنة ، وهي مـا يهدى إلى البيت من الإبل والبقر . وقيل : من الإبل خاصة .

(نُسُكَهُ) النُّسُكُ هنا : الذبيحةُ .

(بِذِبحٍ) - بكسر الذال - ما يُذْبَحْ ، وهو المراد هنا - وبفتح الذال - : الفعل .

١٥٩٢ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ « حَلَقَ في حجَّةِ الْوَدَاعِ وأُناساً مِنْ أصحابِهِ ، وقَصَّرَ بعضُهُمْ » . هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً ، وأَبي داود إلى قوله : « حجَّة الوداع » لَم يَزِدْ[2] .

---

(١) البخاري ١/٢٢٨ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، ومسلم رقم ١٣٠٥ في الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ،والترمذي رقم ٩١٢ في الحج ، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق،وأبو داود رقم ١٩٨١ في المناسك ، باب الحلق والتقصير.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٤٨ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال،والمغازي باب حجة الوداع، ومسلم رقم ١٣٠٤ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، والترمذي رقم ٩١٣ في الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير ،وأبو داود رقم ١٩٨٠ في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

١٥٩٣ ـ (خ م د س ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) قال:
« قَصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ[1] بِمِشْقَصٍ » هذه رواية البخاري ومسلم.

وزاد أبو داود فيها « على المروةِ ».

وفي أخرى له وللنسائي: قال: « رأيتُهُ يُقَصَّرُ على المروةِ بِمِشْقَصٍ ».

وفي أخرى له: « أنه قال لابن عباسٍ: أما علمتَ: أنِّي قَصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ بِمِشْقَصِ أعرَابي على المروة لحِجَّتِهِ؟ ».

[وفي أخرى لمسلم عن طاوسٍ قال: قال ابن عباس: قال لي معاوية: « أعَلِمتَ: أنِّي قَدْ قَصَّرْتُ من رَأْسِ النَّبيِّ ﷺ عند المروة بِمِشْقَصٍ؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حُجَّةً عليك ». أَخرجه مسلم في « صحيحه »][2].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة.

(٢) هذه الرواية ليست في الأصل، وقد استدركناها من المطبوع ومن نسخ صحيح مسلم. قال النووي في شرح مسلم: وهذا الحديث محمول على: أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع قارناً، كما سبق إيضاحه. وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان. هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم: أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً، لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره: أن النبي صلى الله: عليه وسلم قيل له « ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي ». وفي رواية « حتى أحل من الحج » والله أعلم. =

وفي أخرى للنسائي : « أَنَّهُ قَصَّرَ عن النبي ﷺ بِمِشْقَصٍ في عُمرةٍ على المروة » .

وفي أخرى له قال : « أَخذتُ من أَطراف شَعْرِ رسولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ كانَ مَعي، بعدما طافَ بالبيت، وبالصَّفا والمروة ، في أَيام أَعْشرِ » [1]

= وقال الحافظ في الفتح ٣/٠٥٤ : والذي رجحه النووي من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح، صحيح من حيث السند ، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لاينظروه ، وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولايعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره : فعلناها ، يعني العمرة في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني بيوت مكة ، يشير الى معاوية ، لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه ، ويعكر على ما جوزه ، أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس ، كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين ، حتى يقال : لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم ، وأعطاه مثل ما أعطي أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفين ، وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة ، فان ثبت هذا ، وثبت أن معاوية كان حينئذ معه ، أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة ، أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً ، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ، ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق ، لأنه أفضل ، ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية ، وثبت أن صلى الله عليه وسلم حلق فيها ، جاء هذا الاحتمال بعينه ، وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، قال الحافظ : وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ، ولله الحمد، ثم لله الحمد أبداً .

(١) في هذه الرواية نظر ، كما قال الحافظ في الفتح : ٣/٥٠٢ و ٥٠٣ ، ولذلك قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك . قال الحافظ : وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك .

قال قيسٌ : والناسُ يُنكِرون هذا على معاوية .

وفي روايةِ طاوس قال : قال معـاويةُ لابن عبّاسٍ : « أعلِمتَ : أني قَصّرْتُ من رأس النبيِّ ﷺ عند المروة ؟ فقال : لا ، يقول ابنُ عباسٍ هذه على معاوية : أنْ ينهى النّاسَ عن المُتْعَةِ ، وقد تمتّعَ رسولُ الله ﷺ [1] » .

[شرح الغريب] :

(قَصّرْتُ) التقصير : أخذ أطراف الشعر بمقص أو غيره .

(بمِشْقَصٍ) المِشْقَصُ : نَصْلٌ طويل ليس بالعريض . وقيل : هو سهم له نصل عريض . وقيل : أراد هاهنا بالمشقص : الجَلَمَ ، وهو أشبه بهذا الحديث .

١٥٩٤ ــ (ط ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قـال : « مَنْ عَقَصَ رأْسَهُ ، أو ضَفَرَ ، أو لَبَّدَ ، فقد وجَبَ عليه الحِلاقُ » [2] .

وفي أخرى قال : « مَنْ ضَفَرَ فليَحْلِقْ ، ولا تُشَبّهوا بالتّلبيدِ » [3] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٠٥ ٤ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، ومسلم رقم ١٢٤٦ في الحج ، باب التقصير في العمرة ، وأبو داود رقم ١٨٠٢ و ١٨٠٣ في المناسك ، باب في الاقران والنسائي ٥/ ٢٤٤ و ٢٤٥ في الحج ، باب أين يقصر المعتمر وباب كيف يقصر ، وباب التمتع .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : ولا يجزيه التقصير ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، منهم ، مالك ، والثوري ، وأحمد ، والشافعي في القديم . وقال في الجديد كالحنفية : لايتعين إلا إن نذره ، او كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره .

(٣) أي : لا تشبهوا الضفر بالتلبيد ، لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر رضي الله عنه لمن لبد دون من ضفر .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب]

(عَقَصَ) شَعْرَهُ : لَواهُ على رأسه وأَدخلَ أطرافــــه في أصوله لئلا ينْتَشِر .

(لَبَّدَ) تلبيدُ الشعر : قد تقدم ذِكره . وإنمــــا جُعِلَ على من لَبَّدَ أو عَقَصَ أو ضَفرَ : الحلقُ ، دون التقصير ، لأن هذه الأشياء تَقي شَعْرَهُ من الشَّعَثِ والغُبَارِ ، فَجُعِلَ عليه الحلْقُ عقوبَةً له .

١٥٩٥ ــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) « أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا حلقَ في حجٍ أو عمرةٍ أخَــــذَ من لحيتهِ وشاربِهِ » .
أخرجه الموطأ [2] .

١٥٩٦ ــ (ط ـ نافع) « أنَّ ابنَ عمر كانَ إذا أفطرَ من رمضان ، وهو يُرِيدُ الحجَّ ، لم يَأْخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً ، حتى يَحُجَّ » .

قال مالك : وليس ذلك على الناس [3] . أخرجه الموطأ [4] .

---

(١) ١/٣٩٨ في الحج ، باب التلبيد ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٩٦ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) لما فيه من المشقة القوية .

(٤) ١/٣٩٦ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .

١٥٩٧ – (**د - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيسَ على النساءِ الحلقُ ، وإنمـــا على النساءِ التقصيرُ » أَخرجه أَبو داود[١] .

١٥٩٨ ــ (**ت - علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : « نَهى رسولُ الله ﷺ : أَنْ تَحْلِقَ الْمَرأَةُ رَأْسهـــا » . أخرجه الترمذي[٢] .

وزاد رزينٌ في كتابه في الحجِّ والعمرةِ فقال : « إنما عليها التقصيرُ » .

١٥٩٩ ــ (**عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال : لَمَّا حَالَ كُفَّارُ قُرَيْش دونَ رسولِ الله ﷺ والبَيتِ ، نَحرَ بالحديبية ، وحَلَقَ رأسَهُ » . أَخرجه[٣] .

١٦٠٠ ــ (**محمد بن المنكدر** رحمه الله) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لَاتُوضَعُ النواصي تَذَلُّلاً ، إلاَّ لله تعالى ، في حجٍّ أَو عمرةٍ » . أُخرجه[٤] .

---

(١) رقم ١٩٨٥ في المناسك ، باب الحلق والتقصير ، وإسناده حسن ، قال الشوكاني في نيل الأوطار: وأخرجه الطبراني أيضاً ، وقـــد قوى إسناده البخاري في التاريخ ، وابو حاتم في العلل ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

(٢) رقم ٩١٤ في الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، من حديث همام عن قتادة عن خلاس ابن عمرو مسنداً بذكر علي رضي الله عنه ، ومرة مرسلاً من غير ذكر علي ، وإسناده حسن ، ويشهد له الحديث الذي قبله . قال الترمذي : وروي هـذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها ، قال :والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٤) « « « « « « « « « ، وهو منقطع ، فان محمد بن المنكدر لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توفي سنة ١٣٠ هـ .

[شرح الغريب] :

(النَّواصي) : جمع ناصية ، وهي شعر مقدَّم الرأس .

١٦٠١ ـ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « اللهم ارْحم المُحَلِّقينَ ، قـــالوا : والمُقَصِّرينَ يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين »[1] .

قال البخاري[2] : وقـــال اللَّيْثُ عن نافعٍ : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ : مرةً ، أو مَرَّتَيْنِ »[3] .

وقال عُبَيْدُ الله[4] : حَدَّثني نافع قال في الرابعة : والمُقَصِّرِينَ »[5] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله : قال : والمقصرين . كذا في معظم الروايات عن مالك (يعني البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر) إعـــادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات ، نبه عليه ابن عبد البر في التقصي ، وأغفله في التمهيد ، بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ، وقـد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي .

(٢) تعليقاً .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وصله مسلم ، ولفظه : رحم الله المحلقين مرة او مرتين . قالوا : والمقصرين ؟ قال : والمقصرين ، والشك فيه من الليث ، وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك .

(٤) وهو العمري .

(٥) قال الحافظ في الفتح : وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ : رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين ؟=

وفي روايةٍ[1] قال: «حلَقَ رسولُ الله ﷺ، وحلَقَ طائفةٌ من أصحابهِ، وقَصَّرَ بعضُهمْ، فقال رسول الله: رَحِمَ اللهُ المُحلِّقينَ، مرةً أو مرَّتينِ، ثم قال: والمُقصِّرين».

أخرج الأولى: البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، والثانية: مسلم والترمذي[2].

[شرح الغريب]:

(ارْحمِ المُحلِّقينَ) المُحلِّقون: الذين حلَقوا شعورَهُمْ يومَ النَّحْرِ بمِنًى، والمُقصِّرُ: قد ذُكر. قال الخطابي: وإنما خصَّ المحلِّقين بالدُّعاء

=فذكر مثل رواية مالك سواء، وزاد: قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين، وبيان أن كونها في الرابعة، أن قوله: والمقصرين، معطوف على مقدر، تقديره: يرحم الله المحلقين، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً، فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة، وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ: قال في الثالثة: والمقصرين. والجمع بينهما واضح، بأن من قال: في الرابعة، فعلى ما شرحناه، ومن قال: في الثالثة، أراد أن قوله: والمقصرين معطوف على الدعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك، وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة، ما سألوه في ذلك، وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: والمقصرين. ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك.

(١) تعليقاً أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٤٧ في الحج، باب الحلق والتقصير عند الاحلال، ومسلم رقم ١٣٠١ في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، والموطأ ١/٣٩٥ في الحج، باب الحلاق، والترمذي رقم ٩١٣ في الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير، وأبو داود رقم ١٩٧٩ في المناسك، باب الحلق والتقصير.

وقدَّمهمْ أولاً ، لأنه كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هديٌ ، وكان النبيُّ ﷺ قد ساقَ الهديَ ، ومَنْ كان معه هديٌ فإنه لايحلق حتى ينحرَ هديَه ، فلمَّا أمرَ مَنْ ليس معه هديٌ أن يَحْلِقَ ويَحِلَّ وَجدوا من ذلك في أنفسهم ، وأحبُّوا أن يأذنَ لهم في المُقامِ على إحرامهم حتى يُكملوا الحجَّ ، وكانت طاعةُ رسولِ الله ﷺ أولى بهم ، فلمَّا لم يكن لهم بُدٌّ من الإحلالِ ، كان التَّقصيرُ في نُفوسِهمْ أخفَّ من الحلقِ ، فمالُوا إلى التَّقصيرِ ، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ذلك أخَّرَهُمْ في الدُّعاءِ ، وقدَّم عليهم من حَلَقَ وبادرَ إلى الطَّاعةِ ، ثم جَمَعَهُمْ بعدُ في الدُّعاء .

١٦٠٢ — (خ م ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفرْ للمحلِّقين ، قالوا : يا رسول الله ، ولِلْمُقَصِّرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : يا رسول الله ، ولِلْمُقَصِّرين ؟ قال : [اللهم اغفِرْ للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، ولِلْمُقَصِّرين ؟ قال :] ولِلْمُقَصِّرينَ » . أخرجه البخاري ومسلم [1] .

١٦٠٣ — (م ـ **أم الحصين** رضي الله عنها) « أنَّها سَمِعَت النَّبيَّ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٤٨ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ، ومسلم رقم ١٣٠٢ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير .

ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ [(١)] ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثاً ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً ».

أخرجه مسلم [(٢)] .

الباب الثامن

في التحلُّل وأحكامه ، وفيه : فصلان

الفصل الأول

في تقديم بعض أسبابه على بعض

١٦٠٤ — (خ م ط ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

(١) هذا الحديث يدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع ، قال النووي في شرح مسلم : هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق ، فما فعله أحـد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت ، وذكر عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، ثم قال النووي : فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ، قـال الحافظ في الفتح : بل هو المتعين ، لتضافر الروايات بذلك في الموضعين إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن ، لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمـة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ، ففعل فتبعوه ، فحلق بعضهم ، وقصر بعض ، وكان من بادر الى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير ، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس ، فان في آخره عنـد ابن ماجه وغيره أنهم قالوا : يا رسول الله ، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمـة ، قال : لأنهم لم يشكوا .

(٢) رقم ١٣٠٣ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير

عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ « وقف في حجة الوداع بمِنًى للنـــاس يسألونه ، فجاء رجلٌ ، فقال: لم أَشعُر ، فحلَقتُ قبل أنْ أَذْبَحَ ؟ فقــــال : اْذبح ولا حَرجَ ، فجاء آخر ، فقال : لم أَشعُرْ ، فنَحَرْتُ قَبلَ أن أرميَ ؟ قال : اْرمِ ، ولا حَرَجَ ، فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ يومئذ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخرَ ، إلاَّ قال : اْفعَلْ ، ولا حَرَجَ » .

وفي رواية: «أَنهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ النَّحْرِ ،فقام إليه رجلٌ، فقال : كُنْتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبل كذا ،ثم قام آخر ، فقال : كنت أَحسِبُ أنّ كذا قبل كذا ، حَلقْتُ قبل أَنْ أنحَرَ ، نحرتُ قبل أَنْ أرميَ ، وأَشباه ذلك . فقال النبيُّ ﷺ : اْفعَلْ ، ولا حَرَجَ ، لَهُنَّ كُلُّهُنَّ ، فمَا سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ ، إلا قال : اْفعَلْ ، ولا حَرَجَ » .

وفي أخرى قـــال : « وَقفَ رسولُ الله ﷺ على ناقتهِ ــ ثم ذكر نحوه » .

وفي أخرى قال : فيما سَمِعْتُهُ سُئِلَ يومئذ عن أمرٍ مِمَّا يَنْسى المرءُ ، أو يَجْهَلُ : من تَقديمِ بَعضِ الأُمورِ على بَعضٍ ، وأشباهِها ، إلا قـال رسولُ الله ﷺ : افعَلُوا ذلك ، ولا حَرجَ » .

وفي أخرى قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ـ وأتاه رَجلٌ يومَ النَّحرِ وهو واقفٌ عند الجمرة ـ فقال : يا رسول الله ، حلقتُ قبل أنْ أرميَ ؟

قال: أرمِ ، ولا حَرَجَ ، وأتاه آخر ، فقال :إني ذبَحْتُ قبلَ أن أرْميَ ؟قال : أرمِ ولا حرج ، وأتاه آخر ، فقال : إني أفضتُ إلى البيتِ ، قبل أنْ أرميَ ؟ قال : أرمِ ولا حَرَجَ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأ وأبو داود : الروايةَ الأولى ، إلاَّ أنَّ الموطأ لم يَذْكُرْ « حجّةَ الوداعِ » .

وفي رواية الترمذي مختصراً : « أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : حلقْتُ قبل أنْ أذْبحَ ؟ قال : أذْبحْ ، ولا حَرَجَ ، وسألهُ آخر ، فقال : نحرتُ ، ولم أرمِ ؟ قال : أرمِ ، ولا حَرَجَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(لا حَرَجَ) الحَرَجُ : الإثمُ والضِّيقُ .

١٦٠٥ — (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ لهُ في الذَّبحِ ، والحلقِ ، والرَّمي ، والتَّقْدِيمِ ، والتأْخير ؟

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٥٤ و ٤٥٥ في الحج ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة ،وفي العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ،وباب السؤال عن الفتيا عند رمي الجمار ، وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ،ومسلم رقم ١٣٠٦ في الحج ، باب من حلق قبل النحر ،والموطأ ١/٤٢١ في الحج ، باب جامع الحج ،والترمذي رقم ٩١٦ في الحج ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ، وأبو داود رقم ٢٠١٤ في المناسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ،وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٥١ في المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك .

فقال : لا حَرَجَ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري أيضاً قال : « كان النبيُّ ﷺ يُسألُ يومَ النَّحرِ بمِنًى ؟ فيقول : لا حَرَجَ ، فسألَهُ رجلٌ ، فقال : حَلَقْتُ قبلَ أَنْ أَذبحَ ؟ فقال : اْذبح ، ولا حرجَ ، قال: رَميتُ بعدما أَمسَيْتُ ؟ فقال : لا حَرَجَ » .

وفي أُخرى له « أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّن حَلَقَ قبلَ أَنْ يَذْبحَ ، ونحوِه ؟ فقال : لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ » .

وفي أُخرى له قال : « قال رجلٌ للنبي ﷺ : زُرتُ قبلَ أَن أَرميَ ؟ قال : لا حَرَجَ ، قال : حَلَقتُ قبل أَذبحَ ؟ قال : لا حرجَ ، قال : ذَبَحْتُ قبل أن أرميَ ؟ قال : لا حرَجَ » .

وفي أُخرى : « أَنَّـــهُ سُئِلَ في حَجَّتِهِ عن الذَّبحِ قَبْلَ الرَّمي ؟ وعن الحلقِ قَبْلَ الذّبحِ ؟ فأَوْمأ بيدِه : لا حَرَجَ » .

وأَخرج أَبو داود والنسائي : الروايةَ الثانية[1] .

١٦٠٦ — (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سُئِلَ رسولُ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٥٣ في الحج ، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً ، وباب الذبح قبل الحلق ، وفي العلم باب من أجاب الفتيا باشارة اليد ، وفي الأيمان والنذور إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم ١٣٠٧ في الحج ، باب من حلق قبل النحر ، وأبو داود رقم ١٩٨٣ في المناسك ، باب الحلق والتقصير ، والنسائي ٥/٢٧٢ في الحج ، باب الرمي بعد المساء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٤٩ و ٣٠٥٠ في المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك .

اللهِ ﷺ : عَمَّنْ حَلَقَ قبل أن يَذبَح ،ونحوه ؟ فقال : لاحَرَجَ لاحَرَجَ » .

أخرجه البخاري تعليقاً ، بعد حديث ابن عباسٍ المذكور [1] .

١٦٠٧ – (**د - أسامة بن شريك** رضي الله عنه) قال : « خرجت مع رسولِ الله ﷺ حاجّاً ، فكان النَّاسُ يأتونَهُ ، فَمِنْ قَائِلٍ : يا رسول الله ، سَعَيْتُ قَبْلَ أنْ أطوفَ ،وأخَّرتُ شيئاً أو قدَّمْتُ شيئاً؟فكان يقول: لا حَرَجَ ، إلاّ على رجلٍ اقْتَرَضَ عِرضَ رجل مُسْلِمٍ وهو ظالمٌ ، فذلك الذي حَرِجَ وهلك » أخرجه أبو داود [2] .

[**شرح الغريب**] :

(اقْتَرَضَ) الاقْتِرَاضُ : افْتِعَالٌ من القَرْضِ ، وهو القَطعُ ، كأنه يَقطَعُ بالمِقرَاضِ ، والمُرَادُ به : الغِيبَةُ .

١٦٠٨ – (**ط - نافع مولى ابن عمر**) « أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لَقِيَ رجلاً من أهله يُقَالُ له : المُجَبَّرِ ، قد أفَاضَ ، ولم يَحْلِقْ ولم يُقصِّرْ ، جَهِلَ ذلك ، فأمَرَهُ عبدُ الله بنُ عمر أنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ ، أوْ يُقصِّرَ ، ثم يرجِعَ

---

(١) ٣/٤٦٤ تعليقاً . قال : وقال حماد عن قيس بن سعد ، وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر . قال الحافظ في الفتح : هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي ، والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس .

(٢) رقم ٢٠١٥ في المناسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، وإسناده جيد .

إلى البيت ، فَيُفِيضَ »[1] أخرجه الموطأ[2] .

الفصل الثاني

في وَقْتِ التَّحَلُّلِ وَجوازِهِ

١٦٠٩ – (**ط - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أنَّ عُمَرَ قال : « مَنْ رَمَى الجَمرَةَ ، ثم حلَقَ ، أو قَصَّرَ ، ونَحَرَ هَدْياً - إن كانَ معه - فقد حَلَّ له ما حَرُمَ عليه ، إلاَّ النِّساءَ والطِّيبَ ، حتَّى يطوفَ بالبَيْتِ » .

وفي روايةٍ : « أنَّ عُمَرَ : خَطَبَ النَّاس في عَرَفَةَ ، فَعَلَّمَهُمْ أمْرَ الحجِّ ، فقال لهم فيما قال : إذا جِئْتُمْ مِنًى غداً ، فمن رَمى الجمرةَ فقد حَلَّ له ما حَرُمَ على الحاجِّ إلاَّ النِّسَاءَ والطيِّبَ ، لايَمَسَّ أحدٌ نسَاءاً ولا طيباً حتَّى يَطُوفَ بالبيت » . أخرجه الموطأ[3] .

١٦١٠ – (**س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « إذا رَمى الجمرةَ فقد حَلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ إلا النِّسَاءَ ، قيل : والطِّيبَ ؟ قال : أمَّا أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتضَمَّخُ بالمسك ، أوَطِيبٌ هو ؟ » .

---

(١) أي : ليأتي بالترتيب المطلوب بالاتفاق .

(٢) ١/٣٩٧ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٤١٠ في الحج ، باب الافاضة ، وإسناده صحيح .

أخرجه النسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(يَتَضَمَّخُ) التَّضَمُّخُ بالطِّيبِ : الإكْثَارُ من استعماله ، وظهور أثرِهِ عليه .

١٦١١ – (د - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « كانت لَيْلَتي التي يَصِيرُ إليَّ فِيها رسولُ الله ﷺ مَسَاءَ يوم النَّحرِ ، فصارَ إليَّ ، فَدَخل عَلَيَّ وهبُ بنُ زَمعَةَ ، ودَخلَ معه آخرُ من آلِ أبي أُمَيَّةَ متقَمِّصَين ، فقال رسولُ الله ﷺ لِوَهْب : هل أَفَضْتَ [أبا عبدِ الله ؟] قال : لا ، [والله] يا رسول الله ، قال : انْزِع عنك القميص قال : فَنَزَعه من رأسِهِ ، ونَزَعَ صاحبُه قَميصَهُ من رأسه ، ثم قـــال : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : إنَّ هذا يومٌ قد أُرخِصَ لكم إذا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ : أَنْ تَحِلُّوا - يعني: مِنْ كُلِّ شيء ، إلا النِّسَاءَ - فإذا أَمْسَيْتُمْ قَبلَ أَنْ تَطُوفوا بهـــذا البيتِ صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُمْ قبل أَنْ تَرْمُوا ، حتى تَطُوفُوا بهِ . أخرجه أبو داود [2] .

---

(١) ٥/٢٧٧ في الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار من حديث الحسن بن عبد الله العرني عن ابن عباس . وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠٤١ في المناسك ، باب ما يحـــل للرجل إذا رمى جمرة العقبة . والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس .

(٢) رقم (١٩٩٩) في المناسك ، باب الافاضة في الحج ، وفي سنده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، فانه وإن كان قد خرج له مسلم ، لم يوثقه أحد . قال ابن القيم في مختصر سنن أبي داود : واستشكله الناس . قال البيهقي : وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به .

١٦١٢ ـ (خ م س - عمرو بن دينار رحمه الله قال : « سَألنا ابنَ عُمَرَ : أيقَعُ الرَّجلُ على امرأته في العُمرة قبلَ أنْ يطوفَ بين الصفا والمروة ؟ فقال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ ، فطافَ بالبيتِ سبعاً ، ثم صَلَّى خلفَ المقام رَكعَتَيْنِ ، وطافَ بين الصَّفا والمروةِ وقال : (لقد كان لكم في رسولِ الله أُسوَةٌ حسنَةٌ) [الأحزاب : ٢١] » .

زاد في روايةٍ : « وسألتُ جابرَ بنَ عبد الله ؟ فقال : لا يقرَبُ امرأته، حتى يَطُوفَ بين الصَّفا والمروة » . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج النسائي الأولى ، ولم يذكر الزيادة [1] .

١٦١٣ ـ (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول : « لا يطُوفُ بالبيتِ حاجٌ ولا غَيْرُ حاجٍ إلاَّ حلَّ ، قيل لعَطاء : مِنْ أيْنَ يقولُ ذلك ؟ قال : من قولِ الله عزَّ وجلَّ : (ثُمَّ مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتيقِ) [الحج : ٣٣] قيل : فإن ذلك بعد المُعرَّفِ ؟ فقال : كان ابنُ عبَّاسٍ يقول : هو بعد المُعَرَّفِ وقبلَهُ . وكان يأخذُ ذلك من أمرِ رسولِ الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٩٠٤ في الحج، باب متى يحل المعتمر، وباب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ، وباب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، وفي القبلة ، باب قوله تعالى : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) ومسلم رقم ١٢٣٤ في الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ، والنسائي ٥/٢٢٥ في الحج ، باب طواف من أهل بعمرة .

حين أمَرَهُمْ أنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوداع »[1].

وفي رواية « قال : قال له رجلٌ مِنْ بني الْهُجَيمِ : ماهذه الفُتيَا[2] التي تَشَغَّفَتْ ـ أو تشعَّبَتْ ـ بالناس[3] : إنَّ مَنْ طافَ بالبيتِ فقد حلَّ ؟ فقال : سُنَّةُ نبيكُم ﷺ ، وإنْ رَغِمْتُمْ » .

وفي أخرى : قال : « قِيلَ لابن عباسٍ : إنَّ هذا الأمرَ قد تفَشَّغَ النَّاسَ ... وذكر الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم[4] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه ، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف ، فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم ، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة ، فحينئذ يحصل له التحللان ، ويحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي جمرة العقبة ، والحلق، والطواف .

(٢) يقال : فتيا وفتوى .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قوله لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس . وفي الرواية الأخرى : إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس . أما اللفظة الأولى [تشغفت] : فبشين ثم غين معجمة ثم فاء ، والثانية [تشغبت] : فكذلك ، لكن بدل الفاء باء موحدة . والثالثة [تفشغ] : بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين . ومعنى هذه الثالثة : انتشرت وفشت بين الناس . وأما الأولى : فمعناها : علقت بالقلوب وشغفوا بها . وأما الثانية : فرويت أيضاً بالعين المهملة . وممن ذكر الروايتين فيها – المعجمة والمهملة – أبو عبيد ، والقاضي عياض . ومعنى المهملة : أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم . ومعنى المعجمة : خلطت عليهم أمرهم .

(٤) أخرجه البخاري ٨ / ٨١ في المغازي ، باب حجة الوداع ، ومسلم رقم ١٢٤٤ و ١٢٤٥ في الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الحرم .

[شرح الغريب] :

(مُعَرَّف) المُعرَّفُ : شُهُودُ عرفَة في الحجّ .

(تَشَغَّفَتْ) أي : دخلت شِغَافَ قُلوبِهِمْ - وهو حجابُ القلب - فشغلتها .

(تَشَعَّبَتْ) : تَفَرَّقَتْ بهم ، وأَخذتْهُمْ كُلَّ مَأْخذٍ من الآراء والمذاهب .

(تَفَشَّغَ) الأمرُ : إذا انْتَشَر وَظَهَرَ .

١٦١٤ - (ط - عائشة رضي الله عنها) « كانت تقول : المحرِم لا يُحِلُّه شيء ، إلا البيتُ » . أخرجه الموطأ[1] .

١٦١٥ - (خ م ط د س - حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها) قالت : « إنَّ النبيَّ ﷺ أَمر أزواجَه أَنْ يَحْلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الوداع ، قالت حَفصَةُ : فقلتُ : فما يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ قال : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسي ، وقَلَّدتُ هَدْيي ، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ هَدْيي » .

وفي رواية : أَنَّ حَفصةَ قالت : « قلتُ للنبيِّ ﷺ : ما شأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحِلَّ من عُمْرَتِكَ ؟ قال : إني قَلَّدْتُ هَدْيي ، ولَبَّدتُ رَأْسي ،

---

(١) رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس بن مالك بن النجار أنه بلغه عن عائشة ١/٣٦١ في الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ، وإسناده منقطع ، فان يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحجِّ » .

وفي رواية : « فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَرَ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرج منها الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة .

وأخرج النسائي منها الرواية الثانية [1] .

١٦١٦ ـ (م ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أَهَلَّ النبيُّ ﷺ بعمرةٍ ، وأهلَّ أصحابُه بحجٍ ، فلم يَحِلَّ النبيُّ ومَنْ سَاقَ الهديَ من أَصحابه ، وحلَّ بقيَّتهم ، وكان طلحةُ بنُ عُبَيْدِ الله فيمن سَاقَ الهَدْيَ ، فلم يَحِلَّ » .

وفي رواية : « فكان مِمَّنْ لم يكن معه هديٌ طلحةُ بنُ عبيد الله ، ورجلٌ آخرُ ، فأَحلاَّ » . أخرجه مسلم [2] .

١٦١٧ ـ (د ـ الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه رضي الله عنه)

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٢ في الحج، باب التمتع والاقران والافراد في الحج، وباب فتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي اللباس ، باب التلبيد، ومسلم رقم ١٢٢٩ في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، والموطأ ١/٣٩٤ في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج ، وأبو داود رقم ١٨٠٦ في المناسك ، باب في الاقران ، والنسائي ٥/١٣٦ في الحج ، باب التلبيد عند الاحرام ، وباب تقليد الهدي ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣٠٤٦ في المناسك ، باب من لبد رأسه، وأحمد في المسند ٦/٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢/١٢٤ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رقم ١٢٣٩ في الحج ، باب في متعة الحج .

قال : « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ، حتى إذا كُنَّا بعُسفَـانَ قال له سُراقةُ ابن مالكِ المُدلجيُّ : يا رسول الله ، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنَّما وُلِدُوا اليومَ. فقال : إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد أدخَلَ عليكم في حَجكم هذا عُمرَةً ، فإذا قَدِمْتُمْ ، فمن تطوَّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حَلَّ ، إلا مَنْ كان معه هَدْيٌ » .

أخرجه أبو داود[1] .

١٦١٨ ــ (خ م ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما)

« أنَّ رَجُلاً من أهلِ العراقِ قال له : سَلْ لي عُروَةَ بْنَ الزُّبير عن رجلٍ يُهِلُّ بالحجِّ فإذا طافَ بالبيت : أيَحِلُّ ، أم لا ؟ فإن قال لك : لا يَحِل ، فقل له : إنَّ رجلاً يقولُ ذلك ، قال : فسألته ؟ فقال : لا يَحِلُّ مَنْ أهَلَّ بالحجِّ إلا بالحجِّ ، فَقلتُ : إنَّ رجلاً كان يقول ذلك ، قال : بئسَما قال ، قال : فتَصدَّاني الرَّجلُ[2] . فسألني ؟ فحدَّثتُه ، قال : فقل له : إنَّ رجلاً كان يُخبِرُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قد فَعلَ ذلك ، وما شأنُ أسماءَ والزبيرِ فَعَلا ذلك ؟ فذكرتُ له ذلك ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقلتُ : لا أدري ، فقال : فما بالُه لا يأتيني بنفسه يسألُني ، أظُنُّهُ : عِرَاقياً ؟ قلتُ : لا أدري ، قال : فإنه قد كَذَبَ ، قد حَجَّ رسولُ الله ﷺ

(١) رقم ١٨٠١ في الحج ، باب في الاقران ، وإسناده حسن .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « فتصداني الرجل » أي : تعرض لي ، هو في جميع النسخ « تصداني » بالنون ، والأشهر في اللغة : تصدى لي .

فأَخبَرَتني عائشةُ : أَنَّ أَولَ شيءٍ بَدَأَ به حين قَدِمَ مكةَ : أَنهُ تَوضَّأَ ، ثم طافَ بالبيت . ثم حجَّ أبو بَكرٍ ، فكانَ أَولَ شيءٍ بدأَ به : الطوافُ ، ثم لم تكن عمرةٌ[1] ، ثم معاويةُ وعبد الله بْنُ عمر ، ثم حَجَجْتُ مع ابن الزُّبيرِ بن العَوَّامِ ، فكانَ أَولَ شيءٍ بدأ به : الطوافُ بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأَيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخِرُ مَنْ رأيتُ فعل ذلك : ابنُ عمر ، ثم لم يَنقُضْها بعمرةٍ ، وهذا ابنُ عمر عندهم ، أَفلاَ يسألونه؟ ولا أَحدٌ ممن مَضَى ، مـــا كانوا يبدؤون بشيءٍ حين يضعون أَقدَامَهُم[2] أولَ من الطواف بالبيت ، ثم لا يَحِلُّون ، قد رأيتُ أُمي وخالتي حين تَقْدَمان لا تبدآن بشيءٍ أولَ من الطواف بالبيت ، يطوفان به ، ثم لا تَحِلاَّن ، وقد أَخبَرَتني أُمي : أَنها أَقبلَتْ هي وأُخْتُها ، والزُّبير ، وفلان ، وفلان ، بعمرةٍ

(١) في نسخ مسلم المطبوعة : ثم لم يكن غيره . قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع النسخ « غيره » بالغين المعجمة والياء . قال القاضي عياض : كذا هو في جميع النسخ ، قال : وهو تصحيف ، وجوابه : « ثم لم تكن عمرة » بضم العين المهملة وبالميم ، وكأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة ، على مذهب من رآه ، واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع ، فأعلمه عروة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ، ولا من جاء بعده ، هذا كلام القاضي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه : أن المحرم بالحج إذا قدم إلى مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ، ولا يفعل شيئاً قبله ، ولا يصلي تحية المسجد ، وهذا كله متفق عليه عندنا . وقوله : « يضعون أقدامهم » يعني : يصلون مكة ، وقوله : « ثم لا يحلون » فيه : التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق .

قَطُّ ، فلَمَّــــا مَسَحوا الركْنَ حَلُّوا [1] وقد كذب فيما ذَكَر من ذلك » .

أَخرجه البخاري ومسلم .

وفي روايةٍ :نحوهُ مُخْتَصَراً ، وفيه : ذِكْرُ عمر وعثمان ، مثل أَبي بكرٍ ولم يذكر في أولها : حديث العراقيّ [2] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « فلما مسحوا الركن حلوا » هذا متأول عن ظاهره ، لأن الركن : هو الحجر الأسود ، ومسحه يكون في أول الطواف ، ولايحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين . فلما مسحوا الركن ، وأتموا طوافهم ، وسعيهم ، وحلقوا ، أو قصروا : حلوا ، ولابد من تقدير هـذا المحذوف ، وإنما حذفته للعلم به . وقـــد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف .

ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنه ليس بواجب ، ولا حجه لهذا القائل في هـذا الحديث ، لأن ظاهره غير مراد بالاجماع ، فيتعين تأويله ، كما ذكرنا ، ليكون موافقاً لباقي الأحاديث .

ثم قال : والمراد بالماسحين : من سوى عائشة ، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع ، بل كانت قارنة ، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ، وهكذا قول أسماء بعد هذا : « اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا بالحج » المراد به أيضاً : من سوى عائشة ، وهكذا تأوله القاضي عياض ، والمراد : الإخبار عن حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم : حجـــة الوداع ، على الصفـة التي ذكرت في أول الحديث ، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة ، وهي عمرة الفسخ ، التي فسخوا الحج اليها ، وإنما لم تستثن عائشة ، لشهرة قصتها .

قال القاضي عياض : وقيل : يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعـد الحج ، مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٧ في الحج ، باب الطواف على وضوء ، وباب طاف بالبيت إذا قـدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ، ومسلم رقم ١٢٣٥ في الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل .

١٦١٩ ـ (م س - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما)

قالت : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمينَ ، فلمَّا قَدِمنا مكة ، قال رسولُ الله : مَنْ كان معه هديٌ فَلْيُقِمْ على إحرامِهِ ،ومن لم يكُن معه هديٌ فَلْيَحْلِلْ ، فلم يكن معِي هديٌ . فحَلَلْتُ ، وكان مع الزبير هَديٌ ، فلم يَحِلَّ ، قالت : فَلَبسْتُ ثيابي ، ثم خرجت ، فجلستُ إلى جَنْبِ الزُّبيرِ . فقــال لي : قومي عَنِّي [١] . فقلتُ : أتَخْشى أنْ أثِبَ عليك ؟ » .

وفي رواية : قالت : « قَدِمنا مع رسولِ الله ﷺ ، مُهِلِّين بالحج - وذكر الحديث - قال : فقال : اسْتَرْخي عَني ، استرخي عني [٢] » .

أخرجه مسلم والنسائي ، إلا أن عند النسائي « استأخِري عني » [٣] .

١٦٢٠ - (ط - مالك بن أنس رحمــه الله) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [٤] قال : جاء رجلٌ إلى القــاسم بن محمد فقال : « إنِّي أفضْتُ ،

---

(١) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه : كلمس بشهوة ، أو نحوه ، فإن اللمس بشهوة : حرام في الاحرام ، فاحتاط لنفسه بمباعدتها ، من حيث أنها زوجة متحللة ، تطمع بهـا النفس ، قاله النووي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : « استرخي عني » هكذا هو في النسخ مرتين . أي : تباعدي

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢٣٦ في الحج،باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، والنسائي ٥/٢٤٦ في الحج، باب ما يفعل من أهل بعمرة .

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان المدني المعروف بـ : ربيعة الرأي ، وهو ثقة فقيه مشهور .

وأفضتُ معي بأهلي ، ثم عدلتُ إلى شِعْب ، فذهبتُ لأدنوَ منها ، فقالت : إني لم أُقَصِّرْ من شعري بَعدُ ، فأخذتُ من شعرها بأسناني ، ثم وقعتُ بها ، فضحك القاسمُ ، فقال : مُرْها فلتأخذ بالجَلَمَين [1] من شعرها » .

قال مالك : وأنا أستحبُّ أن يُهراق في مثل هذا دمٌ ، لقول ابن عباس : « مَنْ نَسيَ من نُسُكه شيئاً فليُهْرِقْ دماً » . أخرجه الموطأ [2] .

١٦٢١ ـ (**ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر**) أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : « المرأة المُحْرِمة : إذا أَحلَّتْ لم تمتَشِط حتّى تأخذ من قُرُونِ رَأْسِها ، وإن كان لها هَدْيٌ لم تأخذْ من شَعْرِها شيئاً حتى تَنْحَرَ هَدْيَها » . أخرجه الموطأ [3] .

[**شرح الغريب**] :

(قُرُونَ رَأْسِها) قُرُونُ الرَّأْسِ : هي الضَّفَائرُ من الشَّعْرِ .

١٦٢٢ ـ (**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : إذا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجِّ ، ثم قدمَ مَكَّةَ ، وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، فقد حَلَّ ، وهي عمرةٌ » . أخرجه [4] .

---

(١) في الصحاح : الجلم ـ بالتحريك ـ : الذي يجز به ، وهما جلمان .
(٢) ١/٣٩٧ في الحج ، باب التقصير ، وإسناده صحيح .
(٣) ١/٣٨٧ في الحج ، باب جامع الهدي ، وإسناده صحيح .
(٤) كذا في الأصل بياض بعد قوله : اخرجه ، في المطبوع : أخرجه رزين .

الباب التاسع

في الهدي ، والأضاحي : وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول

في إيجابها واستنانها

١٦٢٣ ـ (ت د س - مخنف بن سليم رضي الله عنه) قال : كُنَّا وقوفاً مع رسولِ الله ﷺ بعرفةَ ، فسمعته يقولُ : يا أيها الناسُ ، إنَّ على [أهلِ] كُلِّ بيتٍ في كل عام أضحِيةً وعَتِيرةً ، هل تَدْرُونَ : ما العتيرةُ ؟ هي التي تُسَمُّونَها الرَّجبيَّةَ » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[1] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٥١٨ في الأضاحي باب١٧ وأبو داود رقم (٢٧٨٨) في الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ،والنسائي ٧/١٦٧ و١٦٨ في الفرع والعتيرة،وأخرجه ابن ماجة أيضاً رقم٣١٢٥في المناسك،باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ وأحمد في المسند ٤/٢١٥ وفي سنده أبو رملة عامر شيخ لابن عون لايعرف،ولكن قد جاء الحديث من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ، فيقوى ، ولذلك قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال الحافظ في الفتح : رواه أحمد والأربعة بسند قوي .

وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية وكذلك حديث « من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وغيرهم ، وهو حديث حسن ، وهذان الحديثان وما في معناهما حجة من قال بوجوب الأضحية .

[شرح الغريب] :

(عَتِيرةٌ) كانت العرب تَنْذُرُ النُّذُورَ فتَقُولُ : إن كان كذا وكذا ، أو بَلَغَ شاؤهُ كَذَا وكذا : فعليه أَنْ يَذْبَحَ منها من كل عشرةٍ كذا في رجب، وكانت تُسَمَّى : الْعَتَائِرَ. واحدها: عَتِيرةٌ . وَالْعَتِيرةُ مَنْسوخةٌ ، وإنما كان ذلك في صدر الإسلام . قال الخطابي : العَتِيرةُ تفسيرها في هذا الحديث : شَاةٌ تُذْبَحُ في رجب ، هذا هو الذي يُشْبِهُ معنى الحديث ويَليقُ بحكم الدِّين. وأما العتيرةُ التي كانت تَعتِرُها الجاهلية ، فهي الذبيحة تُذْبَحُ الأصنام فيُصَبُّ دَمُها على رأسها .

(الرَّجَبِيَّةُ) : هي العَتِيرةُ ، وهي منسوبة إلى رجب .

١٦٢٤ — (ت - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أنَّ رجلاً سَأَلَ ابنَ عمر عن الأُضْحِيةِ : أَوَاجِبةٌ هي ؟ فقال : ضَحى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، فَأَعادَها عليه ، فقال : أَتَعقِلُ ؟ ضَحَّى رسولُ الله ﷺ والمسلمون » . أخرجه الترمذي [١] .

---

(١) رقم ١٥٠٦ في الأضاحي باب الدليل على أن الأضحية سنة، وأخرجه ابن ماجه أيضاً رقم ٣١٢٤ في الأضاحي باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ من حديث حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم عن عبد الله ابن عمر، والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس لكن تابعه عند ابن ماجه رقم (٣١٢٤) عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن الضحايا ، أواجبة هي ؟ قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، وجدت به السنة فهو به حسن، ولذلك =

١٦٢٥ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشرَ سنينَ يُضحِّي » . أخرجه الترمذي[1] .

١٦٢٦ ــ (د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسولَ الله ﷺ قال : « أُمِرتُ بيومِ الأضحى عيداً جعلَه الله لهذه الأمة ، قال له رجلٌ : يا رسولَ الله ، أرأيتَ إنْ لم أجد إلاّ مَنيحةَ أنثى ، أَفأُضحِّي بها ؟ قال : لا ، ولكن خُذْ من شَعرِكَ وأظفارِكَ ، وتقُصُّ شارِبَكَ ، وتَحلِقُ عانَتَكَ ، فذلك تمامُ أُضحيَتِكَ عند الله » .

أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(مَنيحةٌ) : نَاقةٌ أو شاةٌ تُعارُ لِيُنتَفَعَ بِلَبنِها ، وتعاد إلى صاحبها .

قال الترمذي : حديث حسن ، وذكر الحافظ في الفتح تحسين الترمذي وسكت عليه ، والمراد بقوله : وجدت به السنة : الطريقة ، لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب . وقد اختلف العلماء في الأضحية ، فمنهم قال : سنة مؤكدة ، كسفيان الثوري ، أو ابن المبارك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد وأبي يوسف ، ومنهم من قال بالوجوب الذي بين الفرض والسنة ، كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، ومنهم من قال بالفرض الذي هو والوجوب شيء واحد ، وهو رواية عن أحمد وقول بعض المحدثين ، وحجتهم الحديث قبل هذا ، وهو حجة قوية .

(١) رقم ١٥٠٧ في الأضاحي ، باب الدليل على أن الأضحية سنة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٣٨ من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر ، والحجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ورواه عن نافع بالعنعنة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٧٨٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، والنسائي ٧/٢١٣ في الضحايا ، باب من لم يجد الأضحية ، وإسناده صحيح .

١٦٢٧ – (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أَنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما لم يكن يُضَحِّي عما في بَطْنِ المرأَةِ » . أخرجه الموطأ[١] .

الفصل الثاني

في الكمّية والمقدار : وفيه فرعان

الفرع الأول

في المتعين منها

١٦٢٨ – (م ط ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كنّا نَتَمَتَّعُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعمرةِ ، فَنَذْبحُ البقرَةَ عن سَبْعةٍ ، نَشْتَرِكُ فيها »[٢] .

وفي روايةٍ: قال: « نَحرنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَةِ : البدَنَةَ عن سبعةٍ ، والبقرةَ عن سبعةٍ » .

وفي أخرى :قال: « خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلّينَ بالحجِّ ، فأَمَرَنا

---

(١) ٢/٤٨٧ في الضحايا ، باب الضحية عما في بطن المرأة ، وإسناده صحيح .

(٢) وفي الحديث دليل المذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظة « كان » لا تقتضي التكرار ، لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما وجد مرة واحدة ، وهي حجة الوداع . قاله النووي .

رسولُ الله ﷺ : أن نشترك في الإبل والبقر ، كُلُّ سبعةٍ منا في بَدَنةٍ » .

وفي أخرى قال : « اشتَرَكنا مع رسولِ الله ﷺ في الحج والعمرة ، كُلُّ سبعةٍ في بدَنةٍ ، فقال رجلٌ لجابرٍ : أَيُشتَرَكُ في البدَنةِ ما يُشتَرَكُ في الجَزُورِ [1] ؟ قال : ما هي إلا من البُدْنِ ، وحَضرَ جابرٌ الحُدَيبيةَ . فقال : نَحَرْنَا يومَئذٍ سَبعينَ بَدَنةً ، اشتَرَكنا : كُلُّ سبعةٍ في بَدَنةٍ » . هذه روايات مسلم .

وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود : الرواية الثانية .

وأخرج أبو داود أيضاً والنسائي : الأولى ، والرابعةَ .

وفي أخرى لأبي داود قال : قال النبيُّ ﷺ : « البقَرَةُ عن سبعةٍ ، والجَزورُ عن سَبعةٍ » [2] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : الجزور – بفتح الجيم – وهي البعير . قال القاضي : وفرق هنا بين البدنة والجزور ، لأن البدنة والهدي : ما ابتديء إهداؤه عند الإحرام ، والجزور : ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها ، فتوهم السائل : أن هذا أخف في الاشتراك ، فقال في جوابه : إن الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣١٨ في الحج ، باب الاشتراك في الهدي ، والموطأ ٢/٤٨٦ في الضحايا ، باب الشركة في الضحايا ، والترمذي رقم ٩٠٤ في الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة ، وأبو داود رقم ٢٨٠٧ في الضحايا ، باب في البقر والجزور عن كم تجزيء ، والنسائي ٧/٢٢٢ في الضحايا ، باب ما تجزيء عنه البقرة في الضحايا ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٢/٧٨ في الأضاحي ، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٦٢٩ ــ (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فاشْتَرَكْنا في البقَرَةِ : سبعةً ، وفي البعيرِ : عشرةً[1] » . أخرجه الترمذي والنسائي[2] .

١٦٣٠ ــ (ت - حجية بن عدي رحمه الله) قال: قال علي رضي الله عنه: « البقَرةُ : عن سبعةٍ ، قلت : فإنْ وَلَدَتْ ؟ قال : اذبح ولدها معها . قُلْتُ : فالعَرجاء ؟ قال : إذا بَلَغَتِ المَنْسِكَ ، قُلْتُ : فمكسورةُ القَرنِ ؟ قال : لا بـأسَ . أمِرْنَا - أو أمرنا رسولُ الله ﷺ - : أنْ نَستَشْرِفَ العينَينِ والأذُنَيْنِ » . أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) « سبعة ، وعشرة » منصوب بفعل محذوف ، تقديره : أعني ، بياناً لضمير الجملة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٠٥) في الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، والنسائي ٧/٢٢٢ في الضحايا ، باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا ، وفي سنده الحسين بن واقد ، وهو صدوق له أوهام ، ولكن للحديث شاهد من حديث رافع بن خديج عند البخاري ومسلم وغيرهما في الغنائم والفيء ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى الناس ، فمر بالقدور فأمر بها فأكفئت ، ثم قسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه . وانظر التعليق على الحديث رقم (١٢٢٣) وكلام الحافظ ابن حجر في معناه .

(٣) رقم (١٥٠٣) في الأضاحي ، وفي سنده شريك عبد الله النخعي وهو صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء في الكوفة ، وقد رواه ابن ماجة مختصراً بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وإسناده حسن ، وهو كذلك عند الترمذي رقم (١٤٩٨) بمعناه ، في الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(نَستَشْرِف)الاستِشْرافُ : هو أنْ تَضَعَ يدَكَ على حاجِبِك كالذي يَستَظِلُّ [من] الشمس، حتى يستَبِينَ الشيءَ . والمعنى في الحديث : أُمِرْنا أنْ نَختَبِرَ العيْنَ والأذُنَ ، فنتأمّلَ سلامَتَهَا من آفةٍ تكون بها .

١٦٣١ ــ (ط ـ نافع ـ مولى ابن عمر) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يقولُ في الضَّحايا والبُدْنِ « الثَّنِيُّ ، فما فوقَهُ » . أخرجه الموطأ[١] .

[شرح الغريب] :

(الثَّنِيُّ) من ذواتِ الظِّلْفِ والحافِرِ : ما دخلَ في السنة الثالثة ، ومن ذَواتِ الخُفِّ : مادخلَ في السنة السادسة ، والجمع : ثِنيَّانٌ ، والأُنثى : ثَنِيَّةٌ ، والجمعُ ثَنِيَّاتٌ .

١٦٣٢ ــ (ط ت ـ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال : « ما كُنَّا نُضحِّي بالمدينةِ إلاّ بالشَّاةِ الواحدةِ ، يَذبَحُها الرَّجلُ عنه وعن أهلِ بيتِه ، ثم تَبَاهَى النَّاسُ بعدُ ، فصارتْ مُبَاهَاةً »

أخرجه الموطأ والترمذي[٢] .

---

(١) ١/٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الموطأ ٢/٤٨٦ في الضحايا، باب الشركة في الضحايا ، والترمذي رقم ١٥٠٥ في الضحايا ، باب ماجاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣١٤٧)=

١٦٣٣ ـ (ط ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : « ما نَحَر رسولُ الله ﷺ عَنه وعن أهل بيته ، إلاَّ بدنةً واحدَةً أو بَقَرَةً واحدَةً » .

قال مالك : لا أدري ؛ أَيَّتهما قال ابن شهابٍ ؟ .

أخرجه الموطأ[1] .

١٦٣٤ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقول : « لا تُذبَحُ البقرةُ إلا عن إنسانٍ واحدٍ ، ولا تُذبَحُ الشَّاةُ ، ولا البدَنةُ ، إلا عن إنسانٍ واحدٍ » .

وفي أخرى قال : « لا يَشترِكُ في النُّسُكِ الجماعةُ ، إنما يكون ذلك في أهل ابيتِ الواحدِ فقط » . أخرجه[2] .

= في الضحايا ، باب من ضحى بشاة عن أهله ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . اهـ . وكذلك هو قول مالك والليث والأوزاعي وغيرهم أن الشاة الواحدة تجزىء عن أكثر من واحد .

(١) ٤٨٦/٢ و ٤٨٧ في الضحايا باب الشركة في الضحايا ، وإسناده صحيح الى ابن شهاب . قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر (يعني ابن عبد البر) : كذا لجميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره إلا جويرية ، فرواه عن مالك عن الزهري قال : أخبرني من لا أتهم ، عن عائشة . . . فذكره على الشك ، ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال : حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة . . . فذكره .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

الفرع الثاني

فيما ليس بمتعين

١٦٣٥ - (خ م ت د س - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ سبعَ بدَناتٍ بيَدِهِ قياماً ، وضحَّى في المدينة بكبشَيْنِ أقرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ » .

وفي رواية : « ضَحَّى بكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، يَذْبحُ ، ويُكَبِّرُ ، ويُسَمِّي ، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صَفحتهما » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية البخاري ومسلم قال : « ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكَبْشَيْنِ أملحَيْنِ ، فرأيتُهُ واضعاً قَدَمَهُ على صِفَاحِهما ، يُسمِّي ويُكَبِّرُ ، فذَبَحُهما بيدِهِ » .

زاد في روايةٍ : « أقرَنين » .

وفي أخرى للبخاري : « أنهُ كان يضحِّي بكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ ، ويضعُ رِجْلَهُ على صَفحتهما ، ويَذْبَحُهُما بيَدِهِ » .

وفي أخرى لمسلم بِنحوه ، ويقول : « بسم الله ، والله أكبر » .

وفي أخرى له قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُضحِّي بكَبْشَيْنِ وأَنا أُضحي بِكَبْشَيْنِ » .

وأخرج الترمذي نحو رواية البخاري ومسلم مع الزيادة .

وأخرج النسائي رواية مسلم الآخِرَةَ .

وللنسائي أيضاً قال : خطَبنا رسولُ الله ﷺ ، ثم أنكفأ إلى كَبْشين أملَحين ، فذَبحهما »[1]

[شرح الغريب] :

(أملَحين) كبشٌ أملَحُ : إذا كان بَياضُه أكثرَ من سَوادِه ، وقيل : هو النَّقيُّ البيـاض .

١٦٣٦ ـ (ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : « كانَ رسولُ الله ﷺ يُضحّي بِكَبْشٍ أقرَنَ فَحيلٍ ، يَنظُرُ في سوادٍ ، ويأكُلُ في سوادٍ ، ويَمشي في سَوادٍ » .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٤١ في الحج ، باب من نحر بيده ، وباب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالاهلال ، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال ، وباب نحر البدن قائمة ، وفي الجهاد ، باب الخروج بعد الظهر ، وباب الارداف في الغزو والحج ، ومسلم رقم ١٩٦٦ في الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والترمذي رقم ١٤٩٤ في الأضاحي ، ما جاء في الأضحية بكبشين ، وأبو داود رقم ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤ ، في الأضاحي ، باب ما يستحب من الضحايا ، والنسائي ٢١٩/٧ و ٢٢٠ في الضحايا ، باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية ، وباب تسمية الله عز وجل على الضحية ، وباب التكبير عليها ، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٢٠ في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدارمي ٧٥/٢ في الأضاحي ، باب السنة في الأضحية ، وأحمد في المسند ١٠١/١ و ١١٥ و ١٣٠ و ١٧٨ و ١٨٣ و ١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ ، و ٢٦٨ و ٢٧٢ و ٢٧٩ و ٢٨١

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(فَحِيل) الفحيلُ : هو الذي يُشْبِهُ الفُحُولةَ في نُبْلِهِ وعِظَم خَلْقِهِ . ويقال : هو المُنْجِبُ في ضِرَابِهِ . والذي يُرَادُ من الحديث: أنه اختار الفحل على الخصيِّ والنعجةِ ، وطلبَ نُبْلَهُ .

١٦٣٧ ـ (ت س - أبو بكرة رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ ، ثم نزَلَ ، فدَعَا بِكَبْشَيْنِ ، فذَبَحَهُما » . هذه رواية الترمذي . وفي رواية النسائي : « ثم انصَرَفَ يومَ النَّحْرِ إلى كبْشَينِ أملَحيْنِ ، فذَبَحهُما وإلى جُزَيعةٍ من الغنَمِ فقَسَمها فينا » [2] .

[شرح الغريب] :

(جُزَيعةٌ) الجزيعةُ : القطيعة من الغنم . وفي حديث آخر « فتَجَزَّعوها »

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٩٦ في الأضاحي ، باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي ، وأبو داود رقم ٢٧٩٦ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، والنسائي ٧/ ٢٢١ في الضحايا ، باب الكبش . وإسناده حسن . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حفص ابن غياث . وقد روى مسلم رقم (١٩٦٧) في الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد فأتي به يضحي به ... الحديث .

(٢) الترمذي رقم (١٥٥٧) تحفة الأحوذي ، في الاضاحي ، باب رقم ١٩ ، والنسائي ٧/ ٢٢٠ في الاضاحي ، باب الكبش ، وإسناده صحيح

أي : اقتَسموها ، وأصله : من الجزْع ـ القطع ـ هكذا ذكره الجوهري.

والجَزِيعةُ بوزن : السَّميعَةُ ، فيما رأيناه من النسخ في كتابه على اختلافها .
والذي جاء في « المجمَل » لابن فارس : الجَزِيعةُ : بوزن : الفَضِيحَةُ . وكأن ماذكره الجوهري أشبه والله أعلم ، ولكل منها وجه يُخَرَّجُ عليه .

١٦٣٨ ـ (ط ـ عبد الله بن دينار رحمه الله) قـال : « كان يَرَى عبدَ الله بنَ عمر يُهْدِي في الحجِّ بَدَنَتَين ، بَدَنَتَينِ ، وفي العُمرة بدَنةً ،بدنةً، قال : ورأيتُه في العُمرةِ ينحرُ بدَنةً وهي قائمةٌ في دارِ خالد بن أَسِيدٍ ، وكان فيها مَنْزِلُهُ ، قـال : ولقد رأيتُهُ طعَنَ في لَبَّةِ بدَنتهِ ، حتى خَرَجَتِ الحَربَةُ من تحتِ كَتِفِها » . أخرجه الموطأ[1] .

١٦٣٩ ـ (ت ابو امامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ الأُضحيَةِ : الكَبْشُ ،وخَيرُ الكَفَنِ : الحُلَّةُ » .
أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) ١/٣٧٨ في الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٥١٧ في الأضاحي ، باب رقم ١٨ ، وأخرجه أيضاً ابن مـاجه رقم (٣١٣٠) في الأضاحي ، باب ما يستحب من الأضاحي ، وفي سنده عفير بن معدان الحمصي المؤذن أبو عائذ ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعفير بن معدان يضعف في الحديث .
أقول : وله شاهد عند أبي داود رقم (٣١٥٦) في الجنائز ، باب في الكفن ، باسناد ضعيف من حديث عبادة بن الصامت ، فالحديث حسن .

١٦٤٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قـــال : « نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عَنْ نسائه في حَجَّتِهِ بَقَرَةً » .

وفي روايةٍ قـــال : « نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرةً يومَ النَّحرِ » . أَخرجه مسلم[١] .

١٦٤١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَبحَ عَمَّن اعْتَمرَ من نِسائِهِ بقَرَةً بَيْنَهُنَّ » . أَخرجه أبو داود[٢] .

١٦٤٢ - (د - عائشة رضي الله عنها) « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ عن آلِ مُحَمَّدٍ في حَجَّةِ الوداعِ بَقَرَةً واحدَةً » . أَخرجه أبو داود[٣] .

١٦٤٣ - (ت د - حنش بن المعتمر) قال : « رأَيتُ عَلِيـاً رضي الله عنه ضَحَّى بكَبشَيْنِ ، وقال: أَحدهما عني ، والآخر: عن رسولِ الله ﷺ ، فقلت له ، فقال : أَمرَني بهِ - يعني : النبيَّ ﷺ - أو قال : أَوصاني به - فلا

---

(١) رقم ١٣٢٩ في الحج ، باب الاشتراك في الهدي .

(٢) رقم ١٧٥١ في المناسك ، باب في هدي البقر ، وفي إسناده الوليد بن مسلم ، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسويه ، ويحيى بن أبي كثير الطـــائي ، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبـــله .

(٣) رقم ١٧٥٠ في المناسك ، باب في هدي البقر ، وأخرجه ابن مـــاجه أيضاً رقم ٣١٣٥ في الأضاحي ، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ، وفي سنده يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمـــاً قليلاً ، فهو حديث حسن ، وهو بمعنى الحديثين اللذين قبلـــه .

أَدَعُهُ أبداً » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : قال : « رأيتُ علياً ضحَّى بكبشين ، فقلتُ له : ماهذا ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أوصاني : أنْ أُضحِّيَ عنه ، فأنا أُضحِّي عنه »[1] .

١٦٤٤ ــ (ط ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) « كان يقول لِبَنِيهِ : يا بَنِيَّ ، لايُهْدِيَنَّ أحدُكم مِنَ البُدْنِ شيئاً يَستَحيي أن يُهدِيَهُ لكريمِهِ ، فإنَّ الله أكْرَمُ الكرَماءِ وأحقُّ من اختيرَ له » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب]: (لكريمه) : كريم الرجل : من يكرم عليه ، ويعزُّ عنده .

الفصل الثالث

فيما يجزىء من الضحايا

١٦٤٥ ــ (م د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال

---

(١) الترمذي رقم ١٤٩٥ في الأضاحي ، باب ما جاء في الأضحية عن الميت ، وأبو داود رقم ٢٧٩٠ في الضحايا ، باب الأضحية عن الميت ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وأبو الحسناء الكوفي مجهول ، وحنش ابن المعتمر ، صدوق له أوهام ، فهو حديث ضعيف . ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(٢) ١/ ٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ : « لا تَذبَحُوا إلا مُسِنَّةً[1] إلا أنْ يَعْسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعةً من الضأن »[2] . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[3] .

[شرح الغريب] :

(مُسِنَّة) المُسِنَّةُ : التي لهـا سِنُونَ والمراد : الكبيرة التي ليست من الصغار .

(جَذَعَةٌ) الجَذَعُ من الشَّاء : مـا دَخلَ في السنة الثانية ، ومن البقر و[ذوات] الحافر : ما دَخلَ في الثالثة ، ومن الإبل : ما دخل في الخامسة ، والأنثى في الجميع : جَذَعَةٌ والجمعُ : جُذْعانٌ و[جذاعُ] وجَذَعاتٌ .

---

(١) قال النووي : قال العلماء : المسنة : هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فا فوقها ، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال ، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض . قال النووي : وأما الجذع من الضأن فذهبنا ومذهب كافة العلماء أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا .

(٢) الجذع من الضأن : ما أكمل سنة ، وهو قول الجمهور ، وقيل : دونها ، والضأن أسرع إجذاعاً من الماعز ، وأما الجذع من المعز : فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر : ما أكمل السنة الثالثة ، ومن الإبل ، ما دخل في السنة الخامسة ، قاله الحافظ في الفتح :

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٩٦٣ في الأضاحي ، باب سن الأضحية ، وأبو داود رقم ٢٧٩٧ في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٧/٢١٨ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣/٣١٢ و ٣٢٧ وفي سنده أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس ، وهو صدوق إلا أنه يدلس : قال النووي في شرح مسلم : قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة من الضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال ، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره ؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره

١٦٤٦ ــ (خ م ت س ـ عقبة بن عامر رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ أَعطاهُ غَنَماً يَقسِمُها على صحابته ، فبَقِيَ عَتُودٌ ، أَو جَدْيٌ ، فذكره للنبيِّ ﷺ فقال : ضَحِّ به أنت »[1].

وفي رواية قال : « قسَم رسولُ الله ﷺ بَيْن أصحابه ضَحَايا ، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعةٌ ، فقلت : يا رسول الله ، أَصابَني جذَعٌ ، فقال : ضَحِّ به » . أَخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(عَتُود) العتودُ من أَولاد المعز : ما رَعَى وقَوِيَ وأَتَى عليه الحولُ .

١٦٤٧ ــ (د ـ زيد بن خالد [الجهني] رضي الله عنه) قال : « قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في أَصحابه ضحايا ، فأَعطاني عَتُوداً جَذَعاً ، قال : فرجعتُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح : زاد البيهقي في رواية من طريق يحيى بن أبي كثير عن الليث : ولا رخصة فيها لأحــد بعدك . قال البيهقي : إن كانت هــذه الزيادة محفوظة ، كان هـذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٩ في الأضاحي ، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ، وباب قسمة الامام الأضاحي بين الناس ،وفي الوكالة ، باب وكالة الشريك ،وفي الشركة ، باب قسمة الغنم والعدل فيها ، ومسلم رقم ١٩٦٥ في الأضاحي ، باب سن الأضحية ، والترمذي رقم ١٥٠٠ في الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن والأضاحي ، والنسائي ٧/٢١٨ في الضحايا،باب المسنة والجذعة، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣١٣٨ في الأضاحي ، باب ما تجزىء من الأضاحي ، وأحــد في المسند ٤/٤٤٩ .

به إليه ، فقلت له : إنه جَذَعٌ . فقال : ضَحِّ به ، فَضَحَّيْتُ به » .

أخرجه أبو داود [1] .

١٦٤٨ - (ت - أبو كباش رحمه الله) قال : « جلَبْتُ غنماً جُذْعاناً إلى المدينة ، فَبَارَتْ عليَّ ، فلقيتُ أبا هريرة فسألتُه ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : نِعمَ - أو نِعْمَتِ - الأُضْحِيَةُ الجذَعُ من الضأن ، فانتهبها النَّاسُ » .

أخرجه الترمذي وقال : وقد روي موقوفاً على أبي هريرة [2] .

١٦٤٩ - (د س - عاصم بن كليب عن أبيه رضي الله عنه) قال : « كُنَّا معَ رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، يقال له : مُجَاشِعٌ من بني سُلَيْمٍ ، فعزَّت الغنمُ ، فأمر منادياً فنادى : إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول : إنَّ الجذَعَ من الضأنِ يُوفي مما يُوفي منه الثَّنِيُّ » .

---

(١) رقم ٢٧٩٨ في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا . وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند وصححه ابن حبان

(٢) رقم ١٤٩٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن والاضاحي ، وفي سنده كدام بن عبد الرحمن ، وأبو كباش ، وهما مجهولان ، لكن يشهد له الحديثان اللذان قبله ، والحديث الذي بعده ، وكذلك عند النسائي بإسناد قوي بلفظ : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن فهو حسن بهذه الشواهد .

وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزىء في الاضحية

وفي رواية : « الجَذَعُ يُوفِي مما يوفي منه الثني » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي : قال : « كُنَّا في سَفرٍ ، فحضر الأضحى ، فَجَعلَ الرجلُ يَشْتَرِي منا المُسِنَّةَ[1] بالجَذَعتين والثلاثة . فقال لنا رجلٌ من بني مُزَينَةَ : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفر ، فحضر هذا اليومُ ، فجعل الرجلُ يطلب المسنَّةَ بالجذعتين والثلاثة ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الجَذَعَ يُوفي مِمَّا يُوفي منه الثَّنِيُّ »[2] .

الفصل الرابع

فيما لا يُجزِئ من الضحايا

١٦٥٠ — (ط ت د س - عبيد بن فيروز رحمه الله) قال : « سألْنا البراءَ عَمَّا لا يجوزُ في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسولُ الله ﷺ وأَصابعي أقْصَرُ من أصابعه ، وأناملي أقصرُ مِنْ أنَامِلِه - فقال : أَربعٌ - وأشار بأربع أصابِعه - لاتجوزُ في الأضاحي : العَوْراءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، والمريضةُ بَيِّنٌ

(١) في سنن النسائي المطبوع : فجعل الرجل منا يشتري المسنة .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٧٩٩ في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٧/٢١٩ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣١٤٠ في الاضاحي باب ما تجزىء من الاضاحي ، وإسناده صحيح .

مَرَضُها ، والعَرْجاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُها ، والكَسيرُ التي لا تُنْقي قال : قلت : فإني أَكرهُ أن يكونَ في السِّنِّ نَقْصٌ؟ قال : ما كرهتَ فدَعْهُ ، ولا تُحَرِّمْهُ على أحدٍ » هذه رواية أبي داود والنسائي .

وفي رواية الترمذي : « أنَّ البراءَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « لا يُضَحّى بالعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُها ، ولا العوراءِ بَيِّنٌ عَوَرُها ، ولا بالمريضةِ بَيِّنٌ مَرَضُها ، ولا بالعَجْفاءِ التي لا تُنْقي » .

وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود والنسائي ،إلى قوله: « لا تُنْقي » وجعلَ بدلَ « الكسيرِ » : « العَجْفاءَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(ظَلَعُها) الظَّلَعُ : العَرَجُ . والظالِعُ : الغامِزُ في مِشيتِهِ .

(تُنقي) النِّقيُ : مُخُّ العَظْمِ ، يقال : أَنقَتِ الإبلُ وغيرها ، أي : صار فيها نِقيٌ ، ويقالُ : هذه ناقةٌ مُنْقِيةٌ ، وهذه لا تُنْقي .

---

(١) أخرجه الموطأ ٢/٤٨٢ في الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا ، والترمذي رقم ١٤٩٧ في الأضاحي ، باب مالا يجوز من الاضاحي ، وأبو داود رقم ٢٨٠٢ في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، والنسائي ٧/٢١٤ و ٢١٥ في الضحايا ، باب ما نهي عنه من الاضاحي العوراء ، وباب العرجاء ، وباب العجفاء ، وإسناده صحيح .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

وقال النووي : وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لاتجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها ، كالعمى وقطع الرجل وشبهه .

(بالعَجفَاءِ) العَجَفُ ـ بالتحريك ـ الهُزَالُ والضَّعفُ .

١٦٥١ ـ (د ت س ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : «أمرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَستَشرِفَ العينَ والأُذنَ ، وأن لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ، ولا مُدابَرَةٍ ، ولا شَرْقَاءَ » .

زاد في رواية : « والمقابَلَةُ : ما قُطِعَ طَرَفُ أذنها ، والمدابَرَةُ : ما قُطِعَ من جانب الأذن ، والشَّرْقاءُ : المشقُوقَةُ . والخَرقاءُ : المَثقُوبَةُ » .

هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَستَشرِفَ العينَ والأذنَ ، ولا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، ولا مُقابَلَةٍ ولا مُدَابَرَةٍ ، ولا خَرْقَاءَ ، ولا شَرْقَاءَ » .

قال أبو داود : قال زهير ـ[وهو ابن معاوية]ـ : فقلت لأبي إسحاق : ـ[وهو السَّبِيعِي]ـ أذكرَ « عَضْبَاءَ ؟ » قال : لا . قلت : فما المقابلةُ ؟ قال : يُقطَعُ طرفُ الأذن : قلتُ : فما المُدابَرَةُ ؟ قال : يقطع من مُؤَخرِ الأُذُن . قلتُ : فما الشرقاء ؟ قال : تُشَقُّ الأُذُن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخْرَقُ أُذُنُها لِلسِّمَةِ .

وأخرج النسائي مثل رواية الترمذي الأُولى بغير زيادة .

وفي أخرى لهم : « أنَّ رسولَ الله ﷺ : نَهى أن يُضَحَّى بِعضْباء الأُذُنِ والقَرْنِ » .

قيل لابن الْمُسَيَّبِ : مَا الأَعْضَبُ ؟ قال : المكسورُ النِّصفِ فما فوقه [1] .

[شرح الغريب] :

(مُقَابَلَة) شاةٌ مُقَابَلَةٌ : إذا قُطِعَ من مُقَدَّمِ أُذُنِهَا قطعة وتُرِكَتْ مُعلَّقَةَ فيها كأنها زَنَمَةٌ .

(مُدَابَرَةٌ) الْمُدَابَرَةُ : التي فُعِلَ بها ذلك من مُؤَخَّرِ أُذُنِها ، واسم الجلدة فيها : الإقْبالَةُ والإدبارَةُ .

(شَرقَاءُ) الشَّرقَاءُ : التي شُقَّتْ أُذُنُهَا ، وقد شَرِقَتِ الشَّاة - بالكسر - فهي شَاةٌ شَرقَاءُ .

(الخَرقَاءُ) من الغنَم : التي في أُذُنِها خَرقٌ ، وهو ثقبٌ مستدير .

(عَضْبَاءُ) العَضْباءُ : المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ والمكسورةُ القَرْنِ .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٨) في الاضاحي ، باب ما يكره من الاضاحي ، وأبو داود رقم ٢٨٠٤ و ٢٨٠٥ و ٢٨٠٦ في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، والنسائي ٧/٢١٧ في الاضاحي ، باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها ، وباب الشرقاء وهي مشقوقة الاذن ، وباب العضباء. ورواه أيضاً ابن ماجه مختصراً رقم ٣١٤٢ في الاضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، واحمد في المسند رقم (٨٥١) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي ، وهو ثقة لكنه اختلط بأخرة ، والجملة الأولى منه رواها ابن ماجة بإسناد حسن ، وهي أيضاً عند النسائي وأحمد في المسند .

١٦٥٢ - (د - يزيد ذو مصر رحمه الله[1]) قال : « أتيتُ عُتْبَةَ بن عبدِ السُّلَمي فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجتُ ألتمسُ الضحايا ، فلم أجد شيئاً يُعجِبُني غيرَ ثَرْماءَ ، فكرهتُها ، فما تقول؟ قال : أفلا جِئْتَني بها؟ قلتُ : سبحان الله ! تجوز عنكَ ، ولا تجوز عني؟ قال : نعم ، إنك تَشُكُّ ، ولا أشُكُّ ، إنما نَهى رسولُ الله عن المُصَفَّرة والمُسْتَأْصِلَة والبَخْقَاءِ والمُشَيَّعَة والكَسْراء . فالمصفَّرة : التي تُستَأْصَلُ أُذُنُها حتى يَبْدوَ صِمَاخها ، والمستأصِلة : التي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُها من أصله ، والبَخْقَاءُ : التي تُبْخَقُ عينُها ، والمشيَّعَة : التي لا تَتْبَعُ الغنمَ عَجَفاً وضَعفاً ، والكسراءُ : الكسيرَة » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(ثَرْماءُ) ثَرِمَتِ الشّاةُ : إذا سَقَطتْ ثَنِيَّتُها .

(المُصَفَّرَةُ) : المُسْتَأْصِلَةُ أُذُنُها قَطْعاً ، سُمِّيتْ بذلك لأن صِماخَها صفِرَ من الأُذُنِ ، أي خَلاَ ، والصِّماخُ : ثُقْبُ الأُذُنِ ، ويكتب بالسين والصاد ، لغتين .

---

(١) « مصر » بكسر الميم وسكون الصاد المهملة : اسم البلد - وهو يزيد المقرىء الحمصي ، كان من وجوه أهل الشام .

(٢) رقم ٢٨٠٣ في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، وفي إسناده أبو حميد الرعيني وهو مجهول ، ويزيد ذو مصر ، لم يوثقه غير ابن حبان .

(البَخْقَاءُ) : المَبخوصَةُ العين .

(المُشيِّعَةُ) : هي التي لا تَتْبَعُ الغنمَ من الهُزَالِ وَالضَّعْفِ ، فهي إذاً تمشِي وراءها ، فكأنها أبداً تُشيِّعُهُمْ .

١٦٥٣ — (**ط - نافع [مولى ابن عمر]**) قال : كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يَنفي منها ما لم تُسنِن[1] - يعني : ما ليس بثَنيٍّ - وينفي منها ما نَقَصَ من خَلقِها » . أخرجه الموطأ[2] .

الفصل الخامس

في الإشعار والتقليد

١٦٥٤ — (**م ت د س - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بذِي الْحُلَيفَةِ ، ثم دعا بناقتِهِ ، فَأَشْعَرَهَا[3] في

---

(١) في الموطأ : « كان ابن عمر يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن » قال الزرقاني في شرح الموطأ : روي بكسر السين من السن ، لأن معروف مذهب ابن عمر أنه لا يضحي إلا بثني المعز والضأن والإبل والبقر . وروي بفتح السين . قال ابن قتيبة : أي لم تنبت أسنانها ، كأنها لم تعط أسنانها . كما تقول : لم يلبن ، ولم يسمن ، ولم يعسل : أي لم يعط ذلك وقال غيره : معناه : بل تبدل أسنانها . وهذا أشبه بمذهب ابن عمر ، لانه يقول بالأضاحي والبدن الثني فما فوقه ، ولا يجوز عنده الجذع من الضأن ، وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم . قاله ابن عبد البر .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٤٨٢ في الاضاحي ، باب ما ينهى عنه من الضحايا . وإسناده صحيح .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : إشعار الهدي علامة له . وهو مستحب ليعلم أنه هدي . فان دخل رده واجده ، وان اختلط بغيره تميز ، ولان فيه إظهار شعار ، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله .

صَفحَةِ سَنَامِها الأيمن ،وَسَلَتَ الدمَ عنها ، وقَلَّدَها نَعلَين ، ثم ركب راحلته، فلما اسْتوَتْ به على البَيداء أَهَلَّ بالحج » هذه رواية مسلم وأبي داود .

وفي رواية الترمذي : « أن النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نعلين ، وأشعَرَ الهديَ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ بذي الحليفة ، وأَمَاطَ عنه الدم »

وفي رواية لأبي داود بمعناه وقال : « ثم سَلَتَ الدمَ بيده » .

وفي أخرى : « بإصبعه » .

وفي رواية النسائي : « أن رسولَ الله ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَه من الجانب الأيمنِ وسلتَ الدمَ عنها وأشعرَها .

وفي أخرى له : « أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كان بذي الحُلَيْفَة أمرَ ببُدْنه فأشْعَرَ في سَنامها من الشِّقِّ الأيمن ، ثم سَلَتَ عنها الدم ، وقَلَّدَها نعلَين فلما اسْتَوَتْ به راحلتُه [1] على البَيداءِ أَهلَّ » .

زاد في أخرى : « فلما استوتْ بهعلى البَيْداء ، لَبَّى وأَحرم عند الظهرِ وأهلَّ بالحجِّ » [2] .

---

(١) لفظة « راحلته » ليست في النسائي المطبوع .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢٤٣ في الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره والترمذي رقم ٩٠٦ في الحج،باب ما جاء في إشعار البدن ، وأبو داود رقم ١٧٥٢ في المناسك ، باب في الاشعار، والنسائي ٥/١٧٠ و ١٧٢ في الحج ، باب أي الشقين يشعر ،وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٩٧ في المناسك ، باب إشعار البدن، والدارمي ٢/٦٦ في المناسك ، باب في الاشعار ، وأحمد في المسند ١/٢١٦ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢ .

قال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل ، =

[شرح الغريب] :

(الإشْعار) إشعار الهدْي: تعليمه بشيء يُعرَف به أنَّهُ هَدْيٌ ، فكانوا يَشقُّون أَسنمة الهَدي ويرسلونها والدَّمُ يسيل منه ، فيُعَرف أنه هدي فلا يُتعرَّض إليه .

(سَلَتَ) الدَّمَ عنها ، أي مسحَهُ .

١٦٥٥ - (د س - المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما) قالا : « خرَجَ رسولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيبيةِ في بِضعَ عَشْرَةَ مـائةٍ من أَصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَّدَ رسولُ الله الهديَ ، وأَشْعرَهُ ، وأَحرم بالعمرةِ » هذه رواية النسائي .

وأسقط منهـا أبو داود قوله : « بِضْعَ عَشرَةَ مائةٍ من أصحابه » وقوله : « بالعُمرَةِ »[1] .

= وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : الاشعار بدعة لأنه مثلة ، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار ، وأما قوله : إنه مثلة ، فليس كذلك ، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم ، وأما محل الإشعار ، فذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك : في اليسرى ، وهذا الحديث يرد عليه .

(١) أخرجـه أبو داود رقم ١٧٥٤ في المناسك ، باب في الإشعار ، والنسائي ١٦٩/٥ و ١٧٠ في الحج ، باب إشعار الهدي ، وإسناده صحيح ، وقـد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في صحيح البخاري ٣٣/٣١٤ في الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم .

قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الاعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، حتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها ، مع ما في ذلك من تعظيم الشرع وحث الغير عليه ، وأبعد من منع الإشعـار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة ، فان النسخ لايصار اليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار في حجة الوداع ، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان .

١٦٥٦ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : أهدَى رسولُ الله ﷺ مَرَّةً إلى البيت غَنماً فقلَّدَها » . هذه رواية مسلم والنسائي .

وفي رواية البخاري ومسلم أيضاً وأبي داود مثله ، وأسقط « فقلَّدَها » .

وفي أخرى للبخاري ومسلم قالت : « فَتَلْتُ لِهَدي رسول الله ﷺ - تعني : القلائِدَ - قبل أنْ يُحرِمِ » .

وفي رواية الترمذي والنسائي ، قالت : « كُنْتُ أفتِل قلائِدَ هَدي رسول الله ﷺ ، كُلَّها غنماً[1] ، ثم لا يُحْرِم » .

وفي أخرى للنسائي إلى قوله « غنماً » ولم يذكر الاحرام[2] .

---

(١) وفي نسخة (أ) : كلها غنم . وقوله : كلها ، بالنصب ، تأكيد للقلائد ، أو بالجر تأكيد لهدي ، وقوله : غنماً ، حال عن الهدي ، إلا أنه اشترط في الحال من المضاف اليه صحة وضعه موضع المضاف ، وهو ها هنا مفقود ، إلا على قول من قال : إذا كان المضاف مثل جزء المضاف اليه ، فيجوز الحال منه ، وفيما نحن فيه نظراً إلى اتصال القلائد بالهدي كجزئه ، وأجاز بعض النحاة من المضاف اليه مطلقاً ، وحينئذ لا إشكال . كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧٤ في الحج ، باب تقليد الغنم ، وفي الأضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح ، ومسلم رقم ١٣٢١ في الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ، والترمذي رقم ٩٠٩ في الحج ، باب ما جاء في تقليد الغنم ، وأبو داود رقم ١٧٥٥ في المناسك ، باب في الإشعار والنسائي ٥/١٧٣ و ١٧٤ في الحج ، باب تقليد الغنم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٦ في المناسك ، باب تقليد الغنم

قال النووي في شرح مسلم : أما تقليد الغنم ، فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكاً ، فانه لا يقول بتقليدها ، قال القاضي عياض : ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك ، قلت : =

١٦٥٧ ــ (س - وعنها رضي الله عنها) قالت: « إنَّ رسولَ الله ﷺ أشعرَ بُدْنَه » أخرجه النسائي [(١)]

١٦٥٨ ــ (ط - نافع مولى ابن عمر) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان إذا أهْدَى هَدْياً من المدينةِ قَلَّدَهُ وأشعرَه بذي الحُلَيفَةِ ، يُقلِّدُهُ قَبْلَ أنْ يُشعِرَهُ ، وذلك في مكانٍ واحدٍ ، وهو مُوَجِّهٌ للقبلة ، يُقلِّدُهُ بنعلَينِ ، ويُشعِرُهُ من الشِّقِّ الأيسَرِ ، ثم يُسَاقُ مَعَه ، حتى يُوقَفُ به مع الناس بعرفَةَ ، ثم يَدْفعُ به معهم إذا دَفعُوا ، فإذا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحرِ نَحَرَهُ قبل أنْ يَحلق أو يقصِّرَ ، وكان هو ينحر هَدْيَهُ بيدِه ، يَصُفُّهُنَّ قِياماً ، ويُوجِّهُهُنَّ إلى القبلةِ ، ثم يأكلُ ويُطعِمُ » .

وفي رواية : « أنَّ ابنَ عمر كان إذا طَعَنَ في سَنام هَدْيِهِ وهو يُشعِرُهُ ، قال : بسم الله ، والله أكبر » .

وفي أخرى : « أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ : الهديُ ما قُلِّدَ وأُشعِرَ وَوُقِفَ به بعرفة » . أخرجه الموطأ [(٢)]

=(القائل النووي) قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد ، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها ، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ، ولأنه يستتر بالصوف ، وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل .

(١) ٥/١٧٠ في الحج ، باب إشعار الهدي ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٧٩ في الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، وإسناده صحيح

١٦٥٩ ـ (ت ـ وكيعٌ رحمه الله) قال : « إشْعَارُ البُدْنِ وتقليدُها سُنَّةٌ ، فقال له رجل من أهل الرأي : روي عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : هو مُثْلَةٌ ، فغَضِبَ وكيعٌ ، وقال : أقول لك : أشْعَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَه ، وهو سُنَّة ، وتقول : قال إبراهيم ؟ ما أحقَّكَ أنْ تُحْبَسَ حتى تَنْزِعَ ، ثم لاتخرج عن مثل هذا القول »[1] .

أخرجه الترمذي ، إلا أنَّ أولَ لفظه : « إنَّ وكيعاً قال لرجل مِمَّنْ يَنْظُرُ في الرأي : أشْعَرَ رسولُ الله ﷺ ، ويقولُ أبو حنيفة : هو مُثْلَةٌ ، فقال الرَّجُلُ : إنه قد رُوِيَ عن إبراهيم ... » وذكر الحديث[2] .

[شرح الغريب]

(المُثْلَةُ) الشُّهْرَةُ وتَشويهُ الخَلْقِ كجَذْعِ الأنف

الفصل السادس

في وقت الذبح ومكانه

١٦٦٠ ـ (خ م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال

---

(١) الذي في الترمذي المطبوع « ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا » .

(٢) ذكره الترمذي تعليقاً على الحديث رقم ٩٠٦ في الحج ، باب ما جاء في إشعار البدن ، ولفظه . قال أبو عيسى الترمذي : سمعت يوسف بن عيسى ـ وهو شيخه ـ يقول : سمعت وكيعاً يقول حين روى هـذا الحديث فقال : لاتنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا وإسناده صحيح .

رسولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحرِ : « مَنْ كان ذَبحَ قبلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعدْ . فقامَ رجلٌ فقال : يارسولَ الله ، هذا يومٌ يُشْتَهى فيه اللحمُ ، وذكَرَ هَنَةً من جيرانه ـ يعني : فقْراً وحاجةً ـ وأنــــه ذبح قبل الصلاة ، كأنَّ رسولَ الله ﷺ صدَّقَهُ . قال : وعندي جَذَعَةٌ هي أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لَحْمٍ ، أَفأَذبحُها ؟ فرخَّصَ له . قال : فلا أدري أبلَغَتْ رُخْصتُهُ مَنْ سواه ، أم لا ؟ قال : وانكفأَ رسولَ الله ﷺ إلى كَبْشَيْنِ أملحَيْنِ ، فَذَبَحَهُما ، فقام الناس إلى غُنَيْمَةٍ فتوزَّعُوها ، أو قال : فتجزَّعوهـــا » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

وقد تقدَّم شيء من هذا الحديث في الفرع الثاني من الفصل الثاني [2] .

[شرح الغريب]

(هَنَةً) أي : حالاً اضطَّروا فيها ، وحاجَةً بهم .

(انكَفأ) الرَّجلُ : إذا رجعَ مُنْصَرِفاً .

(فَتوزَّعوهَا) توزَّعوا الشيء : إذا اقْتَسَمُوهُ ، وكذلك تجزَّعوها .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ؛ في الأضاحي ، باب ما يشتهى من لحم يوم النحر ، وباب سنة الأضحية ، وباب من ذبح قبل الصلاة في العيدين ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم رقم ١٩٦٢ في الأضاحي ، باب وقتهـــا ، والنسائي ١٩٢/٢ في العيدين ، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح ، وفي الأضاحي ، باب الكبش .

(٢) انظر الصفحة (٣٢٥) من هذا الجزء

١٦٦١ - (خ م ت د س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : « ذَبح أبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ قبل الصلاة ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أبْدِلها ، فقال : يا رسول الله ، ليس عندي إلا جَذَعَةٌ ؟ - قال شُعْبَةُ : وأظُنُّهُ قال : هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ - فقال رسولُ الله ﷺ : اجعَلها مكانَها ، ولن تُجزِىء عن أحدٍ بعدكَ » .

ومنهم من لم يذكر الشك في قوله : « هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ » .

وفي رواية : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ أولَ ما نَبْدَأُ به في يومنا هذا : نُصَلِّي ، ثم نَرْجعُ فَنَنْحَرُ ، فمن فَعَلَ ذلك فقد أصاب سُنَّتَنَا ، ومَنْ ذَبحَ قَبْلُ ، فإنما هو لَحمٌ قَدَّمهُ لأهله ، ليس من النُّسُكِ في شيء وكان أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ قد ذبح ، فقال : عندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ ، فقال : اذبَحْها ، ولن تُجزِيء عن أحدٍ بَعدَكَ »

وفي أخرى قال : « ضَحَّى خالٌ لي - يقال له : أبو بُرْدَةَ - قبل الصلاةِ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : شاتُكَ شاةُ لحمٍ ، فقال : يا رسولَ الله ، إن عندي دَاجناً جذَعةً من المَعزِ ؟ قال : اذبحها ولا تَصلُحُ لغيركَ ، ثم قال : مَنْ ذَبحَ قبل الصلاة فإنما ذَبحَ لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكُهُ ، وأصاب سُنَّةَ المسلمين » .

وفي رواية : « عَنَاقَ لَبَنٍ » . وفي أخرى : « عناق جذَعةٍ » .

وفي أخرى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : من صلى صلاتنا ، ونَسَكَ نُسُكَنَا : فلا يَذبحْ حتى يُصَلِّيَ ، فقال خـــالي : قد نَسَكْتُ عن ابنٍ لي ؟ فقال : ذلك شيءٌ عَجَّلْتَهُ لأهلك ، قال : إن عندي شاةً خير من شاتَيْنِ ؟ قال : ضَحِّ بها ، فإنها خيرُ نَسِيكَتَيْكَ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : « خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ في يومِ نَحْرٍ ، فقال : لا يَذْبَحَنَّ أَحدُكم حتى يصلِّيَ ، فقام خالي ، فقال : يا رسول الله ، هـذا يومُ اللَّحمُ فيه مكروهٌ ، وإني عَجَّلتُ نَسيكتي لأُطْعِمَ أهلي وأهــلَ داري - أو جيراني - قال : فَأَعِدْ ذَبحكَ بآخرَ ، فقـال : يارسول الله ، عندي عَناقُ لَبَنٍ ، هي خير من شاتَيْ لحمٍ ، أَفأَذبحها ؟ قال : نعم ، وهي خيرُ نَسِيكَتيْكَ ولا تُجزِئُ جَذَعَةٌ بعدَكَ » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى لأبي داود والنسائي قال : « خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ يوم النَحْرِ بعد الصلاةِ ، فقال : من صلى صلاتَنَا ، ونَسكَ نُسُكنَا فقد أصاب

النسُكَ ، ومن نَسَكَ قبل الصلاة فتلك شاةُ لحم ، فقام أبو بردةَ بْنُ نِيار ، فقال : يا رسولَ الله ، لقد نَسَكْتُ قبل أن أخرُجَ إلى الصلاةِ ، وعرفتُ أنَّ اليوم يومُ أكلٍ وشربٍ ، فتَعَجَّلْتُ فأكلتُ ، وأَطعمتُ أهلي وجيراني ، فقال رسولَ الله ﷺ : تلك شاة لحم ، فقال : إن عندي عَناقـاً جذَعةً ، وهي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ ، فهل تُجزىء عني ؟ قـال : نعم ، ولن تُجزىء عن أحدٍ بعدَك »(١) .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٠ في الاضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالجذع من المعز ، وباب سنة الاضحية ، وباب الذبح بعـد الصلاة ، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، وباب الأكل يوم النحر ، وباب الخطبة بعد العيد ، وباب التكبير إلى العيد ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ومسلم رقم ١٩٦١ في الاضاحي ، باب وقتها ، والترمذي رقم ١٥٠٨ في الأضاحي ، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ، وأبو داود رقم ٢٨٠٠ في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، والنسائي ٢٢٢/٧ و٢٢٣ في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٨٠/٢ في الاضاحي ، باب في الذبح قبل الصلاة .

قال الحـافظ في الفتح : وفي الحديث من الفوائد : أن المرجع في الأحكام إنمـا هو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره عنه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، وفيه أن الامام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر ، وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع ، وفيـه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية ، لقوله : إنما هو لحم قدمه لأهله ، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى ، لكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ، ومع ذلك فأثبت لهم الاجر في الذبح ، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم .

[شرح الغريب]:

(دَاجِناً) الدَّاجِنُ: الشَّاةُ التي تألفُ البيْتَ وتَستأْنِسُ بأهله، ويقال بالهاء، وتكون أيضاً في غير الشَّاة.

(عَناقُ ابَنٍ) العَنَاقُ: الأُنثى من وَلَدِ المعزِ، وأضافَها إلى اللبن، أي: أنها بَعْدُ تَرْضَعُ، فهي مُتَرَبِّيَةٌ على اللَّبن لا المَرعى.

١٦٦٢ - (ط - بشير بن يسار) «أنَّ أبا بُرْدَةَ بنَ نِيَارٍ رضي الله عنه ذَبحَ ضَحيَّتَهُ قبلَ أن يَذْبحَ رسولُ الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَهُ أن يَعُودَ بضَحِيَّةٍ أُخرى، قال أبو بردة: لا أجدُ إلاَّ جَذَعاً، قال: وإن لم تَجِدْ إلاَّ جذعاً فاذْبحْ». أخرجه الموطأ [1].

١٦٦٣ - (خ م س - جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال: «شهِـدتُ الأضحى يوم النَّحْرِ مع رسولِ الله ﷺ، فلم يَعدُ أنْ صَلَّى، وفرَغَ مِن صلاته وسلَّم، فإذا هو يرَى لحمَ أضاحِيَّ قد ذُبِحَتْ قبل أن يَفرُغَ من صلاتِهِ، فقال: من كان ذبحَ قبل أن يصَلِّيَ - أو نُصَلِّيَ - فَليَذْبحْ مكانَها أُخرَى».

وفي أخرى قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح،

---

(١) ٢/٤٨٣ في الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام، وإسناده صحيح.

وقال : مَنْ ذَبحَ قبل أن يُصلِّيَ فَلْيَذْبحْ أُخرى مكانهـــا ، ومن لم يَذْبحْ فليذبح باسم الله » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(فَلَمْ يَعْد) لم يعْدُ أنْ فعل كذا ، أي : لم يُجَاوِز أَنْ فَعلَهُ .

١٦٦٤ ـ (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : صلى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ بالمدينة ، فتقدَّم رجالٌ ، فَنَحَرُوا ، فَظَنوا أنَّ النبيَّ ﷺ قد نَحَرَ ، فَأمرَ النبيُّ ﷺ مَن كان نَحَرَ قبلَه أنْ يُعيدَ بنحرٍ آخَرَ ، ولا يَنْحَرُوا حتى ينحرَ النبيُّ ﷺ » . أُخرجه مسلم [2] .

١٦٦٥ ـ (ط - عويمر بن الأشقر رضي الله عنه) « ذَبحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فَأمرَهُ أنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أخرى » . أُخرجه الموطأ [3] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٠ / ١٧ في الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وفي العيدين ، باب كلام الامام والناس في خطبة العيد ، وفي الذبائح والصيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : فليذبح على اسم الله وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وفي التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى ومسلم رقم ١٩٦٠ في الأضاحي ، باب في وقتها ، والنسائي ٧ / ٢٢٤ في الضحايا ، باب ذبح الضحية قبل الامام ، وأخرجه ابن ماجة أيضـاً رقم ٣١٥٢ في الاضاحي ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة .

(٢) رقم ١٩٦٤ في الاضاحي ، باب سن الأضحية .

(٣) ٢ / ٤٨٤ في الضحايا ، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام ، وإسناده صحيح .

١٦٦٦ - (خ د س - نافع [مولى ابن عمر]) قال : « كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يَنْحَرُ في المنحر . قال عُبَيْدُ الله : منحرِ النبيِّ ﷺ » .

وفي رواية : أنَّ ابنَ عمر كان يَبعَثُ بِهديه من جَمْعٍ من آخرِ الليل ، حتى يدخل به مَنحَرَ النبيِّ ﷺ مع حُجَّاجٍ ، فيهم الحرُّ والمملوكُ » . هــذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود والنسائي : أنَّ النبيَّ ﷺ « كان يَذبحُ أُضحِيَتَهُ بالمصلَّى ، وكان ابنُ عمر يَفعَلُهُ » .

وفي أخرى للنسائي : أنَّ رسولَ الله ﷺ « نَحَرَ يومَ الأضحى بالمدينَةِ ، قال : وقد كان إذا لم يَنْحَرْ ذَبحَ بالمصلَّى »[١] .

١٦٦٧ -(ط - مالك بن أنس رحمه الله) بَلَغَهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال بِمنَى : « هذا المنحرُ ، وكُلُّ منًى مَنْحرٌ ، وقال في العُمرَةِ : هذا المنحرُ - يعني : المَروةَ - وكلُّ فِجاجِ مكةَ وطُرُقِها مَنحرٌ » أخرجه الموطأ[٢] .

[شرح الغريب] :

(فِجاجُ) الفِجاجُ : السِّكَكُ والطُّرُقُ ، جمعُ فجٍّ .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٤١ في الحج ، باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأضاحي ، باب الأضحى والنحر بالمصلى ، وأبو داود رقم ٢٨١١ في الضحايا ، باب الامام يذبح بالمصلى ، والنسائي ٧/٢١٣ و ٢١٤ في الضحايا ، باب ذبح الامام أضحيته بالمصلى .

(٢) ١/٣٩٣ في الحج ، باب ما جاء في النحر في الحج ، وإسناده منقطع .

١٦٦٨ - (ط - نافع [مولى ابن عمر]) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما قال: « مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فإنه يُقلِّدُها بنعلَيْنِ ، ويُشعِرُها ثم يَنحرُها عند البيت أو بمِنَى يوم النحر ، ليس لها مَحِلٌّ دون ذلك ، ومن نَذَر جَزوراً من الإبل والبقر فلْيَنحرها حيثُ شاء » أخرجه الموطأ [١] .

١٦٦٩ - (ط - نافع) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما قال: « الأضحى يَوْمانِ بعد يوم الأضحى » .

قال مالك : وبَلَغني عن علي بن أبي طالب مثله . أخرجه الموطأ [٢] .

الفصل السابع

في كيفية الذبح

١٦٧٠ - (م د - عائشة رضي الله عنها) أنَّ رسولَ الله ﷺ « أمَرَ بكبشٍ أقرن ، يَطَأُ في سوادٍ ، ويبْرُكُ في سَوادٍ ، وينظُرُ في سَوادٍ ، فأُتيَ به لِيُضَحِّيَ به ، فقال لها : يا عائشةُ ، هَلُمِّي المُدْيَةَ ، ثم قال : اشحذيها

(١) ١/٣٩٤ في الحج ، باب العمل في النحر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٢/٤٨٧ في الضحايا ، باب الضحيه عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ، وإسناده صحيح .

قال الزرقاني في شرح الموطأ : وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء . وقال الشافعي وجماعة : الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

بحجرٍ ، فَفعلَتْ ، ثم أخذَها وأخذ الكَبْش فأضْجَعه ، ثُمَّ ذَبحه ، ثم قال بِسم اللهِ ، اللَّهُمَّ تقبّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، ومِنْ أُمَّةِ محمد ، ثُمَّ ضَحَّى » . أخرجه مسلم وأبو داود ، إلاّ أنَّ أبا داود قال : « اشحَثِيها » بالثاء[1] .

[شرح الغريب] :

(المُديَةُ) السِّكِّينُ .

(شَحَذْتُها) شَحَذْتُ السِّكِّين ونحوها : إذا حَدَدْتَها بالمِسَنِّ وغيرِه مِمَّا يُستَخْرَجُ به حَدُّها ، وكذلك شَحَثْتُها - بالثاء - لأن الثاء والذال متقاربان .

١٦٧١ - (ت د - **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قال : ذَبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبحِ كَبْشَينِ أَقْرَنَينِ أَمْلَحَينِ مَوْجوءَينِ ، فلمَّا وَجَّهَهُما قال : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمٰواتِ والأرضَ ، عَلى مِلَّةِ إبراهِيمَ حَنِيفاً ، وَما أنا مِنَ المشرِكين ، إنَّ صَلاتي وَنُسُكي وَمَحْيايَ وَمَماتي لله رَبِّ العَالَمِينَ ، لاشَرِيكَ له ، وبذلك أُمِرْتُ ، وأنَا مِنَ المُسْلمين ، اللَّهُمَّ مِنكَ ولَكَ ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وأُمَّتِهِ ، بِسمِ اللهِ واللهُ أكبر ، ثم ذَبحَ »[2] .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩٦٧ في الاضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، وأبو داود رقم ٢٧٩٢ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا .

(٢) هذه رواية أبي داود ، وفي سندها أبو عياش المعافري المصري ، وهو مجهول ، وفيه أيضاً عنعنة ابن اسحاق ، وكذلك سند ابن ماجة .

وفي رواية قال : « شَهِدْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الأضحى بالمُصَلَّى ، فلما قضى خُطبتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنبَرِه ، فأتى بكبش فذبحه بيده وقال : بسم الله والله أكبر ، هَذَا عني وعَمَّنْ لَمْ يُضحِّ مِن أُمتي »[1] .

أخرجه أبو داود . وأخرج الرواية الثانية الترمذي »[2] .

[شرح الغريب] :

(مَوْجُوءَيْنِ) الوِجَاءُ : نحو الخِصَاءِ ، وهو أن يُؤْخَذَ الكبش فتُرَضَّ خُصْيَاهُ ، ولا تُقطعَا . وقيل : هو أن تُقْطَعَ عُرُوقُهما وتُتْرَكا بحالهما .

١٦٧٢ ــ (د ـ غرفة[3] بن الحارث الكندي رضي الله عنه) قال : « شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وأُتِيَ بالبُدْنِ فقال : أدْعُوا لي أبا حَسَنٍ ، فَدُعِيَ لَهُ [علي رضي الله عنه] ، فقال : خُذْ بأسفلِ الحَرْبَةِ ، فَفَعَلَ ، وأخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ، ثم طَعَنَا بِهَا البُدْنَ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٥٢٠ في الأضاحي ، باب رقم ٢٢ ، وأبو داود ، رقم ٢٧٩٥ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣١٢١ في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وهذه رواية الترمذي ، وفي سندها المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، وهو صدوق ، ولكنه كثير التدليس والارسال ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح : بسم الله والله أكبر .

(٣) « غرفة » بالغين المعجمة والراء مفتوحتين - كما في «المشتبه» للذهبي وضبطه بعضهم بسكون الراء ، وضبطه بعضهم بالعين المهملة والراء مفتوحتين . والصواب الأول ، ويكنى أبا الحارث ، له صحبة .

وَهِيَ مَعقُولَةُ اليدِ اليسرى ، قائمةٌ على ما بقيَ مِنْ قوائمها ، وذلك يومَ النّحرِ بِمِنَى ، فلمّا فرغَ ركبَ بَغلَتَهُ وأردفَ عليّاً » .

أخرجه أبو داود . إلا قوله : « وهي مَعقولَة - إلى قوله - بِمِنَى » فإني لم أجِدْهُ فيما قرأتُه من كتابه ، وذكره رزينٌ[1] .

١٦٧٣ (خ م د - زياد بن جبير) قال : « رَأيتُ ابنَ عُمَر رضي الله عنهما أتَى عَلى رَجُلٍ قد أناخ بَدَنَتَهُ يَنحرُها ، فقال : ابعَثْها قِياماً [مُقَيَّدَةً] ، فهذه سُنَّةُ محمدٍ ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2] .

١٦٧٤ ــ (د - جابر[3] رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابهُ كانُوا يَنحَرُونَ البَدَنَةَ مَعقولةَ اليُسْرى قائمةً عَلى ما بَقِيَ

---

(١) رقم ١٧٦٦ في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وفي سنده عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي المصري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقال المنذري : في مختصر سنن أبي داود ج٢ ص ٩٦ حديث ١٦٩٢ : ذكر محمد بن يونس الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه عن حرملة - يعني ابن عمران - غير ابن المبارك ، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن ابن مهدي .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٤١ في الحج ، باب نحر الابل مقيدة ، ومسلم رقم ١٣٢٠ في الحج ، باب نحر البدن قياماً مقيدة ، وأبو داود رقم ١٧٦٨ في المناسك ، باب كيف تنحر البدن .

قال الحافظ في الفتح : وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية : يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً ، وفيه أن قول الصحابي : من السنة كذا ، مرفوع عند الشيخين لاحتجاجها بهذا الحديث في صحيحيهما .

(٣) في المطبوع : عبد الله بن جابر ، وهو خطأ .

من قوائمها » . أخرجه أبو داود [١]

١٦٧٥ ـ (د ـ **عبد الله بن قرط** [٢] رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إن أَعظمَ الأيام عند الله عزَّ وجلَّ يومُ النَّحر ، ثُم يَومُ القَرِّ ـ قال ثور : وهو اليوم الثاني ـ قال : وَقُرِّبَ لرسول الله ﷺ بَدَنَاتٌ خمسٌ ، أو ستٌ ، فطفقْنَ يَزْدَلفْنَ إليه ، بأيَّتِهِنَّ يبْدَأُ ؟ قال : فَلمَّا وَجبتْ جُنُوبُها ـ قال : فتَكلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفيفةٍ [٣] لَم أفهَمْها ، فقلتُ : ما قال ؟ قال : من شَاءَ اقْتَطَعَ » . أخرجه أبو داود [٤] .

[شرح الغريب] :

(يَومُ القَرِّ) : هو اليوم الذي يَلي يَومَ النَّحرِ ، سُمي بذلك لأن الناس يَقِرُّون فيه بمِنًى ، وقد فرَغوا من طوافِ الإفاضة والنحر فاسْتَرَاحُوا و قَرُّوا .

---

(١) رقم ١٧٦٧ في المناسك ، باب كيف تنحر البدن ،وفيه تدليس ابن جريج وأبي الزبير المكي ، قال في عون المعبود : والحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الاطراف وكتب الأحكام وغيرهم ، لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره مرسلاً ، قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود : القائل : وأخبرني ، هو ابن جريج ،فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير ، والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط . أقول : وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها الذي قبله .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن أقرط ، وهو تحريف .

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة : خفية .

(٤) رقم ١٧٦٥ في المناسك ، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وإسناده قوي .

(يَزْدَلِفْنَ) الازْدِلافَ : الاقِترابُ . زَلَفَ الشيءُ : إذا قَرُبَ .

(وَجَبَتْ جنُوبُها) أي : سقطت إلى الأرض ، لأنها تُنحَرُ قائِمَةً .

١٦٧٦ - (ط د - علي رضي الله عنه) قـال : « لمَّا نَحَرَ رسول الله ﷺ بُدْنَهُ ، فَنَحرَ ثلاثين بِيَدِهِ ، وأَمرَني فنحَرْتُ سَائِرَهـا » .

وفي رواية : « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ بَعضَ هَدْيِهِ ونَحرَ غَيرُهُ بَعضَهُ » أخرج الأولى أبو داود[1] والثانية الموطأ[2] .

١٦٧٧ - (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) « أمَرَ بنَاتِهِ أنْ يضَحِّينَ بأيديهِنَّ ، ووَضع القَدَم على صَفْحَةِ الذَّبيحةِ ، والتكبيرِ والتَّسميةِ عِنْدَ الذَّبح » أخرجه[3] .

---

(١) وفي سند أبي داود عنعنة محمد بن إسحاق .

(٢) أخرجه الموطأ ١/٣٩٤ في الحج ، باب العمل في النحر ، وأبو داود رقم ١٧٦٤ في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، ورواية الموطأ عن يحيي عن مالك عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن علي رضي الله عنه ، وهذا إسناد منقطع ، فان محمد الباقر لم يدرك علياً رضي الله عنه. قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر : كذا ليحيى والقعنبي عن علي ، ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير ، والقاسم ، وابن نافع ، وأبو مصعب ، والشافعي عن مالك فقالوا : عن جابر ، وهو الصحيح ، وإنما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، وأرسله ابن وهب لم يقل: عن جابر ولا عن علي ، والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلي . اهـ . وعلى رواية يحيى وموافقيه فيه انقطاع لأن محمداً لم يدرك علياً .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وقد تقدم هذا المعنى في أحاديث صحيحة .

الفصل الثامن

في الأكل منها والادِّخار

١٦٧٨ – (خ م ط س - عطاء [بن أبي رباح]) قال : قال جابر رضي الله عنهما : « كُنَّا لا نأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فوقَ ثلاثٍ ، فأَرخَصَ لنا رسولُ الله ﷺ ، فقال : كلُوا وتَزَوَّدوا . قال ابن جُرَيج : قلت لعطاء : قال جابر : حتى جئْنَا المدينةَ ؟ قال : نعم » .

كذا عند مسلم . وعند البخاري « قال : لا » .

وفي رواية قال : كُنَّا نتزَوَّدُ لُحُومَ الهَدي على عَهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة » .

وفي رواية : لُحُومَ الأضاحي »

وفي أخرى قال : « كُنَّا لا نُمسِكُ لُحُومَ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن نَتزَوَّدَ مِنها ، ونَأكُلَ منها - يعني : فَوقَ ثلاث » .

وفي أخرى لمسلم : « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن أكل لُحُومِ الضحايا بَعدَ ثلاثٍ ، ثُمَّ قال بَعْدُ : كُلُوا وتَزَوَّدوا وادَّخِرُوا » .

وأخرج الموطأ والنسائي هذه الرواية الآخرة ، وزادا فيها : « وتَصَدَّقوا »[1] .

وفي رواية ذكرها رزين[2] زيادة قال : « فشَكَوْا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنَّ لَهُم عِيالاً وحَشَماً وخدماً . فقال : كُلُوا وأَطْعِموا وادَّخِروا وأَحبِسُوا » .

١٦٧٩ – (خ م ت س - سالم [بن عبد الله] رحمه الله) أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ « كُلُوا مِنَ الأَضاحي ثلاثاً ، فَكانَ عبدُ الله يأكل بالزَّيت حِينَ يَنفِرُ مِنْ مِنًى ، مِنْ أَجلِ لُحُومِ الهدْي » .

وفي رواية : أَنَّه ﷺ « نَهى أنْ تُؤكَلَ لُحومُ الأَضاحي فَوقَ ثلاثٍ ، قال سالم : فكان ابن عمر لا يَأكُلُ لُحومَ الأَضاحِي فَوقَ ثَلاثٍ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٥٤٤ في الحج ، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ، وفي الجهاد ، باب حمل الزاد في الغزو ، وفي الاطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ،وفي الأضاحي ،باب مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم رقم١٩٧٢ في الاضاحي ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، والنسائي ٧/٢٣٣ في الاضاحي ، باب الاذن في ذلك ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣/٣١٧ .

(٢) وهي عند مسلم رقم (١٧٩٣) في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وسيأتي رقم (١٦٨٤) من رواية مسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولمسلم من رواية نافع : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَال : « لا يَأكُلْ أَحَـــدٌ مِنْ أُضحِيَتِهِ فَوقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » .

قال الحميدي : وزاد أبو مسعود الدمشقي : « أن ابنَ عُمرَ كان إذا كانَ بِمِنى فأمسى مِنَ اليومِ الثالث مِنْ أَيَّامِ مِنى سَألَ الَّذي يَصْنَعُ طعَامَهُ : مِن أَينَ لحمُهُ الذي قَدَّمَهُ ؟ فإنْ أَخبَرَهُ أَنَّهُ مِنْ هَديِهِ ، لَمْ يأكلهُ » .

قال أبو مسعود : والحديث في الأضاحي .

قال الحميدي : ولم أجد هذه الزيادة هنالك ، ولعلها كانت في الحديث ، فحذفها مسلم حين قصد ا سند .

وأخرج الترمذي رواية مسلم الآخرة بغير زيادة أبي مسعود .

وأخرج النسائي من الرواية الثانية المسند فقط [1] .

[شرح الغريب] :

(حَشماً) الحَشَمُ : اسم لجماعة الإنسان اللائذين بخدمته .

١٦٨٠ ــ (خ م ط ت د س ـ عابس بن ربيعة رضي الله عنه) قال :

---

(١) أخرجه البخاري ١٠ / ٢٤ في الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم رقم ١٩٧٠ في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، والترمذي ١٥٠٩ في الأضاحي ، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام ، والنسائي ٧ / ٢٣٢ في الضحايا ، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه .

قلت لعائشةَ : « أنهى النبيُّ ﷺ أن تُؤكَلَ لحُومُ الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فَعَلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه ، فأراد أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ ، وإنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ فنأكله بَعدَ خمسَ عشرةَ ليلة ، قلت : وما اضْطَرَّكم إليه ؟ فَضَحِكَتْ وقالت : ما شَبِعَ آلُ محمد من خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثلاثةَ أيام ، حتى لَحِقَ بالله تعالى » .

هذا لفظ البخاري ، وهو عند مسلم مختصر .

وفي رواية الترمذي: قال عابس : قلتُ لأم المؤمنين عائشةَ : « أكانَ رسولُ الله ﷺ يَنهى عن لُحومِ الأضاحي ؟ قالت : لا ، ولكن قَلَّما كان يُضحِّي من النَّاسِ ، فأَحبَّ أَنْ يُطعِمَ مَن لم يُضَحِّ ، فلقد كُنَّا نرفعُ الكُراعَ فنأكُلهُ بعد عشرةِ أيّامٍ » . وأخرج النسائي الأولى

وله في أخرى قال : « سألتُ عائشة عن لُحومِ الأضاحي ؟ فقالتْ : كُنَّا نَخبأُ الكراعَ لرسولِ الله ﷺ شهراً ، ثم يأكله » .

وفي رواية البخاري عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن : « أنَّ عائشةَ قالت: الضَّحيَّةَ كُنَّا نُمَلِّحُ منه ، فَنقْدَمُ[1] به النبيَّ ﷺ المدينةَ ، فقال : لا تأكلوا

(١) قال الحافظ في الفتح : « فنقدم » بسكون القاف وفتح الدال من القدوم . وفي رواية : بفتح القاف وتشديد الدال : أي نضعه بين يديه . وهو أوجه .

إلا ثَلاَثَةَ أيامٍ ، وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نُطْعِمَ منه ، والله أعلم » .

وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن واقد قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ . قال عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم : فذكرتُ ذلك لعَمْرَةَ فقالت : صدق . سمعت عائشة تقول : دَفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى[1] زَمَنَ رسولِ الله ﷺ فقال رسول الله : ادَّخروا ثلاثاً » .

وفي رواية : « لثلاثٍ ، ثم تَصَدَّقوا بما بَقِيَ ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسولَ الله ، إنَّ الناسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ من ضَحَاياهُمْ ، ويَجْمِلونَ منها الْوَدَكَ . فقال رسولُ الله ﷺ : وما ذاكَ ؟ قالوا : نَهيتَ أنْ تُؤكَلَ لُحُومُ الضَّحَايا بعْدَ ثلاثٍ ، فقال : إنما نَهَيتُكم من أجل الدَّافةِ التي دَفَّتْ ، فكلُوا وتَصدَّقوا وادَّخِرُوا » .

وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة التي لمسلم .

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصراً ، قالت عمرة : « سمعتُ عائشة تقول : دَفَّ نَاسٌ من أهل البادية . . . الحديث » .

ورأيت الحميديَّ قد ذكر هذا الحديث في موضعين من كتابه ، فجعل

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « حضرة الأضحى » هي بفتح الحاء وضمها وكسرها . والضاد ساكنة فيها كلها ، وحكي فتحها ، وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، فيقال : بحضرة فلان .

حديث عابس في موضع ، وحديثَ عمرةَ وعبد الله بن واقد في موضع ، والمعنى فيهما واحد ، وكلاهما جميعاً أوردهما في الأحاديث المتفقة بين البخاري ومسلم . وما أظنه فعل ذلك إلا لأجل المعنى الزائد الذي في حديث عابس . وهو قوله : « ما شَبِعَ آلُ محمدٍ من خبْزٍ مأْدُوم ثلاثَةَ أيـام حتى لحق بالله تعالى » فإنه أضـافه إلى روايات عن عمرةَ تَتَضَمَّنُ هـذا المعنى وحده . وإضافته إلى هذا المعنى الآخر في الأَضاحي أَولى ، لأن المقصود من الحديث هو ذِكر الأَضاحي ، لاذكر تلك الزيادة ، ولأجل ذلك قد جعلناه نحن حديثاً واحداً ، ونبهنا على ما فعله الحميديُّ رحمه الله [1] .

[شرح الغريب] :

(دفَّ) يقال : جاءت دافَّة من الأَعراب ، وهم من يرد منهم المِصرَ . يقال : دَفَّتْ دافَّةٌ منهم .

(ويَجمِلون) جَمَلْتُ الشَّحمَ وأَجْمَلْتُهُ : إذا أَذَبْته .

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٤٨٠ في الأطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم من حديث عابس ابن ربيعة، وفي الأضاحي،باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها من حديث عمرة. وأخرجه مسلم رقم ١٩٧١ في الاضاحي،باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي، والموطأ ٢/ ٤٨٤ في الأضاحي ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، كلاهما من حديث عبد الله بن واقد ، والترمذي رقم ١٥١١ في الأضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث من حديث عابس بن ربيعة ، وأبو داود رقم ٢٨١٢ في الاضاحي ، باب في حبس لحوم الاضاحي ، والنسائي ٧/ ٢٣٥ و ٢٣٦ في الاضاحي باب الادخار من الاضاحي ، كلاهما من حديث عمرة .

(الْوَدَكُ) : دَسَمُ اللحم ودهنه .

١٦٨١ ــ (خ م ـ سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَنْ ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيءٌ ، فلما كان العامُ المقبلُ قالوا : يا رسول الله ، نَفْعَلُ كما فَعَلْنَا العامَ الماضي ؟ قال : كُلُوا وأَطعِمُوا وادَّخِروا ، فإن ذلك العامَ كان بالناس جَهدٌ فأردتُ أن تُعينوا فيهم[1] » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

١٦٨٢ ــ (خ ط س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « كانَ غائباً فَقَدِمَ ، فَقُدِّمَ إليه لحمٌ ، وقيل : هذا لحم ضحايانا . فقال : أَخِّروه لاأَذُوقُه . قال : ثم قمتُ فخرجتُ ، حتى آتيَ أخي قَتادةَ بن النعمان ـ وكان أخاهُ لأُمه[3] ـ ، وكان بَدْرِيّاً فذكرتُ ذلك له ، فقال : إنه قد حَدَثَ بعدَكَ أمرٌ » .

---

(١) الذي في مسلم « أن يفشو فيهم » قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في جميع نسخ مسلم « يفشو » بالفاء والشين : أي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون . ووقع في البخاري : « يعينوا » بالعين المهملة ، من الإعانة . قال القاضي في شرح مسلم : الذي في مسلم أشبه . وقال في المشارق : كلاهما صحيح ، والذي في البخاري أوجه .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/ ٢٠ في الاضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي ، ومسلم رقم ١٩٧٤ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .

(٣) قال الحافظ في الفتح : أمها : أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي ابن النجار .

وفي رواية : وقد حدث بعدك أمر نقضاً[1] لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام » هذه رواية البخاري .

وفي رواية الموطأ : « فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك ، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال : نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً - يعني - لا تقولوا سوءاً » .

وفي رواية النسائي نحو رواية البخاري .

وفي أخرى له : « أن أبا سعيد قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه ، وكان بدرياً ، فقدموا إليه من لحم الأضاحي ، فقال : أليس قد نهى رسول الله ﷺ عنه ؟ قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه أمر ، إن رسول الله ﷺ نهى أن نأكله فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص لنا أن نأكله وندخر » .

هذا الحديث قد أخرجه البخاري عن أبي سعيد عن قتادة بن النعمان ، فهو من مسند قتادة .

وأخرجه الموطأ عن أبي سعيد عمن أخبره ولم يسمه .

وأخرجه النسائي عن أبي سعيد عن قتادة في روايته الواحدة .

---

(١) وعلى هامش (أ) نسخة : نقض ، وهو كذلك في النسخ المطبوعة من البخاري .

وأخرجه في الأخرى عن أبي سعيد. وجعل الرخصة في الأكل من مسند أبي سعيد، بخلاف الأول[1].

[شرح الغريب]:

(هُجراً) الهُجْرُ: الفُحْشُ من القول، والرَّديء.

١٦٨٣ – (م س - **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تأكُلُوا لحُومَ الأضاحي فوق ثلاث، فشكَوْا إلى رسولِ الله ﷺ: أنَّ لهم عِيالاً وحَشَماً وخَدَماً، فقال: كُلُوا وأطعِمُوا وادّخرُوا - أو قال: واحْبِسُوا - شكَّ الراوي». هذه رواية مسلم.

وفي رواية النسائي قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن إمساك الأُضحيَةِ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، ثم قال: كُلُوا وأطْعِموا»[2].

١٦٨٤ – (م ت د س - **بريدة** رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نَهيتُكم عن لُحُومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ليتَّسعَ ذُوو الطَّوْلِ على منْ لا طَوْلَ له فكلوا ما بَدَا لكم، وأطعِمُوا وادَّخرُوا».

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٩ و٢٠ في الاضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، والموطأ ٢/٤٨٥ في الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، والنسائي ٢٣٣/٧ و ٢٣٤ في الاضاحي، باب الاذن في ذلك.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٣ في الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث، والنسائي ٢٣٦/٧ في الاضاحي، باب الادخار من الاضاحي

هذا لفظ الترمذي .

وقد أخرج هـــذا المعنى مسلم والنسائي وأبو داود في جملة حديث يتضمن زيارة القبور والانْتِبَاذ ، وهو مذكورٌ في كتاب الموت من حرف الميم ، فيكون هذا المعنى متفقاً فيما بينهم .

وأخرج النسائي أيضاً هذا المعنى مع ذكر الانتباذ وحده[1] .

[شرح الغريب] :

(ذو الطَّول) الطَّوْلُ : الغِنى والجِدَةُ .

١٦٨٥ – (س - **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : إن رسولَ الله ﷺ قد نهاكم أنْ تأكُلوا لُحومَ نُسُكِكم فوقَ ثلاثِ لَيالٍ » .

أخرجه النسائي[2] .

١٦٨٦ ـــ (د - **نبيشة الهذلي** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّا كُنا نهيناكم عن لُحُومها : أن تأكلوها فوقَ ثَلاَثٍ لِكي تَسَعَكم ، جَـاءَ الله بالسَّعةِ ، فكلوا وادَّخِرُوا واتَّجِرُوا ، ألا وإنَّ هذه الأيامَ أيامُ

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٧ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي ، والترمذي رقم ١٥١٠ في الاضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ، وأبو داود رقم ٣٦٩٨ في الأشربة، باب في الاوعية ، ورقم ٣٢٣٥ في الجنائز ، باب في زيارة القبور ، والنسائي ٧/٢٣٤ في الاضاحي ، باب الاذن في ذلك .

(٢) ٧/٢٣٣ في الاضاحي ، باب النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، وإسناده صحيح .

أكلٍ وشُربٍ وذكرِ الله » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(وأْتَجِروا) أمرٌ من الأَجْرِ ، أي : اطلبوا به الأجر والثواب . ولو كان من التجارة لكان بتشديد التاء ، والتجارة في الضَّحَايا لا تصح ، لأن بيعها فاسدٌ ، إنما تؤكَلُ ويُتصدَّق منها .

١٦٨٧ — (م د - ثوبان رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ ضَحى بأُضحيةٍ ، ثم قال لي : أَصلِحْ لنا لَحْمَهَا . قال : فما زلتُ أُطعِمُهُ منها حتى قَدِمنا المدينة » أخرجه مسلم وأبو داود[2] .

الفصل التاسع

فيما يَعطَبُ من الهدي

١٦٨٨ — (م د - موسى بن سلمة المحبق الهذلي رحمه الله) قال : « انطَلَقتُ أَنا وسِنانُ بن سَلَمَةَ مُعتَمِرَيْنِ ، قال : وانطَلَق سِنَانُ معه ببَدَنةٍ ،

---

(١) رقم ٢٨١٣ في الاضاحي ، باب حبس لحوم الاضاحي ، وإسناده حسن . وقد أخرجه أيضاً النسائي مطولاً ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٥ في الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، وأبو داود رقم ٢٨١٤ في الاضاحي ، باب في المسافر يضحي .

يَسوقُها ، فأزْحفَتْ[1] عليه بالطريق ، فَعَيِيَ بشأنها ، إن هي أُبدِعَتْ كيف يأتي بها ؟ فقال : لئن قدمتُ البلدَ لأستخفِيَنَّ عن ذلك ، قال : **فأضحَيْتُ**[2] فلما نزلنا البطحاءَ قال : انطلِقْ إلى ابن عباسٍ نتحدَّثْ إليه ، قال : فذكر له شأنَ بدَنتِه ، فقال : على الخبيرِ سقطْتَ ، بعثَ رسولُ الله ﷺ ستَّ عشرةَ بدَنةً مع رجلٍ ، وأمَّرَهُ فيها . قال : فمضى ، ثم رجعَ ، فقالَ : يا رسول الله ، كيف أصنعُ بما أُبدِعَ عليَّ منها ؟ قال : انحرها ثم اصبُغْ نعلَها في دمِها ، ثم اجعلْه على صفحتِها ، ولا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقتِكَ » .

وفي رواية : « أنَّ ابنَ عباسٍ قال : إنَّ ذُؤيباً أبا قَبيصةَ حدَّثَهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدنِ ، ثم يقول : إن عطِبَ منها شيء ،

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « أزحفت » هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة . هذه رواية المحدثين ، لا خلاف بينهم فيه . وقال الخطابي : كذا يقوله المحدثون ، قال : وصوابه والأجود : فأزحفت بضم الهمزة . يقال : زحف البعير : إذا قام . وأزحفه . وقال الهروي وغيره يقال : أزحف البعير وأزحفه السير ، بالألف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال : زحف البعير وأزحف لغتان ، وأزحفه السير ، وأزحف الرجل : وقف بعيره ، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول . بل الجميع جائز ، ومعنى أزحف : وقف من الكلال والإعياء .

(٢) وفي مسلم : « فأضحيت » قال النووي في شرح مسلم : هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت . قال صاحب المطالع : معناه : سرت في وقت الضحى .

فخَشيتَ عليها[1] موتاً فانحرْهـا ، ثم اغْمِسْ نَعلَها في دَمِها ثم ، اضرِبْ به صَفحَتِها ، ولا تَطعَمْها أنت ولا أحدٌ من أهْلِ رُفقَتِكَ » .

أخرجه مسلم . فجعل الأولى من مسند ابن عباس ، والثانية من مسْنَدِ ذُؤيبٍ ، كذا ذكره الحميديُّ في كتابه .

وفي رواية أبي داود : « أنَّ ابنَ عبَّاس قال : بعث رسولُ الله ﷺ فُلاناً الأسْلَمِيَّ ، وبعَثَ معه بثماني عَشْرةَ بَدَنَةً ، فقال : أرأيتَ إن أزْحفَ عليَّ منها شيءٌ ؟ قال : تَنحَرُها ، ثم تَصْبُغُ نعلَها في دَمِها ، ثم اضربها على صَفحَتِها ، ولا تأكُلْ منهـا أنتَ ولا أحدٌ من أصحابك - أو قال : من أهلِ رُفقَتِكَ » .

وفي رواية : « ثم اجْعَلهُ على صفحتها » مكان « اضْرِبْها »[2] .

[شرح الغريب] :

(فأزْحَفَتْ) أزْحفتِ النَّاقة والشَّاةُ : إذا أعيَتْ ، كأن أمرها أفْضَى إلى الزَّحفِ .

(فَعَيِيَ بشأنها) عيِيتُ بالشيءِ : إذا عجزتَ في أمره . يقال : عَيِيَ

(١) في مسلم المطبوع : فخشيت عليه .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٥ و ١٣٢٦ في الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، وأبو داود رقم ١٧٦٣ في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ .

وعَيّ - بإظهار الياءين والإدغام - ومثله قوله تعالى : (وَيحْيَى مَنْ حَيَّ عن بَيِّنَةٍ) [الأنفال : ٤٢] .

(أُبدِعت) النَّاقَةُ : إذا انقطعت عن السَّيْر بكَلال أو ظَلَعٍ ، جعل انقطاعها عَمَّا كانت مستمرَّة عليه من عادة السير إبْدَاعاً ، أي إنشاءَ أمر خارج عما اعتيد منها .

(ولا تَأْكُلْ منها) قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما حرَّمها عليه أصحابه حَسْماً لباب التهمة ، لئلا يَعْتَلُّوا بأن بعضها قد أزحف فينحرونه إقداماً على أكل لحمه .

(لأَسْتَحْفِيَنَّ) الاستحفاء : المبالغة في السؤال عن الشيء .

(فَأصْحَبَتْ) أصْحَبَتِ النَّاقَةُ وغيرها : إذا انقادت وتَبِعَتْ صَاحِبَها .

(الْبَطْحَاء) في الأصل : المكان المتسع من الأرض ، ثم تُسمَّى به مواضعُ مخصوصةٌ .

١٦٨٩ — (**ط ت د - ناجية الخزاعي** رضي الله عنه) قال : « قلت : يا رسول الله ، كيف أصنعُ بما عَطِبَ من البُدْنِ ؟ قال : انْحرْها ، ثم اغْمسْ نعلَها في دمها ، ثم خَلِّ بين الناس وبينها فيأكُلُونها » . هذه رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود، وقال : ناجية الأسلمي ، وهذا لفظه : « أَنَّ رسولَ

الله ﷺ بَعَثَ معه بِهَدْيٍ ، وقال : إنْ عَطِبَ منها شيءٌ فانحرْهُ ، ثم اصْبُغْ نَعلَهُ في دَمِهِ ، ثم خَلِّ بينه وبين الناس » .

وأخرجه أبو داود ، عن عروة : « أنَّ صاحبَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ قال : يا رسولَ الله ، كيف أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ من الهدي ؟ قال له رسولُ الله ﷺ : كُلُّ بَدَنةٍ عَطِبتْ من الهدي فانحرها ، ثم أَلقِ قلائِدَها في دمها ، ثم خَلِّ بينها وبين الناسِ يأكلونها » .

كذا أخرجه الموطأ ، ولم يُسَمِّ الرجل ، وهو هـذا نَاجِيَةُ[1] ، لأن عروة يروي عنه[2] .

١٦٩٠ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « مَنْ ساقَ بدَنَةً تَطَوعاً فعَطِبَتْ ، فنَحَرها ثم خَلَّى بَيْنها وبين الناس يَأكُلونها ، فليس عليه

---

(١) وهو مرسل صورة ، لكنه محمول على الوصل لأن عروة ثبت سماعه من ناجية . ا هـ . وقد وصله أبو داود والترمذي وغيرهما .

(٢) أخرجه الموطأ ١ / ٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، والترمذي رقم ٩١٠ في الحج ، باب ما جاء في الهدي إذا عطب ، وأبو داود رقم ١٧٦٢ في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٠٥ في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب ، وإسناده صحيح .

وقال الترمذي : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا في هدي التطوع إذا عطب : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه

شيء . وإن أكل منها أو أمرَ من يأكلُ منها غَرِمَها » .

قـال مالك : وحدَّثني ثَوْرُ بنُ زيد عن ابن عباسٍ مثلَ ذلك[1] .

أخرجه الموطأ[2] .

١٦٩١ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قـال : « مَنْ أَهدَى بَدَنةً ، ثُمَّ ضَلَّت أو ما تَتْ ، فإنها إن كانت نذْراً أَبْدَلها ، وإن كانت تَطَوعاً ، فإن شاء أَبْدَلها ، وإن شاء تركها » أخرجه الموطأ[3] .

الفصل العاشر

في ركوب الهدي

١٦٩٢ ـ (خ م ط د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسولَ الله ﷺ رَأَى رجلاً يَسوقُ بَدَنَةً ، فقال : ارْكبها ، فقال : إنها بَدَنةٌ ، فقال : اركبها ، فقال إنَّها بدنة ، فقال : اركبها ، ويْلَكَ ، في الثانية ،

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ : مثل ذلك المروي عن سعيد بن المسيب ، وروي ذلك أيضاً عن عمر وعلي وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الأمصار .

(٢) ١/٣٨١ في الحج ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٣٨١ في الحج ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، وإسناده صحيح .

أو في الثالثة »[1] . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري : « أنَّ نبيَّ الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بدنةً ، قـــال : اركبها ، قال : إنها بَدنةٌ ، قال : اركبها ، قال : إنها بَدَنَةٌ ، قال : اركبها ، قال : فلقد رأيتُه رَاكِبَها يُسايِرُ النبيَّ ﷺ ، والنعلُ في عُنُقِها » .

ولمسلم نحوه ، وقال فيه : « بَدَنَةً مُقَلَّدَةً » .

وله في أخرى بنحوه ، وفيه أنه قال : « وَيْلَكَ ، اركبها ، فقال : بدنةٌ يارسول الله ، فقال : ويلك اركبها ، ويلك اركبها » .

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى[2] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٢٩ و ٤٣٠ في الحج ، باب ركوب البدن ، وباب تقليد النعل ، وفي الوصايا ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، وفي الأدب ، باب ما جاء في قول : ويلك ، ومسلم رقم ١٣٢٢ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها ، والموطأ ١/٣٨٧ في الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وأبو داود رقم ١٧٦٠ في المناسك ، باب في ركوب البدن والنسائي ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣١٠٣ في المناسك ، باب ركوب البدن وأحمد في المسند ٢/٢٤٥ و ٢٥٤ و ٢٧٨ و ٣١٢ و ٤٦٤ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٧ و ٥٠٥ .
قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك ، وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها .

[شرح الغريب] :

(وَيْلَكَ) كلمة تُقَــال لمن ينكر عليه فعله مع حَرَدٍ وغَضَبٍ .

و « وَيْحَكَ » تُقال له مع تَرفُّقٍ ورحْمَةٍ .

١٦٩٣ ــ (خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنةٌ ، قــال : اركبها ، قال : إنها بَدَنَةٌ ، قال : اركبها ـ ثلاثاً » .

وفي رواية نحوه ، وقال في الثالثة : « اركبهــا ويلك » . هذه رواية البخاري .

وفي رواية مسلم نحوه ، وفي آخره : « فقال ـ في الثالثة ، أَو الرابعة ـ : اركبها ، ويلك ، أو وَيْحَكَ » .

وفي أخرى له قال : « مُرَّ على النبيِّ ﷺ ببدنةٍ ـ أو هَدِيَّةٍ ـ فقال : اركبها ، قال : إنها بدنةٌ ـ أو هَدِيَّةٌ ، فقال: اركبها ، قال : إنها بدنةٌ أو هَدِيَّةٌ قال : وإنْ » .

وأخرج الترمذي والنسائي مثل رواية مسلم الأولى[1] .

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٠٠ في الحج ، باب ركوب البــدن ، وفي الوصايا ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، وفي الادب ، باب يقول الرجل ، ويلك ، ومسلم رقم ١٣٢٣ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة ، والترمذي رقم ٩١١ في الحج ، باب ما جاء في ركوب البدنة ، والنسائي ٥/١٧٦ في الحج ، باب ركوب البدنة لمن جهده المشي ، واخرجه أيضــاً ابن ماجة رقم ٣١٠٤ في المناسك ، باب ركوب البدن .

[شرح الغريب] :

(قال : وَإِنْ) يريد به : وإن كانت بدنَة ، لأنه لمَّا أمره بركوبها وكَرَّرَ القول عليه : إنها بدنةٌ ، قال : « وإنْ » فذكر الشرط وحذف ما بعده ، لأن الكلام قبله يدل عليه .

١٦٩٤ ــ (م د س - جابر رضي الله عنه) « سُئِلَ عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : اركبها بالمَعْروفِ ، إذا أُلجِئْتَ إليها حتى تجدَ ظهراً » .

وفي رواية مثله ، ولم يقل : « إذا أُلْجِئْتَ إليها » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي [1]

الفصل الحادي عشر

في المُقيم إذا أهدَى إلى البيت أو ضَحَّى : هل يُحرِم ، أم لا ؟

١٦٩٥ ــ (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أنا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٢٤ في الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة ، وأبو داود رقم ١٧٦١ في المناسك ، باب في ركوب البدن ، والنسائي ٥/١٧٧ في الحج ، باب ركوب البدنة بالمعروف .

فَتَلْتُ تلكَ القلائِدَ مِنْ عِهْنٍ كان عِنْدَنا ، وأَصْبَحَ فينا حلالاً ، يأتي ما يأتي الحلالُ من أهله ـ أو يأتي ما يأتي الرجلُ من أهله » .

وفي رواية أُخرى: قالت : « فَتَلْتُ قلائِدَ بُدنِ رسولِ الله ﷺ ، ثم أشعَرَها وقلَّدَها، ثم بَعَثَ بها إلى البيتِ ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلاًّ » .

وفي أخرى قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُهْدِي من المدينةِ ، فأفتِلُ قلائِدَ هَدْيِهِ ، فلا يجتَنِبُ شيئاً مما يجتَنِبُ المحرِمُ .

وفي أخرى : « كنتُ أَفتِلُ القلائدَ للنبيِّ ﷺ ، فَيُقَلِّدُ الغنَمَ ، ويُقيمُ في أهلِه حَلالاً » .

وفي أخرى قالت : كُنَّا نُقلِّدُ الشَّاةَ ، فنُرسِلُ بها ، ورسولُ الله ﷺ حلالٌ ، لم يَحْرُمْ منه شيءٌ » .

وفي أخرى : أنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الأجدَعِ أَتَى عائِشَةَ ، فقال لها : « يا أُمَّ المؤمنين ، إنَّ رَجُلاً يَبعثُ بالهدي إلى الكعبةِ ، ويَجْلِسُ في المِصرِ ، فيُوصِي أَنْ تُقلَّدَ بَدَنَتُهُ ، فلا يزال من ذلك اليوم مُحرِماً حتى يَحِلَّ النَّاس ؟ قال : فسمعتُ تَصفِيقَها من وراءِ الحجابِ ، وقالت : لقد كُنتُ أَفتِلُ قلائدَ هَدي رسولِ الله ﷺ ، فيبعثُ هديَهُ إلى الكعبةِ ، فما يَحْرُمُ عليه شيءٌ مِمَّا حَلَّ للرَّجلِ من أهلِهِ حتى يرجِعَ النَّاسُ » .

وفي أخرى : أنَّ زِيادَ بنَ أبي سُفيان كتبَ إلى عائشةَ « أنَّ عبدَ الله ابنَ عباس قال : مَنْ أهدَى هَدْياً ، حَرُمَ عَلَيهِ ما يحرُمُ على الحاجِّ حتى يَنحرَ هَديَهُ ، وقد بعثْتُ بهديٍ ، فاكتُبي إليَّ بأمرِكِ . قالت : ليس كما قال ابن عبَّاس : أنا فتلتُ قلائدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ بيدَيَّ ، ثم قلَّدَها ، ثم بعث بها معَ أبي ، فلم يحرُمْ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحلَّهُ الله له ، حتى نحَرَ الهديَ » . هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي أخرى لمسلم : قالت : « كنتُ أفتِلُ قلائدَ هدْي رسولِ الله ﷺ بيدَيَّ هاتين ، ثم لا يَعتزِلُ شيئاً ولا يَتْرُكُهُ » .

وفي أخرى له : « ثم لا يُمسكُ عن شيءٍ لا يُمسِكُ عنه الحلالُ » .

وأخرج الموطأ الرواية التي فيها ذكر زياد بن أبي سفيان .

وأخرجها النسائي ، ولم يذكر زياداً وابنَ عباسٍ ، واقتصر على المسند منها .

وأخرج الموطأ أيضاً عن يحي بن سعيد قال : « سألتُ عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن عن الذي يَبْعثُ بهَديِهِ ويقيمُ : هل يَحْرُمُ عليه شيءٌ ؟ فأخبَرَتْني أنَّها سمعت عائشةَ تقول : لا يُحْرِمُ إلا مَنْ أهَلَّ ولَبَّى »

وأخرج الترمذي والنسائي عنها قالت : « فتلْتُ قلائدَ هدي رسولِ

الله ﷺ ، ثم لم يُحْرِمْ ولم يَتْرُكْ شيئاً من الثِّياب » .

وأخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأُولى والثانية والثالثة .

وأخرج النسائي الروايةَ الخامسة .

وله في أخرى : « كنت أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ ، فَيَبْعَثُ بها ، ثم يَأْتي ما يأتي الحلالُ قبل أن يَبْلُغَ الهديُ مَكَّةَ »[1] .

[شرح الغريب] :

(عِهْنٌ)العهن:صوف مصبوغ ذو ألوان،وقيل : هو الصوف مطلقاً .

١٦٩٦ - (م د ت س - أمُّ سلمة رضي الله عنها) أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا رأيتم هلاَلَ ذي الحِجةِ ، وأَرادَ أَحدُكم أَنْ يُضَحِّيَ : فَلْيُمْسِكْ عن شَعْرِهِ وأَظْفَارِهِ » .

وفي أخرى: قالت :قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كانَ له ذِبحٌ يَذْبَحُهُ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧٤ في الحج ، باب تقليد الغنم ، وفي الاضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، ومسلم رقم ١٣٢١ في الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ، والموطأ ١/٣٤٠ و ٣٤١ في الحج ، باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي ، والترمذي رقم ٩٠٨ في الحج ، باب ما جاء في تقليد الهدي المقيم ، وأبو داود رقم ١٧٥٧ و ١٧٥٨ و ١٧٥٩ في المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ٥/١٧١ في الحج ، باب فتل القلائد ، وباب ما يفتل من القلائد ، وباب تقليد الهدي ، وباب تقليد الإبل ، وباب تقليد الغنم ، وباب هل يوجب تقليد الهدي حراماً ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٩٤ في المناسك ، باب تقليد البدن .

فإذا أهلّ هِلالُ ذي الحِجة فلا يأخُذَنَّ من شَعْرِه ولا مِنْ أظفاره شيئاً حتى يُضحِيَ »[1] أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ولمسلم عن عَمْرو بن مُسلم بن عمّارِ اللّيثيّ قال : « كنّـا في الحمّام قُبيلَ الأضحى ، فاطّلَى فيه أُناسٌ ، فقال بعض أهل الحمّام : إنّ سعيدَ بن المُسَيِّب يَكْرَهُ هذا وينهى عنه ، فلقيتُ سعيدَ بن المسيِّب ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : يا ابن أخي ، هذا حديث قد نُسِيَ وتُرِكَ ، حدّثتني أُمُّ سلمة زوجُ النبيّ ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث بمعناه » .[2]

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٦٠/٢ : اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي : إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية . وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك في رواية : لا يكره . وفي رواية : يكره . وفي رواية : يحرم في التطوع دون الواجب . واحتج من حرم ، بهذه الأحاديث ، واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة ، قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه ، رواه البخاري ومسلم .

قال الشافعي : البعث بالهدي ، أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك ، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٩٧٧ في الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وأبو داود رقم ٢٧٩١ في الأضاحي ، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر ، والترمذي رقم ١٥٢٣ في الأضاحي ، باب رقم ٢١ ، والنسائي ٢١١/٧ و ٢١٢ في الضحايا ، باب في فاتحته .

١٦٩٧ — (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّهمْ كانوا إذا إذا كانوا حاضِرينَ معرسولِ الله ﷺ بالمدينةِ بَعثَ الهديَ ، فمن شاءَ أحرَمَ ومَنْ شاءَ تَرَكَ » . أخرجه النسائي (١) .

١٦٩٨ (ط - ربيعة بن عبد الله بن الهدير [التيمي المدني] رحمه الله) « رأى رَجُلاً مُتَجرِّداً بالعراقِ ، فسألَ الناسَ عنه ؟ فقالوا : أمرَ بِهدْيِه أن يُقلَّدَ ، فلذلك تجرَّدَ ، قال ربيعة : فلقيتُ عبدَ الله بن الزبير ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : بِدْعَةٌ ، وربِّ الكعبة » . أخرجه الموطأ (٢) .

[شرح الغريب] :

(بِدْعَةٌ) البِدعةُ : الشيءُ المُبْتَدَعُ الذي لم يُسبَق إليه . وهو في الشرع : كُلُّ ما لا يُوَافِق السُّنَّة ، ولم تَجْرِ به عادةٌ من عوائد الشرع ، إلا أن

---

(١) ٥/١٧٤ في الحج ، باب هل يحرم إذا قلد ، وفيه تدليس أبي الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس .

(٢) ١/٣٤١ في الحج ، باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ، وإسناده صحيح قال الزرقاني في شرح الموطأ : ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة ... فذكره ، فعرف اسم المبهم وتعين خصوص المحل من العراق في رواية مالك .

منه حسناً وليس بمكروه ، ومنه قبيحاً ، وهو المكروه ، وقد مَرَّ تفسيرها فيما مضى من الكتاب مستقصى .

الفصل الثاني عشر

في أحاديث متفرقة

١٦٩٩ ـ (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: « إذا نُتِجَتِ البَدَنَةُ فَلْيُحْمل ولَدُها حتَّى يُنحَرَ مَعَها ، فإن لم يُوجَدْ له مَحْمَلٌ حُمِلَ على أُمِّهِ حتى يُنحَرَ معها » . أخرجه الموطأ[1] .

١٧٠٠ ـ (د - وعنه رضي الله عنه) « أنَّ عمر أهدى نَجِيباً ، فَأُعْطِي بها ثلاثمائة دينارٍ ، فَسأَلَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : إنِّي أهدَيتُ نَجِيباً فَأُعْطِيتُ بها ثلاثمائة دينارٍ ، أَفأَبِيعها فأشتري بها بُدناً ؟ فقال له رسولُ الله

(١) ١/٣٧٨ في الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وإسناده صحيح .

ﷺ : لا[1] ، انْحرَها إِيَّاهَا » . أخرجه أبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(نجيباً) النَّجيبُ من الإبل : نَوْعٌ منها معروف ، وهو من خيارها .

١٧٠١ — (**د - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أهْدى عامَ الْحديبيَةِ هَدايا كان فيها جملٌ لأبي جهلٍ كان في رأسه بُرَةُ فِضَّةٍ » ، وقال ابنُ مِنْهَالٍ : « من ذَهَبَ » .

زاد النُّفَيلي : « يغيظُ بذلك المشركين » . أخرجه أبو داود[3] .

[شرح الغريب] :

(بُرَةٌ) البرة : حَلْقَةٌ تكون في أنف البعير يُشَدُّ فيها الزمامُ .

١٧٠٢ — (**ط عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** رحمه الله)

---

(١) أي : لا تبعها ، بل انحرها إياها ، وجاء بـ « إياها » للتوكيد .

(٢) رقم ١٧٥٦ في المناسك ، باب تبديل الهدي ، وفي سنده جهم بن الجارود لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود . قال البخاري : لا يعرف لجهم سماع من سالم ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التهذيب . اهـ . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في « تاريخه » ، وابن حبان وابن خزيمة في « صحيحيهما » .

(٣) رقم ١٧٤٩ في المناسك ، باب في الهدي ، وفي سنده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد في المسند رقم (٢٣٦٢) فهو حسن ، ورواه أحمد رقم (٢٠٧٩) ورقم (٢٤٢٨) و (٢٤٦٦) وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٣١٠٠) مختصراً بإسناد حسن .

«أن رسولَ الله ﷺ أهدى جَمَلاً كان لأبي جهل بن هشامٍ في حجٍّ أو عُمرةٍ» .
أخرجه الموطأ[1] .

١٧٠٣ – (ط - نافع [مولى ابن عمر]) أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يُجَلِّلُ بُدْنَه القباطِيَّ والأنماطَ والحُلَلَ ، ثم يبعثُ بهـــا إلى الكعبة ، فَيكْسُوهَا إيَّاهَا » .

وفي رواية : « أنَّ مَالِكاً سألَ عبد الله بنَ دينارٍ : ما كـان عبدُ الله ابنُ عمر يَصنَعُ بِجِلالِ بُدْنِهِ حين كُسِيَتِ الكعبةُ هذه الكُسْوَةَ ؟ قال : كان يَتصدَّق بها » .

وفي رواية : « أنَّ ابنَ عمر كان لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ ، ولا يُجَلِّلُها حتى يَغدُوَ من مِنًى إلى عرفةَ » . أخرجه الموطأ[2] .

[شرح الغريب] :

(القباطيّ) : ثيابٌ بيضٌ دِقَاقٌ من كتان تتخذ بمصر ، واحدُهـا : قبطية . ويجوز أن يكون هذا النسب فيها إلى القبط ، وهو هذا الجيل من

---

(١) ١/٣٧٧ في الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وهو مرسل ، وقد وصله أبو داود عن ابن عباس في الحديث الذي قبله .

(٢) ١/٣٧٩ و ٣٨٠ في الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، وإسناده صحيح .

الناس ، واختصاصُه بذلك ، لأن القبطَ : أهلُ مصر وسكّانُها .

(الأَنْماطُ) ضَربٌ من البُسْط . واحدها : نَمَطٌ .

(الحُلَلُ) : جمعُ حُلَّةٍ ، ولا تكون الحلة إلا إذا كانت ثوبين من نوع واحد .

١٧٠٤ ــ (خ م د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « بَعَثَني النبيُّ ﷺ ، فقُمْتُ على البُدْنِ ، فقسمتُ لُحومَها ، ثمَّ أمَرَني فقَسَمْتُ جِلاَلها وجُلودَها » .

وفي روايةٍ : « قال : أمَرَني النبيُّ ﷺ : أن أَقومَ على البُدْنِ ، ولا أُعْطِيَ عليها شيئاً في جِزارتها » .

وفي رواية : « قال : أمرني النبيُّ ﷺ : أنْ أَقومَ على بدْنِه ، وأتصَدَّقَ بلحمها وجُلودِها وأَجِلَّتها ، ولا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها . وقال : نحنُ نُعطيه من عندنا » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٤٤ في الحج ، باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ، وباب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً ، وباب يتصدق بجلود الهدي ، وفي الوكالة ، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم رقم ١٣١٧ في الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، وأبو داود رقم ١٧٦٩ في المناسك ، باب كيف تنحر البدن ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٩٩ في المناسك ، باب من جلل البدنة ، والدارمي في السنن ٢/٧٤ في المناسك ، باب لا يعطي الجزار من البدن شيئاً .

[شرح الغريب]

(جِزَارَتِهَا) الجِزارةُ : ما يأخذه الجَزَّارُ من الذَّبيحةِ عن أجرته .

١٧٠٥ — (**ط - نافع [مولى ابن عمر]**) « أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما ضَحَّى مَرَّةً بالمدينة ، قال نافع : فأمرَني أنْ أشتَرِيَ له كَبْشاً فَحِيلاً أقْرَنَ ، ثُمَّ أذْبَحَهُ يَوْمَ الأضحى في مُصَلَّى الناس ، قال نافع : ففعلتُ ، ثم حُمِلَ إلى عبد الله بن عمرَ ، فَحلَقَ رأسَهُ حين ذُبِحَ الكَبْشُ ، وكان مَرِيضاً لم يشْهدِ العيدَ مع النّاسِ . قال نافع : فكان عبدُ الله بن عمرَ يقول : ليس حلاقُ الرأسِ بواجِبٍ على مَنْ ضَحَّى ، فَقَدْ فعله ابنُ عمر » . أخرجه الموطأ[1] .

١٧٠٦ — (**ت - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى هَدْيَهُ من قُدَيدٍ »[2] .

قال الترمذي : وقد رُوِي : « أنَّ ابن عمر اشترى هَدْيَهُ من قُدَيدٍ » وهو أصح[3] والله أعلم .

---

(١) ٨٣/٢ : في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، وإسناده صحيح .

(٢) موضع بين مكة والمدينة ، والحديث أخرجه الترمذي رقم ٩٠٧ في الحج ، باب رقم (٦٨) وفي سنده يحيى بن اليمان العجلي ، وهو صدوق عابد يخطىء كثيراً ، وقد تغير . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان .

(٣) أي : هذا الموقوف أصح من المرفوع الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري .

الباب العاشر

في الإحصار والفدية ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

فيمن أحصره المرضُ والأذى

١٧٠٧ – (خ م ط ت د س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : « أَتى عليَّ رسولُ الله ﷺ ، وأنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لي ، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهي ، فقال: أَيُؤذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ ؟ قال : قلتُ: نعم ، قال : فَاحْلِقْ، وصُم ثَلاثَةَ أيامٍ ، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مساكين ، أَو انْسُكْ نَسِيكَةً - لا أدري بأيٍّ ذلك بَدَأَ » .

وفي رواية قال : « فيَّ نزلت هذه الآية (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ) [البقرة : ١٩٦] قال : فَأَتيْتُهُ ، فقال : ادْنُهْ ، فدَنَوْتُ ، فقال : ادنُهْ ، فدنوت فقال : أَيُؤذِيكَ هوَامُّكَ ؟ - قال ابنُ عَوْنٍ : وأَظُنُّهُ قال : نَعمْ - قال : فأمَرَني بفِدْيةٍ من صيامٍ ، أو صدقةٍ ، أَو نُسُكٍ : ما تَيَسَّرَ » .

وفي أخرى : « أنّ رسولَ الله ﷺ وقفَ عليه ورأسهُ يتهافتُ قملاً ، فقال : أيُؤذِيكَ هوامُّكَ ؟ قلتُ : نعَمْ ، قال : فاحلِقْ رأسَك ، قال : فيَّ نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً . .) وذكر الآية ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تصدّقْ بفرَقٍ بين ستةٍ ، أو انسُكْ ما تيسّرَ »

وفي أخرى : « أنّ النبيّ ﷺ مرّ به وهو بالحديبيةِ قبلَ أنْ يدخلَ مكةَ وهو مُحرِمُ ، وهو يُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ ، والقمْلُ يتهافتُ على وجْهِهِ ، ولم يَتَبيّنْ لهم أنهم يحِلُّونَ بها ، وهم على طمَعٍ أنْ يدْخلوا مكّةَ ، فأنزلَ اللهُ الفديةَ . . . وذكر نحوه » .

وفي أخرى : « والفرَقُ : ثلاثةُ آصُع » وفيه : « أو انسُكْ نسِيكَةً » .

وفي أخرى : « أو اذبح شاةً » .

وفي أخرى : « فدَعا بالحلاّق فحلقَهُ » ثُمّ ذكرَ الفِداءَ .

وفي أخرى : بنحوه ، وفيها : « أنّ النبيّ ﷺ قال له : ما كنتُ أُرَى الوَجعَ بَلغَ بك ما أرَى - أو ما كنتُ أُرَى الجَهْدَ بلغ بك ما أرَى - أتَجِدُ شَاةً ؟ قلتُ : لا ، قال : فصُم ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ ، لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ . قال كعب فنزلت فيّ خاصةً ، وهي لكم عامّةً » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ : « أنَّهُ كان مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِماً ، فآذاهُ القَمْلُ ، فأمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أنْ يَحْلِقَ رأْسَهُ ، وقال له : صُم ثلاثةَ أيَّامٍ ، أو أطْعِمْ ستَّةَ مساكينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنسانٍ ، أو انْسُكْ بشاةٍ ، أَيَّ ذلك فعَلْتَ أجزَأَ عنك » .

وفي أخرى له قال : « جاءني رسولُ الله ﷺ وأنا أنْفُخُ تحتَ قِدْرٍ لأصحابي ، وقد امْتَلأَ رأْسِي ولحيَتي قَمْلاً ، فأخذَ بجَبْهَتي ، ثم قال : احلِقْ هذا الشعْرِ ، ثم صُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ ، أَو أطعم ستةَمساكينَ ، وقد كان عَلِمَ رسولُ الله ﷺ : أنه ليس عندي مَا أَنْسُكُ به » .

وفي رواية أخرى له مثل روايته الأولى ، ولم يذكر : « مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إنسانٍ » .

وفي رواية أبي داود : « أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ به زَمَنَ الحُدَيبيَةِ ، فقالَ : قدآذاكَ هَوامُّ رأْسِكَ ؟ قال:نعم ، قال : فقال النبيُّ ﷺ : احْلِقْ ، ثم اذبَحْ شَاةً نُسُكاً ، أوْ صُمْ ثلاثَةَ أيامٍ ، أَو أَطعِمْ ثلاثَةَ آصُعٍ من تَمْرٍ على ستةِ مساكينَ » .

وفي أخرى : قال : « إن شِئْتَ فانْسُكْ نَسِيكَةً ، وإن شئْت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأَطْعِمِ ثلاثة آصُع من تَمْرٍ لستةِ مساكينَ » .

وفي أخرى له قال : « أَمعَكَ دَمٌ ؟ قال : لا ... فذكر نحوه ، وقال : بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صاعٌ » .

وفي أخرى : « أنه كان قد أصاب في رأسه أذًى ، فحلق ، فأمره رسولُ الله ﷺ : أنْ يُهدِيَ هَدْياً بَقَرَةً » .

وفي أخرى له قال : أَصابني هَوامٌ في رأسي ، وأنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحديبيةِ ، حتى تخوَّفتُ على بَصَري . قال : فأنزَل الله عزَّ وجل فيَّ (فَمَن كانَ مِنكُمْ مَريضاً أو بِهِ أذَى مِنْ رَأسِهِ فَفِديَةٌ مِنْ صِيامٍ أَو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ ...) الآية . فدَعاني رسولُ الله ﷺ ، فقال لي : احْلقْ رأسَكَ ، وصُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستةَ مساكينَ فرَقاً مِنْ زبيب ، أو انْسُكْ شَاةً ، فَحَلقتُ رأسِي ثم نَسكتُ » .

قال في رواية : « أيَّ ذلك فَعَلْتَ أجزأَ عنكَ » .

وأخرج الترمذي الروايةَ الرابعةَ من روايات البخاري ومسلم التي تُذْكرُ فيها الحُدَيْبيةُ .

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى من روايات الموطأ .

وله في أخرى قال : « أحرَمتُ فَكثُرَ قَمْلُ رَأْسِي ، فَبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ ، فأتاني وأنا أَطْبُخُ قِدْراً لأصحَابي ، فَمَسَّ رَأْسِي بإصْبَعِهِ ، فقال :

انطَلِقْ فَاحلِقهُ ، وتصدَّقْ على سِتَّةِ مساكينَ »[1].

[شرح الغريب]:

(الإحصَارُ) : المنعُ . يقال : أحْصَرَهُ المرضُ أو العدوّ : إذا مَنَعَهُ عن مَقصِدِهِ ، وحَصَرَهُ : إذا حَبَسَهُ .

(ادْنُهْ) : أمرٌ من الدُّنوّ ، وهو القُرب ، والهاءُ للسكت ، زيدت لبيان الحركة .

(بِفَرَقٍ) الفَرَقُ : تفتح راؤه وتسكَّن ، والفتح أفصح ، وهو مكيالٌ معروف يَسَعُ ستة عشر رطلاً .

(ثلاثةُ) آصُعٍ) الآصُعُ : جمعُ قِلّةٍ للصّاع ، والصَّاعُ : أربعةُ أمْدادٍ على اختلاف المذهبين .

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٠ و ١١ و ١٢ في الحج ، باب قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) ، وباب قوله تعالى : (أو صدقة) ، وباب الاطعام في الفدية نصف صاع ، وباب النسك شاة ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي التفسير ، باب فمن كان منكم مريضاً ، وفي المرضى ، باب قول المريض : إني وجع أو وا رأساه ، وفي الطب باب الحلق من الأذى ، وفي الأيمان والنذور ، باب كفارات الأيمان ، ومسلم رقم ١٢٠١ في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، والموطأ ١/ ٤١٧ في الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر وأبو داود رقم ١٨٥٦ و ١٨٥٧ و ١٨٥٨ و ١٨٥٩ و ١٨٦٠ و ١٨٦١ في الحج ، باب الفدية ، والترمذي رقم ٩٥٣ في الحج ، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه ، والنسائي ٥/ ١٩٤ و ١٩٥ في الحج ، باب في المحرم يؤذيه القمل ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٧٩ في الحج ، باب فدية المحصر .

(هَوَامُّكَ) الهَوامُّ : جمعُ هامَّةٍ ، وهي الدَّبيب ، كالقمل ونحوه مما يكون في الشَّعَرِ والبدن .

(يتهافت) التَّهافُتُ : التَّساقُط والانتشارُ .

(مُدَّيْنِ) المُدُّ : مقدارٌ يَسعُ رِطْلاً وثُلثاً بالعراقيِّ عند الشافعي ، ورِطْلَيْنِ عند أبي حنيفة[1] .

١٧٠٨ ـ (ط ـ أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر رحمه الله)

« أنه كان مع عبد الله بن جعفر ، فخرج معه من المدينةِ ، فمَرُّوا على حُسين ابن عليٍّ وهو مَريضٌ بالسُّقْيا ، فأقَامَ عليه عبدُ الله بنُ جعفرٍ ، حتى إذا خاف الفوتَ خَرَجَ ، وبَعثَ إلى علي بن أبي طالبٍ وأسماءَ بنتِ عُميسٍ ـ وهما بالمدينة ـ فقَدِمَا عليه ، ثُمَّ إنَّ حُسَيْناً أشَارَ إلى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ عليٌّ برَأْسِهِ فحُلِقَ ، ثم نَسكَ عنه بالسُّقْيا ، فَنَحرَ عنه بعيراً » .

قال يحيى بن سعيد : وكان حُسَيْنٌ خرجَ مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة . أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) المد في لغة العرب : ملء الكفين مجتمعين ممدودين .

(٢) ٣٨٨/١ في الحج ، باب جامع الهدي ، وفي سنده يعقوب بن خالد المخزومي ، وأبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر ، لم يوثقهما غير ابن حبان . لكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله رقم ١٧٠٧ .

١٧٠٩ – (ت د س - الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حلَّ، وعليه الحجُّ من قابِلٍ ».

قال عِكْرِمَةُ: فسمعتُه يقول ذلك، فسألت ابنَ عباس وأبا هريرة عما قال، فَصَدَّقَاهُ. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وزاد أبو داود في رواية أخرى: « أو مَرِضَ ».[1]

١٧١٠ – (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) « أنَّ مَعْبَدَ[2] بْنَ حُزَابَةَ المخزُومِيَّ صُرِعَ ببعضِ طريقِ مكة وهو مُحرِم، فسأل على ذلك الماء الذي كان عليه، فوَجدَ عبدَ الله بن عمر، وعبدَ الله بن الزبير، ومَرْوانَ بن الحكم، فذكَر لهم ذلك الذي عرَضَ له، فكلُّهم أَمرَهُ أن يَتداوى بما لا بُدَّ منه ويَفْتَدِيَ، فإذا صَحَّ اعتَمَرَ فحلَّ من إحرامه، ثم عليه حجٌّ قابلٌ، ويُهْدِي ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي ». أخرجه الموطأ[3].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٠ في الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وأبو داود رقم ١٨٦٢ في المناسك، باب الاحصار. والنسائي ٥/١٩٨ و ١٩٩ في الحج، باب من أحصر بعدو، وفي سنده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل كما قال الحافظ في التقريب وانظر الحديث الآتي رقم (١٧١٧) فانه شاهد له، ولذلك حسنه الترمذي وغيره.

(٢) كذا في الأصل: « معبد » مضبوطة واضحة، وفي الموطأ طبع الحلبي: « سعيد ».

(٣) ١/٣٦٢ في الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، وإسناده صحيح.

١٧١١ ـ (ط ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني رحمه الله) عن رجلٍ من أَهلِ البَصْرَةِ ـ كان قديماً ـ أَنه قال : « خرجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كنتُ ببعض الطريقِ كُسِرَتْ فخِذِي ، فأرسلتُ إلى مكة وبها عبدُ الله بنُ عباسٍ وعبدُ الله بن عُمَر ، والنَّاسُ ، فلم يُرَخِّصْ لي أحدٌ أنْ أَحِلَّ ، وأَقمتُ على ذلك الماء سبعةَ أَشْهُرٍ حتى أَحْلَلْتُ بعمرة » . أَخرجه الموطأ[1] .

١٧١٢ ـ (خ ط س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقول : « أَلَيْسَ حَسْبُكم سُنَّةَ[2] رسولِ الله ﷺ ؟ إنْ حُبِسَ أَحدُكم عن الحجِّ طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حَلَّ من كُلِّ شيء ، حتى يَحِجَّ عاماً قابِلاً ، فَيُهدي ، أو يصوم إن لم يَجِدْ هَدْياً ؟ » هذه رواية البخاري والنسائي .

---

(١) ١/٣٦١ في الحج ، باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ، وفي سنده جهالة الرجل من أهل البصرة . قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال أبو عمر : [يعني : ابن عبد البر] هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي قلابة .. وذكر الحديث . أقول : فعلى هذا تزول الجهالة ويكون السند صحيحاً .

(٢) ضبطنا « سنة » بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أي : تمسكوا ، أو شبهه . وخبر « حسبكم » في قوله : « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن « سنة » خبر « حسبكم » أو الفاعل لمعنى الفعل فيه ، ويكون مابعدها تفسيراً للسنة . وقال من نصب « السنة » : الكلام أمر بعد أمر ، كأنه قال : اكتفوا ، الزموا سنة نبيكم . كما قال الشاعر :

﴿ يأيها المائح دلوي دونكا ﴾

« دلوي » عندهم منصوب بإضمار فعل الأمر ، و « دونك » فعل آخر . قاله الزركشي .

وفي رواية الموطأ : قال : « مَن حُبِسَ بمرضٍ فإنه لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروةِ » .

وفي أخرى له : قال : « المُحْصَرُ بمَرضٍ لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت وبين الصفا والمروة ، فإن اضطُرَّ إلى لُبْسِ شيءٍ من الثيابِ التي لا بدَّ له منها ، أو الدواءِ ، صَنعَ ذلك ، وافتَدَى »[1] .

١٧١٣ – (**عمرو بن سعيد النخعي** رحمه الله) « أنَّهُ أَهلَّ بعُمرَةٍ ، فلما بَلَغَ ذَاتَ الشُّقُوقِ لُدِغَ ، فخرج أصحابُهُ إلى الطريق ، عَسَى أَنْ يَلقَوْا مَن يَسأَلُونَهُ ، فإذا هم بابن مسعودٍ ، فقال لهم : لِيبْعثْ بهَدْيٍ أو بثَمَنِهِ ، واجعَلُوا بينكم وبينه أماراً يوماً ، فإذا ذُبِحَ الهَدْيُ فَليَحِلَّ ، وعليه قضاءُ عُمرَتِهِ » . أخرجه[2] .

الفصل الثاني

فيمن أحصره العدوّ

١٧١٤ – (د - **عمرو بن ميمون** رحمه الله) قال : « سمعتُ أَبَا حاضرٍ

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٤ في الحج باب الاحصار في الحج ، والموطأ ٣٦١/١ في الحج ، باب ماجاء فيمن احصر بغير عدو ، والنسائي ١٦٩/٥ في الحج ، باب مايفعل من حبس ولم يكن اشترط .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وقد ساق قريباً من هذا المعنى محب الدين الطبري في كتابه « القرى لقاصد أم القرى » ثم قال : أخرجه سعيد بن منصور .

الحِميريَّ يُحَدِّثُ : أنَّ ميمونَ بنَ مِهرانَ قال : خرجتُ معتمراً عامَ حاصرَ أهلُ الشَّامِ ابنَ الزبيرِ بمكة ، وبعثَ مَعي رجالٌ من قومي بِهَدْيٍ ، فلمَّا انتهيتُ إلى أهل الشام مَنَعُونا أن نَدْخُلَ الحرمَ ، فنحرتُ الهديَ بمكاني ، ثم أحلَلْتُ ، ثم رَجَعتُ ، فلمَّا كان مِنَ العامِ المقبِلِ خرجتُ لأقضيَ عُمرَتي ، فأتيتُ ابنَ عبَّاسٍ فسألتُهُ ؟ فقال : أَبدِلِ الهديَ ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَهُ أن يُبدِلُوا الهديَ الذي نحروا عامَ الحُديبيةِ في عُمرةِ القضاءِ .

أخرجه أبو داود[1] .

١٧١٥ – (خ - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « إنما البدَلُ على مَنْ نَقَضَ حجَّهُ بالتَّلَذُّذِ ، فأمَّا مَنْ حبَسَهُ عُذرٌ ، أو غيرُ ذلكَ ، فإنَّه لا يَحِلُّ ولا يَرجِعُ ، وإن كان مَعَهُ هَديٌ - وهو مُحْصَرٌ - نَحَرَهُ إن كان لا يَستَطِيعُ أن يَبعَثَ بهِ ، وإنِ استطاعَ أن يَبعَثَ بهِ ، لم يَحِلَّ حتى يَبلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ » . أخرجه البخاري[2] .

---

(١) رقم ١٨٦٤ في المناسك ، باب الاحصار ، وفيه عنعنة ابن إسحاق وباقي رجاله ثقات .

(٢) هو عند البخاري معلقاً ، لامسنداً ، ٩/٤ في الحج ، باب من قال : ليس على المحصر بدل ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد ، وهو موقوف على ابن عباس . ومراده بالتلذذ ، وهو بمعجمتين : الجماع . =

١٧١٦ ـ (خ - ابن عباس رضي الله عنه) قال : « أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ ، فَحلَقَ رَأْسهُ ، ونَحَرَ هَدْيَهُ ، وجَامَعَ نِساءهُ ، حتى اعتَمرَ عاماً قَابلاً » . أخرجه البخاري(١) .

= وقوله : حبسه عذر : كذا للأكثر : بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأبي ذر : حبسه عدو بفتح أوله ، وفي أخره واو . وقوله : أو غير ذلك ، أي : من مرض أو نفاذ نفقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وفيه : فإن كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه .

(١) أخرجه البخاري « في صحيحه » ٤/٦ في الحج ، باب إذا أحصر المعتمر من حديث يحي بن أبي كثير عن عكرمة قال : فقال ابن عباس : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث » قال الحافظ في الفتح قوله : عن عكرمة قال : فقال ابن عباس ، هكذا رأيته في جميع النسخ ، وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله : فقال ابن عباس ، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ، ولا بينه الاسماعيلي ولا أبو نعيم ، لانهما اقتصرا من الحديث على ماأخرجه البخاري ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت في كتاب الصحـــابة لابن السكن ، قال : حدثني هارون بن عيسى ، حدثنا الصاغاني هو محمد بن أسحاق أحد شيوخ مسلم ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة : إنها سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عرج أو كسر أو حبس فليجزىء مثلها ، وهو في حل ، قال : فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلًا ، فعرف بهذا السياق القدر الذي حـذفه البخاري من هذا الحديث ، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه ، لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة ، مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري ، فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجـــاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به ، وقال في آخره : قال عكرمة : فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا : صدق . ووقع=

١٧١٧ ـ (خ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مُعتَمِرِينَ ، فَحالَ كُفَّارُ قُريشٍ دُونَ البَيْتِ ، فَنَحرَ رسولُ الله ﷺ [بُدْنَهُ] وحلَقَ رأسَهُ » . أخرجه البخاري[1] .

١٧١٨ ـ (ناجية بن جندب رضي الله عنه) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ حِينَ صُدَّ الْهَدْيُ ، فَقُلْتُ : يا رسولُ الله ، ابْعَثْ مَعي بالهدي ، فَلْنَنْحَرْهُ بالحرَمِ ، قال : كَيفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قلت : آخُذُ به في مواضِعَ وأَوْدِيةٍ لايقْدِرونَ عَلَيْهِ ، فَانطَلَقْتُ بِهِ حتى نَحَرْتُهُ في الحرمِ ، وكان قدْ بَعَثَ بِهِ لِيُنْحرَ في الحَرَمِ وصَدُّوهُ عنْ ذَلِكَ » أخرجه[2] .

١٧١٩ ـ (خ ط ـ مالك بن أنس رحمه الله) قال : « إذا أُحصِرَ بِعَدُوٍّ يَحلِقُ في أيِّ مَوضعٍ كان ، ولا قَضاء عَلَيهِ ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ

= في رواية يحيى القطان وغيره في صيانه : سمعت الحجاج . وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج : قال الترمذي : وتابع معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . اهـ . فاقتصر البخاري على ماهو من شرط كتابه ، مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة ، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو ، فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما وهو عبد الله ابن رافع ثقة إن كان البخاري لم يخرج له .

(١) ٨/٤ في الحج ، باب النحر قبل الحلق في الحصر ، وباب طواف القارن ، وباب من اشترى الهدي من الطريق ، وباب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، وباب إذا أحصر المعتمر ، وباب من قال : ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

وأصحابَهُ نَحَرُوا بالحُدَيبيَةِ ، وحَلَقوا وحَلّوا من كُلِّ شيءٍ قبلَ الطّوافِ بالبَيْتِ ، وقَبلَ أنْ يَصِلَ مَا أُرسِلَ مِنَ الهَدَايا إلى البيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أحـداً أنْ يَقْضيَ شَيئاً ولا يَعُودَ لَهُ » .

أخرجه الموطأ [1] .

وأخرجه البخاري في ترجمة بابٍ [2] .

الفصل الثالث

فيمن غَلطَ في العدد ، أو ضَلَّ عن الطريق

١٧٢٠ ــ (ط ـ سليمان بن يسار) « أنَّ أبا أيوبَ الأنصاريَّ رضي الله عنه خرجَ حاجاً ، حتّى إذا كان بالنّازِيَةِ [3] من طريق مكة أَضَلَّ رَواحِلَهُ وإنّه قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطابِ يومَ النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصْنَعْ ما يَصنَعُ المعتمِرُ ، ثم قد حَلَلْتَ ، فإذا أدركَكَ الحجُّ قابلاً فاحجُج ، وأهْدِ ما استَيْسَرَ من الهدْي » أخرجه الموطأ [4] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغاً ١/٣٦٠ في الحج ، باب ماجاء فيمن أحصر بعدو ، واسناده منقطع .

(٢) تعليقاً ٤/٩ نقلاً عن مالك ، باب من قال : ليس على المحصر بدل ، وانظر كلام الحافظ بن حجر في الفتح حوله ٤/٩ .

(٣) قال ياقوت « النازية » بالزاي وتخفيف الياء : عين ثرة على الطريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهي إلى المدينة أقرب ، وإليها مضافة .

(٤) ١/٣٨٣ في الحج ، باب هدي من فاته الحج ، وإسناده صحيح .

١٧٢١ - (**ط - سليمان بن يسار**) قال : « إنَّ هَبَّارَ بْنَ الأسودِ جاء يومَ النحر وعُمَرُ بْنُ الخطاب رضي الله عنه يَنحرُ هَدْيَهُ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العِدَّةَ ، كُنَّا نُرَى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ ، فقال عمر : اذهب إلى مكة ، وَطُفْ أنت ومَنْ معك ، وانحَرُوا هَدياً إن كان معكم ، ثم احلِقُوا أو قَصِّروا وارْجِعوا ، فإذا كان عاماً قابلاً فحجُّوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجعَ » . أخرجه الموطأ[1] .

الفصل الرابع

في أحاديثَ متفرِّقةٍ

١٧٢٢ - (**ط - علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس** رضي الله عنهم) قالا : « ما اسْتَيْسَرَ من الهدْيِ : هو شاةٌ » . أخرجه الموطأ عن علي مسنداً[2] . وعن ابن عباس مرسلاً[3] .

---

(١) ١/٣٨٣ في الحج ، باب هدي من فاته الحج ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٣٨٥ في الحج ، باب ما استيسر من الهدى مسنداً ، عن جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي رضي الله عنه ، وفيه انقطاع ، فإن محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولكن يشهد له الذي بعده .

(٣) أي بلاغاً ، وفيه انقطاع بين مالك وابن عباس رضي الله عنهما . ولكن يشهد له الذي قبله .

وفي رواية ذكرها رزين عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى : (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة : ١٩٦] قال : يعني : « ما اسْتَيْسَرَ من الأزواجِ الثمانيةِ : الإناثِ ، أو الذكورِ ، من الإبل والبقر ، والضان ، والمعزِ »[١] .

١٧٢٣ ـ (ط ـ ابن عمر رضي الله عنهما) « سُئِلَ عما اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْي ؟ فقال : بدَنةٌ أو بقرةٌ ، أو سَبعُ شِيَاهٍ . قال : وأَنْ أُهْدِيَ شَاةً أَحَبُّ إليَّ مِنْ أن أصوم وأُشْرِكَ في جَزورٍ » . أخرجه الموطأ إلى قوله : « بقرةٌ »[٢] والباقي ذكره رزين .

١٧٢٤ ـ (ط ـ صدقة بن يسار المكي) « أَنَّ رجلاً من أهلِ اليمن جاء إلى عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد ضَفَرَ رأسَهُ ، فقال : يا أبا

---

(١) ورواه ابن جرير الطبري نحوه مختصراً رقم (٣٢٤٣) وقال ابن كثير في التفسير : وقال الثوري : عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (فما استيسر من الهدي) قال : شاة ، قال ابن كثير : وكذا قال عطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وأبو العالية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعبد الرحمن بن القاسم ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

(٢) ١/٣٨٦ في الحج ، باب ما استيسر من الهدي ، وإسناده صحيح . قال الزرقاني في شرح الموطأ : ما استيسر من الهدي من أن بدنة أو بقرة لأهل الجدة استحباباً ، فلا يخالف قول علي وابن عباس : شاة ، يدل على ذلك قول ابن عمر : لو لم أجد إلا شاة لكان : أحب إلي من أن أصوم ، ومعلوم أن أعلى الهدي بدنة ، فكيف تكون ما استيسر .

عبد الرحمن ، إنِّي قَدِمتُ بِعُمرَةٍ مُفرَدَةٍ ؟ فقال عبد الله : لو كُنْتُ مَعكَ ، أَو سأَلتَني ، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقرِنَ ، فقال اليمانيُّ : قد كان ذلك. فقال ابن عمر : خُذْ ما تَطَايرَ من رأسك وأهدِ . فقالت امرأةٌ من أهلِ العراقِ : ما هَدْيُهُ يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هَدْيُهُ ، فقالت له : ما هَدْيُهُ[1] ؟ فقال عبد الله بن عمر : لو لم أَجِد إلا أنْ أَذْبحَ شاةً لكان أَحبَّ إليَّ من أن أصومَ » .

أخرجه الموطأ[2] .

الباب الحادي عشر

في دخول مكة والنزول بها والخروج منها

١٧٢٥ – (**خ م د س - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخلَ مكة من كَدَاء ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التي عند البَطْحَاءِ ، وَخرَجَ منَ الثنية السُّفْلَى » هذه رواية البخاري .

وفي رواية له ولمسلم : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَخرُجُ من طريق الشَّجرةِ ، ويدخل من طريق المُعرَّسِ[3] » .

---

(١) بفتح الهاء وسكون الدال وياء خفيفة ، وبكسر الدال وتشديد الياء ، وهو مايهدى إلى الله تعالى .

(٢) ١/٣٨٦ و ٣٨٧ في الحج ، باب جامع الهدي ، رجاله ثقات ، إلا أن صدقة بن يسار لم يدرك ابن عمر فهو منقطع .

(٣) قال الحافظ في الفتح: قال عياض: طريق الشجرة : موضع معروف على طريق الذاهب من المدينة =

زاد البخاري : « وأنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خرج إلى مكةَ يُصَلِّي في مسجدِ الشجرةِ ، فإذا رجع صَلَّى بـــذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادي ، وباتَ حتَّى يُصْبِحَ » .

قال الحميديُّ : وقد جعل بعضهم هذه الزيادة — في ذِكْر الصلاة — من أفراد البخاري .

وعند مسلم : « وإذا دَخلَ مكةَ دخل من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التي بالبَطْحَاءِ ، ويَخْرُجُ من الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[1] » .

أخرج أبو داود والنسائي الروايةَ الأولى .

= إلى مكة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذي الحليفة ، فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس ، وهو مكان معروف أيضاً ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة ، لكن المعرس أقرب .

(١) قـال النووي في شرح مسلم: قوله : « ويخرج من الثنية السفلى » قيل : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجاً ، تفاؤلاً بتغيير الحال إلى أكمل منه ، كما فعل في العيد ، وليشهد له الطريقان ، وليبرك أهلهما .

ومذهبنا (أي الشافعية) : أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى ، لهذا الحديث ، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه ، كالمدني والشامي ، أو لا تكون، كاليمني ، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا . وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت على طريقه ، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني ، وهذا ضعيف . والصواب : الأول . وهكذا يستحب أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث .

وأخرج أبو داود أيضاً الرواية الثانية[1] .

[شرح الغريب] :

(الثَّنِيَّةُ) : موضعٌ مُرْتَفِعٌ من الأرض .

(كَدَاء) بفتح الكاف ممدوداً : من أعلى مكة ، وبضمها مقصوراً : من أسفلها .

١٧٢٦ — (خ م ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : « دَخَلَ رسولُ الله ﷺ عَامَ الفتحِ مِنْ كَدَاءَ التي بأعْلى مكةَ » .

وفي رواية : « أنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَ إلى مكةَ دَخَلَها مِن أعلاها ، وخرج من أسْفلِها » .

زاد في رواية : قال هشامٌ : « فكان أبي يَدْخُلُ منهما كِلَيْهما ، وكان أكثَرُ ما يَدْخُلُ من كَداءٍ » .

ومن الرواة من جعله موقوفاً على عروة . هذه رواية البخاري مسلم .

وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٧ في الحج ، باب من أين يخرج من مكة ، وباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ، ومسلم رقم ١٢٥٧ في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، وأبو داود رقم ١٨٦٦ و ١٨٦٧ في المناسك ، باب ، دخول مكة ، والنسائي ٥/٢٠٠ في الحج ، باب من أين يدخل مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٩٤٠ في المناسك ، باب دخول مكة .

وفي رواية أبي داود : « أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخلَ عامَ الفتح من كَدَاءٍ من أعلى مكة ، ودخل في العمرَةِ من كُدىً ، قال : وكان عروة يدخلُ منهما جميعاً ، وكان أكثرُ ما يَدخلُ من كُدَىً ، وكان أقربَهما إلى مَنزِلِهِ »[1] .

١٧٢٧ ـ (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

« كان يَبيتُ بِذي طُوَى[2] بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثم يَدْخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مكةَ ، وكان إذا قَدِمَ حاجّاً أو معتمراً لم يُنِخْ نَاقَتَهُ إلا عندَ بابِ المسجد ، ثم يَدخُلُ فيأتي الرُّكْنَ الأسودَ فيبدأُ به ، ثم يطوفُ سبعاً : ثلاثاً سَعياً ، وأربعاً مَشْياً ، ثم ينصرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتينِ من قَبلِ أن يَرْجعَ إلى منزِلِه ، فَيطُوفُ بيْنَ الصَّفا والمروةِ ، وكان إذا صَدرَ عن الحجِّ والعُمْرَةِ أناخَ بالبَطْحاءِ التي بذي الحليفةِ ، التي كان رسولُ الله ﷺ يُنيخُ بِها » .

وفي رواية : « أنه كان إذا أقْبَلَ باتَ بذي طُوَى ، حتَّى إذا أصْبحَ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٧ في الحج ، باب من أين يخرج من مكة ، وفي المغازي ، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٨ في الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والترمذي رقم ٨٥٣ في الحج ، باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، وأبو داود رقم ١٨٦٨ و ١٨٦٩ في المناسك ، باب دخول مكة

(٢) قوله : « بذي طوى » بفتح الطاء وضمها وكسرها ، والفتح أفصح وأشهر ، ثم الضم أكثر ، وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف ، وهو موضع داخل الحرم ، وقيل : هو اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة

دَخلَ ، وإذا نَفرَ مرَّ بذي طُوًى ، وبَاتَ بها حتَّى يُصبِح . وكان يذكُر : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعَلُ ذلك » .

وفي رواية أخرى : قـــال : « كان ابنُ عمر إذا دَخلَ أدنى الحَرَم أمسكَ عن التلبيَةِ حتَّى يَبيتَ بذي طُوًى ، ثم يُصلي به ويَغتَسلُ ، ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفعلُهُ » .

وفي أخرى : أنَّ ابنَ عمر : « كان إذا صَلَّى الغَدَاةَ بذي الحليفة أَمرَ براحلته فرُحِلَت[1] ، ثم ركِبَ حتَّى إذا استوتْ به استَقبَلَ القبلَةَ قائماً ، ثم يُلبِّي حتى إذا بَلغَ الحرمَ أمسكَ ، حتى إذا أتَى ذَا طُوًى بـاتَ بهِ ، فيُصَلِّي به الغَدَاةَ ، ثم يَغتَسِلُ ، وزَعمَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك » .

هذه روايات البخاري .

ولمسلم مختصراً : أنَّ ابنَ عمر : « كان لا يَقدَمُ إلا باتَ بذي طُوًى حتى يُصبحَ ويَغتَسِلَ ، ثم يَدخلُ مكَّةَ نهـاراً ، ويذكرُ عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يَفعلُهُ » .

وفي رواية لهما : « أنَّ رسولَ الله ﷺ باتَ بذي طُوًى حتى أصبَح ثم دَخلَ مكةَ ، وكانَ ابنُ عمر يفعلُهُ » .

---

(١) يقال : رحلت البعير بالتخفيف : إذا شددت عليه رحله .

وفي أخرى : حتى صلى الصبح ، أو قال : حتى أَصْبَحَ » .

وأخرج أبو داود الروايةَ المختصرة التي لمسلم .

وفي رواية النسائي : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَنْزِلُ بذي طُوَى ، يَبِيتُ به يُصَلِّي صلاةَ الصُّبح حين يَقدَمُ إلى مَكةَ ، ومُصَلَّى رسولِ الله ﷺ ذلك على أكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ ، ليس في المسجد الذي بُنِيَ ثَمَّ ، ولكن أَسْفَلَ من ذلك على أكَمَةٍ خَشِنَةٍ غليظةٍ » .

وفي رواية الموطأ : « أَنَّ ابنَ عمر كان إذا دَنَا من مَكَّةَ ، باتَ بذي طُوَى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حتى يُصبِحَ ، ثم يُصَلِّي الصُّبحَ ، ثم يدخُلُ من الثَّنِيَّةِ التي بأعلى مَكَّةَ ، ولا يدخُلُ إذا خرجَ حاجاً أو معتمراً حتى يَغتسِلَ قبلَ أَنْ يَدخُلَ مَكَةَ إذا دَنا من مكة بذي طُوَى ، ويَأْمُرُ مَنْ معه فيَغْتَسلون قَبْلَ أنْ يدْخُلوا »[1] .

ورأيت الحميديَّ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث في مواضع من كتابه . فذكر الروايةَ الأولى والثانية في أفراد البخاري . وذكر الرواياتِ الباقية

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٤٦ و ٣٤٧ في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، وباب الاهلال مستقبل القبلة ، وباب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، وباب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٩ في الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، والموطأ ١/٣٢٤ في الحج ، باب غسل المحرم ، وأبو داود رقم ١٨٦٥ في المناسك ، باب دخول مكة ، والنسائي ٥/١٩٩ في الحج ، باب دخول مكة .

في المتفق بين البخاري ومسلم في جملة حديث طويل ، وكرَّرَ الرواية الثالثةَ والرابعةَ في المتفق بينهما .

وقد ذكرناها نحن أيضاً في النوع الأول من الفرع الثاني من الفصل الثاني. من الباب الثاني من كتاب الحج . وحيث رأينا هـذا التكرار والاختلاف ذكرناه ، ونَبَّهنا عليه ليُعلَمَ ، فإنه - رحمه الله - ربمـــا يكون قد أَدركَ منه ما لم نُدرِكْهُ .

[شرح الغريب] :

(أكَمَةٌ) الأكمة : مكانٌ مرتفع من الأَرض ، كالتل والرّابية .

١٧٢٨ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبطْحاءِ التي بِذِي الُحلَيفَةِ فصَلَّى بهـــا ، وكان ابن عمر يفعل ذلك » .

وفي رواية : « أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا صَدَرَ من الحجْ والعمرةِ أَناخَ بالبَطْحَاءِ التي بذي الحليفةِ التي كان يُنِيخُ بهـــا رسولُ الله ﷺ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي أُخرى للبخاري : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الُحلَيفَةِ ببطن الوادي وبات بها » .

وفي رواية لهما : « أنَّ النبيَّ ﷺ : أُتِيَ - وهو في مُعَرَّسهِ من ذي الْحُلَيفَةِ بِبَطْنِ الوادي - فقيل له : إنَّك ببطحاءَ مُباركة » .

قال مُوسى بن عُقبةَ : وقد أناخَ بِنا سالمٌ بالمُنَاخِ من المسجد الذي كان عبد الله يُنِيخُ به ، يَتَحرَّى مُعَرَّسَ رسولِ الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة ، وسَطاً من ذلك .

وفي رواية لمسلم : قال : « باتَ النبيُّ ﷺ بذي الْحُلَيفَةِ مَبدَأَهُ ، وصلى في مسجِدِها » .

وأخرج النسائي هذه الرواية .

وأخرج الموطأ وأبو داود : الرواية الأولى[1] .

ورأيت الحميديَّ - رحمه الله - قد ذكر هذا الحديث في مواضع من كتابه ، فجعل الرواية الأولى والثانية والثالثة في موضع ، والرواية الرابعة في موضع آخر ، والرواية الخامسة في موضع آخر ، وكرَّر الرواية الثالثة التي

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٠ في الحج ، باب ذي عرق ، وباب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك ، وباب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، ومسلم رقم ١٢٥٧ مكرر ص/ ٩٨١ في الحج ، باب التعريس بذي الحليفة ، ورقم ١١٨٨ في الحج ، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة ، والموطأ ١/ ٤٠٥ في الحج ، باب صلاة المعرس والمحصب ، وأبو داود رقم ٢٠٤٤ في المناسك ، باب زيارة القبور ، والنسائي ٥/ ١٢٦ و ١٢٧ في الحج ، باب التعريس بذي الحليفة .

للبخاري في موضعين ، ومعاني الجميع واحدة ، ولعله قد أدرك منهـــا ما لم ندركهُ ، لكننا نبهنا على ذلك .

[شرح الغريب] :

(الصَّدَر) رُجوع المسافر من مقصده ، ومنه صدور الواردة على الماء : إذا شربت وعادت .

١٧٢٩ ــ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قـــال خالدُ بنُ الحـــارث : « سُئِلَ عُبَيْدُ الله[1] عن المُحصَّبِ ؟ فحَدَّثَنَا عن نافِعٍ قال : نَزَلَ بها النبيُّ ﷺ وعمرُ وابنُ عُمَرَ »[2] .

وعن نافعٍ ، أنَّ ابنَ عمر : « كان يصَلِّي بها ـ يعني بالمُحصَّبِ ـ الظُّهرَ والعَصْرَ ـ أحسِبُهُ قال : والمَغرِبَ ـ قال خالد : لا أَشُكُّ في العِشاء ـ ويَهْجَعُ ، ويذكر ذلك عن رسولِ الله ﷺ » . هذه روايه البخاري .

وفي رواية مسلم عن نافِعٍ : « أنَّ ابنَ عمر كان يَرَى التَّحصِيبَ سُنَّةً[3]

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري .

(٢) قال الحافظ في الفتح : هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وعن عمر منقطع ، وعن ابن عمر موصول ، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ، ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي عند مسلم .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب ، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه ، وأن عائشة =

وكان يُصلِّي الظهرَ يومَ النَّفرِ بالحَصْبَةِ. وقال نافع: قد حصَّبَ رسولُ الله ﷺ والخلفاءُ بعده».

وفي أخرى عن سالمٍ: «أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمرَ كانوا ينزِلُونَ الأبطَحَ»[1].

وفي رواية الموطأ عن نافع: «أنَّ ابنَ عمر كان يُصلي الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ بالمُحَصَّبِ، ثم يدخلُ مَكَّةَ من الليل، فيطوفُ بالبيتِ».

وفي رواية الترمذي: قال: «كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ ينزلُونَ الأبطَحَ».

وفي رواية أبي داود قال: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعشَاءَ بالبَطْحاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بها هجعَةً، ثُمَّ دَخلَ مكَّةَ وطافَ، وكان ابنُ عمرَ يفعَلُهُ».

وفي أخرى له: «أنَّ ابنَ عمر كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبطحاء، ثم يدْخُلُ

= وابن عباس كانا لا يقولان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي لا مقصود، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الشافعي ومالك، والجمهور: استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) الذي في مسلم من حديث ابن عمر: عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وستأتي الرواية التي ساقها المؤلف عن سالم في حديث عائشة رقم (١٧٣٢).

مكةَ ، ويَزْعُمُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعل ذلك »[1] .

[شرح الغريب] :

(المُحَصَّبُ) : موضعٌ بمِنًى ، وموضع بالأبطَحِ ، والتَّحصِيبُ : النزولُ به ، والمراد الأبطح ، وقد تقدَّم ذِكْر ذلك .

١٧٣٠ ــ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، ثم رقَدَ رقْدَةً بالمُحَصَّبِ ، ثم رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ » . أخرجه البخاري[2] .

١٧٣١ ــ (خ م ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ الله ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[3] .

١٧٣٢ ــ (خ م ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « نُزُولُ الأبطح ليس بسُنَّة ، إنما نَزَلَه رسولُ الله ﷺ لأنه كان أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إذا خَرَجَ »

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٧٢ ، في الحج ، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، ومسلم رقم ١٣١٠ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والموطأ ١/٤٠٥ في الحج ، باب صلاة المعرس والمحصب ، والترمذي رقم ٩٢١ في الحج ، باب ماجاء في نزول الأبطح ، وأبو داود رقم ٢٠١٢ و ٢٠١٣ في المناسك ، باب التحصيب .

(٢) ٣/٤٧٠ في الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، وباب طواف الوداع .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٧١ في الحج ، باب المحصب ، ومسلم رقم ١٣١٢ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والترمذي رقم ٩٢٢ في الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي أخرى لمسلم عن سالم : « أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ عمر كانوا ينزِلُون الأبطحَ » .

قال الزهري : وأخبرني عروةُ عن عائشة: « أنَّها لم تَكُنْ تفعلُ ذلك ، وقالت : إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان مَنزِلاً أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ »[1] .

١٧٣٣ ــ (م د ـ أبو رافع رضي الله عنه) قال : « لم يَأْمُرني رسولُ الله ﷺ أنْ أنْزِلَ الأبطَحَ حين خَرَجَ من مِنًى ، ولكني جئْتُ فضَرَبتُ فيه قُبَّتَهُ ، فجاء فنَزَلَ » . هذه رواية مسلم .

وأخرجه أبو داود بمعناه[2] .

١٧٣٤ ــ (خ م ت د س ـ عبد العزيز بن رفيع رحمه الله) قال : « سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : قلتُ : أَخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن النبيِّ ﷺ : أينَ صَلَّى الظهرَ والعصرَ يَوْمَ التروِيَة ؟ قال : بمنًى . قلتُ : فأين صَلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ ؟ قال : بالأبطحِ ، ثم قال : افْعَلْ كما يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ » .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٧١، في الحج ، باب المحصب ، ومسلم رقم ١٣١١ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم الفتح ، والترمذي رقم ٩٢٣ في الحج ، باب ماجاء فيمن نزل من الأبطح ، وأبو داود رقم ٢٠٠٨ في المناسك ، باب التحصيب .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٣١٣ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ، وأبو داود رقم ٢٠٠٩ في المناسك ، باب التحصيب .

وفي رواية ، قال : « خرجتُ إلى مِنًى يومَ التَّروِيَةِ ، فَلَقيتُ أنساً ذاهباً على حِمارٍ ، فقلت له : أَيْنَ صَلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ هذا اليومَ ؟ قال : انْظُر حَيثُ يُصَلِّي أُمراؤُكَ » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، وأبي داود ، والنسائي : « أين صلى الظُّهرَ يَوْمَ التروِيَةِ ؟ »[1] .

١٧٣٥ ــ (خ م د ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أَنَّ النبيَّ ﷺ قال من الغَدِ يوم النحر ـ وهو بمنى ـ : « نحن نَازِلُونَ غداً بِخَيفِ بني كِنَانَةَ ، حَيثُ تَقَاسَمُوا على الكفر ـ يعني بذلك : المحصَّب ـ وذلك أنَّ قريشاً وكنانة تحالفتْ على بني هاشم وبني عبد المطلب ـ أو بني المطلب ـ أَن لا يُناكحوهم ، ولا يُبايعُوهم ، حتى يُسَلِّموا إليهم النبيَّ ﷺ » .

وفي رواية : أَنَّهُ قال ـ حين أراد قُدومَ مَكَّةَ ـ : « مَنْزِلُنَا غداً إن شاءَ الله : خَيفُ بني كِنَـــانَةَ . الحديث » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٧٠٤ في الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، وباب أين يصلي الظهر والعصر يوم التروية ، ومسلم رقم ١٣٠٩ في الحج ، باب استحباب طواف الافاضـــة يوم النحر ، والترمذي رقم ٩٦٤ في الحج ، باب ١١٦ ، وأبو داود رقم ١٩١٢ في الحج ، باب الخروج الى منى ، والنسائي ٥/ ٢٤٩ و ٢٥٠ في الحج ، باب أين يصلي الامام الظهر يوم التروية .

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦١ في الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وفي فضائل أصحاب=

١٧٣٦ – (ت - نافع مولى ابن عمر) « أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان يَغْتَسلُ لِدُخولِ مكةَ »[١].

وفي رواية أَسْلَم عن ابن عُمَرَ قال : « اغْتَسلَ النبيُّ صلى الله عليه و سلم لدخولِ مَكَّةَ بفخٍ »[٢].

قال الترمذي : حديث أسلم غير محفوظ[٣] والصحيح : حديث نافع .

أخرجه الترمذي .

١٧٣٧ – (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله

= النبي صلى الله عليه وسلم، باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته يوم الفتح، وفي التوحيد، باب في المشيئة والارادة وقول الله تعالى وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم رقم ١٣١٤ في الحج ، باب استحباب النزول في المحصب يوم النفر ، وأبو داود رقم ٢٠١٠ و ٢٠١١ في المناسك ، باب التحصيب .

(١) رواه الترمذي تعقيباً على الحديث رقم ٨٥٢ في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة . وروى البخاري في صحيحه عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل ، ويحتمل إلى أنها الى الجميع وهو الأظهر ..

(٢) بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة : موضع قريب من مكة . قال محب الدين الطبري : هو بين مكة ومنى ، وفي نسخة : بفج ، بالجيم المعجمة ، وهو موضع يسمى : فج الروحاء ، سلكه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، وإلى مكة عام الفتح ، وعام حجته .

(٣) رقم ٨٥٢ في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ، وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب .

ﷺ دَخلَ مَكَّةَ نَهاراً » . أخرجه الترمذي [1] .

١٧٣٨ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنــــه كان يقول لَيَالي مِنًى : « لا يَبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ورَاءَ عَقَبَةِ مِنى » أخرجه الموطأ [2] .

١٧٣٩ ــ (ط ـ نافع مولى ابن عمر) قال : « زَعَموا أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كان يَبعَثُ رجالاً يُدخِلُونَ الناسَ من وَرَاءِ العَقَبةِ » أخرجه الموطأ [3] .

١٧٤٠ ــ (خ م د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ العبَّاسَ اسْتأذَنَ رسولَ الله ﷺ أنْ يَمكُثَ بمكةَ لَيَاليَ مِنًى من أجلِ سِقايَتِهِ ، فَأذِنَ له » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [4] .

١٧٤١ ــ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سأله عبدُ الرحمن بن فَرُّوخ قال : « إنَّا كُنَّا نَتبَايَعُ بأموالِ النَّاسِ ، فيأتي أحدُنا مَكَّةَ ، فَيَبيتُ على المالِ ؟ فقال : أمَّا رسولُ الله ﷺ فباتَ بمِنًى وظَلَّ » أخرجه أبو داود [5] .

---

(١) رقم ٨٥٤ في الحج ، باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً ، وإسناده صحيح .

(٢) ١/٤٠٦ في الحج ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٤٠٦ في الحج ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ٣/٤٦١ في الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ، وباب سقاية الحاج ، ومسلم رقم ١٣١٥ في الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، وأبو داود رقم ١٩٥٩ في المناسك ، باب يبيت بمكة ليالي منى .

(٥) رقم ١٩٥٨ في المناسك ، باب يبيت بمكة ليالي منى ، وفي سنده حريز أو أبو حريز ، وهو مجهول ، وعبد الرحمن بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان .

١٧٤٢ ـ (خ م ت د س - العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه) قال :
قال رسولُ الله ﷺ : « يُقيمُ المُهاجِرُ بمكةَ بعد قضاءِ نُسكه ثلاثاً » .

وفي روايةٍ : « أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيز ، سألَ السائِبَ بنَ يزِيد بنِ أختِ نَمِرٍ : ما سمعتَ في سُكنى مكَّةَ ؟ فقال : سَمِعتُ العَلاءَ بن الحضرميَّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : ثلاثٌ للمهاجِرِ بعدَ الصَّدَرِ » .

وفي أخرى : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لِلمُهَاجِرِ : إقَامَةُ ثلاثٍ بعدَ الصَّدَرِ ، كأنهُ لايَزِيدُ عليها » أخرجه الجماعة إلا الموطأ[1] .

١٧٤٣ — (ت د س - جابر رضي الله عنه) « قيلَ له : أيَرفعُ الرجلُ يَدَيْه إذا رأى البَيْتَ ؟ قال : حَجَجْنا مع رسولِ الله ﷺ فَكُنَّا نَفعَلُهُ » .

هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أنــــهُ سُئِل عن الرجل يَرَى البَيتَ فَيَرْفَعُ يديهِ ؟ فقال : ما كنتُ أرى أنَّ أحداً يفعل هـــذا إلا اليهود ، وقد حَجَجْنا مع رسولِ الله ﷺ ، فلم يكن يفعَلُهُ »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ٧/٢٠٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضـــاء نسكه ، ومسلم رقم ١٣٥٢ في الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين منها ، والترمذي رقم ٩٤٩ في الحج ، باب ما جاء في أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ، وأبو داود رقم ٢٠٢٢ في المناسك ، باب الاقامة بمكة ، والنسائي ٣/١٢٢ في تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٥٥ في الحج ، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، وأبو=

١٧٤٤ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ ، فَدَخَلَ مكَّةَ ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ إلى الحجرِ فاستلَمَهُ ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصَّفا ، فعَلاه حيثُ يَنْظُرُ إلى البيت ، فرَفعَ يدَيه ، فجَعَلَ يَذكُرُ اللهَ ما شاء أنْ يَذكُرَهُ ويَدْعُو ، قَال : والأنصارُ تَحتَهُ ، قال هشام [وهو ابن القاسم] : فدَعَا فحَمِدَ الله ودعا بما شاءَ أنْ يَدعُوَ » [1] .

وفي رواية مختصراً:قال : « لَمَّا دَخَلَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بالبَيتِ ، وصلَّى رَكْعَتَينِ خَلفَ المقامِ - يَعْني يومَ الفتحِ » . أخرجه أبو داود [2] .

١٧٤٥ — (ط - نافع - مولى ابن عمر) « أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما أقبلَ من مكةَ ، حتى إذا كان بِقُدَيدٍ جاء خَبَرٌ من المدينة ، فرَجعَ فَدَخَلَ مكةَ بِغَيرِ إحرامٍ » أخرجه الموطأ [3] .

= داود رقم ١٨٧٠ في المناسك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، والنسائي ٥/٢١٢ في الحج ، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ، وفي سنده مهاجر بن عكرمة المكي القرشي المخزومي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الخطابي : ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت ، لأن مهاجراً عندهم مجهول .

(١) رقم (١٨٧٢) في المناسك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح ، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه ، في الحديث الطويل في فتح مكة رقم (١٧٨٠) في الجهاد والسير ، وليس فيه ذكر الأنصار .

(٢) رقم (١٨٧١) في المناسك ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٢٣ ؛ في الحج ، باب جامع الحج ، وإسناده صحيح .

الباب الثاني عشر

في النيابة في الحج

١٧٤٦ – (خ م ط ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)

قال : « كان الفَضْلُ بْنُ عبَّاسٍ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ ، فَجاءَتْه امرأةٌ من خَثْعمَ تَستفتيهِ ، فجعَلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه ، فجعل رسولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر ، قالت : يارسول الله ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدْرَكتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستَطيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجَّة الوداع » .

ومن الرواة من جعله عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، فجعله من مسند الفضل . هذه رواية البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وأبي داود .

وفي رواية الترمذي : عن ابن عباس عن أخيه ، وأوَّلُ حَدِيثِهِ : « أنَّ امرأةً من خَثعمَ قالتْ : يا رسولَ الله ، إنَّ أبي ... وذكر الحديث »

وفي رواية النسائي : عن ابن عباس : « أنَّ امرأةً من خثعم سَألت النبيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ ... الحديث » .

وفي أخرى له عنه : قال : « إنَّ رَجُلاً قال : يا نَبيَّ الله ، إنَّ

أَبي مَاتَ ولم يَحُجْ ، أَفَأُحجُّ عنه ؟ قـــال : أرأيتَ لو كان على أَبيك دَيْنٌ أَكُنتَ قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَدَيْنُ الله أَحقُّ » .

وفي أُخرى له نحوه ، وقال فيهـــا : « وهو شيخٌ كبِيرٌ لا يثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ ، ، وإن شَدَدْتُهُ خشيتُ أن يَمُوتَ » .

وأخرجه أَيضاً مثل حديث البخاري ومسلم .

وأَخرجه أيضاً عن الفضل ، وجعل عِوَضَ المرأةِ رجلاً ، وأنه استَفْتى رسولَ الله ﷺ عن أُمّه[1] .

١٧٤٧ ـــ (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) « أَنَّ رُجلاً مِنْ خَثعمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يستطيع الركوبَ ، وأَدرَكتْهُ فريضةُ الله في الحجّ ، فهل يُجْزِىءُ أن أُحجَّ عنه ؟ قال : أنتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قال : نعم ، قال : أَرأيتَ لو كان على أَبيكَ دَيْنٌ ، أكُنتَ تقضِيهِ ؟

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٠٠ في الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، وفي الاستئذان ، باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) ، ومسلم رقم ١٣٣٤ و١٣٣٥ في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، والموطأ ١/ ٣٥٩ في الحج ، باب الحج عمن يحج عنه ، والترمذي رقم ٩٢٨ في الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وأبو داود رقم ١٨٠٩ في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ٥/ ١١٧ و ١١٨ في الحج ، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل ، وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وباب حج المرأة عن الرجل .

قال : نعم ، قال : فَحُجَّ عنه » . أخرجه النسائي[1] .

١٧٤٨ — (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أتى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ ، فقال : إنَّ أُخْتي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ، وإنها ماتت ؟ فقال النبيُّ ﷺ : لو كان عليها دَيْنٌ أكنتَ قَاضِيَهُ ؟ قال : نعم ، قال : فَاقضِ الله فهو أَحَقُّ بالقضاء » .

وفي روايةٍ : « أنَّ امْرأةً مِنْ جُهينةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : إنَّ أُمّي نَذَرَت أنْ تَحُجَّ[2] ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : حُجّي عنها ، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ[3] ؟ قالت : نعم ، قال : اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بالوفاءِ » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) ٥/١١٧ و ١١٨ في الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/٥ وفي سنده يوسف بن الزبير المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن للحديث شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن .

(٢) قال الحافظ في الفتح : واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج ، فاذا حج أجزأه عن حجة الاسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل : يجزىء عن النذر ثم يحج حجة الاسلام ، وقيل : يجزىء عنهما .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال ، فكذلك ماشبه با في القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو غير ذلك .

وفي أخرى للنسائي : مثل الروايةِ الثانية ، إلاَّ أنّه قال : « أَمرتُ امرأةَ سِنَان بنِ سَلمةَ الُجهني :أ نْ تَسأَلَ رسولَ الله ﷺ ... الحديث .

وله في أخرى:« أنَّ امرأةَ سَأَلتِ النبيَّ ﷺ عن أَبيها مَاتَ ولم يَحُجَّ؟ قال : حُجّي عن أبيكِ »[1] .

١٧٤٩ ـ (ت د س ـ أبو رزين العقيلي [وهو لقيط] رضي الله عنه) قال : « يا رسول الله ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، لايستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعنَ ؟ قال له : حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِرْ » .

أَخرجه الترمذي وأَبو داود والنسائي[2] .

١٧٥٠ ـ (ت ـ بريدة رضي الله عنه) قال : « جَاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ،فقالت :إنَّ أُمي مَاتَتْ ولم تحج ، أَفَأَحُجُّ عنها ؟ قال : نعم ،

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٧.٥ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، وفي الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ،وفي الاعتصام ، باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين ،والنسائي ١١٦/٥ في الحج ، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وباب الحج عن الميت الذي لم يحج ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث : قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وفيه استفتاء الأعلم ، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة ، والتوصل الى براءة مافي ذمتهم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٠ في الحج ، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وأبو داود رقم ١٨١٠ في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ١١٧/٥ في الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لايستطيع ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

حُجّي عنها » . أخرجه الترمذي[1] .

١٧٥١ ــ (د ـ عبد الله عباس رضي الله عنهما) قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ رجُلاً يقول : لبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قال : وَمَنْ شُبْرُمَةَ ؟ قال : أَخٌ لي ، أو قريبٌ لي ، فقال : أَحَجَجتَ عن نفسكَ ؟ قال : لا ، قال : فَحُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ » أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٩٢٩ في الحج ، باب الحج عن الشيخ الكبير ، ورواه مسلم بأطول منه رقم ١١٤٩ في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت .

(٢) رقم (١٨١١) في الحج ، باب في الرجل يحج عن غيره ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٩٠٣) في المناسك ، باب الحج عن الميت ، وابن حبان في « صحيحه » رقم (٩٦٢) موارد ، من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضاً البيهقي والدارقطني ، وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه .

ورواه الشافعي في مسنده ١ / ٢٨٧ بدائع المنن في ترتيب السنن للبنا موقوفاً على ابن عباس . قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٢٣ و ٢٢٤ : وروي موقوفاً ، رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد : عبدة ، قال الحافظ : وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لايثبت رفعه ، قال : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال ، وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . وقال الدارقطني : إنه أصح . قلت (القائل ابن حجر) وهو كما قال ، لكنه يقوي المرفوع ، لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الاسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج الى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

الباب الثالث عشر

في أحكام متعددة تتعلق بالحج ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في التكبير أيامَ التشريق

١٥٧٢ - (**ط - يحيى بن سعيد** رحمه الله) « بَلَغَهُ : أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه خَرَجَ الغَدَ من يوم النَّحرِ حين ارتَفَعَ النَّهارُ شَيئاً ، فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بتكبيره ، ثم خَرَجَ الثَّانيةَ من يومه ذلك بعد ارتفاع النهارِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ الناسُ بتكبيره ، ثم خرج [الثالثة] حين زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَكَبَّرَ ، فكَبَّرَ الناس بتكبيره حتى يَتَّصِلَ التَّكبيرُ ويَبلُغَ البيتَ ، فيُعْرفَ أن عمرَ قد خَرَجَ يَرْمي » أخرجه الموطأ[1] .

وفي رواية ذكرها البخاري في ترجمة الباب بغير إسنادٍ : « أنَّ عمرَ كان

---

(١) رواه مالك بلاغاً ١/٤٠٤ في الحج ، باب التكبير أيام التشريق ، وإسناده منقطع .

يُكَبِّرُ في مَسجِدِ مِنًى ، ويُكَبِّرُ مَنْ في المسجد ، فَتَرْتَجُّ أسواقُ مِنًى من التكبير ، حتى يصل التكبير إلى المسجد الحرام ، فيقولون : كَبَّرَ عمر ، فيُكَبِّرونَ »[1] .

١٧٥٣ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) « كان يُكَبِّرُ في فُسطَاطِه ، ويُكَبِّرُ النَّاسُ لتكبيرِه دُبُرَ الصلاة ، وفي غيْرِ وقْتِ الصلاةِ ، وإذا ارتفع النهارُ ، وعند الزوالِ ، وإذا ذَهَبَ يَرْمي »[2] .

وفي رواية : « أنه كان يُكَبِّرُ في قُبَّتِه بِمِنًى ، فَيَسْمَعُهُ أهل المسجد فيُكَبِّرُونَ ، ويُكبرُ أهلُ الأسواقِ حتى تَرْتَجَّ مِنًى تكْبِيراً »[3] .

وفي أخرى : « كان يكبر بمنى تلك الأيام ، وخلفَ الصلاةِ ، وعلى فراشهِ ، وفي فُسطَاطِه ، ومَجلِسِه ، ومَمْشَاهُ في تلك الأيام جميعاً » .

أخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد[4] .

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢/٣٨٤ في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات . قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال : كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً ، ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي .

(٢) لم أرها بهذا اللفظ عن ابن عمر ، وهي بمعنى الرواية الأخيرة في هذا الخبر .

(٣) هذه الرواية في البخاري تعليقاً عن عمر رضي الله عنه ، ولم أرها عن ابن عمر ، وهي التي تقدمت في أول الفصل .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٢/٣٨٤ في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا الى عرفة ، قال الحافظ في الفتح : قوله : « وكان ابن عمر ... الخ » وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج : أخبرني نافع ، أن ابن عمر ... فذكره سواء .

١٧٥٤ ـ (خ ـ **أبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهم) « كانا يَخْرُجانِ إلى السُّوقِ في أيام العشر يُكبِّرَانِ ، ويُكبِّرُ الناسُ بتكبيرهما » . أخرجه البخاري في ترجمة باب(١) .

١٧٥٥ ـ (**أم سلمة** رضي الله عنها) « كانت تُكبِّرُ ويُكبِّرُ النساءُ اللاتي حولَها لِتَكْبيرِهَا دُبُرَ الصَّلَوَاتِ » . أخرجه(٢) .

١٧٥٦ ـ (خ ـ **ميمونة بنت الحارث** رضي الله عنها) « كانت تُكبِّرُ يَوْمَ النَّحرِ ، وكان النساءُ يُكبِّرنَ خلفَ أبان بن عثمان » .

أخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد(٣) .

---

(١) تعليقاً ٢/٣٨١ في العيدين ، باب فضل العمل أيام التشريق ، قال الحافظ في الفتح : لم أره موصولا عنهما ، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما وكذا البغوي ، وقال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك ، أي بالتكبير أيام العشر ، وقد اعترض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق ، وأجاب الكرماني ، بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ماله بها أدنى ملابسة استطراداً . اه والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر والأثر الذي بعده في أيام التشريق .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٣) ٢/٣٨٥ تعليقاً في العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا الى عرفات ، قال الحافظ في الفتح : قوله : وكانت ميمونة ، أي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أقف على أثرها هذا موصولاً .

الفصل الثاني

في الخطبة بمنى

١٧٥٧ ـ (د س ـ عبد الرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه) قال: « خطبنا رسولُ الله ﷺ ونحن بمنًى ، فَفُتِّحَتْ أسْمَاعُنا حَتَّى كنَّا نَسمَعُ ما يقولُ ونحن في مَنازِلنا ، فطَفِقَ يُعلِّمُهُمْ مَناسِكَهُم حتى بَلَغَ الجمارَ ، فوضَعَ إصبَعَيْهِ السبَّابَتينِ ، ثم قال : بحصى الخَذْفِ ، ثم أمرَ المهاجرينَ فَنزلُوا في مُقدَّمِ المسجِدِ ، وأمرَ الأنصارَ أنْ يَنزلُوا من وَرَاء المسجد . قال : ثم نَزَلَ الناسُ بعدُ » .

وفي رواية : عن عبد الرحمن بن مُعَاذٍ عن رَجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قال : « خَطبَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ بمنى ، ونَزَّلَهمْ مَنازِلَهُمْ ، فقال : لِيَنزِلِ المُهاجرونَ هاهنا ـ وأشارَ إلى مَيمَنةِ القِبْلَةِ ـ والأنصارُ هاهنا ـ وأشارَ إلى مَيْسَرَةِ القبلة ـ ثم قال : لِيَنزِلِ الناسُ حولَهم » أخرجه أبو داود .

وأخرج النسائي الأولى[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٩٥١ في المناسك ، باب النزول بمنى ، والنسائي ٥/٢٤٩ في الحج ، باب ماذكر في منى ، وإسناده حسن .

١٧٥٨ ـ (د - ابن أبي نجيح رحمه الله) عن أبيه ، عن رجلَين مِنْ بَني بكرٍ قالا : « رَأينا رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ بَينَ أَوْسَطِ أيامِ التشريق ونحن عند راحلته ، وهي خُطبةُ رسولِ الله ﷺ التي خطب بمِنًى » .

أخرجه أبو داود [1] .

١٧٥٩ ـ (د - رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ النَّاسَ بمِنًى حين ارْتَفعَ الضحى على بَغلَةٍ شَهبـــاءَ ، وعَليٌّ يعبِّرُ عنه ، والناسُ بَينَ قَائمٍ وَقاعِدٍ » أخرجه أبو داود [2] .

١٧٦٠ ـ (د - ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين رحمه الله) قـــال : « حدَّثتني جدَّتي سَرَّاءُ بنتُ نَبهانَ [3] ـ وكانت رَبَّةَ بَيتٍ في الجاهلية ـ قالت : خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يومَ الرؤوسِ [4] فقال : أيُّ يومٍ هـــذا ؟ قُلْنا : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : أَليسَ أوسطَ أَيَّامِ التَّشريقِ ؟ » .

وفي رواية : « أنهُ خطَبَ أَوسَطَ أيامِ التَّشرِيقِ » .

---

(١) رقم ١٩٥٢ في المناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى ، وإسناده جيد .

(٢) رقم ١٩٥٦ في المناسك ، باب أي يوم يخطب يوم النحر ، وإسناده قوي .

(٣) وهي سراء ـ بتشديد الراء ـ بنت نبهان الغنوية . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين وهي جدته ، وساكنة بنت الجعد الغنوي ، وقد ضبطها في «أسد الغابة» عن أبي نصر بن ماكولا « سرى » بالقصر .

(٤) يوم الرؤوس ـ بضم الراء المهملة ، وضم الهمزة بعدها ، جمع رأس ـ هو ثاني أيام التشريق كما سيفسره في نفس الحديث ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .

أخرجه أبو داود[1] .

١٧٦١ – (د - الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه)قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُب الناسَ على نَاقتِهِ العَضَباء يَوم الأضحى بمِنَى » .

أخرجه أبو داود[2] .

١٧٦٢ – (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سَمِعْتُ خُطبَةَ رسولِ الله ﷺ بمِنًى يَومَ النَّحرِ » . أخرجه أبو داود[3].

الفصل الثالث

في حَجِّ الصَّبيِّ

١٧٦٣ – (م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحاءِ . فقال : مَنِ القومُ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : مَنْ أنتَ ؟ قال : رسولُ الله ، فرَفَعت إليه امرأةٌ صَبياً ، فقالت:

(١) رقم ١٩٥٣ في المناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى ، وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها رقم (١٧٥٩) الذي قبله .

(٢) رقم ١٩٥٤ في المناسك ، باب من قال خطب يوم النحر ،وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١٩٥٥ في المناسك ، باب من قال :خطب يوم النحر ،وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي ، وهو ثقة كثير التدليس والتسوية ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله .

أَلهذَا حجٌّ ؟ قال : نعم ، ولكِ أجر » .

وفي رواية : عن كُريبٍ مُرسلاً : « أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بامرأةٍ وهي في مَحَفَّتِها ، فقيل لها : هذا رسولُ الله ، فَأَخَذَت بِضَبْعَي صَبيٍّ كان معها ، فقالت : أَلهذا حج يا رسول الله ؟ فقال : نعم ، ولَكِ أجرٌ » .

أَخرجه مسلم . وأخرج أبو داود والنسائي الأولى .

وأخرج الموطأ الثانية (١) .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٣٣٦ في الحج ، باب صحة حج الصبيّ وأجر من حج به ، والموطأ ١/٤٢٢ في الحج ، باب جامع الحج ، وأبو داود رقم ١٧٣٦ في المناسك ، باب في الصبي يحج ، والنسائي ٥/١٢٠ في الحج ، باب الحج بالصغير .

قال النووي في شرح مسلم : وفي هذا حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء : أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الاسلام ، بل يقع تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه . قال أصحابه : وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم . قال القاضي : لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان ، وإنما منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم ، بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة ، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ويجري عليه أحكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول : إنما يجنب ذلك تمريناً على التعليم ، والجمهور يقولون : تجري عليه أحكام الحج في ذلك ، ويقولون : حجه منعقد يقع نفلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجاً . قال القاضي : وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الاسلام إلا فرقة شذت فقالت : يجزئه ولم يلتفت العلماء إلى قولها وقال النووي : قوله : « ولك أجر » معناه بسبب حملها له وتجنيبها إياه وما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي ، فالصحيح عند أصحابنا : أنه الذي يلي ماله ، وهو : أبوه ، أو جده ، أو الوصي ، أو القيم من جهة القاضي ، أو القاضي أو الامام وأما الأم ، فلا يصح إحرامها عنه ، إلا أن تكون وصيته أو قيمته من جهة القاضي . وقيل : إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن=

[شرح الغريب] :

(بِضَبْعَي صَبيٍّ) ضَبعُ الإنسان : ما تحت الإبط إلى الخـــاصرة .

١٧٦٤ ــ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : « رَفعت امرأةٌ صَبياً لها إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، أَلهذا حَجٌّ ؟ قال : نعم ولكِ أَجرٌ » . أَخرجه الترمذي[1] .

١٧٦٥ ــ (خ ت - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « حَجَّ بِي أبي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَداع ، وأنا ابنُ سَبْعِ سنين » . أخرجه البخاري والترمذي[2] .

١٧٦٦ ــ (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قـــال : « كُنَّا إذا حَججنا مع النبيِّ ﷺ ، فكنَّا نُلبِّي عن النساءِ والصبيان » أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب ، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يُلبِّي عنها غيرُها[3]

= لهم ولاية المال . هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز ، فان كان مميزاً أذن له الولي فأحرم ، فلو أحرم بغير إذن الولي ، أو أحرم الولي عنه ، لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه : جعلته محرماً والله أعلم .

(١) رقم ٩٢٤ في الحج ، باب ماجاء في حج الصبي ، وإسناده حسن . قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٦١ في الحج ، باب حج الصبيان ، والترمذي رقم ٩٢٥ في الحج ، باب ماجاء في حج الصبي .

(٣) رقم ٩٢٧ في الحج ، باب ماجاء في حج الصبي ، وفي إسناده أشعث بن سوار ، وهو ضعيف .

الفصل الرابع

في الاشتراط في الحج

١٧٦٧ ــ (**خ م س** ـ **عائشة** رضي الله عنها) قالت : « دَخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنت الزبير[١] وقال لها : لعلك أردتِ الحجَّ ؟ قالت : والله ما أجِدُني إلاَّ وَجِعةً[٢] ، فقال لها : حُجِّي واشْتَرِطي وقُولي : اللهم مَحِلِّي[٣] حيثُ حَبَسْتَني[٤] . وكانت تحت المقداد بن الأسود .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم :قالت : « دَخل النبي ﷺ على ضُباعَة بنْتِ الزُّبيرِ بنِ عبد المطلب فقالت : يارسولَ الله ، إنِّي أُريدُ الحجَّ وأنا شَاكِيةٌ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : حُجِّي واشْتَرِطي : أَنَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني » .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « ضباعة » بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة، وهي ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب ، كاذكره مسلم في الكتاب، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما قول صاحب الوسيط : هي ضباعة الأسلمية ، فغلط فاحش ، والصواب : الهاشمية .

(٢) « وجعة » بكسر الجيم ، يعني : أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا ؟

(٣) « محلي » بفتح الميم وكسر الحاء ، أي : محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام يعني : زمانه ومكانه .

(٤) قوله : « حيث حبستني » أي : منعتني ياالله ، يعني : مكان منعتني فيه من الحج المرض .

وأخرجه النسائي [أيضاً مثله] [1] .

١٧٦٨ – (م ت د س - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ ضُباعَة بنْت الزُّبيرِ بْنِ عبد المطلب أتت رسولَ الله ﷺ فقالت : إنِّي امرأةٌ ثَقيلةٌ ، وإني أُريدُ الحجَّ ، فما تأمُرني ؟ قال : أَهلي بالحجِّ واشْتَرطي : أنَّ مَحِلِّي حيثُ تَحْبِسُني ، قال : فأَدْرَكَت » .

وفي رواية : « أنَّ ضُباعَةَ أرادَتِ الحجَّ ، فأَمَرها النبيُّ ﷺ أن تَشترط ، فَفَعَلَت ذلك عن أمرِ رسول الله ﷺ » هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود : « أنها أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت :

---

(١) أخرجه البخاري ٩/١١٤ في النكاح باب الاكفاء في الدين ، ومسلم رقم ١٢٠٧ في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، والنسائي ٥/١٦٨ في الحج ، باب كيف يقول إذا اشترط .

قال النووي في شرح مسلم : ففيه دلالة لمن قال : يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه : أنه من مرض تحلل ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال أبو حنيفة ومالك ، وبعض التابعين : لايصح الاشتراط ، وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة ، وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث ، فإنه قال الاصيلي : لايثبت في الاشتراط إسناد صحيح . قال : قال النسائي : لا أعلم أحداً أسنده عن الزبير غير معمر ، وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً ، نبهت عليه لئلا يغتر به ، لأن هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية ، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لايبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الاحرام ، والله أعلم .

يا رسول الله ، إني أُريدُ الحجَّ ، أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قال: نعم ، قالت : كيفَ أقُولُ؟ قال : قُولي : لَبَّيكَ اللَّهمَّ لَبَّيكَ ، محلي من الأَرض حَيْثُ تَحْبِسُني » .

وفي رواية النسائي مثل الأولى .

وله في أخرى مثل الثالثة،وزاد: « فإنَّ لَكِ على رَبِّكِ ما استَثْنيتِ »[1].

١٧٦٩ - (خ ط ت س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

« كانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ في الحَجِّ ويقول : أَليس حَسبُكُمْ سُنَّةَ نبيِّكم ؟ » .

هذه رواية الترمذي .

وزاد النسائي : « أنه لم يَشتَرِطْ ، فَإن حَبَسَ أَحدَكم حَابسٌ فليأتِ البَيْتَ ، فَلْيطُف به،وبَينَ الصّفا والمروة،ثُمَّ ليَحلِقْ أو لِيقَصِّرْ، ثم ليَحْلِلْ ، وعليه الحجُّ من قابلٍ » .

وله في أخرى زيادة بعد قوله :« نبيِّكم » : إنْ حُبِسَ أحدُكم عن الحجِّ[2] طَافَ بالبَيتِ وبالصَّفا والمروةِ ، ثم حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حتى يَحُجَّ عاماً قابلاً ويُهْدي ، أو يصُومَ إن لم يَجِدْ هَدياً » .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٠٨ في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ، والترمذي رقم ٩٤١ في الحج ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، وأبو داود رقم ١٧٧٦ في المناسك ، باب الاشتراط في الحج ، والنسائي ٥/١٦٧ في الحج ، باب الاشتراط في الحج ، وباب كيف يقول إذا اشترط .

(٢) أي : ركنه الأعظم ، وهو الوقوف بعرفة ، ولم يمنع الطواف والسعي .

وأخرج البخاري والموطأ ، زيادة النسائي ، ولم يذكر الاشتراط[1] .

الفصل الخامس

في حمل السلاح بالحرم

١٧٧٠ — (خ - سعيد بن جبير) قال : « كنتُ مَعَ ابنِ عمرَ رضي عنهما حين أَصابهُ سِنانُ الرُّمح في أخمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بالرِّكابِ ، فنزلتُ فنَزَعْتُها ، وذلك بمنًى ، فَبَلَغَ الحجَّاجَ ، فجاء يَعُودُهُ ، فقال الحجَّاجُ : لَوْ نَعلَمُ مَن أَصابَكَ ؟ فقال ابنُ عمر : أنت أَصبْتني ، قال : وكيفَ ؟ قال : حَملتَ السلاح في يوم لم يكن يُحْمَلُ فيه ، وأَدخلتَ السلاحَ الحرمَ ، ولم يكن السِّلاح يُدْخَل الحرمَ » .

وفي رواية : عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال : « دَخَلَ الحجاجُ على ابنِ عمر ، وأنا عندَه ، فقال : كيف هو ؟ قال : صالحٌ : قال :

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٨ في الحج ، باب الاحصار في الحج ، والموطأ ١/٣٦١ في الحج ، باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ، والترمذي رقم (٩٤٨) تحفة الأحوذي في الحج ، باب رقم (٩٥) والنسائي ٥/١٦٩ في الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط .

مَنْ أَصَابَكَ ؟ قال : أَصابني مَنْ أَمَرَ بحَمْلِ السلاح في يومٍ لا يَحِلُّ فيه حَمْلُهُ يعني : الحجاجَ » أخرجه البخاري [١] .

١٧٧١ ـ (خ م د ـ أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي رحمه الله)
قال: سمعتُ البرَاءَ يقول: « لما صالح رسولُ الله ﷺ أهلَ الْحُديبية ، صَالحهُمْ على أن لا يَدْخُلوها إلا بِجُلُبَّانِ السلاحِ ، فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلُبَّانُ السلاحِ ؟ قال : القِرَابُ بما فيه » . أخرجه أبو داود .

وهو طرف من حديث طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور في كتاب الغزوات من حرف الغين [٢] .

[شرح الغريب] :
(جُلُبَّان) السلاح القِراب بما فيه ، وقيل القِرابُ: الغِمدُ ،والجلبان: شبه الجراب من الأدمِ ، يوضعُ فيه السيف مغموداً ، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ، ويعلِّقه من آخرة الرحل وواسطته ، وقد روي بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، وهو أوعية السلاح .

---

(١) ٢/٣٧٩ في العيدين ، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم .
(٢) أخرجه البخاري ٥/٢٢٣ في الصلح ، باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ، وفي الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب لبس السلاح للمحرم ، وفي الجهاد ، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم ، وفي المغازي ، باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم ١٧٨٣ في الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية ، وأبو داود رقم ١٨٣٢ في المناسك ، باب المحرم يحمل السلاح .

الفصل السادس

في ماء زمزم

١٧٧٢ – (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : «سَقَيْتُ النبيَّ ﷺ من زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ» .

وفي رواية : واسْتَسقى وهو عند البَيْتِ ، فأَتيْتُهُ بِدَلْوٍ» .

زاد في رواية قال : « فَحلَفَ عِكْرِمَةُ : ما كانَ يومئذٍ إلا على بعيرٍ[1] » أخرجه البخاري ومسلم[2] .

١٧٧٣ – (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)« أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً من قُرَيشٍ في المُدَّةِ : أَنْ يَأْتِيَهُ بماءِ زَمْزَمَ إلى

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٤، ٣٩٥ : عند ابن ماجة من هذا الوجه ، قال عاصم : « فذكرت ذلك لعكرمة ، فحلف بالله مافعل » أي : ماشرب قائماً ، لأنه كان حينئذ راكباً انتهى . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس « أنه أناخ فصلى ركعتين » فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه ، لكن ثبت عن علي رضي الله عنه عند البخاري « أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً » فيحمل على بيان الجواز . والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٤ في الحج ، باب ما جاء في زمزم ، وفي الأشربة ، باب الشرب قائماً ، ومسلم رقم ٢٠٢٧ في الأشربة ، باب الشرب من زمزم قائماً ، وأخرجه الترمذي رقم ١٨٨٣ في الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً .

الحديبيةِ ، فذهب به منه إلى المدينة » . أخرجه [1] .

١٧٧٤ ــ (ت ـ عائشة رضي الله عنها) « كانت تَحْملِ ماءَ زمزمَ وتُخبِرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَحْمِلُهُ » . أخرجه الترمذي [2] .

الفصل السابع

في أحاديثَ متفرِّقةٍ

١٧٧٥ — (ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « قلت : يا رسول الله ألا نبني لَكَ بِمِنًى بَيتاً يُظِلُّكَ من الشمس ؟ فقال: لا ، إنما هو مُنَاخٌ لِمَن سَبَقَ إليه » أخرجه الترمذي وأبو داود [3] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعدقوله : أخرجه ، وقد ذكر محب الدين الطبري في كتابه « القرى لقاصد أم القرى » عن ابن أبي حسين قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سهيل بن عمرو « إن جاءك كتابي هذا ليلا فلا تصبح ، وإن جاءك نهاراً فلا تمسين ، حتى تبعث إلي بماء من ماء زمزم ... الحديث » أخرجه أبو موسى المديني في تتمته . وأخرجه الأزرقي أيضاً في « أخبار مكة » .

(٢) رقم ٩٦٣ في الحج ، باب رقم ١١٥ ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٨٨١ في الحج باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق ، وأبو داود رقم ٢٠١٩ في المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٦ و٣٠٠٧ في المناسك ، باب النزول بمنى ، والدارمي في السنن ٢/٧٣ في المناسك ، باب كراهية البنيان بمنى ، وأحمد في المسند ٦/١٨٧ و٢٠٦ والحاكم في المستدرك ١/٤٦٧ في الحج ، باب منى مناخ من سبق ، ومدار الحديث عندهم على مسيكة أم يوسف بن ماهك ، وهي مجهولة الحال ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

١٧٧٦ ــ (د ـ أبو واقد الليثي رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجِه في حجةِ الوداعِ : « هــذه ، ثم ظُهورُ الحُصْرِ » .

أخرجه أبو داود[1].

[شرح الغريب]

(ظُهورُ الحُصْرِ) : كناية عن لزوم البيت وترك الخروج .

١٧٧٧ ــ (خ ـ ابراهيم رحمه الله) عن أبيه عن جده « أنَّ عمرَ[2] أذِنَ لأزواجِ النَّبيِّ ﷺ في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها يعني : في الحج وبَعَثَ مَعَهنَّ عبدَ الرحمن يعني : ابن عوف وعُثمانَ بنَ عَفانَ » .

قال الحميديُّ : هكذا أخرجه البخاري . قال : قال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده .

قال الحميديُّ : قال أبو بكر البرقاني : هو إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ، وفي هذا نظر[3] .

---

(١) رقم (١٧٢٢) في المناسك ، باب فرض الحج ، عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد عن أبيه ، وفيه جهالة ابن أبي واقد ، ولكن سماه أحمد في المسند ٥/٢١٨ فقال : عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... وذكر الحديث ، وإسناده صحيح ، قال الحافظ في التهذيب : وكذا سمــاه البخاري في « تاريخه » وصحح إسناده في الفتح ٤/٦٢ .

(٢) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) البخاري تعليقاً ٤/٦١ في الحج ، باب حج النساء .

قال الحافظ في الفتح ٤/٦٢ كذا أورده مختصراً ولم يستخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم . ونقل=

١٧٧٨ ــ (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنَّ رَجلاً قـــال لرسول الله ﷺ : « مَنِ الحاجُّ ؟ قال : الشَّعِثُ التَّفِلُ ، قال : وأَيُّ الحجِّ أفضلُ ؟ قال : العَجُّ والثَّجُّ ، قال : وما السبيلُ ؟ قال : الزَّادُ والراحِلَةُ » .

أخرجه الترمذي (١) .

=الحميدي عن البرقاني : أن ابراهيم:هو ابن عبدالرحمن بن عوف . قال الحميدي : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو مسعود . ا هـ . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولاً ، وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم ، فقال : مراد البرقاني بابراهيم : جد إبراهيم المبهم في رواية البخاري ، فظن الحميدي : أنه عين إبراهيم الأول ، وليس كذلك ، بل هو جده ، لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله (أي البخاري) :« وقال لي أحمد بن محمد » ،أي ابن الوليد الأزرقي ، وقوله : « أذن عمر » ظاهره : أنه من رواية إبراهيم بن عبـــد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه ، وإدراكه لذلك ممكن ، لأن عمره إذ ذاك : كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر : يعقوب بن أبي شيبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جـــده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرسلني عمر » لكن الواقدي لايحتج به ، فقد رواه البيهقي من طريق عبدان ، وابن سعد أيضاً عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد ، مثلما قال الأزرقي . ويحتمل أن يكون ابراهيم حفظ أصل القصة ، وحمل تفاصيلها عن أبيه ، فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقيتها .

(١) رقم ٣٠٠١ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٨٩٦ في المناسك ، باب مايوجب الحج ، والبغوي في شرح السنة . وفي سنده ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب . وقال الترمذي : هـــذا الحديث لانعرفه إلا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في ابراهيم بن يزيد من قبل حفظه،أقول: ولكن للحديث شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن ، منها ما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، واستغربه الترمذي . انظر « تلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٢/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

[شرح الغريب] :

(الشَّعِثُ) : البعيد العهد بتَسْريحِ شَعْرِهِ وغَسلِهِ .

(التَّفِلُ) : التَّاركُ لِلطِّيبِ واستعماله .

(العَجُّ) : رَفْعُ الصوت بالتلبِيةِ .

(الثَّجُّ) : سَيلانُ دماءِ الهدي .

١٧٧٩ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ : « عليَّ حَجَّةُ الإسلام ، وعليَّ دَيْنٌ ؟ قال : اقضِ دَيْنَكَ » . أخرجه[1] .

١٧٨٠ ـ (خ ـ ثمامة بن عبد الله بن أنس) قال : « حجَّ أنسٌ رضي الله عنه على رَحْلٍ ، ولم يكن شَحيحاً ، وحَدَّثَ أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ على رَحْلٍ وكانتْ زامِلَتَهُ »[2] . أخرجه البخاري[3] .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه

(٢) قال الحافظ في الفتح : أي الراحلة التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر ، لكن دل على ذكر الرحل . والزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل ، وهو الحمل ، والمراد : أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة .

(٣) تعليقاً ٣/٣٠١ في الحج ، باب الحج على الرحل . قال البخاري : حدثنا محمد بن أبي بكر ، هو المقدمي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : حج أنس ... الخ. قال الحافظ في الفتح : كذا وقع في رواية أبي ذر . ولغيره : وقال محمد بن أبي بكر ، وقد وصله الاسماعيلي قال : حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبي بكر به ، قال الحافظ : ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون ، وقد أنكره علي بن المديني لما سئل عنه ، فقال: ليس هذا من حديث يزيد بن زريع ، والله أعلم .

[شرح الغريب] :

(الرَّحلُ) : السَّرجُ الذي يُرْكبُ به على الإبل ، ويجوز أنه أراد بـه القَتَبَ ، يعني : أنَّهُ حجَّ راكباً على قتبٍ أو كورٍ ، وأنه لم يحج في مَحمِلٍ ولا ما يَجْري مجْرَاه .

١٧٨١ ـ (ط ـ مالك بن أنس) بلَغهْ : أنَّ عثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه كان إذا اعتمَرَ رُبما لم يَحطُطْ عن راحِلَتهِ حتَّى يرجعَ ، أخرجه الموطأ[١] .

١٧٨٢ ـ (خ م ط د ـ عبيد بن جريج) قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « رَأيتكَ تَصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يَصنعها[٢]؟ قال : ما هي يا ابْنَ جُرَيجٍ؟ قـال : رأيتُك لاتَمَسُّ من الأركان إلا اليمانِيَّيْنِ[٣] ،

---

(١) ١/٣٤٧ في الحج ، باب جامع ماجاء في العمرة بلاغاً ، وإسناده منقطع .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : قال المازري : يحتمل أن مراده : لايصنعها غيرك مجتمعة ، وان كان يصنع بعضها .

(٣) قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر ـ بكسر الحاء ـ : الشاميان لكونهما بجهة الشام . قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الشاميين ، فلذلك لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم عليه السلام ، ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود . فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه ، بخلاف اليماني . والله أعلم .

قال القاضي : وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لايستلمان . وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين رضي الله تعالى عنهم . ثم ذهب ، قاله النووي .

ورأيتك تلبَسُ النّعـــالَ السِّبتيةَ ، ورأيتك تَصبغُ بالصفرَةِ ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذا رَأوُا الهلالَ ،ولم تُهِلل حتى يكونَ يومُ التروية ؟ فقال عبد الله بن عمر : أمَّا الأركانُ ، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَمسُّ إلا اليمانِيَّين ، وأمَّا النِّعالُ السِّبتيةُ ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يَلبَسُ النعالَ التي ليس فيها شَعرٌ ، ويتوضأُ فيها[1] ، فأنا أُحِبُّ أن ألبَسها ، وأما الصفرةُ ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصبُغُ بِها ، فأنا أُحِبُّ أن أَصبغَ بها ، وأما الإهلالُ ، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تَنبعثَ به راحلتُهُ » .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود[2] .

[شرح الغريب] :

(السِّبتيَّةُ) النِّعالُ السِّبتِيَّةُ : التي لا شَعرَ عليها ، كأن شعرها قد سُبِتَ عنها ، أي : حُلِقَ وأُزيلَ ، وقيل : هي منسوبة إلى السِّبتِ ،وهي جُلُودُ البقر المدبوغة بالقَرَظِ .

١٧٨٣ — (خ - نافع - مولى ابن عمر): أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : معناه : يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان .

(٢) أخرجه البخاري ١ / ٢٣٤ و ٢٣٥ في الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحج ، باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة ، والموطأ ١/٣٣٣ في الحج ، باب جامع العمرة ، وأبو داود رقم ١٧٧٢ في المناسك ، باب وقت الاحرام .

قال: « إنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينزل بذي الحُلَيفَةِ -حين يعتمرُ، وفي حَجَّته [حين حج] - تَحتَ سَمُرَةٍ في موضع المسجد الذي بذي الحليفةِ، وكان إذا رجع من غَزْوٍ، وكانَ في تلك الطريق، أو حجٍّ أو عمرةٍ: هَبَطَ بَطْنَ وادٍ، فإذا ظَهرَ من بَطْنِ وادٍ أناخَ بالبَطحاء التي على شَفِيرِ الوادي الشَّرقيَّةِ، فَعرَّسَ ثَمَّ حتَّى يُصبحَ، لَيْسَ عند المسجد الذي بحجارةٍ، ولا على الأكَمَةِ التي عليها المسجد، كان ثَمَّ خَليجٌ يصَلِّي عبدُ الله عندَه، في بطنه كُثُبٌ كانَ رسولُ الله ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السيلُ فيه بالبَطْحَاءِ حتى دَفَنَ ذلك المكان الذي كان عبدُ الله يصلِّي فيه، قال نافعٌ: وإن عبد الله بن عمر حدَّثَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى جَنبَ المسجد[1] الصغير الذي دون المسجد الَّذي بشَرَفِ الرَّوْحاء[2]، وقد كان عبدُ الله يَعلَمُ المكانَ الذي صَلَّى فيه النبيُّ ﷺ، تَنزِلُ ثَمَّ[3] عن يمينك حين تقومُ في المسجد وتصلِّي، وذلك المسجد على حافَّةِ الطريق اليُمنى،

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: حيث المسجد.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٧٠٤: هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وهي آخر السيالة المتوجه إلى مكة، والمسجد الأوسط: هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم، وفي الأذان من من « صحيح مسلم » أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً.

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة: تقول ثم. قال الحافظ في الفتح: قوله: يقول ثم عن يمينك. قال القاضي عياض: هو تصحيف، والصواب بعواسج عن يمينك، قلت (القائل ابن حجر): توجيه الأول ظاهر، وماذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى، وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديماً، فأخرجه الاسماعيلي بلفظ: يعلم المكان الذي صلى، قال: فيه هنـــا لفظة لم أضبطها، عن يمينك.. الحديث.

وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة ، بينه وبين المسجد الأكبر : رَمْيةٌ بِحَجَرٍ أو نحوُ ذلك ، وإنَّ ابن عمر كان يُصَلِّي إلى العِرْق[1] الذي عند مُنْصَرَفِ الرَّوحاء ، وذلك العِرْقُ انتهاءُ طَرَفِهِ على حافَّة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المُنصَرفِ وأنتَ ذاهب إلى مكَّةَ ، وقد ابتنيَ ثَمَّ مَسجدٌ ، فلم يكن عبدُ الله يُصَلِّي في ذلك المسجد، كان يتركُهُ عن يَسارِهِ ووراءَه ، ويُصَلِّي أمامَهُ إلى العرقِ نَفْسِهِ ، وكان عبد الله يَروحُ من الروحاء ، فلا يصلِّي الظهر حتى يأتيَ ذلك المكان ، فيصلِّي فيه الظهر ، وإذا أقبَلَ من مكة ، فإن مَرَّ به قبلَ الصبح بساعةٍ أو من آخرِ السَّحَرِ : عرَّسَ حتَّى يُصَلِّي بها الصبحَ ، وإنَّ عبد الله حدَّثه : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنزِلُ تحتَ سَرحةٍ ضَخْمَةٍ دونَ الرُّوَيثَةِ عن يمين الطريق ، وَوُجاهَ الطريق في مكانٍ بَطحٍ [سهل] حين يُفضي في أكَمَةٍ دُوينَ بَريدِ الرُّوَيثَةِ بميلَينِ ، وقد انكسر أعلاها فانْثَنى في جوفها وهي قائمةٌ على ساق ، وفي سَاقِها كُثُبٌ كثيرةٌ ، وإنَّ عبد الله بن عمر حَدَّثَهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في طَرَفِ تَلعةٍ تمضي وراءَ العَرْجِ ، وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبَةٍ عند ذلك المسجد قَبْرانِ أو ثلاثةٌ ، على القبور رَضْمٌ مِن حجارةٍ عن يمين الطريق عند سَلَماتِ الطريقِ ، بين أولئك السلماتِ كان عبدُ الله يَروحُ من العَرْجِ بعد أن تميلَ

---

(١) أي عرق الظبية ، وهو واد معروف ، قاله الحافظ في الفتح .

الشمسُ بالهـــاجِرَةِ ، فيُصَلِّي الظهرَ في ذلك المسجدِ ، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمر حَدَّثه : أنَّ رسولَ الله ﷺ نزَلَ عندَ سَرَحاتٍ بِكُراعِ هَرشى ، عند يسار الطريق في مَسِيلٍ دونَ هَرشى ، ذلك المسيلُ لاصقٌ بكُراع هَرشى ، بينه وبين الطريق قَريبٌ من غَلْوَةٍ، وكان عبد الله يُصَلِّي إلى سَرْحةٍ هي أقْرَبُ السَّرَحاتِ إلى الطريق ، وهي أطوَلُهُنَّ ، وإنَّ عبد الله بنَ عمر حدَّثه : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنزِلُ في المسيلِ الذي في أَدنى مَرِّ الظَّهرانِ قبلَ المدينة حينَ تنزل[1] من الصَّفراءِ وأنت[2] تنزِلُ في بَطْنِ ذلك المسيل عن يسارِ الطريق، وأنتَ ذاهِبٌ إلى مكةَ ليس بين منزلِ رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رَميةٌ بحَجَرٍ ، وإنَّ عبد الله [بن عمر] حدَّثه : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنزِلُ بذي طُوَى ، ويَبِيتُ حتى يُصبِحَ ، يُصلِّي الصُّبحَ حين يقدَمُ مكَّةَ ، ومُصَلَّى رسولِ الله ﷺ [ذلك] على أكَمَةٍ غليظَةٍ ، ليسَ في المسجد الذي بُني ثَمَّ ، ولكن أسفلَ من ذلك على أكَمَةٍ غليظَةٍ ، وإنَّ عبد الله حدَّثه : أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتقبَلَ فُرضَتي الجبَلِ الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة ، فجَعَلَ المسجدَ الذي بُني ثَمَّ يسارَ المسجد بطرَفِ الأكمَةِ ، ومصلَّى النبي ﷺ أسفَلَ منه على الأكمةِ السَّوداء ، تَدَعُ من الأكمةِ عَشرَةَ أذرُعٍ أو نحوهـــا ، ثم تصلِّي مُستقبِلَ

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : حين يهبط . (٢) في نسخ البخاري المطبوعة : من الصفراوات .

الفُرْضَتَيْنِ من الجبل الذى بينك وبين الكعبة » . هذه رواية البخاري .

وأخرج مسلم منها الفصلين الآخرين في النزول بذي طُوًى واستقبال الفُرْضتين .

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عُقْبَةَ قال : « رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله يَتحَرَّى أماكِنَ من الطَّريقِ فَيصلِّي فيها ، ويُحدِّثُ : أنَّ أباهُ كان يُصلِّي فيها ، وأنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في تلْكَ الأمكنَةِ ، وسألت سالماً ؟ فلا أعْلَمُ إلا أنَّه وافَقَ نَافعاً في الأمكِنةِ كلِّها ، إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بشرفِ الروحاء » .

هذا الحديث ذكره الحميديُّ في المتفق بين البخاري ومسلم ، وذكر أنَّ مسلماً لم يُخرِّج منه إلا الفصلين الآخرين ، وحيث لم يُخَرِّج منه مسلم غيرهما لم نُثبت له علامَةَ ، وأشرنا إلى ما أخرج منه كما ذكر الحميديُّ[1] .

[شرح الغريب] :

(شَفِيرُ) كل شيء : حرْفُهُ وطَرَفُهُ ، كَجَانِبِ الوادي وغيره ، وكذا شفا كل شيء : حَرْفُهُ .

---

(١) البخاري ١/٦٩، و ٤٧٠ و ٤٧١ في المساجد ، باب المساجد التي على طرق المدينة ، وأخرجه مسلم مختصراً رقم ١٢٦٠ في الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، وأحمد في المسند ٢/٨٧ .

(خليجٌ) الخليجُ : جانب النهر ،كأنه مُختَلَج منه ، أي مقطوع .

(فعرَّسَ) التَّعرِيسُ : نُزُول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للاستراحة أو النوم .

(كُثُبٌ) : جمعُ كَثِيبٍ ، وهو ما اجتَمَعَ من الرمل وارتفع .

(فدحا) دَحا السيلُ فيه بالبطحاء : أي دَفعَ ورَمى إليه بِحَصى الحصباء ، وبَسَطَها فيه حتى خفي .

(بِشَرَفِ الرَّوْحاء) : هو ما ارتفع من ذلك المكان ، والرَّوْحاء : موضع في ذلك المنزل .

(العِرق) من الأرض : سَبخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفاء .

(سَرْحَةٍ) السَّرْحَةُ : الشجرةُ الطويلة .

(الرُّوَيثة) : موضع في طريق مكة من المدينة .

(بَرِيد) البَرِيدُ : المسافةُ من الأرض مُقَدَّرة ، يقال : إنها فَرْسَخانِ، وقيل : أربعةُ فَرَاسِخَ ، وسيجيء مَشرُوحاً في كتاب الصلاة مُستَقْصًى .

(هَضْبَةٌ) الهَضبَةُ : الرَّابيةُ الملساءُ القليلةُ النبات .

(رَضمٌ) حِجارَةٌ مجتمعة ، وجمعها رِضامٌ ، وواحد الرَّضمِ : رَضْمة .

(سَلَمَاتٍ) السَّلَمَاتُ : شَجرٌ ، واحدها : سَلَمَة ، وجنسها السَّلَم .

(غَلْوَةٍ) يقال : غَلاَ الرجلُ بسهمه غَلْوَاً : إذا رمى به أقْصَى الغَايَةِ ، وكل مَرْمَاةٍ : غَلْوَةٌ .

(كُرَاع هَرشى) هَرشى : مكانٌ ، وكُرَاعُه : طَرَفُهُ .

(فُرْضَتي الجَبل) الفُرضَةُ : مـــا انحدر من وسط الجبل ، وتُسَمَّى مَشْرعَةُ النَّهرِ : فُرضَة .

(بَطح) اَلبَطْحُ : المُتَّسِـعُ من الأرض .

(تَلْعَة) التَّلْعَةُ : كالرَّابيةِ ، وقيل : هو منخفض من الأرض ، فهو من الأضداد .

الباب الرابع عشر

في حجِّ رسولِ الله ﷺ وعمرته ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في عدد حَجاتِه وعُمَرِه ووقتها

١٧٨٤ — (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثلاثَ حِجَجٍ : حَجَّتَينِ قبل أن يُهاجِرَ ، وحَجةً بعد ما هاجر معها عُمرةٌ ، فساقَ ثلاثاً وستين بَدَنَةً ، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيَّتِها ، فيها جَملٌ في أنفه بُرَةٌ من فضَّةٍ ، فنحَرها ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعةٍ فَطُبِختْ ، وشرِبَ من مَرَقِها » . أخرجه الترمذي [1] .

---

(١) رقم ٨١٥ في الحج ، باب ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٠٧٦ في المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده زيد بن حباب وهو صدوق يخطيء في حديث سفيان الثوري وروايته هنا عن الثوري .

قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي - روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد ، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا ؟ فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأيته لايعد هذا الحديث محفوظاً . وقال : إنما يروى عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً .

[شرح الغريب] :

(بِبَضعةٍ) البَضعَةُ : القِطعةُ من الشيء .

١٧٨٥ — (خ م ت د - عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما)

قال : « كنتُ أَنا وابنُ عمر مُستَنِدَيْنِ إلى حُجرَةِ عائشةَ رضي الله عنها ، وإنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بالسِّواكِ تستَنُّ ، قال: فقلت : يا أَبا عبد الرحمن ، اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ في رَجبٍ؟ قال: نعم ، فقلت لعائشةَ أي أَمتَاهُ : أَلا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : وما يقول ؟ قلتُ : يقول : اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ في رَجبَ ، فقالت : يَغفِرُ الله لأبي عبد الرحمن ، لَعَمْري مـــا اعْتَمَرَ في رَجبَ [1] ، ومَا اعتمرَ مِنْ عُمْرةٍ إلا وإنَّهُ لَمَعَهُ ، قال : وابنُ عمر يَسْمَعُ ، ما قال : لا ، ولا : نَعَمْ ، سَكَتَ » .

وفي رواية مجاهد بن جَبرٍ قال : « دَخلتُ أنا وعُروةُ المسجدَ ، فإذا ابنُ عُمرَ جالسٌ إلى جَنْبِ حُجرَةِ عائشَةَ ، وإذا أُناسٌ يُصلُّونَ في المسجد صَلاةَ الضُّحَى ، قال : فسأَلناهُ عن صلاتهم ؟ فقال : بِدعَةٌ [2] . ثم قال له : كم اعتمرَ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : هذا دليل على جواز قول الإنسان : « لعمري » وكرهه مالك ، لأنه من تعظيم غير الله تعالى ، ومضاهاته بالحلف بغيره .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هذا قـــد حمله القاضي وغيره على أن مراده : أن إظهارها في المسجد ، والاجتماع لها هو البدعة ، لا أن صلاة الضحى بدعة .

رسولُ الله ﷺ ؟ قال: أرْبَعٌ[1]، إحداهُنَّ في رَجَب، فكَرِهنَا أن نَرُدَّ عليه، قال: وسَمِعنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أمِّ المؤمنين في الحجرةِ، فقال عروةُ: يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمَعِينَ ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : وما يقول ؟ قال : يقول : إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ ، إحداهُنَّ في رَجَبٍ ، فقالت : يَرْحَمُ الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمرَ [عُمرةً] إلا وهو شَاهِدُهُ، وما اعتمرَ في رَجَبٍ قطُّ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : عن عُرْوَةَ مُختصَراً ، قال : « سُئِلَ ابْنُ عمرَ : في أيِّ شهرٍ اعْتمَرَ رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : في رجبٍ ، فقالت عائِشَةُ : ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلاّ وهو معه - تعني ابنَ عُمَر - وما اعْتَمَرَ في شَهْرِ رجبٍ قطُّ » .

---

(١) كذا في رواية البخاري : « أربع » بالرفع ، وفي « صحيح مسلم » «أربع عمر» بالنصب والإضافة. قال الحافظ في الفتح : قوله : « قال أربع » كذلك الأكثر ، ولأبي ذر « قال : أربعاً » أي : اعتمر أربعاً . قال ابن مالك : الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفى بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى : (قال : هي عصاي) في جواب (وما تلك بيمينك ياموسى ؟) ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام : « أربعين » في جواب قولهم : « كم يلبث ؟ » فأضمر « يلبث » ، ونصب به « أربعين » ولو قصد تكميل المطابقة لقال : « أربعون » لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع ، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله : « أربع » إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر .

وفي أخرى له عن مُجَاهِدٍ : أَنَّ ابنَ عمر قال : إنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَربعاً ، إحداهن في رجبٍ ، لم يزدْ على هذا » .

وفي رواية أبي داود : عن مجاهد قال : « سُئِلَ ابنُ عمر : كم اعتمر رسولُ الله ﷺ ؟ قال : عُمْرَتَيْنِ ، فَبَلَغَ ذلك عائشةَ ، فقالت : لقد علِمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر ثلاثاً ، سوى التي قَرَنَها بحجَّةِ الوداع » .

وفي أخرى له : عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : « إنَّ رسولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرتينِ : عُمْرَةً في ذي القعدة ، وعمرةً في شوال »[1] .

[شرح الغريب]

(تَستَنُّ) الاسْتِنَانُ : التَّسوكُ بالسِّواك .

١٧٨٦ — (خ م ت د ـ قتادة) قال : « سألتُ أنساً رضي الله عنه : كم حجَّ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : حجَّ حجَّةً واحدةً ، واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ : عُمرَةً في ذي القَعدة ، وعُمرةَ الحديبيَةِ ، وعمرةً مع حَجَّته ، وعمرةَ الجِعْرانة ، إذ قَسَمَ غَنيمةَ حُنينٍ » . هذه رواية الترمذي ؛

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧٨ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٢٥٥ في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ، والترمذي رقم ٩٣٦ و ٩٣٧ في الحج ، باب في عمرة رجب ، وأبو داود رقم ١٩٩١ و ١٩٩٢ في المناسك ، باب العمرة .

وفي رواية البخاري ومسلم : « أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ أربع عُمَرَ، كُلُّها في ذي القَعدة ، إلا التي مع حَجَّته[1] : عمرة من الحُدَيبية ـ أو زَمنَ الحديبية ـ في ذي القَعدة ، وعمرةً من العام المقبل في ذي القَعدة ، وعمرةً من جِعْرانةَ ، حيث قَسمَ غنائمَ حُنينٍ في ذي القَعدة ، وعمرةً في حَجَّته[2] » .

---

(١) قوله : « إلا التي اعتمر مع حجته » قال القابسي : هذا الاستثناء كلام زائد . وصوابه : أربع عمر في ذي القعدة : عمرة من الحديبية ... الخ . وقد عدها في آخر الحديث ، فكيف يستثنيها أولاً ؟ . قال القاضي : والرواية عندي هي الصواب ، وقد عدهـا بعد في الأربع آخر الحديث ، فكأنه قال : في ذي القعدة ، إلا التي اعتمر في حجته ، ثم فسرها بعد ذلك ، لأن عمرته التي مع حجته إنما أوقعها في ذي الحجة . إذا قلنا : إنه كان قارنا أو متمتعاً . قاله الزركشي .

(٢) قال النووي في شرح مسلم :قوله: « اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ـ الى قوله ـ وعمرة مع حجته » : وفي الرواية الأخرى : « حج حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر » ، هذه رواية أنس . وفي رواية ابن عمر : « أربع عمر إحداهن في رجب » ، وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها . وقالت : « لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب » ، فالحاصل من روايتي أنس وابن عمر : اتفاقهما على أربع عمر ، وكانت إحداهن : في ذي القعدة عام الحديبيـة ، سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها ، فتحللوا وحسبت لهم عمرة ، والثانية : في ذي القعدة وهي سنة سبع ، وهي عمرة القضاء ، والثالثة : في ذي القعدة سنة ثمان ، وهي عام الفتح ، والرابعة : مـع حجته ، وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة ، وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما : « إن إحداهن في رجب » : فقد أنكرته عائشة رضي الله عنها ، وسكت ابن عمر حين أنكرته . قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه ، أو نسي ،أو شك ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ،ومراجعتها بالكلام ، هذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه . وأما القاضي عياض فقال : ذكر أنس : « أن العمرة الرابعة كانت مع حجته » ، فيدل أنه كان قارناً ، قال : وقد رده كثير من الصحابة رضي الله عنهم .

قال : وقد قلنا : إن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وهذا يرد قول أنس . =

ولهما في أخرى بنحو رواية الترمذي .

وفي رواية أبي دواد مثل روايتهما الأولة . (١)

١٧٨٧ – (ت د س - محرسه الكعبي رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ من الجِعْرانَةِ ليلاً مُعتمِراً ، فدَخلَ مكةَ ليلاً ، فقَضَى عُمْرَتَهُ ، ثم خرج من لَيْلَتهِ ، فأصبَحَ بالجِعْرانَةِ كَبَائِتٍ ، فلمَّا زالتِ الشمسُ منَ الغَدِ

= وردت عائشة قول ابن عمر ، قال : فحصل أن الصحيح : ثلاث عمر ، قال: ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمار إلا ما ذكرناه ، قال : واعتمد مالك في الموطأ ، على أنهن ثلاث عمر ، هذا آخر كلام القاضي ، وهو قول ضعيف ، بل باطل ، والصواب : أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كما صرح به ابن عمر وأنس ، وجزما الرواية به ، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم .

وأما قوله : إن النبي صلى عليه وسلم كان في حجة الوداع مفرداً لاقارناً ، فليس كما قال ، بل الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في أول إحرامه ، ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا ، ولا بد من هذا التأويل ، والله أعلم .

قال العلماء : وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هـــذا الشهر ، ولمخالفة الجاهلية في ذلك ، فانهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ، ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ، ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها ، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه ، والله أعلم .

وأما قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة ، فمعنـــاه : بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة ، وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة . ا هـ .

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧٨ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الجهاد ، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وفي المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم ١٢٥٣ في الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ، والترمذي رقم ٨١٥ في الحج ، باب ماجاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٩٩٤) في المناسك،باب في العمرة .

خَرَجَ في بطنِ سَرِفَ ، حتّى جامَعَ[1] الطريقَ ، طَريقِ جَمعٍ ببَطْنِ سَرِفَ ، فمن أجلِ ذلك خَفِيَتْ عُمرَتُهُ على الناس » .

هذه رواية الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : « دَخلَ النبيُّ ﷺ الجِعْرانَةَ فَجـــاءَ إلى المسجدِ ، فرَكعَ ما شاء الله ، ثم أحرَمَ ، ثُمَّ استوى على راحِلَتهِ فاسْتقْبلَ بَطنَ سَرِفَ ، حتى أَتى طريقَ المدينة[2] ، فأصْبحَ بمكة كبائتٍ »[3] .

١٧٨٨ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَر : عُمرةَ الحُدَيبيَةِ ، وعُمرةَ الثَّانيةِ مِنْ قابِلٍ : عمرةَ القَضَاءِ في ذي القَعدَةِ ، وعمرةَ الثَّالثةِ : من الجِعْرَانةِ ، والرَّابعةَ : التي مع حَجَّتِهِ » .

أَخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي عن عكرمة مرسلاً .

وفي رواية أبي داود زيادة في لفظه قال : « والثانيةُ : حين تَوَاطَؤوا

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : حتى جاء مع الطريق .

(٢) الذي في أبي داود : « حتى لقي طريق المدينة » .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٥ في الحج ، باب ما جاء في العمرة بالجعرانة ،وأبو داود رقم ١٩٩٦ في المناسك ، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والنسائي ١٩٩/٥ و ٢٠٠ في الحج ، باب دخول مكة ليلاً ، وفي سنده مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . وقال الترمذي : حسن غريب ، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، وقال أبو عمر بن عبد البر النمري : روي عنه حديث واحد...وذكر هذا الحديث .

على عُمْرَةِ قَابِلٍ - قال قُتيبَةُ : يعني : عُمرَةَ القَضَاء في ذي القَعدة - وقال في الرابعة : التي قَرَنَ معَ حجَّتِه »[1] .

١٧٨٩ - (**ت - البراء بن عازب** رضي الله عنه) « أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ في ذي القَعدة » . أخرجه الترمذي[2] .

١٧٩٠ - (**ط - عروة بن الزبير** رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَعْتَمِرْ إلا ثَلاثَ عُمَر ، إحداهن في شوال ، وثِنْتَانِ في ذي القَعدة » أَخرجه الموطأ[3] .

١٧٩١ - (**ط - مالك بن أنس** رحمه الله) « بَلَغَهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ ثلاثاً : عَامَ الحُدَيبيَةِ ، وعام القَضيَّةِ ، وعَامَ الجِعْرانَةِ » .

أخرجه الموطأ[4] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨١٦) في الحج ، باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٩٩٣ في المناسك ، باب في العمرة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٠٠٣ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، واسناده صحيح .

(٢) رقم ٩٣٨ في الحج ، باب ما جاء في عمرة ذي القعدة ، وإسناده حسن .وقال الترمذي : هــذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس ، ورواه البخاري ٣/٤٧٩ في الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين» .

(٣) ١/٣٤٢ في الحج ، باب العمرة في أشهر الحج ، وإسناده صحيح .

(٤) بلاغاً ١/٣٤٢ في الحج باب العمرة في أشهر الحج ، وإسناده منقطع .

١٧٩٢ ـ (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « اعتمر النبيُّ ﷺ قبلَ أنْ يَحُجَّ » . أخرجه أبو داود[١] .

١٧٩٣ ـ (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ في عُمْرَةِ القَضَاء ثَلاثاً » . أخرجه أَبو داود[٢] .

١٧٩٤ ـ (خ ـ عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول : « لمَّا اعتمرَ رسولُ الله ﷺ سَتَرْناهُ من غِلمانِ المُشْركينَ ومنهم أن يُؤذُوا رسولَ الله ﷺ » . أَخرجه البخاري[٣] .

وهذا الحديث لم أَجِدْهُ في كتاب الحميديِّ الذي قرأْته .

---

(١) رقم ١٩٨٦ في المناسك ، باب العمرة ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ١٩٩٧ في المناسك ، باب المقام في العمرة ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم (١٩١٤) : وذكر البخاري نحوه تعليقاً ، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي اسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً . اهـ . وهو في البخاري ٧/٣٨٥ في المغازي ، باب عمرة القضاء ، ومسلم رقم (١٧٨٣) في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية .

(٣) ٧/٣٩١ في المغازي ، باب عمرة القضاء ، وباب غزوة الحديبية ، وفي الحج ، باب من لم يدخل الكعبة ، وباب متى يحل المعتمر .

الفصل الثاني

في ذِكْرِ حَجَّة الوداع

١٧٩٥ - (خ م - **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) قال : « كُنَّا نَتَحدَّثُ عن حَجةِ الوداعِ ، والنبيُّ ﷺ بين أظْهُرِنا ، ولا نَدري ما حَجَّةُ الوداعِ ، حتى حَمِدَ اللهَ رسولُ الله ﷺ وأثْنى عليه ، ثم ذكر المسيحَ الدجالَ ، فأطْنَبَ في ذِكره ، وقال : مَا بَعَثَ اللهُ من نبيٍّ إلا أنْذَرَهُ أُمَّتَهُ : أنْذَرَهُ نُوحٌ والنَّبيونَ من بعده ، وإنَّه يَخرُجُ فيكم ، فما خَفِي عليكم من شأنِهِ فلَيْس يَخْفَى عليكم ، إنَّ رَبَّكُمْ ليس بأعوَرَ ، إنه أعْوَرُ عينِ اليمنى ، كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافية ، ألا إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءَكم وأمْوالكم ، كَحرمَةِ يَوْمِكُمْ هذا ، في بَلَدِكُمْ هذا ، ألا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالوا : نعم ، قال : اللَّهُمَّ اشْهدْ - ثلاثاً - ويلَكُمْ - أو وَيْحَكُمْ - ، انْظُرُوا ، لاتَرْجعوا بعدي كُفَّاراً يَضرِبُ بعضُكمْ رِقابَ بَعضٍ » . هذه رواية البخاري .

وأخرج مسلم طَرَفاً منه ، وهو قوله : « وَيْحَكم - أو قال : ويلَكمْ - لا تَرْجعُوا بعدي كفاراً يَضْرِبُ بعضكم رِقابَ بعْضٍ » .

وأخرج البخاري أيضاً هذا الفصل مفرداً .

وأخرجا جميعاً الفصلَ الذي فيه : « أتدرُونَ : أيُّ يومٍ هذا ؟ » ، وتحريمَ الدماءِ والأعراضِ في موضِعٍ بعدَه ،دون ذِكْر الدجال،و« لاترْجِعُوا بعدي كفاراً » .

قال البخاري : وقال هشام بنُ الغاز : عن نافع عن ابن عمر : « وَقَفَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ بينَ الجَمَراتِ في الحجَّةِ التي حجَّ فيها ، وقال : أيُّ يومٍ هذا ؟ ـ وذكر نحو ما سبق أولاً ـ وقال : هذا يومُ الحَجِّ الأكبر ، فطَفِق النبيُّ ﷺ يقول : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ ،فقالوا : هذه حَجَّةُ الوَداعِ »[1] .

[شرح الغريب] :

(عِنَبَةٌ طافِيَةٌ) العنبة الطافية : هي التي قد خرجت عن حدِّ أخواتها في النبات والنُّتُوء ، فهي نادِرةٌ بينهن .

١٧٩٦ – (م د س - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رحمه الله[2])

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٨٢ في المغازي ، وفي الحج ، باب الخطبة أيام منى ، وفي الأدب باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم) ، وباب ماجاء في قول الرجل : ويلك ، وفي الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ، وفي الديات ، باب قول الله تعالى : (ومن أحياها) ، وفي الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، وأخرجه مسلم رقم ٦٦ في الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :« لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

(٢) هو أبو عبد الله الهاشمي المعروف بـ : جعفر الصادق ، إمام ، فقيه ، صدوق ، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فلذلك كان يقول : ولدني أبو بكر مرتين ، توفي رحمه الله سنة (١٤٨ هـ) .

عن أبيه (١) قال : « دخلنا على جابر بن عبد الله (٢) فسأل عن القوم ؟ (٣) حتى انتهى إليّ ، فقلت : أنا محمدُ بنُ عليّ بنِ الحسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرّيَ الأعلى ، ثمّ نزع زِرّيَ الأسفلَ ، ثم وضع يدَهُ بين ثديَيَّ ، وأنا يومئذٍ غُلامٌ شابٌ (٤) ، فقال : مرحباً بك يا ابنَ أخي ، سلْ عما شئتَ ، فسألتُهُ ـ وهو أعمى ـ ، وحضر وقتُ الصلاةِ ، فقام في نِساجةٍ ملتحفاً بها ، كُلّما وضعَها على منكبِه رجع طرَفَاها إليه من صِغرِها . ورداؤهُ إلى جنبِه على المِشْجبِ ، فصلّى بنـا ، فقلتُ : أخبرني عن حجّةِ رسولِ الله ﷺ ،

---

(١) هو المعروف بأبي جعفر الباقر ، إمام ، ثقة ، فاضل ، وأمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، توفي رحمه الله سنة (١١٤ هـ) .

(٢) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وهو أحسن الصحابة سياقاً لرواية حديث حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي حجة الوداع ، فانه رضي الله عنه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها ، وهو حديث عظيم مشتمل على كثير من الفوائد ، وقد صنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : وفي الحديث فوائد . منها : أنـه يستحب لمن ورد عليه زائرون ، أو ضيفان ونحوهم : أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم ، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » ، وفيـه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ، ومنها : استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما : مرحبا . ومنها : ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه ، وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ، ووضع يده بين ثدييه .

(٤) قال النووي في شرح مسلم : قوله : وأنا يومئذ غلام شاب : فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً ، وأما الرجل الكبير ، فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه .

فَعَقَدَ بيَدِهِ تسعاً ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنينَ لم يَحُجَّ[1] ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ في العاشرة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ ، فَقَدِمَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ ، كلُّهم يَلْتَمِسُ أنْ يأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ ، ويَعملَ مثلَ عمـــلِه ، فخرجْنا معه ، حتى أتينا ذا الحُلَيفَةِ[2] ، فولَدَت أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ[3] مُحَمَّدَ ابنَ أبي بكرٍ ، فأرسَلت إلى رسولِ الله ﷺ ، كيف أصنعُ ؟ قال : اغْتسِلي واسْتَثْفِري بِثَوبٍ وأحرمي ، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد ، ثم رَكِبَ القَصْواءَ ، حتى استوَتْ به ناقَتُه على البَيْداءِ ، نَظَرتُ إلى مَدِّ بصري بَينَ يَدَيْه مِنْ رَاكِبٍ وماشٍ ، وعن يمينهِ مثلَ ذلك ، وعن يسارِه مثلَ ذلك ، ومن خَلفِهِ مثلَ ذلكَ ، ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِنا ، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ ، وهو يَعرفُ تأويلَهُ ، وما عَمِلَ به من شيءٍ عَمِلْنا بهِ ، فَأَهلَّ بالتوحيد : لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ ، لا شَريكَ لكَ ، وأهلَّ الناس بهذا الذى يُهِلُّونَ به ، فلم يَرُدَّ عليهم رسولُ الله

---

(١) لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة سوى هذه الحجة ، وسميت حجة الوداع، لأنه صلى الله عليه وسلم ودع فيها أصحابه رضي الله عنهم .

(٢) وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر بها .

(٣) هي زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، وتزوجها بعد وفاة أبي بكر علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

ﷺ شيئاً منه ، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تَلبِيَتَهُ — قال جابر : لَسْنَا نَنوي إلا الحجَّ ، لَسنا نعرِفُ العُمرةَ — حَتى إذا أَتينا البَيْتَ معه استلم الرُّكنَ ، فرَمَلَ ثلاثاً ، ومَشى أربعاً ، ثم نَفَذَ إلى مَقامِ إبراهيم عليه السلام ، فقرأ (واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبْراهِيم مُصَلَّى) [البقرة : ١٢٥] فَجعَلَ المقَامَ بينه وبين البيتِ ، فكانَ أبي يَقولُ — ولا أعْلَمُهُ ذَكَره إلا عن النبيِّ ﷺ — كان يقرأُ في الركعتين (قُلْ هوَ اللهُ أَحدٌ) ، و (قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ) ، ثم رَجعَ إلى الرُّكن فاسْتَلمهُ ، ثم خَرَجَ من الباب إلى الصّفا ، فلَمَّا دنا من الصفا قرأ : (إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللهِ) [البقرة : ١٥٨] أَبدأُ بما بدَأَ اللهُ به ، فَبَدَأَ بالصفا ، فَرَقِيَ عليه حتَّى رأى البيتَ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فوَحَّدَ اللهَ وكَبَّرَهُ ، وقال: لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إلٰهَ إلاّ الله وحدَهُ ، أنجزَ وعْدَهُ ، ونَصرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الأحزَابَ وحدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بينْ ذلك - قال هذا ثلاثَ مَرَّاتٍ - ثم نَزلَ إلى المَروةِ ، حَتَّى إذا انْصبَّتْ قدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي رَمَلَ [١] ، حتى إذا صَعِدْنا مَشى ، حتى أَتى المروةَ ، ففَعَلَ على المَروةِ كما فَعلَ على الصَّفا ، حتى إذا كان آخرُ طوافٍ عَلاَ على المروة قال : لو أنّي اسْتقبَلْتُ من أمري ما اسْتَدبَرْتُ لَمْ أَسقِ الهدْيَ وجعلتُها عُمْرَةً ، فمن كان منكم لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ

(١) الذي عند مسلم « سعى » .

فَلْيَحِلَّ ، وليَجعلها عُمرَةً ، فقام سُراقةُ بنُ مالك بنِ جعشُمٍ ، فقال : يا رسولَ الله ، أَلِعَامِنَا هذا ، أَم لِلأَبدِ ؟ فَشبّكَ رسولُ الله ﷺ أَصابعَهُ واحدةً في الأخرى وقال : دَخَلَتِ العُمرةُ في الحجِّ - هكذا مرَّتَينِ - لا ، بل لأَبَدِ أَبدٍ ، وقَدِمَ عليٌ من اليمن بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ ، فوَجدَ فاطمَةَ مِمَّنْ حَلَّ ، ولَبِستْ ثياباً صَبيغاً ، واكتحلت ، فأنكَرَ ذلك عليها[1] ، فقالت : إنَّ أبي أمَرَني بهذا ، قال : وكان عليٌّ رضي الله عنه يقول بالعراق : فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمةَ للذي صَنَعتْ ، مُستَفْتِياً لرسولِ الله فيما ذكرَتْ عنه ، فأخبرتُه : أني أنكرتُ ذلك عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا ، فقال : صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ ، مَاذا قلتَ حين فَرَضْتَ الحجَّ ؟ قال : قلتُ : اللهم إني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رَسُولُكَ ، قال : فإنَّ مَعيَ الهَديَ فلا تَحِل ، قال : فكان جماعةُ الهدي الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبيُّ ﷺ مِائةً ، قال : فحلَّ الناسُ كُلُّهم وقَصَّروا ، إلاَّ النبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ معه هَديٌ ، فلمَّا كان يومُ التَّرويةِ توجَّهوا إلى مِنًى فأهلوا بالحجِّ ، وركِبَ رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء والفجرَ ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلَعتِ الشمسُ ، وأَمرَ بِقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضرَبُ له بِنَمِرَةَ ، فَسارَ رسولُ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها ، لأنه ظن أن ذلك لايجوز ، فأنكره .

اللهِ ﷺ ، ولا تَشُكُّ قُرَيشٌ إلا أنه واقفٌ عند المَشْعَرِ الحرامِ بالمُزدَلِفَةِ كما كانت قُريشٌ تَصْنَعُ في الجاهلية ، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتَى عرفةَ ، فوَجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَت له بنَمِرَة ، فنَزَلَ بها، حتى إذا زاغَتِ الشمسُ أَمَرَ بالقَصْواءِ فرُحِلَت له، فرَكِبَ فأتى بَطْنَ الوادي ، فخَطَبَ النَّاسَ ، وقال : إنَّ دِماءَكُم وأموالَكم حَرامٌ عليكم كَحرمَةِ يومِكُمْ هذا ،في شَهْرِكم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كُلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قَدَمَيَّ مَوضُوعٌ ، ودِماءُ الجاهليةِ مَوضُوعَةٌ ، وإنَّ أوَّلَ دمٍ أَضَعُ من دِمائنا دَمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ[1] ، كان مُستَرْضَعاً في بني سَعدٍ ، فقَتَلَتْهُ هُذَيلٌ ، ورِبا الجاهليةِ موضوعٌ[2]، وأوَّلُ رِباً أَضَعُ مِنْ رِبانا ، رِبا العَبَّاسِ بنِ عبد المطلب ، فإنه

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال المحققون والجمهور : اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل آدم . قال الدارقطني : وهو تصحيف ، وقيل : اسمه تمام ، وممن سماه آدم : الزبير بن بكار ، قال القاضي : ورواه بعض رواة مسلم « دم ربيعة بن الحارث » قال : وكذا رواه أبو داود ، وقيل : هو وهم ، والصواب « ابن ربيعة » لأن ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتأوله أبو عبيـد فقال : دم « ربيعة » لأنه ولي الدم ، فنسبه إليـه ، قالوا : وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيراً يحبو بين البيوت ، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر . قاله الزبير بن بكار .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : معناه : الزائد على رأس المال ، كما قال الله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) [البقرة : ٢٧٧] وهذا الذي ذكرته إيضاح ، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ، لأن الربا هو الزيادة ، فاذا وضـع الربا فمعناه : وضع الزيادة ، والمراد بالوضع : الرد والإبطال .

موضوعٌ كُلُّهُ[1] ، فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ ، فإنكم أَخذْتُموهُنَّ بِأمانِ الله ، واستحلَلْتُمْ فروجَهنَّ بكلمةِ الله[2] ، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تَكرَهونَه ، فإنْ فَعَلْنَ ذلك فاضرِبوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبرِّحٍ ، ولَهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروف ، وقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعدَه ، إن اعتصمتم به، كتابَ الله ، وأنتم تُسأَلونَ عنِّي ، فما أنتُمْ قائلون ؟ قالوا: نَشهَدُ أنك قد بَلَّغتَ وأدَّيتَ ونَصَحْتَ ، فقال بإصبعه السَّبابةِ ، يرفَعُها إلى السماء وينكُبُها[3] إلى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهمَّ اشْهد، ثلاث مرات ، ثم أذَّنَ بلالٌ ، ثم أقامَ فصلَّى الظهرَ ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المَوقِفَ ، فَجَعَلَ بَطنَ ناقَتِه القَصواءِ إلى الصَّخَراتِ ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يَدَيه ،واستَقبَلَ القِبلَةَ ، فلم

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض ، وأنه لاقصاص في قتلها ، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله ، فهو أقرب إلى قبول قوله ، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام .

(٢) قال النووي : قيل : معناه :قوله تعالى :(فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة : ٢٢٩] وقيل: المراد : كلمة التوحيد ، وهي : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : المراد بإباحة الله تعالى والكلمة ، قوله تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) [النساء : ٣] وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما ، وقيل : المراد بالكلمة : الإيجاب والقبول ، ومعناه على هذا : بالكلمة التي أمر الله تعالى بها .

(٣) في بعض النسخ : وينكتها .

يَزَل واقِفاً حتّى غَرَبَتِ الشّمسُ وذَهبتِ الصُّفرَةُ قليلاً حينَ غابَ القُرْصُ ، وأردَفَ أُسامَةَ خلفَه ، ودَفعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ لِلقَصواءِ الزِّمامَ حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصيبُ مَورِكَ رَحْلِه ، ويقول بيدِه : أيُّهــا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ ، كُلَّما أتى حَبْلاً من الحِبَالِ أرْخى لَها قليلاً حتّى تَصْعَدَ ، حتّى أتى المُزدَلِفَةَ ، فصَلّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً ، ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتّى طَلَعَ الفجرُ ، فصَلّى الفجرَ حين تَبَيَّنَ الصُّبْحُ بأذانٍ وإقــامة ، ثم رَكِبَ القَصواءَ حتى أتى المَشْعَرَ الحرَامَ ، فرَقِيَ عليه ، فاسْتَقبلَ القِبْلَةَ ، فَحمِدَ الله وكَبَّرَهُ ، وهَلَّلَهُ ، ووَحّدَهُ ، فلم يَزَلْ واقِفاً حتّى أسفَرَ جداً ، فدَفعَ قَبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، وأردَفَ الفَضْلَ بن عَبَّاسٍ ، وكان رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسيماً ، فلما دَفعَ رسولُ الله ﷺ مَرّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الفضلُ يَنظُرُ إليهن ، فوَضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على وَجهِ الفضل ، فحوَّلَ الفضلُ وجهَهُ إلى الشقِّ الآخر يَنْظُرُ ، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يَدَهُ من الشِّقِّ الآخر على وَجهِ الفَضلِ ، فَصَرَفَ وجهَهُ من الشِّقِّ الآخر ينظر ، حتى أتى بَطنَ مُحَسِّرٍ ، فَحرَّكَ قليلاً ، ثم سَلَكَ الطريقَ الوُسطى التي تخرج إلى الجمرَةِ الكبرى ، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشَّجَرةِ ، فرمَاها بِسبعِ حَصَياتٍ ، يُكبِّرُ مَعَ كل حَصاةٍ منها ،

حَصَى الخَـــذفِ [1] ، رمى من بطنِ الوادي ، ثم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ ، فنحَرَ ثلاثاً وستِّينَ بدَنَةً بيده ، ثم أعطى علياً فنحَرَ ما غبَرَ ، وأشركه في هَديه ، ثم أمرَ من كُلِّ بَدَنةٍ ببَضْعَةٍ فجُعِلتْ في قِدْرٍ ، فطُبِختْ ، فأكَـــلا من لحمِها ،وشَربا من مرَقِها ، ثُمَّ ركبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت ، فصلَّى بمكَّة الظهرَ ، فأتى بني عبد المطلب ، وهم يَسقُونَ على زَمْزَمَ ، فقال : انْزِعوا بَني عبدِ المطلب ، فلولا أن يغلِبَكمُ الناسُ على سِقايتكمْ لنَزَعتُ معَكم [2] ، فناولوهُ دلواً فشَربَ منه » .

وفي رواية : بنحو هــــذا ، وزاد : « وكانت العرَبُ يَدفعُ بِهِمْ

(١) قال النووي : هكذا هو في النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ ، قال : وصوابه « مثل حصى الخذف » قال : وكذا رواه غير مسلم ، وكـــذا رواه بعض رواة مسلم ، هذا كلام القاضي .
قلت : (القائل النووي) : والذي في النسخ من غير لفظة « مثل » هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله : « حصى الخذف » متعلقاً بحصيات ، أي : رماهـــا بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة ، فحصى الخذف متصل بحصيات ، واعترض بينهما : يكبر مع كل حصاة ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

(٢) قال النووي : معناه : لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليـــه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء .
قال : وفي الحديث فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم .
وأما زمزم : فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً ، وقيل : سميت زمزم لكثرة مائها . يقال : ماء زمزوم ، وزمزم ، وزمازم : إذا كان كثيراً . وقيل : لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياه ، وقيل : لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره إياها ، وقيل : إنها غير مشتقة ، ولها أسماء أخر ذكرتها في « تهذيب اللغات » مع نفائس أخرى تتعلق بها .

أبو سَيَّارةَ [1] على حِمَارٍ عُرْيٍ ، فلما أجازَ [2] رسولُ الله ﷺ من المزدلفة بالمشعَرِ الحرَامِ لم تَشُكَّ قريشٌ أنَّه سَيقتَصِرُ عليه ، ويكونُ مَنزِلُه ثَمَّ ، فأجازَ ولم يَعرِضْ له ، حتَّى أتى عرفاتٍ فنزَلَ » .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « نَحرْتُ هاهنا ، ومِنًى كلُّها مَنحرٌ ، فانْحروا في رِحالكُمْ ، ووقفْتُ هاهنا ، وعرفةُ كلُّهـــا مَوقفٌ ، ووقَفتُ هاهنا ، وجمعٌ كلها مَوقِفٌ » . هذه رواية مسلم .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله .

وله في أخرى عند قوله : (واتَّخِذُوا مِنْ مَقـــامِ إبْرَاهيمَ مصلًّى) [البقرة : ١٢٥] قال : « يَقرَأُ فيها ، بالتوحيد [3] ، و (قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ) وقال فيه : « فقال عليٌّ بالكوفةِ : قال أبي : هذا الحَرفُ لم يذكُره جابرٌ ، يعني : فَذهبتُ مُحرِّشاً ... وذكر قصة فاطمة » .

وأخرج النسائي من الحديث أطرافاً متفرِّقة في كتابه ، وقد ذكرناها .

قال محمد : « أتينا جابراً فسألناهُ عن حجَّةِ النبيِّ ﷺ ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لو اسْتقبَلْتُ من أَمري ما اسْتَدبَرْتُ لم أَسُق الهَدْيَ ،

---

(١) أي في الجاهلية .   (٢) أي جاوز .

(٣) قال في عون المعبود : يظهر من هذه الرواية : أن قوله : فقرأ فيها بالتوحيد ، هو قول مدرج من محمد بن علي (يعني : محمد بن علي بن الحسين) وكذا قوله بعده : قال علي بالكوفة ، فذهبت محرشاً إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها ، ذكره محمد بن علي منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم .

وجعلتها عُمرَةً ، فمن لم يكن معه هَديٌ فليحلَّ ، ولْيَجْعلها عُمرةً ، وقَدِمَ عليٌّ من اليمنِ بِهَدْيٍ ، وساقَ رسولُ الله ﷺ من المدينة هَدياً ، وإذا فاطمةُ قد لَبستْ ثياباً صبيغاً واكتحلتْ ، قال عليٌّ : فانطلقتُ مُحَرِّشاً أستفتي رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ فاطمةَ قد لَبستْ ثياباً صبيغاً واكتحلَتْ ، وقالت : أمرَني أبي ، قال : صَدقَتْ صَدقَتْ صَدقتْ ، أَنا أمرتُها » .

وله في موضعٍ آخر : قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ بالمدينةِ تِسعَ حِججٍ ، ثم أذَّنَ في النَّاسِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ هذا العامَ ، فنزَلَ المدينةَ بَشرٌ كثيرٌ ، كلُّهم يَلتَمسُ أنْ يأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ ، ويفعل كما فعَلَ ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ لخَمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدَةِ ، وخرجنَا مَعَهُ ، قال جابر : ورسول الله ﷺ بين أظْهرِنَا يَنزل عليه القرآنُ ، وهو يَعرِفُ تأويله ، وما عمل به من شيء عَمِلنا به ، فخَرَجْنا لا نَنوي إلا الحجَّ » .

وله في موضع آخر : قال « إنَّ عَلِياً قَدِمَ من اليمن بِهَديٍ ، وساقَ رسولُ الله ﷺ من المدينة هَدْياً ، فقال لعلي : بِمَ أهلَلْتَ ؟ قال : قلتُ : اللهُمَّ إني أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ الله ، ومَعي الهَدْي ، قال : فلا تَحلَّ إذاً » .

وله في موضع آخر : « أنَّ رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة صَلَّى

وهو صامتٌ ، حتى أتى البَيْدَاءَ » .

وفي موضع آخر : قال : « أقامَ رسولُ الله ﷺ تسعَ سِنينَ لم يَحُجّ ، ثم أذَّنَ في الناسِ بالحجِّ ، فلم يبقَ أحدٌ يُريدُ أن يَأتيَ راكباً أو راجلاً إلا قَدِمَ ، فتَدارَكَ النّاسُ ليَخرُجوا مَعهُ ، حتى حاذَى ذا الحلَيْفَةِ ، وولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ محمدَ بنَ أبي بكرٍ ، فأرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : اغْتَسِلي واستَثْفري بثَوبٍ ثُمَّ أَهِلي ، ففعلت » .

وفي موضعٍ آخر : قال : « إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ساقَ هَدياً في حَجَّتهِ » .

وفي موضعِ آخر : قال : « قدمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكةَ ودَخلَ المسجدَ ، فاستلمَ الحجَرَ ، ثم مَضَى عن يمينه ، فرَمَلَ ثلاثاً ومَشى أربعاً ، ثم أتى المقامَ ، فقال : (واتَّخِذوا مِنْ مقامِ إبراهِيمَ مُصَلّى) [البقرة : ١٢٥] فصَلّى ركعتَينِ ، والمَقامُ بينَهُ وبين البيت ، ثم أتى البيتَ بعد الركعتين فاستلَمَ الحجَرَ ، ثم خرَجَ إلى الصَّفا » .

وفي موضع آخر : « أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ من المسجد وهو يُريدُ الصفا ، وهو يقولُ : نَبدأُ بما بدَأَ اللهُ به ، ثم قرأَ : (إنَّ الصَّفَا والمَروةَ من شَعائِرِ الله) [البقرة : ١٥٨] »

وفي موضع آخر : قال : « إنَّ النبيَّ ﷺ رَقِيَ على الصفا ، حتى إذا نظرَ إلى البيت كَبَّر » .

وفي موضع آخر : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا وقفَ على الصَّفا يُكَبِّرُ ويقولُ : لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، يَصنعُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ ويدعو ، ويصنعُ على المروةِ مثل ذلك » .

وفي موضع آخر : قال « طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بالبيت سبعاً : رَمَلَ منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قامَ عند المقام ، فصلَّى ركعتين ، وقرأ : (واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصلًّى) ورفَعَ صوتَهُ لِيَسْمعَ النَّاسُ ، ثم انصرَفَ فاستلَمَ ، ثمَّ ذَهَبَ ، فقال : نَبْدأُ بما بدَأَ اللهُ به ، فبدأَ بالصَّفَا ، رَقِيَ عليه حتى بَدَا له البيتُ ، وقال ثلاث مراتٍ : لا إلَه إلا الله وحده لاشريك له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كلشيء قديرٌ ، وكَبَّرَ اللهَ وحَمِدَهُ ثم دعا بِما قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً حتى تَصَوَّبتْ قَدَمَاهُ في بَطنِ المَسيلِ ، فَسَعَى حتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ، ثم مَشَى حتى أَتى المَروَةَ ، فَصَعِدَ فِيها ، حتى بَدَا له البيتُ ، فقال : لا إلَه إلا الله وحده لاشريكَ له ، له الملكُ وله الحمد ،

وهو على كل شيء قديرٌ ، قال: ثلاثَ مَراتٍ ، ثم ذكَرَ الله وسبَّحَهُ وحَمِدهُ، ودعا بما شاءَ ، فعلَ هذا حتّى فرغ من الطوافِ » .

وفي موضع آخر: قال : « سارَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفةَ ، ووجدَ القُبَّةَ قدَ ضُرِبتْ له بنَمِرة ، حتى إذا زاغت الشمسُ أمرَ بالقصْواءِ فرُحِلَتْ له ، حتى إذا انتهى إلى بَطْنِ الوادي خطَبَ النَّاسَ ، ثمَّ أذَّنَ ، ثم أقام ، فصَلَّى الظهرَ ، ثمَّ أقام فصلى العصْر ، ولم يُصلّ بينهما شيئاً ».

وفي موضع آخر : أنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال : « عَرَفةُ كلُّها مَوقفٌ » .

وفي موضع آخر قال : « المُزْدَلِفةُ كلها مَوقِفٌ » .

وفي موضع آخر : « أنَّ رسولَ الله ﷺ دَفعَ من المُزدلفَةِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمسُ ، فأردفَ الفَضْلَ بن عبَّاسٍ ، حتّى أتى مُحَسّراً ، حركَ قليلاً ، ثم سَلَكَ الطريق الوسطى التي تُخرِجُكَ على الجمرةِ الكبرى ، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجَرَةِ ، فرَمَاها بسبعِ حصَياتٍ ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصَاةٍ منها ، حصى الخذفِ ، ورمى من بطن الوادي » .

وزاد في طرفٍ آخر : « ثم انصرفَ إلى المَنْحَر فنحرَ » .

وفي موضع آخر : « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحرَ بعضَ بُدْنِهِ بيدِهِ ، ونَحرَ بعضَهُ غيرُهُ »[1] .

[شرح الغريب] :

(نساجة) : ضربٌ من الملاحفِ المنسوجة .

(المشجَبُ) : أعوادٌ مركَّبة يُوضَعُ عليها الرَّحلُ والثياب .

(واستَثْفري) استِثْفارُ الحائض : هو أنْ تَشُدَّ فرجَها بخرقَةٍ عريضةٍ تُوثِقُ طرَفيها في شيء آخر قد شدَّتهُ على وسطها ، ليمتنعَ الدَّم أنْ يجريَ ويقطُرَ .

(القَصْواءُ) : اسمُ ناقة رسول الله ﷺ ، ولم تكن قَصْوَاءَ ، لأن القَصْواءَ هي المقطوعةُ الأُذُنِ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٨ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ١٩٠٥ و ١٩٠٧ و ١٩٠٨ و ١٩٠٩ في المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٥/١٤٣و١٤٤ في الحج ، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم ، وباب ترك التسمية عند الاهلال ، وباب الحج بغير نية يقصده المحرم ، وباب العمل في الاهلال ، وباب إهلال النفساء ، وباب سوق الهدي ، وباب كيف يطوف أول مايقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر ، وباب ذكر الصفا والمروة ، وباب التكبير على الصفا ، وباب الذكر والدعاء على الصفا ، وباب القول بعد ركعتي الطواف ، وباب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، وباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام ، وباب الايضاع في وادي محسر ، وباب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار ، وفي مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وأخرجه أيضاً بطوله ابن ماجه رقم (٣٠٧٤) في المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(صَبيغاً) ثوبٌ صَبيغٌ ، أي : مَصبُوغٌ ، فَعيلٌ بمعنى : مَفعُول .

(مُحَرِّشاً) التَّحريشُ : الإغراء ، ووصفُ ما يُوجِبُ عِتَابَ المنقول عنه وتوبيخه .

(بكَلِمَةِ الله) كلمةُ الله : هي قوله تعالى : (فَإمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسريحٌ بإحسانٍ) [البقرة : ٢٢٩] .

(لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تَكرهون) معناه : أن لا يأذنَّ لأحدٍ من الرجالِ أنْ يَتحدَّثَ إليهن ، وكان الحديثُ من الرجال إلى النساءِ من عادات العرب ، لا يَرونَ ذلك عيباً ، ولا يَعدُّونه رِيبةً ، إلى أنْ نزلت آيةُ الحجاب ، وليس المراد بِوَطء الفراش : نَفسُ الزنا ، لأن ذلك مُحَرَّمٌ على الوجوه كلِّها ، فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ، ولو كان ذلك كذلك لم يكن الضربُ فيه ضرباً غير مُبَرِّحٍ ، إنما كان فيه الحدُّ ، والضربُ المُبرِّحُ : هو الضربُ الشديد .

(يُنَكِّبُها) نَكَّبَ إصْبَعَهُ : أَمَالَها إلى الناس ، يريد بذلك : أن يُشهِدَ اللهَ عليهم .

(حَبلُ المُشَاةِ) الحَبلُ : واحدُ حِبالِ الرملِ ، وهو ما استطال منه مُرتفِعاً .

(شَنَقَ) زِمامَ ناقتِه : إذا جَمَعَهُ إليه ، كفاً لها عن السُّرعةِ في المشي .

(مَوْرِكَ) الرحل : ما يكون بين يَدَي الرَّحل، يَضَعُ الرَّاكبُ رِجلَهُ عليه ، يقال : وَرِكَ وورَّكَ ، مُخففاً ومُثقَّلا .

(ولم يُسَبِّح بينهما) السُّبْحَةُ : الصلاةُ ، وقيل : هي النافلة من الصلاة ، أي :لم يصل بينهما سُنَّةً .

(وسيماً) رجلٌ وسيمٌ : له مَنْظَرٌ جميلٌ .

(ظُعُنٌ) جمعُ ظَعينةٍ ، وهي المرأةُ فيالهودج ، والهودج أيضاً يُسمَّى: ظَعينَةً .

(مَا غَبرَ) الغَابِرُ : الباقي .

(أنْزِعُوا) النَّزعُ : الاستقاء .

١٧٩٧ ــ (خ ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « انْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ بعدما تَرجَّلَ وادَّهنَ [1] ولبسَ إزارَهُ ورِداءَهُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج ، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا : فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه : أن يباح له استعمال الزيت في رأسه . وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف في ذلك قبل .

هوَ وأصحابُه ، فلم ينه عن شيء من الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ ، إلاّ المُزَعفرَةَ[1] التي تُرْدَعُ[2] على الجلدِ . فأصبحَ بذي الحُلَيفةِ ، وركبَ راحلتَهُ حتّى استوى على البيداءِ أَهلَّ هو وأصْحابهُ ، وقَلَّدَ بُدْنَهُ ، وذلك لِخَمْسٍ بقينَ من ذي القَعْدةِ[3] فقدمَ مكةَ لأربعِ خَلَونَ من ذي الحجَّةِ ، وطافَ بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروةِ ، ولم يَحِلَّ من أجلِ بُدْنِهِ ، لأنّهُ قلّدها ، ثم نَزَلَ بأعلى مكةَ عند الحَجونِ[4] ، وهو مُهِلٌّ ، ولم يَقرَبِ الكَعْبَةَ بعدَ طوافِهِ بها حتى

---

(١) قال الزركشي : « إلا المزعفرة » بالنصب على الاستثناء ، وبالجر على البدلية .

(٢) أي تلطخ . قال الحافظ في الفتح : يقال : ردع : إذا التطخ . والردع : أثر الطيب إذا لزق بجلده قال ابن بطال : وقد روي بالمعجمة من قولهم : أردغت الأرض : إذا كثرت منافع المياه فيها ، والردغ بالغين المعجمة : الطين . اهـ ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ، ولا تعرض لها عياض ، ولا ابن قرقول ، والله أعلم ووقع في الأصل : تردع على الجلد . قال ابن الجوزي : الصواب حذف على ، كذا قال ، وإثباتها موجه أيضاً .

(٣) قوله : «لخمس بقين من ذي القعدة» ،فيه حجة لأحد قولي اللغويين: أنه لا حاجة إلى الاستثناء ، بناء على تمام الشهر غالباً ، وقيل : لا بد أن يقول : إن بقين ، لاحتمال نقص الشهر . اهـ

قال الحافظ في « الفتح » : احتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع له على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك ، لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف . وظاهر قول ابن عباس : «لخمس» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا ، كما سيأتي قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة ، فتعين أنه يوم الخميس ، وتعقبه ابن القيم في « زاد المعاد » ، بأن المتعين : أن يكون يوم السبت ، بناء على عد يوم الخروج ، أو على ترك عده ، ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً اهـ .

(٤) « الحجون » بحاء مهملة مفتوحة بعدها جيم مضمومة : جبل بأعلى مكة ، وبجواره المعلى مقبرة أهل مكة .

رَجعَ من عَرفةَ ، وأمرَ أَصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيت ، وبين الصَّفا والمروةَ ، ثم يُقَصِّرُوا رؤوسهُمْ ثم يحِلُّوا[1] ، وذلك لمَنْ لم يكن مَعهُ بَدَنَةٌ قلَّدَها ، ومَن كانت مَعهُ امْرَأتُه فهي لَهُ حلاَلٌ والطِّيبُ والثيابُ » أخرجه البخاري[2]

[شرح الغريب] :

(تَرَجَّل) التَّرجيلُ : تسريحُ الشَّعْرِ .

(تردع) ثوبٌ رَدِيعٌ ، أي صَبيغٌ ، وقد ردَعْتُهُ بالزَّعفرانِ ، والمراد : الذي يُؤثِّرُ صِبغهُ في الجسد ، فَيصْبُغُهُ من لَونِهِ .

١٧٩٨ - (ت - **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : « وقفَ رسولُ الله ﷺ بعرفةَ ، فقال : هذه عرفةُ ، وهو الموقف ، وعرفَةُ كلُّها مَوقفٌ ، ثُمَّ أَفاضَ حين غَربَتِ الشَّمسُ ، وأردفَ أُسامَةَ بنَ زَيدٍ ، وجعلَ يُشيرُ بيَدِهِ على هِينته، النَّاسُ يَضْربونَ يميناً وشمالاً لا يلتَفِتُ إليهم ، ويقول : يا أيُّها النَّاسُ ، عليكم السَّكينةَ ، ثم أتى جَمعاً فصلَّى بهم الصَّلاتين جَميعاً ، فلمَّا أصبحَ أتى قُزَحَ ، ووقفَ عليه ، وقال : هذا قُزَحُ ، وهو الموقِفُ ، وجمعٌ كلُّها موقِفٌ ، ثم أفاضَ حتى انتهى إلى وادي مُحَسِّرٍ ، فقَرعَ ناقتَه ، فخبَّت حتى جازَ الوادي ، فوقفَ وأردفَ الفضلَ ، ثم أتى الجمرةَ فرَماها ، ثم أتى المنحرَ ، فقال : هذا المَنحَرُ ، ومِنًى كلُّها مَنحرٌ ، واستفتَتْهُ

(١) في المطبوع : ثم يحلسوا ، وهو تحريف

(٢) ٣/٣٢٣ في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والأزر ، وباب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ، وباب تقصير المتمتع بعد العمرة .

جارِيةٌ شَابَّةٌ من خَثعَم ، قالت : إنَّ أبي شَيخٌ كبيرٌ ، قد أدركَتْهُ فريضةُ الله في الحجِّ ، أَفيُجزِئ أن أُحجَّ عنه ؟ قال : حُجِّي عَن أبيكِ ، قال : ولَوى عُنُقَ الفَضلِ ، فقال العباس : يا رسول الله ، لِمَ لوَّيتَ عُنقَ ابنِ عمك ؟ قال : رأيتُ شابّاً وشابَّةً ، فلم آمَن الشَّيطَانَ عليهما ، فأتاهُ رجلٌ ، فقال: يا رسول الله ، إني أفضتُ قبلَ أن أحلِق ؟ قال : احلِق ولا حرجَ ، قال : وجاءَ آخرُ فقال : يا رسول الله ، إني ذبحتُ قبلَ أنْ أرميَ ؟ قال : ارمِ ولا حرَجَ ، قال : ثم أتى البيتَ فطَافَ به ، ثم أتى زمزمَ ، فقال : يا بني عبدِ المطلب ، لولا أنْ يَغلِبَكُمُ النَّاسُ عليه لنزعتُ » . أخرجه الترمذي [1] .

---

(١) رقم ٨٨٥ في الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ، وأبو داود رقم (١٧٣٥) في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر.

الكتاب الثاني

من حرف الحاء

في الحدود ، وفيه سبعة أبواب

الباب الأول

في حد الرِّدَّةِ وقَطْع الطريق

١٧٩٩ – (ط - زيد بن أسلم رحمه الله[١]) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ غَيرَ دِينَهُ فَاضربوا عُنُقَهُ » .

قال مالك في تفسير هذا الحديث : معناه - والله أعلم - : أنَّهُ مَنْ خرج من الإسلام إلى غيره ، مثلُ الزَّنادِقَةِ وأشباههم ، فأولئكَ إذا ظُهِرَ عليهم يُقتَلون ولا يُستَتَابُون ، لأنه لا تُعرَف توبتُهم ، فإنهم كانوا يُسِرُّونَ

(١) هو زيد بن أسلم ، العدوي مولاهم ، يروي عن أبيه أسلم خادم عمر ، وعن ابن عمر . أحد أعلام التابعين . مات في ذي الحجة سنة ثلاثين ومائة .

الكفرَ ، ويُعلِنونَ الإسلام ، فـلا أرى أن يُستَتابَ هؤلاء إذا ظُهِرَ على كفرهم بما يَثْبُتُ به .

قال مالك : والأمر عندنا : أنَّ مَنْ خرج من الإسلام إلى الرِّدة : أن يُستَتابوا ، فإن تابو وإلا قُتِلُوا .

قال : ومعنى قول رسول الله ﷺ : « مَنْ بَدلَ دينَهُ فاقتُلُوهُ » : مَن خرج من الإسلام إلى غيره ، لا مَن خرج من دِينِ غيرِ الإسلام إلى غيرِه ، كَمَنْ يَخرُجُ من يَهودِيةٍ إلى نَصرانيَّةٍ ، أو مَجُوسيةٍ ، ومن فعل ذلك من أهل الذِّمَّةِ لم يُستَتَبْ ، ولم يقتل . أخرجه الموطأ[1] .

١٨٠٠ ــ (ط ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري رحمه الله) عن أبيه قال : « قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه ، في زَمَنِ خلافته ، رَجُلٌ من اليمن ، من قِبَلِ أبي مُوسَى الأشعري ، وكان عَاملا له ، فسألهُ عُمَرُ عن النَّاسِ ؟ ثم قال : هل كان فيكم مِنْ مُغَرِّبَةِ خبرٍ ؟ قـال : نعم ، رجلٌ كفرَ بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قـال : قَرَّبْنَاهُ فضربنا عُنقَهُ ، قال : فَهلاَّ حَبَستُمُوهُ ثلاثاً ، وأطعَمتُموه كُلَّ يوم رغيفاً ، واستَتَبْتُمُوهُ ، لَعلَّهُ يَتُوبُ ، ويُراجِعُ أمرَ الله ؟ اللَّهُمَّ إني لَمْ أحضُرْ ، ولم

---

(١) ٢/٧٣٦ في الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد ، وهو مرسل ، وقـد وصله البخاري عن طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وسيأتي رقم (١٨٠٢) .

آمُرْ ، ولم أرْضَ إذْ بَلَغَني » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(مُغَرِّبَة خَبرٍ) يقال : هل من مُغرِّبةِ خَبرٍ ؟ - بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيها - وأصْلُهُ : من الغَربِ ، وهو البعدُ ، يقال : دارٌ غَرْبَةٌ ، أي : بعيدة ، والمعنى : هل من خبرٍ جديد جاء من بلدٍ بعيدٍ ؟ .

١٨٠١ - (خ ت د س - عكرمة) قال : « أُتيَ عليٌّ رضي الله عنه بزَنادِقةٍ[2] ، فأحرَقهمْ ، فبلَغَ ذلك ابْنَ عَبَّاس ، فقال : لو كنتُ أنا لَمْ أُحرِّقهمْ لِنهي رسولِ الله ﷺ ، قال : لا تُعذِّبوا بعَذابِ الله ، ولقَتَلْتُهُم ، لقول رسولِ الله ﷺ : مَن بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ » . هذه رواية البخاري .

وزاد الترمذي : « فبلَغَ ذلك علياً ، فقال : صَدَقَ ابنُ عَباس » .

وفي رواية أبي داود والنسائي : « أنَّ علياً أحرقَ نَاساً ارتَدُّوا عن الإسلام ، فَبلَغَ ذلك ابنَ عباس ، فقال : لم أكُنْ لأحرِقَهم بالنَّار ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا تُعذِّبوا بِعَذابِ الله ، وكنتُ قاتِلَهُم[3] بقول رسول الله

---

(١) ٢/٧٣٧ في الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ، وهو مرسل ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن عبد القاري لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) جمع زنديق ، هو المبطن للكفر المظهر للاسلام ، كالمنافق . وقيل : هم قوم من الثنوية القائلين بالخالقين - النور والظلمة إله الخير وإله الشر - وقيل : من لادين له ، وقيل : هو من يتبع كتاب (زرادشت) المسمى بالزند ، وقيل : هم الذين أحرقهم علي رضي الله عنه وهم كانوا عبدة الأوثان .

(٣) في الأصل : وكنت أقاتلهم ، وما أثبتناه رواية أبي داود .

ﷺ ، [فإنّ رسولَ الله ﷺ قال] : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ ، [فبَلَغَ ذلك علياً] ، فقال : وَيحَ ابنَ عباس » .

وأخرج النسائي أيضاً منه المسند فقط ، فقال : عن ابن عباسٍ : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » .

وأَخرج أيضاً عن أنسٍ : « أنَّ علياً أُتِيَ بناسٍ من الزُّطِّ[1] يعبدون وثناً ، [فأحرقَهُم] ، قال ابنُ عباس : إنما قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتلُوهُ »[2] .

١٨٠٢ ـ (خ م د س - أبو موسى الاشعري رضي الله عنه) قال : « قَدِمَ عَلَيَّ مُعاذٌ ، وأنا باليَمَنِ ، فكانَ رجلٌ يَهُوديٌّ ، فأسْلَمَ ، ثمَّ ارتدَّ عن الإسلام ، فلمَّا قَدِمَ مُعاذٌ قال : لا أنزِلُ عن دابتي حتَّى يُقتَلَ ، قال : وكان قد اسْتُتِيبَ قبل ذلك » .

---

(١) قال ابن حجر في المقدمة : م صنف من السودان .
وفي القاموس « الزط » بالضم : جيل من الهند ، معرب « جت » بالفتح ، والقياس يقتضي فتح معربه أيضاً . الواحد « زطي » .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/٢٣٨ و ٢٣٩ في استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم وفي الجهاد ، باب لايعذب بعذاب الله ، والترمذي رقم ١٤٥٨ في الحدود ، باب ماجاء في المرتد ، وأبو داود رقم ٤٣٥١ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتـد ، والنسائي ٧/١٠٤ و ١٠٥ في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/٢٨٢ .

زاد في رواية : « بعشرين ليلة ، أو قريباً منها ، فَجَاءَ مُعَاذٌ ، فَدعاهُ ، فأبى ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ » .

قال أبو داود : وقد روي هذا الحديث من طُرُقٍ ، وليس فيه ذِكْر الاستتابة . هذه رواية أبي داود .

وهو طرف من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مذكور بطوله في كتاب الغزوات في بَعثِ أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن في حرف « الغين » .

وقد ذُكِرَ بعض رواياته في « كتاب الخلافة » والإمارةِ من حرف « الخاء » ، وبعضُ رواياته في « كتاب الشراب » من حرف « الشين » ، ووافقهم على بعضها النسائي ، وقد ذكرت رواياته في مواضعها .

وله هاهنا منها قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَهُ إلى اليَمَن ، ثم أرْسَلَ مُعاذَ بنَ جبلٍ بعد ذلك ، فلمَّا قَدِمَ قال : يا أيُّها الناسُ إني رسولُ رسولِ اللهِ إليكم ، فَألقى له أبو موسى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ ، فأُتِيَ برُجلٍ كان يَهُودياً فأسلَمَ ، ثم كفَرَ ، فقال معاذٌ : لا أجلِسُ حتى يُقتَلَ : قضاء الله ورسولِهِ ـ ثلاث مرَّاتٍ ـ فلمَّا قُتِلَ قعدَ » .

وهذا الذي أخرجه النسائي قد أخرجه البخاري ومسلم في جملة الحديث ،

وهو مذكور هناك(١) .

[شرح الغريب] :

(وِسادَة) الوِسادَةُ : المِخَدَّةُ .

١٨٠٣ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان عبدُ الله بنُ سَعدِ بنِ أبي سَرحٍ(٢) يكتبُ لرسول الله ﷺ ، فأزَلَّهُ الشيطانُ ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٢٤١ و ٢٤٢ في استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، وفي الاجارة باب في الاجارة ، وفي الاحكام ، باب مايكره من الحرص على الامارة ، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه ، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الامارة ، باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها ، وأبو داود رقم ٤٣٥٤ و ٤٣٥٥ و ٤٣٥٦ و ٤٣٥٧ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي ٧/١٠٥ في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٤/٤٠٩ و ٤١٧ .

(٢) قال أبو عبيد : أسلم عبد الله بن سعد قبل الفتح وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد مشركا وصار الى قريش بمكة فقال لهم : إني كنت أصرف محمداً حيث أريد . كان يملي علي « عزيز حكيم » فأقول : « أو عليم حكيم ؟ فيقول : نعم » كل صواب . فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة . ففر عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى عثمان . وكان أخاه من الرضاع ، أرضعت أمه عثمان ، حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اطمأن أهل مكة ، فاستأمنوا له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً ثم قال : نعم ، فلما انصرف هو وعثمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله « ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه » فقال رجل من الأنصار : فهلا أومأت إلي يا رسول الله ؟ فقال : إن النبي لاينبغي أن تكون له خائنة الأعين » وأسلم عبد الله بن سعد بن أبي سرح أيام الفتح فحسن إسلامه ، ولم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك ، وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش ، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر في سنة خمس وعشرين ، وفتح على يديه أفريقية سنة سبع وعشرين ، وتتمة مناقبه مذكورة في الاستيعاب .

فَلَحِقَ بالكُفَّارِ ، فأمرَ رسولُ الله أَنْ يُقتَلَ يومَ الفتحِ ، فاستَجارَ له عُثمانُ ابنُ عفَّانٍ ، فأجارَهُ رسولُ الله ﷺ » . أَخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فَأزَلَّهُ) أزَلَّه : حَمَلَه على الزَّللِ ، وهو الذَّنبُ والخطأ ، والزَّللُ : ضِدُّ الثَّباتِ والتَّأنيِّ في الأُمورِ .

١٨٠٤ ـ (د ـ حارثة بن مضرب رضي الله عنه) « أنه أتى عبدَ الله ـ يعني ابنَ مسعود ـ بالكوفة فقال : ما بيني وبينَ أَحدٍ من العربِ حِنةٌ ، وإني مَرَرتُ بمسجدٍ لبني حَنيفَةَ ، فإذا هم يؤمنونَ بمسيلمَةَ ، فأرسلَ إليهم عبدُ الله فجيءَ بهم فاستَتابَهُم ، غيرَ ابنَ النَّواحَةِ ، قال له : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لك : لولا أنك رسولٌ لَضربتُ عُنُقَكَ ، فأنتَ اليومَ لستَ برسولٍ ، فأمرَ قرظة بن كعب ـ وكان أميراً على الكوفة ـ فضربَ عُنُقَهُ في السوقِ ، ثم قال : مَن أرادَ أنْ يَنظُرَ إلى ابن النَّوَّاحةِ فلْينظر إليه قَتيلاً بالسوق » . أَخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ٤٣٥٨ في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، وأخرجه أيضاً النسائي ٧/١٠٧ في تحريم الدم ، باب توبة المرتد ، وفي سنده الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أوهام . وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٢٧٦٢ في الجهاد ، باب في الرسل ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب]

(حِنَةٌ) الحِنَةُ هاهنا : بمعنى الإحنَةِ ، وهي العداوة .

قال الجوهري : [يقال : في صدره عليَّ إحنَةٌ ، أي : حقد، ولا تَقُلْ: حِنَةٌ ، والجمعُ : إِحَنٌ ، وقال الهروي :] هي لغة رديئة ، وقد جاءت ، وقال الخطابي : ويشبه أن يكونَ مذهبُ ابنْ مسعود في قتلهِ من غير اسْتتابةِ أنهُ رأى قولَ رسول الله ﷺ : « لَوْلاَ أَنَّكَ رسولٌ لَضَربتُ عُنُقَكَ » حُكماً منه بقتله لولا علَّة الرسالة ، فلما ظَفِرَ به وارتفعتِ العلَّة أمضى فيه ذلك، ولم يَستَأْنِفْ لَهُ حكم سائر المرتدين ، لأن ابنَ النَّوَّاحةِ كان داعِيَةَ مُسيْلمةَ ، بخلاف غيره مِمَّنِ انتَمَى إليه ، فلهذا استَتَابهُم دُونَهُ ، بِناءً منه على أنَّ أَمرَ مُسيلمةَ عنده مستحكم لايزول بالتوبة ، وأنه لا يُصدَّقُ في توبته .

١٨٠٥ ــ (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ نَاساً من عُكْلٍ وعُرَينةَ قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ وتكلَّموا بالإسلام فقالوا : يا نبيَّ الله ، إنَّا كُنا أهلَ ضرعٍ ، ولم نَكن أهلَ رِيفٍ، واسْتوخَمُوا بالمدينة، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بذَودٍ وراعٍ ، وأمرهم أن يَخرُجوا فيه ، فيشربوا من ألبانِها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحيةَ الحرَّةِ كَفَرُوا بعد إسلامهم ، وقتلوا رَاعيَ النبيِّ ﷺ ، واستاقوا الذَّودَ ، فَبلغَ ذلك النبيَّ ،

فبعثَ الطَّلبَ في آثارهم، فأمر بهم فَسَمرُوا أَعينَهُم، وقَطَعُوا أيديَهم، وتُرِكُوا في ناحيةِ الحرَّة حتى ماتوا على حالهم، قال قتادة: بلغنا: أَنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقةِ، وينْهى عن المُثْلَةِ».

زاد في رواية: «قال قتادةُ: فحدَّثني ابنُ سِيرينَ: أنَّ ذلك قَبْلَ أن تَنْزِلَ الحدود».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي أخرى للبخاري: «أن ناساً من عُرينَةَ اجتَوَوا المدينةَ، فَرخصَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يأْتوا إبلَ الصدقة فيشربوا من أَلبانها وأبوالها، فقتلوا الراعيَ، واستاقُوا الذَّودَ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ، فأُتيَ بهم، فَقَطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم، وسَمَرَ أعينهم، وتَرَكَهُمْ بالحرَّةِ يعَضُّون الحجارة».

وفي أخرى له: «أنَّ ناساً كان بهم سُقْمٌ فقالوا: يا رسول الله، آوِنا وأَطعِمنا، فلما صَحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وخمةٌ، فأنزلهم الحرَّةَ في ذودٍ له، فقال: اشربوا من أَلبانها، فلمَّا صَحُّوا قَتلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واستاقُوا ذَودَه، فَبَعثَ في آثارهم، وقطَّعَ أيديَهُمْ وأرْجُلَهمْ، وسَمَرَ أَعْيُنَهمْ، فرأيتُ الرجلَ منهم يَكدُمُ الأرضَ بلسانه حتى يموتَ، قال

سلاَّمُ : [وهو ابن مِسكين] فَبلغني : أَنَّ الحجَّاجَ قال لأنسٍ : حَدِّثني بأشدِّ عُقُوبةٍ عاقَبَ بها النبيُّ ﷺ ، فَحدَّثَهُ بهـــذا ، فَبَلغَ ، فقال : ودِدتُ أنه لم يُحدِّثْهُ » .

وفي رواية لمسلم بنحوه ، وفيه : « وكان قد وقَعَ بالمدينة المُومُ ، وهو البِرْسامُ(١) » .

وزاد : « وكان عنده شبابٌ من الأنصارِ قَريبٌ من عشرين ، فَأرسل إليهم ، وبعثَ قَائفاً يَقْتصُّ آثارَهُمْ » .

وفي أخرى قال : « إنَّما سَملَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْيُنَ أولئكَ لأنهم سَمَلُوا أَعْينَ الرِّعاءِ » .

وقد أخرجه البخاري ومسلم بأتَمَّ من هذا وزِيادَةٍ تتضمن ذِكر القَسامة وهو مذكور في كتاب القسامة ، من حرف القاف .

وأخرجه الترمذي بنحو من هذه الطرق ، وأخرج منه طرفاً في كتاب الطعام في جواز شرب أبوال الإبل .

وأخرج أبو داود : « أنَّ قَوْماً من عُكْلٍ - أو قـــال : من عُرَيْنَةَ -

---

(١) قال النووي في شرح مسلم « المُوم » بضم الميم وإسكان الواو ، وأما « البرسام » فبكسر البـــاء ، وهو نوع من اختلال العقل ، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، وهو معرب . وأصل اللفظة سريانية .

قَدِموا على رسول الله ﷺ ، فاجتوَوا المدينةَ ، فَأمرَ لهم رسولُ الله ﷺ بلقاحٍ ، وأمرهم أن يشرَبوا من أبوالها وألبانها ، فانطَلَقوا ، فلما صَحُّوا قَتلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ واستاقوا النَّعَمَ ، فبلغ النبيَّ خبَرُهم من أولِ النَّهارِ ، فأرسل في آثارهم ، فما ارتفع النهـــارُ حتى جِيءَ بهم ، فأمر بهم ، فقطعت أَيديهم وأرجُلُهم ، وسَمرَ أعينَهم ، وأُلقوا في الحرَّةِ ، يَستَسقُون فلا يُسقَونَ ».

قال أبو قِلابةَ : « فهؤلاء قَومٌ سَرقوا وقَتلُوا ، وكفَروا بعدَ إيمانهم ، وحارَبُوا الله ورسوله » .

وفي أخرى له قال : « فــأمرَ بمساميرَ فأُحمِيت ، فكَحَلَهُمْ ، وقطعَ أيديَهم وأرجلَهمْ ، وما حَسمَهُمْ » .

وفي أخرى له قال : « فَبعَثَ رسولُ الله ﷺ في طلبهم قَافةً ، فأُتيَ بهم ، قال : فأنزل الله عز وجل في ذلك : (إنَّما جَزاءُ الذينَ يُحاربونَ اللهَ ورسولَهُ ويسعَونَ في الأرضِ فَساداً : أَنْ يُقتَّلُوا أو يصَلَّبُوا أو تُقطَّعَ أيديهم وأرجُلهم من خِلافٍ ، أو يُنفَوا من الأرضِ ، ذلكَ لَهُم خِزيٌ في الدنيا ، ولَهُم في الآخرةِ عَذابٌ عظيمٌ) [المائدة : ٣٣] » .

وفي أخرى قال أنس : « فلقد رأيتُ أحدَهم يَكْدِمُ الأرضَ بفيهِ عَطشاً ، حتَّى ماتُوا » .

وزاد في أخرى : « ثم نَهَى عن المُثْلَةِ » .

وأخرجه النسائي بنحو من هذه الروايات ، والألفاظ متقاربة ، إلا أن في أحدِ طُرقه « أنَّ النَّفَر كانوا ثمانية » .

وفي أخرى منها : « فقَطَعَ أيديَهُم وأرجُلَهُم ، وسَمَلَ أعيُنَهُم وصلَبهم »

وأَخرج أبو داود قولَ ابن سيرين : « إنَّ ذلك قَبْـــلَ أَنْ تَنزِلَ الحدود » مُفرداً [1] .

[شرح الغريب] :

(أَهلَ ضَرْعٍ) الضَّرع : الخِلْفُ ، أراد : أنّنـــا أَهلُ ماشيةٍ وباديةٍ

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٩٨ في المحاربين في فاتحته ، وباب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ، وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ، وفي الديات ، باب القسامة ، وفي الوضوء ، باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ، وفي الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، وفي الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، وفي المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ، وفي الطب ، باب الدواء بألبان الابل وباب الدواء ببول الابل ، وباب من خرج من أرض لاتلائمه ، ومسلم رقم ١٦٧١ في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، والترمذي رقم ٧٢ في الطهارة ، باب ماجاء في بول مايؤكل لحمه ، ورقم ١٨٤٦ في الأطعمة ، باب ماجاء في شرب أبوال الابل ، وأبو داود رقم ٤٣٦٤ في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، ورقم ٤٣٦٥ و٤٣٦٦ و٤٣٦٧ و٤٣٦٨ و٤٣٧١ والنسائي ٧/٩٣ و٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : إنمـــا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٨ في الحدود ، باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ، وأحمد في المسند ٣/١٠٧ و ١٦٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠ .

ولسنـا من أَهل المُدُن والحَضَرِ ، وإنما عَيْشنَا من اللّبَن .

(الرِّيفُ) أرضٌ فيها زرعٌ وخصبٌ ، والجمع : أرياف .

(اسْتَوخَمُوا) اسْتَوخَمتُ أَرْضَ كذا : إذا لم تُوافِق مزاجَك .

(بذَوْدٍ) الذّود من الإبل : من الثلاثة إلى العشرة .

(الحرّة) أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ ، وهي هـاهنا : اسمٌ لأرض بظاهر المدينة معروفة .

(فسَمَرَ أَعيُنَهُم) سَمَرُ العينِ : هو أنْ تُحمى لهـا مَساميرُ الحديد وتُكحَلُ لِيَذهبَ بصرُها .

(اجْتَوَوا) الاجْتِواء : مثلُ الاسْتيخامِ ، تَقُولُ : اجتويتُ مَوْضِعَ كذا ، مِثْلَ اسْتَوخَمتُهُ وكَرهتُ المقـام فيه ، وهو « افْتَعَلْتُ » مِنَ الجوى : الألم في الجوف .

(قَائِفـاً) القَائِف : الذي يَعرِفُ الآثارَ ، ومنه القَائفُ : الذي يَعرِفُ الإنسان بما يَراهُ من الشَّبَهِ .

(سَمَلَ) سُمِلَتْ عَينهُ : إذا فُقِئَتْ بِحديدَةٍ مُحماة .

(لِقَاح) اللِّقَاحُ : جمعُ لقحةٍ ، وهي ذوات اللبن من الإبل ، وقيل : ذوات المخاض .

(يَكْدِمُ) كَدَمَ الأرضَ : إذا عَضَّها بِملْء فيه .

(حَسَمَهُمْ) الحسم : هو إذا قُطِعَتِ اليدُ ، أو الرِّجل كُوِيَت لِيَنقَطِعَ الدَّمُ .

١٨٠٦ ـ (**د س - عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما) « أَنَّ ناساً أغاروا على إبلِ رسولِ الله ﷺ ، وارتَدُّوا عن الإسلام ، وقتَلوا راعيَ رسولِ الله مؤمناً ، فَبعثَ ﷺ في آثارهم ، فأُخذوا ، فقطع أيديَهم وأرجلَهم ، وسَمَلَ أعيُنَهُم ، قال : فنزلت فيهم آية المُحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك حين سَأَلهُ الحجاجُ » . أخرجه أبو داود والنسائي [١] .

١٨٠٧ ـ (**س - سعيد بن المسيب** رحمه الله) قال : « قَدِمَ ناسٌ من العربِ على رسولِ الله ﷺ ، فأسلموا ، ثمَّ مَرِضوا ، فَبَعَثَ بهم رسولُ الله ﷺ إلى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا من ألبانها فكانُوا فيها ، ثم عَمَدوا إلى الراعي غُلام رسولِ الله ﷺ فقتَلوهُ ، واستاقُوا اللِّقاحَ ، فزَعَمُوا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : [اللهم] عَطِّش مَنْ عَطَّشَ آلَ محمدٍ الليلةَ ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ في

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٦٩ في الحدود ، باب ماجاء في المحاربة ، والنسائي ٧/ ١٠٠ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل ، إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، وفي سنده عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، منها الذي قبله .

طلبهم ، فَأُخِذوا ، فقَطعَ أَيديَهم وأرجلَهمْ ، وسَمَلَ أَعيُنَهُمْ ، قال بعضهم : استاقوا إلى أَرض الشِّركِ » . أخرجه النسائي [1] .

١٨٠٨ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أَغارَ قومٌ على لِقَاحِ رسولِ الله ﷺ ، فَأَخَذَهمْ ، فقَطعَ أيديَهم وأَرجُلَهُمْ ،وسَمَلَ أَعيُنَهم » .

وفي رواية عن عروة مرسلاً قال : « أَغارَ قومٌ من عُرينةَ على لِقَاحِ رسول اللهِ ﷺ ، فاستاقُوها ، وقتَلوا غلاماً له ، فَبَعثَ رسولُ الله ﷺ في آثارهم ... الحديث » [2] أخرجه النسائي .

١٨٠٩ - (د س - أبو الزناد عبد الله بن ذكوان) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قطعَ الذين سَرقوا لِقاحَهُ وسَمَلَ أَعينهم بالنار ، عاتبه الله تعالى في ذلك ، فأنزل الله تعالى : (إنَّما جزاءُ الَّذينَ يُحاربونَ اللهَ ورسولَهُ ،ويسعونَ في الأرضِ فساداً : أن يُقَتَّلوا ، أَو يُصَلَّبُوا ، أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجُلُهم من خِلافٍ ، أو يُنفَوا من الأرضِ ، ذلكَ لَهُم خِزيٌ في الدنيا ، ولَهم في الآخرةِ عذابٌ عَظيمٌ) [المائدة : ٣٣] » . أخرجه أبو داودوالنسائي [3] .

---

(١) ٧/ ٩٨و ٩٩ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل . ويشهد له الذي قبله .

(٢) ٧/ ٩٩ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . وإسناده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٧٠ في الحدود ، باب ماجاء في المحاربة ،والنسائي ٧/ ١٠٠ في تحريم=

الباب الثاني

في حدّ الزنا ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في أحكامه ، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في حد الأحرار

١٨١٠ ــ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « سمعتُ عمرَ ، وهو على مِنبرِ رسولِ الله ﷺ يَخْطُبُ ويقول : إنَّ اللهَ بعثَ محمداً بالحق ، وأنزلَ عليه الكتاب ، وكان مِمَّا أُنْزِلَ عليه : آيَةَ الرَّجم[1]

= الدم ، باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، ويشهد له معنى الذي قبله .

(١) قال النووي في شرح مسلم : أراد بآية الرجم : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وقد وقع نسخ حكمه دون اللفظ ، وقد وقع نسخهما جميعاً . فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك . وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لايكتب في المصحف . وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار : دليل على ثبوت الرجم .

فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسولُ الله ﷺ ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالنَّاسِ زمنٌ أن يقولَ قائلٌ : ما نجدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ الله ، فيضلوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله[1] في كتابه ، فإن الرَّجمَ في كتاب الله حقٌّ على من زنا إذا أُحصِن[2] من الرجال والنساء إذا قامتِ البيِّنةُ ، أو كانَ حملٌ ، أو الاعتراف ، وايمُ اللهِ ، لولا أن يقولَ الناسُ : زاد في كتاب الله ، لكتبتُها » .

هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي إلى قوله : « أو الاعتراف » .

وفي أخرى للترمذي عن ابن المسيب عن عمرَ رضي الله عنه قال : « رجمَ رسولُ الله ﷺ ، ورجمَ أبو بكرٍ ، ورجمتُ ، ولولا أني أكرَهُ أن أزيدَ في كتاب الله لكتبتُهُ في المصحفِ ، فإني قد خشيتُ أنْ يجيءَ أقوامٌ فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به » .

وأخرج مسلمُ الروايةَ الأولى ، وقال فيها : « ووعيناها وعقلْنَاها » .

---

(١) قال النووي : هذا الذي خشيه وقع من الخوارج ومن وافقهم . وهذا من كرامات عمر رضي رضي الله عنه . ويحتمل أنه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال في النهاية : أصل الإحصان : المنع . والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج . يقال : أحصنت المرأة فهي محصنة ، ومحصَنة ، وكذلك الرجل . والمحصن - بالفتح - يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر . يقال : أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وألفج فهو ملفج .

وقال في آخرها : « إذا قامَتِ البيِّنةُ ، أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ » .

وقد أخرج البخاري ذلك في جملة حديثٍ طويلٍ ، يتضمن ذِكرَ خلافةِ أبي بكر رضي الله عنه، وهو مذكور في «كتاب الخلافة» من حرف «الخاء».

وله في أخرى مختصراً نحو ذلك .

وفي رواية الموطأ : « أنهُ سَمِع عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول : الرجمُ في كتاب الله حَقٌّ على من زَنى من الرجال والنساء إذا أَحصَنَ ، إذا قامت البَيِّنةُ ، أَو كان الحَبَلُ أو الاعتراف »[1] .

١٨١١ — (**د - عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : « قال الله تعالى : (واللَّاتي يَأْتينَ الفاحشةَ مِنْ نسائكُمْ فاسْتَشْهِدوا عَليهنَّ أربعةً مِنكُمْ فإنْ شَهِدُوا فَأمسِكُوهُنَّ في البُيُوتِ حتَّى يَتَوفَّاهُنَّ المَوتُ ، أو يَجعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً) [النساء : ١٥] ذكرَ الرجلَ بعدَ المرأةِ ثم جَمَعَهما فقـــال :

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ في الحدود ، باب رجم الحبلى في الزنا، وباب الاعتراف ، بالزنا وفي المظالم باب ماجاء في السقائف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينـــة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا ، وفي الاعتصام ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ١٦٩١ في الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، والموطأ ٢/٨٢٣ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، والترمذي رقم ١٤٣١ في الحدود ، باب ماجاء في تحقيق الرجم وأبو داود رقم ٤٤١٨ في الحدود ، باب في الرجم ، وأخرجه أيضاً الدارمي في السنن ٢/١٧٩ في الحدود، باب في حد المحصنين ، وأحمد في المسند ١/٢٣ و ٢٩ و٣٦ و٤٠ و ٤٣ و٤٧ و ٥٠ و٥٥ .

(واللَّذانِ يَأْتيَانها مِنكُمْ فآذُوهما ، فإن تابا وأصْلَحا فأعرِضُوا عَنهُما ، إنَّ الله كان توَّاباً رحيماً) [النساء : ١٦] فَنُسخَ ذلك بآية الجلدِ ، فقال : (الزَّانيةُ والزَّاني فَاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مِائةَ جلدَةٍ ، ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دِينِ الله ، إنْ كُنتم تُؤمنونَ باللهِ واليَومِ الآخرِ ، وليَشهَدْ عذابَهُما طائفةٌ من المُؤمنينَ) [النور : ٢] هذه رواية أبي داود[1] .

وفي رواية ذكرها رزين قال : « أوَّلُ ما كان الزِّنَى في الإسلام : أخبرَ رسولُ الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : (واللاتي يَأتِينَ الفاحِشَةَ من نِسَائِكم ...) (واللَّذانِ يَأتِيانها مِنكُمْ فآذُوهما ، فإن تَابا وأصْلحا فأعرِضُوا عنهما) ثم نزل بعد ذلك (الزَّانيةُ والزَّاني فاجلدوا كلَّ واحِدٍ منهما مِائةَ جلدَةٍ) ثم نزلت آيةُ الرَّجم في (النور) ، فكان الأولُ للبكر ، ثم رفعتْ آيةُ الرَّجم من التِّلاوةِ ، وبقيَ الحكمُ بها » .

١٨١٢ — (م ت د - **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله قال : « خُذُوا عني ، خُذُوا عني ، قد جعَلَ لهنَّ سبيلاً ، البِكْرُ بالبِكْرِ : جَلدُ مِائةٍ ، ونَفيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّب بالثَّيِّبِ : جَلدُ مِائةٍ والرَّجمُ[2] » .

---

(١) رقم ٤٤١٣ في الحدود ، باب في الرجم ، وفي إسناده الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أوهام وباقي رجاله ثقات .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : ليس هو على سبيل الاشتراط . بل حد البكر : الجلد والتغريب ، سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب : الرجم ، سواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذي =

هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود تقديمُ الثَّيِّب على البِكر .

وفي أخرى لأبي داود : « ورَمْيٌ بالحجارةِ » بدَلَ « الرجم »[1].

١٨١٣ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى فيمن زَنى ولم يُحصِنْ : بنَفي عـــامٍ ، وإقامةِ الحدِّ عليه » .

هذه رواية البخاري[2] .

وفي رواية ذكرها رزين : « قَضى في البِكر بالبكر : بجلدِ مِائةٍ ونفي عامٍ » .

١٨١٤ – (ت - عبد الله بن عمر) قال : « إنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ ، وإنَّ أبا بكر ضَرَبَ وغَرَّبَ ، وإن عمر ضَرَبَ وغَرَّبَ » .

وفي أخرى عن أبي بكر وعمر ، ولم يذكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم .

= يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو غيرهما أم لا . والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر . والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في هذا كله المسلم والكافر ، والرشيد والمحجور عليه بسفه .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٠ في الحدود ، باب حد الزنى ، والترمذي رقم ١٤٣٤ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب ، وأبو داود رقم ٤٤١٥ و ٤٤١٦ في الحدود ، باب في الرجم .

(٢) ١٢/١٤٠ في الحدود ، باب البكران يجلدان ولا ينفيان .

أخرجه الترمذي[1] .

١٨١٥ ـ (م ط د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أنْ سعدَ بنَ عُبادَةَ قال لرسولِ الله ﷺ : أرأيتَ لو أنّي وجدتُ مع امرأتي رجلاً : أأُمهِلُهُ حتى آتيَ بأربعةِ شُهداءَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم » أخرجه مسلم والموطأ .

وفي رواية مسلم وأبي داود قال : « أرأيتَ الرجلَ يجدُ مع امرأتهِ رجلاً : أيقتُلُهُ ؟ قال رسول الله ﷺ : لا ، قال سعدٌ : بلى ، والذي أكرمكَ بالحق[2] ، فقال رسولُ الله ﷺ : اسْمَعوا إلى ما يقول سيِّدُكم »

وعند أبي داود أيضاً « إلى ما يقول سعدٌ » .[3]

---

(١) رقم ١٤٣٨ في الحدود ، باب ماجاء في النفي ، وإسناده صحيح . قال الترمذي : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي ، رواه أبو هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : وفي الرواية الأخرى : « كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف » ، قال المازري وغيره: ليس هو رد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة من سعد بن عبادة لأمره عليه الصلاة والسلام، وإنما معناه : الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه ، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف وإن كان عاصياً . وأما « السيد » فقال ابن الأنباري وغيره : هو الذي يفوق قومه في الفخر . قالوا : والسيد أيضاً : الحليم . وهو أيضاً: حسن الخلق ، وهو أيضاً : الرئيس ومعنى الحديث : تعجبوا من قول سيدكم !

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٤٩٨ في اللعان ، والموطأ ٢/٨٢٣ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، وأبو داود رقم ٤٥٣٢ و ٤٥٣٣ في الديات ، باب من وجد مع أهله رجلاً أيقتله .

الفرع الثاني

في حدّ العبيد والإماء

١٨١٦ ـ (خ م ط ت د ـ أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) قالا : « سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ ، ولم تُحصِن ؟ قال : إن زَنَتْ فاجلدوها ، ثم إن زَنت فاجلدوهـــا ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » .

قال [محمد] بن شهاب : لا أدري أبعدَ الثالثة ، أو الرابعة ؟

قال مالك [رحمه الله] : « والضفيرُ : الحبلُ » .

وفي رواية عن أبي هريرة وحده : أنَّ النبيَّ ﷺ قـال : « إذا زَنَتِ الأَمَةُ فتبيَّنَ زِناها فَليجلدها الحدَّ ، ولا يُثَرِّبْ عليها ، ثم إن زَنَتْ فَليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها ، ثم إن زَنت الثالثة ، فَليبعها ولو بِحبلٍ من شَعرٍ »[1] .

أخرج الرواية الأولى الجماعة إلا النسائي .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم :وهذا البيـع المأمور به مستحب ، ليس بواجب عندنا وعنـــد الجمهور . وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب ، وفي الحديث : جواز بيـع الشيء الثمين بثمن حقير . وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به . فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ، ولأصحاب مالك فيه خلاف . فان قيل : كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب : لعلهـــا تستعف عند المشتري ، بأن يعفها بنفسه ، أو يصونها لهيبته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجها أو غير ذلك ، ولابد من أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب ، والإخبار بالعيب واجب .

وآخرج الثانية البخاري ومسلم .

وللترمذي عن أبي هريرة وحده : قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا زَنت أَمةُ أَحدِكم فليجلِدها ثلاثاً بكتاب الله ، فإن عادت فليبعِها ولو بحبلٍ من شعرٍ » .

ولأبي داود عن أبي هريرة وحده : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا زَنَتْ أَمةُ أَحدِكم فليجلدْها ولا يُعيِّرْها ، ثلاث مرات ، فإن عَادَتْ في الرابعة ، فليجلدها ، وليبعها بضفيرٍ ، أَو بِحَبلٍ من شَعْرٍ » .

وفي أخرى له بهذا الحديث ، قال في كل مرة : « فَلْيَضربها كتابَ الله ، ولا يُثَرِّب عليها ، وقال في الرابعة : فإن عادَتْ فَليضربها كتاب الله ، ثم لْيَبِعْها ولو بِحَبْلٍ من شَعْرٍ »[1] .

[شرح الغريب] :

(يُثَرِّب) التَّثريب : التَّعييرُ والاستِقصاء في اللَّومِ والتَّعنيف.

١٨١٧ ــ (م ت د ـ أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله[2]) قال :

---

(١) أخرجه البخاري ١٢ /١٤٣ و ١٤٤ في المحاربين ، باب إذا زنت الأمة، وفي البيوع ، باب بيع العبد الزاني ، وباب بيع المدبر ، وفي العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم رقم ١٧٠٣ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، والموطأ ٢/٨٢٦ في الحدود ، باب جامع ماجاء في حد الزنا ، والترمذي رقم ١٤٤٠ في الحدود ، باب ماجاء في إقامة الحد على الاماء ، وأبو داود رقم ٤٤٦٩ في الحدود ، باب في الأمة تزني ولم تحصن ، ورقم ٤٤٧٠ و ٤٤٧١ .

(٢) مقرىء الكوفة وعالمها ، واسمه : عبد الله بن حبيب السلمي . وأبو عبد الرحمن : كنيته ، تابعي مشهور ، قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود ، وسمع منهم ومن عمر . قرأ عليه عاصم ، وحدث عنه =

« خَطَبَ عليٌّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : يا أيُّها الناس ، أقيموا الحدودَ على أرِقّائكم ، مَنْ أحصَنَ منهم ومن لم يُحصِن ، فإنَّ أمةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ ، فأمرني أنْ أجلدَها ، فأتيتُها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاسٍ ، فخشيتُ إنْ أنا جَلَدتُها أن أقتُلَها ، فذكَرتُ ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : أَحسنتَ[1] ، اتركها حتى تَماثَلَ » هذه رواية مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : عن أبي جميلة ، عن عليٍّ قال : « فَجَرتْ جاريةٌ لآلِ رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا عليُّ انطلِقْ فأقم عليها الحدَّ، قال : فانطَلَقتُ فإذا بها دمٌ يسيلُ لم ينقَطعْ ، فأتَيتُهُ ، فقال : يا عليُّ ، أفرَغتَ ؟ فقلتُ : أتيتُها ودمُها يَسيلُ ، فقال : دعها حتى يَنقَطِعَ دمُها ، ثم أقِمْ عليها الحدَّ ، وأقيموا الحدُودَ على ما ملكتْ أيمانُكمْ » .

وفي رواية له كذلك قال : وقال فيه : « ولا تَضربها حتى تَضَعَ » وقال أبو داود : والأول أصح[2] .

= ابراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن مرثد، وعطاء بن السائب، واسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تصدر للاقراء في خلافة عثمان الى أن مات سنة ثلاث وسبعين أو بعدها في إمرة بشر بن مروان على العراق . ويشاركه في اللقب والكنية أبو عبد الرحمن السلمي ، صاحب « طبقات الصوفية » ، واسمه محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي النيسابوري ، المتوفي سنة (٤١٢ هـ) .

(١) قال النووي في شرح مسلم : إن الجلد واجب على الأمة الزانية ، وإن النفساء والمريضة ونحوهما : يؤخر جلدهما إلى البرء .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٧٠٥ في الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء ، والترمذي رقم ١٤٤١ في=

١٨١٨ ـ (ط ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أمرني عمرُ بنُ الخطاب أنْ أجلدَ ولائدَ الإمـــارةِ أنا وفتية من قريش خمسينَ خمسينَ في الزنى » أخرجه الموطأ[١] .

١٨١٩ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) قـال : « قضى رسولُ الله ﷺ : أنَّ على العبد نصفَ حدِّ الحرِّ ، في الحدِّ الَّذي يتبعَّضُ ، كزنى البِكرِ ، والقَذفِ ، وشربِ الخمر » أخرجه[٢] .

١٨٢٠ ـ (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) « أقامَ حدّاً على بعضِ إمائه ، فجعلَ يضربُ رجليها وساقيها ، فقال له سالمٌ : أين قول الله تعالى : (ولا تأخذكُمْ بِهِما رَأفةٌ) [البقرة : ٢٤] ؟ فقـال : أتراني أشفقتُ عليْها ؟ إنَّ الله لم يأمُرْني بقتلها » أخرجه[٣]

الفرع الثالث

في حدِّ المُكرَهِ والمجنون

١٨٢١ ـ (خ ط ـ نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ صَفِيَّةَ

= الحدود ، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ، وأبو داود رقم ٤٤٧٣ في الحدود ، باب في إقامة حد المريض .

(١) ٢/٨٢٧ في الحدود ، باب جامع ما جاء في حد الزنا ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه .

بنتَ أبي عُبيدٍ[1] أَخبَرتهُ : أنَّ عبداً من رقيقِ الإمارةِ وَقَعَ عَلى وليدةٍ من الخُمُسِ ، فاستَكرَهها حتى اقتَضَّها[2] فجلَدَهُ عمر [الحدَّ ونفاه][3]، ولم يَجلدْها من أجلِ أنه استَكرَهها » هذه رواية البخاري[4] .

وأخرجه الموطأ عن نافع ،ولم يذكر صفية،وفيه:« فجلده عمر ونفاه»[5].

١٨٢٢ ــ (ت د ـ وائل بن حجر رضي الله عنه)« أنَّ امرأةً خرَجت على عهدِ رسولِ الله ﷺ تُريدُ الصلاةَ ، فتلقَّاها رَجلٌ فتجَلَّلها، فقضى حاجَتَهُ منها ، فَصاحتْ ، فَانطلَقَ ، ، مَرَّت بعصابةٍ من المهــاجرينَ ، فقالت : إنَّ ذلك الرجلَ فَعَلَ بي كذا وكذا ، فَانطلقوا فأخذوا الرَّجلَ الذي ظَنَّت أَنَّهُ وقَعَ عليهــا ، فأتوهَا [به]،فقالت : نعم، هو هذا ، فأتَوْا به رسولَ الله ﷺ فلما أَمرَ به ليُرجَمَ قَامَ صاحبُها الذي وقَعَ عليها ، فقال : يا رسول الله ، أنا

---

(١) زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قال الحافظ في الفتح : « اقتضها » بالقاف والضاد المعجمة : مأخوذ من القضة ، وهي عذرة البكر .

(٣) قال الحافظ في الفتح : وقوله : « فجلده عمر الحد ونفاه » ، أي : جلده خمسين جلدة ، ونفاه نصف سنة . قال : ويستفاد منه : أن عمر رضي الله عنه ، كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ١٢/ ٢٨٥ في الاكراه ، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها . قال الحافظ في الفتح : وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العــلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء . قال الحافظ : ووقع لي عالياً جداً بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل ، في أزيد من ستمائة سنة ، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق ، عن أحمد بن نعمة سماعاً ، أنباء أبو المنجا بن عمر ، أنبأنا أبو الوقت ، أنبأنا محمد بن عبد العزيز ، أنبــأنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنبأنا البغوي . . . فذكره ، وعند ابن أبي شيبة في حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال : استكرهت امرأة في الزنا ، فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد ، وسنده ضعيف .

(٥) رواه الموطأ ٢/ ٨٢٧ في الحدود ، باب جامع ماجاء في حد الزنا ، ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسل .

صَاحِبُها ، فقال لها : اذهبي ، فقد غفرَ اللهُ لكِ ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال للرجل الذي وقَعَ عليها : ارجُموه ، وقال : لقد تَابَ توبَةً لو تَابَهـا أهلُ المدينةِ لَقُبِلَ منهم » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[1] .

وفي رواية للترمذي : قال : « اسْتُكْرِهَتْ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَدَرَأَ عنها الحدَّ ، وأَقَامَهُ على الذي أَصَابَها » ولم يذكر : « أنه جعل لها مهراً »[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٢ في الحدود ، باب في المرأة إذا استكرهت على الزنا ، وأبو داود رقم ٤٣٧٩ في الحدود ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند٦/٣٩٩ من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وقال الحافظ في التقريب : علقمة بن وائل بن حجر ، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه أقول : سماع علقمة من أبيه يدل عليه روايات عديدة ، منها ما رواه مسلم رقم (١٦٨٠) من حديث سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه ... الحديث، وكذلك عند البخاري في جزء رفع اليدين ، والنسائي في باب رفع اليدين، فهذا كله يدل على أن علقمة سمع من أبيه، والذي لم يسمع من أبيه أخوه عبد الجبار ، وهو أصغر منه .

(٢) رقم (١٤٥١) في الحدود ، باب ماجاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥٩٨) في الحدود ، باب المستكره من حديث الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار ابن وائل بن حجر عن أبيه ، والحجاج بن أرطاة ، صدوق ، إلا أنه كثير الخطأ والتدليس ، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل . وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ليس على المستكره حد .

[شرح الغريب] :

(فَتَجَلَّلها) أَي : تَغشَّاها .

(عِصَابةً) العِصَابةُ : الجماعةُ من الناس .

١٨٢٣ — (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « أُتي عُمَر بمجنونةٍ قد زَنتْ ، فاستشار فيها أناساً ، فأمرَ بها أنْ تُرجَمَ ، فَمرَّ بها عليٌّ ابن أبي طالب ، فقال : ما شَأْنُ هذه ؟ قالوا : مجنونةُ بني فُلانٍ زَنت ، فأمَرَ بها [عمر] أنْ تُرْجَمَ ، فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، أمَا علمتَ أنَّ القَلَمَ قد رُفِعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأَ ؟ — وفي رواية : يَفِيقَ — ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيِّ حتى يَعْقِلَ ؟ فقال : بلى ، قال : فما بالُ هذه ؟ قال : لا شيء ، [فأرسِلْها] ، قال : فَأرْسلَها عمرُ ، قال : فجعلَ يُكَبِّرُ » .

وفي أخرى : « قال له : أوَ مَا تَذكَرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ : عن المجنونِ المغلوب على عَقْله ، وعن النَّائِم حتى يَستيقِظَ ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحْتَلِمَ ؟ قال : صَدَقْتَ فَخلَّى عنها » .

وفي أخرى قال : « أُتِيَ عمرُ بامرأةٍ قد فَجَرتْ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِها ، فمرَّ عليٌّ ، فأخذَها ، فخَلَّى سَبيلها ، فأُخْبِرَ عمرُ ، فقال : ادعوا لي عَلياً ، فجاء عليٌّ ، فقال : يا أمير

المؤمنين ، لقد علمتَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : رُفِعَ القَلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبيِّ حتى يبلُغَ ، وعن النـــائمِ حتى يستَيقِظَ ، وعن المَعتُوهِ حتَّى يَبْرَأَ ، وإنَّ هذه مَعتوهَةُ بني فُلانٍ ، لعَلَ الذي أتاها أتَاها في بلائِها» أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(فَجرَتْ) الفُجُورُ : الزِّنا .

(المَعتُوه) : المجنونُ المصَاب في عقله .

الفرع الرابع

في الشبهة

١٨٢٤ ـ (ت د س ـ حبيب بن سالم رحمه الله) « أَنَّ رَجُلاً يقال له: عبدُ الرحمن بن حُنَين وَقَعَ على جاريةِ امرأته ، فَرُفِعَ إلى النُّعمان بن بَشير وهو أميرٌ على الكوفة ، فقال: لأقضينَّ فيكَ [بقَضِيَّة رسولِ الله ﷺ]: إن كانت أَحلَّتْها لك جَلَدْتُكَ مائةً ، وإن لم تكن أحلَّتْها لك ، رجمتُكَ بالحجارة ، فوَجدُوه أَحلَّتْهـا له ، فَجَلَدَهُ مائةً » .

---

(١) رقم ٤٣٩٩ و ٤٤٠٠ و ٤٤٠١ و ٤٤٠٢ في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وفي الباب عن عائشة وعلي رضي الله عنهما .

هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي إلى قوله : « رجمتُك بالحجارة » .

وزاد فيه النسائي : « وكان يُنبَزُ قُرقُوراً - يعني : ابنَ حنين - فقال فيها : لأقضِيَنَّ فيك بقَضِيَّةِ رسولِ الله ﷺ » .

وله في رواية أخرى مختصراً : « أنَّ النُّعمانَ بن بَشيرٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ في رجل وقع بجارية امرأته : إن كانت أحلَّتْها له فاجلِدوه ، وإن لم تكن أحلَّتْها فارجمُوه »[1] .

[شرح الغريب] :

(النَّبْزُ) : اللَّقَبُ .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥١ في الحدود ، باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، وأبو داود رقم ٤٤٥٨ و ٤٤٥٩ في الحدود ، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، والنسائي ٦/١٢٤ في النكاح ، باب إحلال الفرج ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٥١ في الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته رواه الترمذي وابن ماجه من حديث قتادة عن حبيب بن سالم قال : رفع إلى النعمان ابن بشير رجل وقع على جارية امرأته ... الحديث ، وقال الترمذي : حديث النعمان في إسناده اضطراب ، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، أقول: وقد رواه أبو داود والنسائي من حديث قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ، وخالد بن عرفطة لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات . وقال أبو حاتم الرازي : عرفطة مجهول وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم علي ، وابن عمر : أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزر . وذهب أحمد وإسحاق إلى ماروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الشوكاني : وهذا هو الراجح ، لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد .

١٨٢٥ ـ (ط ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله) « أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خَرجَ بجَاريةِ امرأتهِ معه في سفرٍ فَأَصابها ، فغارَت امْرأَتُهُ ، فذكرت ذلك لِعُمرَ ، فَسأَلهُ عن ذلك ؟ فقال : وَهبتْها لي ، فقال عمرُ : لَتأْتيَنِّي بالبَيِّنَةِ أو لأَرمِينَّكَ بالحجارةِ ، قال : فَاعْترَفَت امرأَتُهُ : أَنَّها وَهَبَتْها له » أخرجه الموطأ[1] .

١٨٢٦ ـ (د س ـ سلمة بن المحبق رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في رَجلٍ وقعَ على جَارِيةِ امرأَتِهِ : إنْ كانَ استكرهها : أنَّها حرَّةٌ ، وعليه لسَيِّدَتِها مِثْلُها ، وإن كانت طاوعَتْهُ فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها » .

وفي أخرى : « فهي ومثلها من ماله لسيدتها » .

أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

---

(١) ٢/٨٣١ في الحدود ، باب مالاحد فيه ، ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل ، لأن ربيعة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته : إنه يدرأ عنه الحد ، وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٦٠ و٤٤٦١ في الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، والنسائي ٦/١٢٤ و١٢٥ في النكاح ، باب إحلال الفرج ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٥٢ في الحدود ، باب من وقع على جارية امرأته، وفي سنده قبيصة بن حريث . واختلف العلماء فيه . قال الحافظ في التقريب: صدوق ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال النسائي : لا يصح حديثه .

١٨٢٧ ــ (خ ـ حمزة بن عمرو الأسلمي رحمه الله) «أنَّ عمر رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فوقَعَ رجلٌ على جاريةِ امرأَتِه، فأخذ حمزةُ من الرجل كُفَلاءَ، حتى قَدِمَ على عمرَ فأخبره، وكان عمرُ قد جَلَدَ ذلك الرَّجل مائةً إذ كان بِكراً باعترافه على نفسه، فأَخبره، فادعى الجهل في هذه فَصَدَّقَهُ وعَذَرَهُ بالجهالة.

وأُتِيَ بِرَجُلٍ آخرَ قد وقع على جَاريةِ امرأَتِهِ، وادَّعى أنها وَهَبَتْها له، فقال: سَلُوها؟ فإن اعترفَت، فخَلُّوا سَبِيلَهُ، فأنكرتْ، فَعَزَمَ على رجمِهِ، ثم اعتَرَفَتْ، فتَرَكَهُ».

أَخرجه البخاري تعليقاً من أول هذا الحديث إلى قوله: «بالجهالة»[1].

---

(١) البخاري تعليقاً ٤/٣٨٤ في الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها. قال الحافظ في الفتح: هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي، حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه المصدقة، فاذا رجل يقول لامرأته: صدقي مال مولاك، وإذا المرأة تقول: بل أنت صدق مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته، ثم ورث من أمه مالاً، فقال حمزة الرجل: لأرجمنك، فقال له أهل الماء، إن أمره رفع الى عمر، فجلده مائة، ولم ير عليه رجماً، قال: فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله، فصدقهم عمر بذلك مع قولهم، وإنما درأ عنه عمر الرجم، لأنه عذره بالجهالة، واستفيد من هذه القصة: مشروعية الكفالة بالأبدان، فان حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر، مع كثرة الصحابة حينئذ، وأما جلد عمر الرجل، فالظاهر أنه عزره بذلك، قاله ابن التين، قال: وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد، وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه، وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن إن كان عالماً رجم، وإن كان جاهلاً جلد.

الفــرع الخامس

فيمن زَنَى بذاتِ مَحْرَمٍ

١٨٢٩ ـــ (**ت د س - البراء بن عازب** رضي الله عنه) قال : « بينا أنا أطوفُ يَوماً على إبلٍ ضَلَّتْ لي ، رَأيتُ فَوارسَ معهم لواءٌ دَخلوا بَيتَ رَجُلٍ من العرب فضربُوا عُنُقَهُ ، فَسألتُ عن ذَنبِهِ ؟ فقالوا : عَرَّسَ بامرأة أبيه ، وهو يقرأ سورة النساء ، وقد نزل فيها (ولا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤكم مِنَ النساءِ) [النساء : ٢٢] » .

وفي رواية قال : « مَرَّ بِي خالي أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، ومعه لِواءٌ ، فقلت : أينَ تُريدُ ؟ فقال : بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى رجل تَزوَّجَ امْرَأَةَ أبيهِ : أن آتيَه بِرَأسِهِ » .

أخرج الترمذي الروايةَ الثانية .

وأخرج أبو داود الروايتين ، وقال في الثانية : « عَمِّي » بدل « خالي » وقال فيها : « أن أضربَ عُنُقَهُ ، وآخُذَ ماله » وقـــال : « نكح » بدل « تزوج » وكذلك قال النسائي [١] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٣٦٢ في الاحكام ، باب ماجاء فيمن تزوج امرأة أبيه ، وأبو داود رقم=

[شرح الغريب] :

(عَرَّسَ) أعْرَسَ الرَّجل بامرأتهِ : إذا دَخَلَ بها ، ولا يقال : عَرَّسَ والعامَّةُ تقوله ، وقد جاء في لفظ الحديث كذلك .

١٨٢٩ ــ (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ وَقَعَ على ذَاتِ مَحْرَمٍ - أو قال : مَنْ نَكَحَ ذاتَ مَحْرَمٍ - فاقْتُلوهُ » أخرجه[1] .

= ٤٤٥٦ و ٤٤٥٧ في الحدود ، باب الرجل يزني بحريمه ، والنسائي ٦/١٠٩و١١٠ في النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٠٧ في الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، وأحمد في المسند ٤/٢٩٥ . وقال الترمذي : حسن غريب . وقال المنذري : وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، فروي عن البراء ، وروي عنه عن عمه ، وروي عنه قال : مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذي ، وروي عنه عن خاله ، وسماه هشيم في حديث الحارث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وروي عنه قال : مر بنا أناس ينطلقون ، وروي عنه : إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءهم رهط معهم لواء ، وهذا لفظ النسائي ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح ، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة ، لهذه المسألة ، فان الله تعالى يقول : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولكنه لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً ، وذلك من موجبات الكفر .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين . وهو عند ابن ماجه رقم (٢٥٦٤) عن ابن عباس بلفظ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وفي سنده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي أبو اسماعيل المدني ، وهو ضعيف ، وداود بن الحصين ، وهو ثقة إلا في عكرمة ، وحديثه هذا عن عكرمة ، والحديث نسبه السيوطي في الجامع الكبير أيضاً إلى الحاكم والبيهقي .

الفرع السادس

في أحكام متفرقة

١٨٣٠ — (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنَّ رجلاً كان يُتَّهَمُ بأمِّ ولَدِ رسولِ الله ﷺ . فقال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ : أذهبْ فاضربْ عُنُقَهُ[1] ، فأتاهُ فإذا هو في رَكِيٍّ يتبَرَّدُ ، فقال له عليٌّ : اخرُجْ ، فناوله يدَه ، فأخرَجَهُ فإذا هو مَجبوبٌ ليس له ذَكَرٌ ، فكفَّ عنه ، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره ، فحسَّنَ فعلَهُ .

وفي أخرى : « قال له : أحسَنْتَ ، الشَّاهِدُ يَرَى مالا يَرى الغائبُ » .

أخرجه مسلم[2] .

[شرح الغريب] :

(رَكِيّ) : جمعُ رَكِيَّة[3] ، والرَّكيَّةُ : البِئرُ .

١٨٣١ — (د - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) عن النبيِّ ﷺ

---

(١) قال النووي . قيل : لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر ، وجعل هذا محركاً لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا ، وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنا ، وقد علم انتفاء الزنا .

(٢) رقم ٢٧٧١ في التوبة ، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١/ ٨٣ و ٣/ ٢٨١ .

(٣) في النهاية : الركي : جنس الركية ، وهي البئر ، وجمعها : ركايا .

« أُنَّ رَجُلاً أتاهُ ، فأقرَّ عندهُ : أَنَّهُ زَنى بامرأةٍ ، فَسمَّاها له ، فَبَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأةِ ، فَسألهـــا عن ذلك ؟ فأَنكَرَتْ أَن تَكونَ زَنَتْ ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وتركَها » . أخرجه أَبو داود[1] .

١٨٣٢ — (د - **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ رجلاً من بَكرِ بنِ لَيثٍ أَتَى النبيَّ ﷺ ، فَأقرَّ أنه زَنى بامرأةٍ أَرْبعَ مرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ مائةً،وكان بِكراً ، ثم سَألهُ البَيِّنةَ على المرأةِ ، فقالت : كَذَبَ واللهِ يا رسول الله، فَجلَدَهُ حدَّ الفِرْيةِ ثمانين » . أخرجه أبو داود[2].

[**شرح الغريب**]

(الفِرْيَةُ) الافْتِراءُ : الكذب ، والمراد به هاهنا : القَذْف .

---

(١) رقم ٤٤٦٦ في الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٤٤٦٧ في الحـــدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، وفي سنده القاسم بن فياض الأبناوي الصنعاني ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في التقريب .

الفصل الثاني

في الذين حدَّهم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه ورَجَمُهم من المسلمين وأهل الكتاب ، وفيه فرعان

الفرع الأول

في المسلمين

١٨٣٣ ــ (**م د ـ أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) « أنَّ رجلاً من أسلمَ يقال له : ماعزُ بْنُ مالك أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : إني أصبْتُ فاحشَةً ، فأقِمْهُ عليَّ ، فردَّهُ النبيُّ ﷺ مِراراً ، قال: ثم سألَ قومَهُ ؟ فقالوا : ما نعلَمُ به بأساً إلا أنَّهُ أصابَ شَيئاً يَرَى أنهُ لا يُجزِئُهُ منه[1] إلا أن يقامَ فيه الحدُّ، قال : فَرجعَ إلى رسولِ الله ﷺ فأمرنا أنْ نرجُمَهُ ، قال : فانطلَقْنا به إلى بَقيعِ الغَرقَدِ[2] ، قال : فما أوثقناه ، ولا حفرنَا له ، [قال] : فرميناه بالعِظام والمَدَرِ والخزَفِ ، قال: فاشتدَّ واشتَددْنا خلْفَهُ، حتى أتى عُرضَ[3]

---

(١) في مسلم المطبوع : لايخرجه منه .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارمي من أصحابنا : أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجدا : هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحهما: ليس له حكم المسجد .

(٣) عرض الحرة : جانبها .

الحَرَّةِ[1] فَانْتصَبَ لنا ، فرَمَيناهُ بِجَلامِيدِ[2] الحَرَّةِ - يعني : الحجـــارةَ - حتى سكتَ[3] . قال : ثم قام رسولُ الله ﷺ خطِيباً من العَشِيِّ قال : أَوَكُلَّما انطَلَقْنا غُزَاةً في سبيل الله تخَلَّفَ رجلٌ في عيالِنَا له نَبيبٌ كنَبيبِ التيسِ ؟ عليَّ أنْ لا أُوتَى برجلٍ فعلَ ذلك إلا نَكَّلْتُ به ، قال : فما استَغفَرَ له ولا سَبَّهُ » .

وفي رواية : « فاعترفَ بالزنا ثلاثَ مراتٍ » .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « لَمَّا أَمَرَ النبيُّ ﷺ برَجمِ ماعزٍ ، خَرَجْنَا بهِ إلى البَقِيعِ ، فوَاللهِ ما أَوثَقْناهُ ولا حَفَرْنَا له ، ولكنه قام لنا ، فرَميناهُ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في المحصن إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب ، هل يترك ، أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك فلا يتبع ، لكن يقال له بعد ذلك : فإن رجع عن الإقرار ترك ، وإن أعاده رجم . وقال مالك - في رواية - وغيره : إنه يتبع ويرجم . واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا تركتموه ، حتى أنظر في شأنه ؟ » وفي رواية : « هلا تركتموه ؟ فلعله يتوب ، فيتوب الله عليه » واحتج الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته ، مع أنهم قتلوه بعد هربه . وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت إقراره ، فلا يترك حتى يصرح بالرجوع . قالوا : وإنما قلنا : لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل : إنه يسقط الرجم بمجرد الهرب . والله أعلم .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : أي : الحجارة الكبار . واحدها : جلمد - بفتح الجيم والميم ، وجلمود - بضم الجيم .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : هو بالتاء في آخره . هذا هو المشهور في الروايات . قال القاضي : ورواه بعضهم « سكن » بالنون ، والأول أصوب . ومعناهما : مات .

بالعِظَامِ والمدَرِ والخزَفِ ، فاشْتدَّ . . . وذكره إلى قوله ، حتى سكت ، قال بعده : فما استغفرَ له ولا سَبَّهُ » .

وفي أخرى له[1] قال : « جـــاء رجل إلى النبيِّ ﷺ - وذكر نحوه ، وليس بتمامه - قال : ذَهبوا يَسبُّونَهُ ، فنهاهم ، قال : ذَهَبُوا يَستَغفِرُونَ له ، فنهاهُمْ ، قال : هو رجلٌ أصابَ ذَنباً ، حَسِيبُهُ اللهُ »[2] .

[شرح الغريب] :

(فَاحِشَةً) الفَاحِشةُ : الفَعْلَةُ القبيحةُ شرعاً : والمراد بها هاهنا : الزِّنا .

(نَبيب) نَبَّ التيسُ : إذا صَاحَ وَهَاجَ في طَلَبِ الأُنثى .

١٨٣٤ ــ (م د - بريدة رضي الله عنه) قال : « إنَّ مَاعِزَ بنَ مالك الأسلميَّ أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني قد ظَلَمْتُ نفسي وزنيتُ وإني أُريدُ أنْ تُطهِّرَني ، فردَّهُ ، فلما كانَ من الغَدِ أَتَاهُ ، فقال : يا رسول الله إني قد زَنَيتُ ، ، فردَّهُ الثَّانيةَ ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى قومِهِ ، فقال : تَعلمونَ بعقله بأساً ؟ تُنكِرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وَفيَّ العقلِ من

---

(١) أي لأبي داود : عن أبي نضرة قال : جـــاء رجل ... الحديث ، وهي مرسلة ، ولكن يشهد لها التي قبلها ، عند مسلم وأبي داود .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٣٢ و ٤٤٣٣ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

صالِحينا فيما نُرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسألَ عنه ؟ فأخبروه أنه لا بأْسَ به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعةَ حفَرَ له حُفرَةً ، ثم أَمرَ به فرُجمَ ، قال : فجاءت الغامديَّةُ فقالت : يا رسولَ الله ، إني قد زَنيتُ فطَهِّرْني ، وإنه ردَّها ، فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله ، لِمَ تَرُدُّني ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّني كما رددْتَ ماعزاً ، فوالله إني لَحُبلى ، قال : إمّا لا ، فاذهبي حَتى تلدي ، فلما ولَدتْ أَتته بالصبي في خِرقةٍ ، قالت : هذا قد ولَدْتُهُ ، قال : فاذهبي فأرضِعيهِ حتى تفطِميه ، فلما فطَمَتْهُ ، أتتهُ بالصبيِّ في يده كِسرَةُ خُبزٍ ، فقالت : هذا يا نبيَّ الله قد فطَمْتُهُ وقد أكَلَ الطَّعامَ ، فدَفعَ الصبيَّ إلى رجل من المسلمين ، ثم أَمرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها ، وأَمرَ النَّاسَ فرَجَمُوها ، فيُقْبِلُ خالدُ بن الوليد بحَجرٍ فرمى رأسها ، فتنَضَّحَ[1] الدَّمُ على وجه خالدٍ ، فسبَّها ، فسَمعَ نبيُّ الله ﷺ سَبَّهُ إياها ، فقال : مَهلاً يا خالدُ ، فوالذي نَفسي بيَدِهِ لقد تابتْ توبةً لو تَابها صاحِبُ مَكْسٍ لغُفِرَ لَهُ[2] ، ثم أمرَ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : « فتنضح » روي بالحاء المهملة وبالمعجمة ، والأكثرون على المهملة ، ومعناه : فترشش وانصب .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها ، وصرفها في غير وجهها .

بها فَصُلّي عليها[1] ودُفِنَتْ » .

وفي رواية قال : « جاء مَاعِزٌ إلى النبيٌ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله طَهِّرْني ، قال : وَيْحَكَ ، ارجِع ، فاسْتَغْفِرِ اللهَ وتُبْ إليه ، فَرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاء ، فقال : يا رسولَ الله ، طَهِّرني ، قال : ويحك ، [ارجع ف]استغفر الله ، وتُب إليه ، فرجع غير بعيدٍ ، ثم جاء ، فقال : يا رسولَ الله طَهِّرني ، فأعَادَ القولَ ، وأعادَ هو ، حتى إذا كانت الرابعةُ قال له رسولُ الله

(١) قال النووي في شرح مسلم : وفي الرواية الثانية : « أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ، ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلي عليها يانبي الله وقد زنت ؟ » أما الرواية الثانية ، فصريحة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها . وأما الأولى ، فقال القاضي : هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم ، قال : وعند الطبري : بضم الصاد ، قال : وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وأبي داود ، قال : وفي رواية لأبي داود : « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » قال القاضي : ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز ، وقد ذكرها البخاري ، وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم ، فكرهها أحمد ومالك للامام ولأهل الفضل ، دون باقي الناس ، قال : ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل ، وقال الشافعي وآخرون : يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم ، وأما غيرهم ، فاتفقا على أنه يصلي ، وبه قال جماهير العلماء ، قال : فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم ، وقال الهروي : لايصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال قتادة : لايصلى على ولد الزنا ، واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين ، أحدهما : أنهم ضعفوا رواية الصلاة ، لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثاني : تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة ، أو دعا ، فسمي الدعاء صلاة على مقتضى لفظة الدعاء في اللغة .

وهذان الجوابان فاسدان ، أما الأول ، فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثاني ، فهذا التأويل مردود ، لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شيء من ذلك ، فوجب حمله على ظاهره ، والله أعلم .

ﷺ : مِمَّ أُطَهِّرُكَ ؟ قال : مِنَ الزِّنا ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَبِهِ جُنونٌ ؟ فَأُخبِرَ أنه ليس بمجنون ، فقال : أَشَرِبَ خَمْراً ؟ فقام رجلٌ فاستَنْكَهَهُ[1] ، فلم يَجِدْ مِنه ريحَ خمرٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَزَنَيتَ ؟ قال : نعم ، فَأَمَرَ به فَرُجِمَ ، فكان النَّاسُ [فيه] فِرْقَتَينِ ، فَقَائِلٌ يقول : قد هَلَكَ ، لقد أَحَاطَتْ به خَطيئَتُهُ ، وقائِلٌ يقولُ : ما توبةٌ أفضَلَ من توبةِ مَاعِزٍ ، إنه جاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فَوَضَعَ يدَهُ في يَدِهِ ، ثم قال : اقْتُلْني بالحجارةِ ، قال : فَلَبِثُوا بذلك يومين أو ثلاثةً ، ثم جاء رسولُ الله ﷺ وهم جُلُوسٌ ، فَسَلَّمَ ، ثم جَلَسَ فقال : اسْتَغفِروا لِمَاعِزِ بنِ مالكٍ ، فقالوا : غَفَرَ الله لِمَاعِزِ ابنِ مالكٍ ، [قال]:فقال رسولُ الله ﷺ :لقدْ تَابَ توبَةً لَوْ قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ ، قال: ثم جَاءَتْهُ امرأةٌ مِنْ غَامِدٍ[2] من الأزدِ ، فقالت : يا رسولَ الله ، طَهِّرْني ، فقال : ويحَكِ ، ارْجعي فاستَغفري الله وتُوبي إليه ، قالت : أراكَ تُريدُ أنْ تُرَدِّني كما رَدَدْتَ ماعزَ بنَ مالكٍ ، قال : وما ذاكِ ؟ قالت : إنها حُبلى مِن الزِّنا ، قال : أنتِ ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تَضعي مافي

---

(١) أي :شم رائحة فه ، واحتج مالك وجمهور الحجازيين : أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ، ولا أقر به .

(٢) بغين معجمة ودال مهملة : بطن من جهينة .

بطْنِكِ ، قال : فَكفَلَها[1] رجلٌ من الأنصارِ حتى وَضَعَتْ ، قال فَأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد وَضَعَتْ الغامِديَّةُ ، فقال : إذاً لا نَرْجُمُها ونَدَعُ وَلَدَها صَغيرَ السِّنِّ ليسَ له من يُرضِعُهُ ، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليَّ رَضاعُه يا نبيَّ الله ، فرَجَمَها » هذه رواية مسلم .

وأخرج أبو داود منه قصةَ الغامديَّة بنحو الرواية .

وله في أخرى : « أنَّ النبي ﷺ استنكَهَ مَاعِزاً » .

وله في أخرى قال : « كُنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ نَتَحدَّثُ : أنَّ الغامِديَّةَ وماعِزَ بنَ مالكٍ لو رجَعَا بعد اعترافهما - أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما - لم يطْلُبْهُما ، وإنما رجمها عندَ الرابعة »[2] .

[شرح الغريب]

(إمَّا لا) يقال : افعلْ ذاكَ إمَّا لا ، يعني : إن لم تَفعَلْ هذا فافعَل هذا ، وقد تقدم شرح ذلك مُستقصًى في كتاب الحجِّ .

١٨٣٥ - (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « أتى

---

(١) أي : قام بمؤنتها ومصالحها ، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان ، لأن هذه لا تجوز في الحدود التي لله تعالى .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٥ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤ و ٤٤٤١ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وباب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة .

رجلٌ من أسلمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداهُ : يا رسولَ الله : إنَّ الأخِرَ (١) قد زنى - يعني : نفسَه - فأعرض عنه فتنحّى لِشقِّ وجهِهِ الذي أعرَضَ قِبَلَهُ ، فقال له ذلك ، فأعرضَ ، فتنحّى الرّابعةَ ، فلمّا شهدَ على نفسهِ أربعَ مرّاتٍ دعاهُ ، فقال : هل به جنونٌ ؟ قال : لا ، قال النبيُّ ﷺ : اذهبوا به فارجموهُ ، وكان قد أحصنَ — قال ابنُ شهابٍ : فأخبرَني مَنْ سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول : فرجَمناهُ بالمدينةِ ، فلما أذلقَتْهُ الحجارةُ جمزَ (٢) حتى أدركناه بالحَرّةِ ، فرجَمناهُ حتى ماتَ » هذه رواية البخاري ومسلم .

[ورواية مسلم عن أبي هريرة هكذا : « أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فناداهُ ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيتُ ، فأعرضَ عنه فتنحّى تلقاءَ وجهه ، فقال له : يارسولَ الله ، إني زنيتُ ، فأعرض عنه حتى ثَنّى ذلك (٣) عليه أربعَ مرّاتٍ ، فلما شَهِدَ على نفسهِ أربعَ

(١) قال النووي في شرح مسلم : « الأخر » بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء المعجمة - معناه : الأرذل والأبعد والأدنى ، وقيل : اللئيم ، وقيل : الشقي ، وكله متقارب . ومراده : نفسه ، فحقرها وعابها ، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة ، وقيل : إنها كناية يكني بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح .

(٢) الجمز : ضرب من السير أشد من العنق ، وقد جمز البعير يجمز بالكسر جمزاً ، صحاح وفي النهاية : « جمز » أي : أسرع هارباً من القتل ، يقال : جمز يجمز جمزاً .

(٣) قال النووي : « ثنى » هو بتخفيف النون ، أي : كرره أربع مرات ، وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ، ويقبل منه رجوعه بلا خلاف .

مَرَّاتٍ ، فلمَّا شَهِدَ على نفسهِ أربعَ شهاداتٍ ،دعاهُ رسولُ الله ﷺ ، فقال: أَبكَ جنونٌ ؟ قال : لا ، قال : فهل أَحصنتَ ؟ قال : نعم ، فقال : رسولُ الله ﷺ : اذهبوا بهِ فارجُموه »](١) .

وفي رواية أبي داود قال : « جاءَ رسولَ الله ﷺ الأسلميُّ ، فشهدَ على نفسهِ : أنَّهُ أصابَ امرأةً حراماً أربعَ شهاداتٍ ،كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه ، فأقبلَ في الخامسة عليه فقال : أَنكتَها ؟ قال : نعم ، قال رسولُ الله ﷺ : حتى غابَ ذلك منكَ في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يَغيبُ الميلُ في المكحلَةِ ، والرِّشاءُ في البئرِ ؟ قال : نعم ، قال : هل تدري مَا الزِّنا ؟ قال : نعم ، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرَّجلُ من أهلهِ حلالاً ، قال : فما تُريدُ بهذا القولِ ؟ قال : إني أريدُ أنْ تطهِّرَني ، فأمرَ به فرُجمَ ، فسَمِعَ رسولُ الله ﷺ [رجلين] من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي سَتَرَ اللهُ عليه فلم تَدَعْهُ نفسهُ حتى رُجمَ رجمَ الكلب ، فسكتَ عنهما ، وسارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائلاً رِجْلَهُ ، فقال : أينَ فُلانٌ وفلانٌ ؟ فقالا : نحنُ ذانِ يا رسولَ الله ، قال : كُلا من جيفةِ هذا الحمارِ ، فقالا : يا نبي الله ، مَنْ يأكُلُ من هذا ؟ قال : فما نلتُما مِنْ عِرْضِ أخيكُما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منه ، والذي نفسي بيده ، إنَّهُ الآنَ لفي أنهارِ الجنَّةِ

(١) هذه الرواية التي بين المعقفين زيادة من صحيح مسلم ، ليست في الأصل ، وهي موجودة في المطبوع .

يَنغمِسُ فيها[1] » .

وفي رواية الترمذي قال : « جَاءَ مَاعِزُ الأسلميْ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : إنَّهُ قد زَنى ، فأعرضَ عنه ، ثم جَاءه من شِقِّه الآخر فقال : يا رسولَ الله ، إنه قد زَنى ، فأعرض عنه ، ثم جَاءهُ مِنْ شِقِّه الآخر فقال : يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فَأمرَ به في الرابعةِ فَأُخرجَ إلى الحرَّةِ ، فَرُجِمَ بالحجارةِ ، فلمَّا وَجدَ مَسَّ الحجارة فرَّ يَشتَدُّ حتَّى مَرَّ برجلٍ معهُ لَحْيُ جملٍ ، فَضرَبَهُ وضَربَهُ النَّاسُ حتى مَاتَ ، فذكروا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنَّهُ فَرَّ حين وجدَ مَسَّ الحجارةِ ومَسَّ الموتِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : هَلاَّ تَرَكتُموهُ ؟ »[2] .

---

(١) في أبي داود « ينقمس » بالقاف ، وقال الخطابي : معناه : ينغمس ويغوص فيها ، والقاموس : معظم الماء ، ومنه قاموس البحر .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٢٠ في المحاربين باب سؤال الامام المقر هل أحصنت ، وباب لايرجم المجنون والمجنونة ، وفي الطلاق باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران ، وفي الاحكام ، باب من حكم في المسجد حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ، ومسلم رقم ١٦٩١ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٨ في الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، وأبو داود رقم ٤٤٢٨ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك.
قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد: منقبة عظيمة لما عز به مالك ، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ، ولم يرجع عن إقراره ، مع أن الطابع البشري يقتضي أنه لايستمر على الاقرار بما يقتضي إزهاق نفسه ، فجاهد نفسه على ذلك ، وقوي عليها ، وأقر من غير اضطرار الى إقامة ذلك عليه بالشهادة ، مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل بالتوبة، قال :=

[شرح الغريب] :

(أذْلَقَتْهُ) أذْلَقَهُ الأمْرُ : إذا بَلَغَ مِنْهُ الجَهدَ والمَشقَّةَ حتى قَلِقَ .

١٨٣٦ — (د - يزيد بن نعيم بن هزال رحمه الله) عن أبيه قـــال :

« كان ماعزُ بنُ مالكٍ يتيماً في حَجْرِ أبي ، فأصابَ جاريةً من الحيِّ ، فقال : له أبي : ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبره بماصَنَعْتَ ، لَعلَّهُ يستغفرُ لك،وإنما يريدُ بذلك : رجاءَ أن يكونَ له مخرَج[1] ،فأتاه فقال : يا رسولَ الله ، إنِي زَنيتُ ، فَأَقِمْ عليَّ كتاب الله ، فأعرَضَ عنه ، فعادَ فقال : يا رسولَ الله ، إني زَنيتُ ، فأقِمْ عليَّ كتابَ الله ، حتى قالها أربعَ مَراتٍ ، قال ﷺ : إنكَ قد قلتَهـا أربعَ مراتٍ ، فَبمنْ ؟ قال : بفلاَنَةَ ، قال : هل ضَاجَعْتَها ؟ قال: نعم ، قال : هل باشَرْتَها ؟ قال : نعم ، قال : هل جَامَعْتَها ؟ قال : نعم ، قال : فَـأمَرَ به أنْ يُرجَمَ ، فأُخرجَ به إلى الحرَّةِ ، فلما رُجمَ فوَجدَ مَسَّ الحجارةِ[جَزعَ] ،

= وفيه مشروعية الاقرار بفعل الفاحشة عند الامام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من أنواع الرفث في القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك ، وفيـــه نداء الكبير بالصوت العالي ، وإعراض الامام عمن أقر بأمر محتمل لاقامة الحد ، لاحتمال أنه يفسره بما لايوجب حداً أو رجماً، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه ، وأن إقرار المجنون لاغ ، والتعريض المقر بأن يرجع ، وأنه إذا رجع قبل ، قال : وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر الى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله ، قال : وفيه أن إقرار السكران لا أثر له ، وفيه أن المقر بالزنا إذا أقر يترك ، فان صرح بالرجوع فذاك ، وإلا اتبع ورجم . وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٢/ ١١٠ - ١١٣ . في الحدود ، باب لايرجم المجنون والمجنونة .

(١) في متن أبي داود المطبوعة : مخرجاً .

فَخَرَجَ يَشْتَدُّ ، فلَقِيَهُ عبدُ الله بنُ أُنَيسٍ ، وقد عَجَزَ أصحـــابُه ، فنزَعَ له بوظِيفِ بعيرٍ ، فرماه به فقتَلَه ، ثم أتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : هلا تَرَكْتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ أن يَتوبَ ، فيتوبَ الله عليه ؟ » . أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(وَظِيفُ) البعير : خُفُّهُ .

١٨٣٧ ــ (**خ م ت د ـ عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قــال : « لما أَتى مَاعِزُ النبيَّ ﷺ قال له : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أو غَمَزْتَ ، أو نَظَرْتَ؟ قال : لا ، يارسولَ الله ، قال : أَنِكْتَهـــا ؟ ـ لا يَكْني ـ فعند ذلك أَمَرَ برجمه » . هذه رواية البخاري وأبي دواد .

وفي رواية مسلم : أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بن مالك : « أحقٌّ مَا بلغني عنكَ ؟ قال : وما بَلغكَ عَني ؟ قال : بلغني : أَنَّكَ وقَعتَ بجارية آلِ فلانٍ . قال : نعم ، قال : فشهد أربعَ شهادات ، ثم أمرَ به فرجِمَ » .

وأُخرج هذه الرواية الترمذي وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود : « أنَّ ماعزَ بن مالك أتى النبيَّ ﷺ فقال : إنه قد زنى ، فأعرَضَ عنه ، فأعادَ عليه مراراً ، فأعرض عنه ، فسألَ قومَه :

---

(١) رقم ٤٤١٩ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وفي سنده هشام بن سعد القرشي ، صدوق له أوهام ، ويزيد بن نعيم بن هزال لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له ما قبله وما بعده .

أَمَجْنونٌ هو ؟ قالوا : ليس به بأسٌ ، قال : أفعَلْتَ بها ؟ قال : نعم ، فأَمَرَ به أنْ يُرْجَمَ ، فانطَلَقَ به فَرُجِمَ ، ولم يُصَلِّ عليه » .

وفي أخرى له قال : « جاء ماعزٌ إلى النبيِّ ﷺ فاعترَفَ بالزنا مرَّتيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثم جـــاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : شَهِدْتَ على نفسك أَربع مراتٍ ، اذْهبوا به فارجمُوه » .

رأيتُ الحميديَّ ـ رحمه الله ـ قد ذكر هـذا الحديث في أفراد البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ، وذكر الروايةَ الأولى ثم قـــال : وقد أَخرج مسلم من رواية سِماكِ بن حَرب عن سعيد بن جُبير عن ابن عبـــاس ، وذكر الرواية التي تقدَّمت عن مسلم . وهذا القول منه يَدُلُّ على أَن الحديث متفق بين البخاري ومسلم ، إلا أَنه من ترجمتين ، ثم لم يذكر رواية مسلم في أَفراده .

وقد كان الأَولى به أنْ يذكر هذا الحديث في المتفق عليه بينهما ، ولعله قد رأَى من ذلك ما هو أَعلم به ، لكنَّا نَبَّهنا على ما رأيناه في كتابه [1] .

١٨٣٨ – (**م ت د س ـ جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) قـــال :

---

(١) أخرجه البخاري ١٢ / ١١٩ و ١٢٠ في المحاربين ، باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ، ومسلم رقم ١٦٩٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٧ في الحدود ، باب ماجاء في التلقين في الحـــد ، وأبو داود رقم ٤٤٢١ و ٤٤٢٦ و ٤٤٢٧ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

« رَجَمَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من أسلمَ ، ورجلاً من اليهود ، وامرأةً » .

هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي وأبي داود والنسائي : « أنَّ رَجُلاً من أسْلَمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ فاعترفَ بالزنى ، فَأعْرضَ عنه حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ شَهاداتٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : أبِكَ جُنُون ؟ قال : لا ، قال : أحصنْتَ ؟ قال : نعم ، قال : فَأمَرَ بهِ فرُجِمَ في المصَلَّى ، فلما أذلَقَتْهُ الحجارة فَرَّ ، فَأُدرِكَ ، فرُجِم حتى مات ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيراً ، ولم يُصَلِّ عليه » .

وفي أخرى لأبي داود : قال محمد بن إسحاق : « ذكرتُ لعاصِم بن عُمرَ بن قتادةَ قصة ماعزٍ ، فقال : حَدَّثني حَسنُ بنُ محمد بن عليٍّ بن أبي طالب قال : حدَّثني ذلك من قَول رسولِ الله ﷺ : « فهلاَّ تَرَكتموهُ ؟ » مَن شِئْتَ[1] من رجال أسلمَ مِمَّن لا أتَّهِمُ ، وقال ولم أعرفِ الحديثَ ، فجِئْتُ جابرَ بنَ عبد الله ، فقلتُ : إنَّ رِجالاً من أسلم يُحَدِّثونَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم - حينَ ذكروا له جَزَعَ ماعزٍ من الحجارةِ حينَ أصابتْهُ « ألاَ تركتموه؟ » وما أعرف الحديث ؟ قال : يا ابنَ أخي ، أنا أعْلَمُ النَّاسِ بهذا الحديث ،

(١) في أبي داود: «من شئتم » وهو فاعل «حدثني» والمعنى : أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا يتهمون بأن « فهلا تركتموه » من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

كنتُ فيمن رجَمَ الرَّجلَ ، إنه لمَّا خرَجنا بِهِ فرجمناهُ، فوَجدَ مَسَّ الحجارة، صَرخَ بنا : يا قوم رُدُّوني إلى رسولِ الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي ، وأخبروني : أن رسولَ الله ﷺ غيرُ قاتلي ، فلم نَنزِع عنه حتى قتلناهُ ، فلما رَجعنا إلى رسولِ الله ﷺ وأخبَرْناهُ قال : « فهلاَّ تركتمُوهُ وجِئتُمُوني بهِ ؟ » لِيَستثبتَ رسولُ الله منه ، فأمَّا لِتَركِ حدٍّ : فلا ، فعرَفتُ وجهَ الحديث »[1] .

١٨٣٩ ــ (ط ـ سعيد بن المسيب) « أنَّ رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال : إنَّ الأخِرَ قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرتَ ذلك لأحدٍ غيري ؟ فقال : لا ، قال له أبو بكر : فتُبْ إلى الله ، واسْتَتِر بسِتْرِ الله ، فإنَّ اللهَ يَقبَلُ التوبةَ عن عبادهِ ، فلم تُقرِرْهُ نفسُهُ حتى أتى عمرَ ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، فرَدَّ عليه كردِّ أبي بكر ، فلم تُقرِرْهُ نفسُهُ ، حتى أتى رسولَ الله ﷺ فقال : إنَّ الأخِرَ قد زنى ، فأعرضَ عنه رسولُ الله ثلاث مرَّاتٍ ، كُلُّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ الله ﷺ حتى إذا أكثرَ عليه بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهله ، فقال : أيشتكي ؟ أبهِ

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٠١ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، والترمذي رقم ١٤٢٩ في الحدود ، باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، وأبو داود رقم ٤٤٢٠ و ٤٤٣٠ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

جِنَّةٌ ؟ قالوا : لا ، قال : أَبِكْرٌ هو ، أَم ثَيِّبٌ ؟ قالوا : ثَيِّبٌ ، فَأَمرَ بِهِ فَرُجِمَ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(الأَخِرُ) بفتح الهمزة والقصر وكسر الخاء : الأبعدُ .

(جِنَّةٌ) الجِنَّةُ : الجُنونُ .

١٨٤٠ — (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) « أنَّ رُجلاً اعْتَرَف على نفسهِ بالزِّنى على عهدِ رسول الله ﷺ ، وشَهدَ على نَفسهِ أَربعَ مرَّاتٍ ، فَأَمرَ به رسولُ الله ﷺ فَرُجمَ » .

قـال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يُؤخَذُ الرجلُ باعترافه على نفسه .

أخرجه الموطأ[2] .

١٨٤١ — (م د - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « رأَيتُ ماعزاً حين جيءَ به رسولَ الله ﷺ قَصيراً أعضَلَ ، لَيسَ عليه رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ على نفسه أَربعَ مَرَّاتٍ : أَنَّهُ زَنى ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : فَلَعلَّكَ[3]

(١) ٢/٨٢٠ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، ورجاله ثقات ، إلا أنـه مرسل ، وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة ، وقد تقدم برقم (١٨٣٤) .

(٢) ٢/٨٢١ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، ورجاله ثقات إلا أنـه مرسل ، وهو في الصحيحين موصول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم رقم (١٨٣٤) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قوله : « فلعلك » معنى هذا : الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار =

قال : واللهِ إنهُ قد زَنى الآخِرُ ، قال : فَرَجَمَهُ ثم خَطَبَ فقال : أَلا كُلَّما نَفرْنا في سَبيلِ الله خلفَ أَحدُهُم لَهُ نبيبٌ كنبيبِ التَّيْسِ ، يَمنَحُ أَحدُهم الكُثْبَةَ ، أَما والله ، إنْ يُمكِّنّي اللهُ من أحدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّ به » .

وفي رواية : « فرَدَّهُ مرَّتَيْنِ ، ثم أَمرَ به فرُجِمَ ، قال : فحدَّثتُهُ سَعيدَ ابنَ جُبيرٍ ، فقال : إنَّهُ رَدَّهُ أربعَ مَراتٍ » .

وفي أخرى : فَرَدَّهُ مرَّتينِ - أو ثلاثاً » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى ، وقال في آخره : « إلاَّ نَكَّلتهُ عَنْهُنَّ » [1] .

[شرح الغريب] :

(أَعضَل) رَجلٌ أَعضَلُ وعَضِلٌ : كَثيرُ اللَّحم .

(خلَفَ) فُلانٌ فُلاناً : أقامَ بعدَه .

(الكُثْبَةَ) « القَليلُ مِنَ اللَّبَنِ قَدرَ حلبَةٍ ، وكُلُّ ما جَمَعْتَهُ مِنْ طعامٍ

= بالزنى ، واعتذاره بشبهة يتعلق بها ، كما جاء في الرواية الأخرى : « لعلك قبلت أو غمزت » فاقتصر في هذه الرواية على قوله : « لعلك » اختصاراً وتنبيهاً واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف ، أي : لعلك قبلت أو نحو ذلك . ففي الحديث استحباب تلقين المقر بحد الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى ، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك ، لأن الحدود مبنيــة على المساهلة والدرء ، بخلاف حقوق الآدميين .

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٢ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود رقم ٤٤٢٢ و ٤٤٢٣ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك

أو غيرِه ، لبناً كانَ أو غيرَهُ ، فهو كُثْبةٌ .

١٨٤٢ – (**د - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) «أنَّ رَجُلاً زَنى بامرأةٍ ، فأمرَ بهِ رسولُ الله ﷺ فَجُلِدَ الحدَّ ، ثم أُخبِرَ أنَّهُ مُحصَنٌ ، فَأَمَرَ بـهِ فرُجِمَ» .

وفي رواية : «أنَّ رجلاً زَنى بامرأةٍ فلم يُعلَمْ بإحصانِهِ فَجُلِدَ ، ثم عُلِمَ بإحصانِهِ فرُجِمَ» أخرجه أبو داود[١] .

١٨٤٣ – (**ط - ابن أبي مليكة** رحمه الله[٢]) : «أنَّ امْرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرَتْهُ : أنَّها زَنتْ وهي حامِلٌ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : اذهبي حتى تضعيهِ ، فلمَّا وَضعَتْهُ جاءَتهُ ، فقال : اذهبي حتى تُرضعيه ، فلمَّا أرضعَتهُ جاءَتهُ ، فقال : اذهبي فاسْتودِعيهِ ، فاسْتودَعَتْهُ ، [ثم جاءت] ، فأمرَ بها فرُجِمَت» أخرجه الموطأ[٣] .

---

(١) رقم ٤٤٣٨ و ٤٤٣٩ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير المكي وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، وهو حديث حسن .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى (هو الليثي) فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه ، وقال القعني وابن القاسم وابن بكير : مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة ، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلاً ، وهذا هو الصواب .

(٣) ٨٢١/٢ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده عند مسلم وغيره موصولاً من حديث عمران ، وكذلك وصله مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه بمعناه ، وقد تقدم رقم (١٨٣٥)

١٨٤٤ ــ (م ت د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : « إن امْرأةً من جُهينة أتَتْ رَسولَ الله ﷺ ، وهي حُبلى من الزِّنى ، فقالت : يا رسولَ الله ، أصبتُ حدّاً فأقمه عليَّ ، فدَعا نبيُّ الله وليَّها ، فقال : أحسن إليها[1] ، فإذا وضعتْ فائتني ، ففعلَ ، فأمَرَ بها نبيُّ الله ﷺ فشُدَّتْ عليها ثيابُها ، ثم أمَرَ بها فرُجِمَتْ ، ثم صَلَّى عليها ، قال عمر : أتُصلِّي عليها وقد زَنَتْ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لقد تابتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين سَبْعِينَ من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُمْ ، وهل وجدتَ أفضلَ من أن جَادَتْ بنفسها لله عزَّ وجلَّ ؟ » .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود : إلا أنَّ أبا داود قال : « فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُها[2] — يعني : فَشُدَّتْ » .

وأخرجه النسائي مثل أبي داود[3] .

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : هذا الإحسان له سببان ، أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك ، والثاني : أمر به رحمة لها ، إذ قد تابت ، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها ، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك ، فنهى عن هذا كله .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في معظم النسخ : « فشكت » وفي بعضها : « فشدت » بالدال بدل الكاف ، وهو بمعنى الأول ، وفي هذا : استحباب جمع ثيابها عليها وشدها حتى لا تنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها .

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٦٩٦ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والترمذي رقم ١٤٣٥ في الحدود ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، وأبو داود رقم ٤٤٤٠ و ٤٤٤١ في الحدود ،=

١٨٤٥ ــ (د ـ أبو بكرة رضي الله عنه) « أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ امرأةً ، فَحفَرَ لها إلى الثَّنْدُوَة ».

زاد في رواية : « ثم رَمَاها أوَّلاً رسولُ الله ﷺ بحصاةٍ مِثلِ الحِمَّصَة، ثم قال : ارمُوها ، واتَّقُوا الوجْهَ ، فلما طُفِئَت أُخرِجتْ وصَلَّى عليها - وقال في التَّوبةِ نحو حديثِ بُريدةَ » . هكذا أخرجه أبو داود[1] .

وحديث بُرَيدَة قد تقدَّم آنفاً[2] .

[شرح الغريب] :

(الثَّنْدُوَةُ) الثَّدْيُ ، فإن فَتَحتَ الثَّاء لم تَهمِزْ ، وإن ضَمَمتَها هَمزْتَ .

١٨٤٦ - (د ـ خالد بن اللجلاج) عن أبيه رضي الله عنه قال : « كُنا غلماناً نعمَلُ بالسُّوقِ فمرَّت امرأةٌ مع صَبيٍّ ، فَثَارَ الناسُ ، فَثُرْتُ معهم ، فَأتتْ رسولَ الله ﷺ والنَّاسُ مَعَها ، فقال لها : مَنْ أبو هذا ؟ فَسكَتتْ ، فقال شابٌّ كان مع النَّاس : هو ابني يا رسولَ الله ، فَطهِّرْني ، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِرَجْمِهِ ، ثم جاء شيخٌ يسألُ عن الغلامِ المرجُومِ ؟ فأتينا به رسولَ

=باب المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، والنسائي ٤/٦٣ في الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم .

(١) رقم ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، وفي سنده جهالة .

(٢) انظر الحديث رقم (١٨٣٤) .

الله ﷺ ، فقلنا : إنَّ هذا يَسألُ عن ذلك الخبيثِ الذي رُجِمَ اليوم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تقولُوا له : خَبيث ، فوَالّذي نَفسي بيده لَهُو الآنَ في الجنة » .

وفي رواية : « لَهو أَطيبُ عِنْدَ الله مِنْ ريحِ المسكِ » .

وفي رواية : « أنَّهُ كانَ قاعِداً يَعتَمِلُ في السُّوقِ ، فَمرَّتْ امرأةٌ تَحملُ صَبِياً ، فَثارَ النَّاسُ مَعَها ، وثُرْتُ فِيمَن ثارَ ، فانْتَهَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ ، وهو يقول : مَنْ أبو هذا مَعَكِ ؟ فَسكتَتْ ، فقال شابٌّ حَذْوَها : أنا أبوهُ يا رسولَ الله ،فأقبلَ عليها ، فقال : مَنْ أبو هذا مَعَكِ ؟ فقال الفتى : أنا أبوه يا رسولَ الله ، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى بعض مَنْ حَوْلَهُ يسألُهم عنه ؟ فقالوا : ما علِمْنا إلاّ خيراً ، فقال له النبيُّ ﷺ : أَحصَنْتَ ؟ قال : نعم ، فأَمرَ بهِ فرُجِمَ ، قال : [فخرجنا به] فحفرْنا له حتى أمكَنَّا ، ثم رَمَيناهُ بالحجارةِ حتى هَدأَ ، فجاء رجلٌ يَسْألُ عن المرجوم ؟ فانطلَقْنا به إلى النبي ﷺ ،فقلنا : هذا جاء يَسأَلُ عن الخبيث ؟فقال رسولُ الله ﷺ : لَهُوَ أطيبُ عند الله من ريح المسكِ ، فإذا هو أبوه ،فأعَنّاهُ على غُسلِهِ و تَكفينهِ ودَفْنِهِ .. وما أدري ، قال : والصَّلاةِ عليه أمْ لاَ » .

أخرج أبو داود الرواية الثانية[1] .

---

(١) رقم ٤٤٣٥ و ٤٤٣٦ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك مطولاً ومختصراً بإسنادين ، وهو =

وذكر رزين الأولى ، ولم أجدها [في الأصول] (١) .

[شرح الغريب] :

(هدأ) هدأ المريضُ : إذا برأ وسكن ، ويقالُ لمن ماتَ : قد هدأ ، لأنه أيضاً قد سكن .

١٨٤٧ – (خ م ط ت د س - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) قالا : « جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ وهو جالسٌ ، فقال : يا رسولَ الله ، أنشُدُكَ إلا قضيتَ لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر - وهو أفقهُ منه - : نعم فاقضِ بيننا بكتابِ الله وائذَنْ لي ، فقال رسولُ الله ﷺ : قُل ، قال : إن ابني كان عَسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإني أُخبِرتُ : أنَّ على ابني الرَّجمَ ، فافتَدَيتُ منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ ، فسألتُ أهلَ العلمِ ؟ فأخبروني : أنَّ ما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، لأقضِيَنَّ بينكما بكتابِ الله ، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك ، وعلى ابنكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، اغدُ يا أُنيسُ - لرجلٍ مِنْ أسلَمَ - إلى امرأةِ هذا ، فإن

= حسن بها ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣/٧٩ ٤ وللحديث شواهد بمعناه .

(١) أقول : ولكن يشهد لها من جهة المعنى الرواية الثانية ، التي عند أبي داود وأحمد .

اعْتَرَفَتْ فارْجُمهَا ، فَغدَا عليها فاعترَفتْ فأَمَرَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَت » .

قال مالك رحمه الله : والعسيفُ : الأجيرُ . أخرجه الجماعة [1] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٢١ في المحاربين ، باب الاعتراف بالزنا ، وباب البكران يجلدان وينفيان ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، وفي الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، وفي الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وفي الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الشروط ، باب التي لا تحل في الحدود ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأحكام ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، وفي خبر الواحد ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد ، وفي الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ١٦٩٧ و ١٦٩٨ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والموطأ ٢/٨٢٢ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، والترمذي رقم ١٤٣٣ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب ، وأبو داود رقم ٤٤٤٥ في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ، والنسائي ٨/٢٤٠ و ٢٤١ في القضاة باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٤٩ في الحدود ، باب حد الزنى ، والدارمي ٢/١٧٧ في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا .

قال الحافظ في الفتح ١٢/١٢٤ ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : الرجوع الى كتاب الله نصاً أو استنباطاً ، وجواز القسم على الأمر لتأكيده ، والحلف بغير استحلاف ، وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلاً : احكم بيننا بالحق ، وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقاً ، وأن للامام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى إذا جاءا معاً وأمكن أن كلاً منهما يدعي ، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام ، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً ، وفيه أن من أقر بالحد وجب على الامام إقامته عليه ولو لم يعترف عمن شاركه في ذلك ، وفيه أن السائل يذكر كل ماوقع =

[شرح الغريب]:

(وَلائِد) الوَلائِدُ: جمع: وَلِيدَة، وهي الأمة.

(بكِتَابِ الله) أراد بقوله: «كتاب الله» مَا كَتَبَ [الله] على عِبادِهِ مِنَ الحدودِ والأحكامِ، ولم يرِد به القرآن، لأن النَّفيَ والرَّجمَ لا ذِكرَ لهما فيه.

(أنشُدكَ): أي أسألك، وقد تقدَّم معناه مُستوفىً.

١٨٤٨ ــ (ط صفية بنت أبي عبيد) قالت: «أُتِيَ أبو بكرٍ رضي الله عنه بِرَجُلٍ وقَعَ على جَارِيةٍ بِكرٍ فأحبلها، ثم اعتَرَفَ على نفسه بالزِّنى، ولم يكن أُحصِنَ، فجَلَده الحدَّ، ونفاه إلى فَدَكٍ»[١].

أخرجه الموطأ[٢].

١٨٤٩ ــ (ط - أبو واقد الليثي) أنَّ رَجلاً مِنْ أهل الشام أتى عمرَ

= في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي والحاكم من ذلك مايستدل به على خصوص الحكم في المسألة، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً، وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشيء عن الظن مع القدرة على اليقين، وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده، وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقضي بما يفيد القطع، وفيه أن الحد لايقبل الفداء، وفيه أن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المأخوذ فيه، وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، والاكتفاء فيه بواحد، وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب، وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة، وفيه جواز استئجار الحر، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك، وفيه أن من قذف ولده لايحد، لأن الرجل قال له: إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف.

(١) لفظه في الموطأ المطبوع: فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك.

(٢) ٢/٨٢٦ في الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، وإسناده صحيح.

ابنَ الخطاب رضي الله عنه فذكَرَ له : أنَّهُ وجدَ مع امْرأَتِهِ رجلاً ، قال أبو واقد : فأرسلني عمرُ إليها ، وعندها نِسوةٌ حولَها ، فأتيتُها فأخبرْتُها بما قال زوجُها ، وأنَّها لا تُؤخذُ بقوله ، وجعلْتُ أُلقِّنُها أشباهَ ذلك لِتَنزِعَ ، فأبتْ إلاّ مُضياً ، وتمَّتْ على الاعتراف ، فأمَرَ بها عمرُ فرُجِمَتْ » أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(بِتنزعِ) نزَعْتُ عن الشيء : إذا أقلعتَ عنه وتركْتَهُ .

١٨٥٠ ــ (ط ـ مالك بن أنس) قال : « بلغني أنَّ عُثمانَ رضي الله عنه أُتيَ بامرأةٍ ولَدَتْ في ستة أشْهُرٍ ، فأمَرَ برجمها ، فقال له عليٌّ ، ما عليها رجمٌ ، لأنَّ الله تعالى يقول : (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثلاثونَ شهراً) [الأحقاف : ١٥] وقال : (والوالِدَاتُ يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ حولَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ) [البقرة : ٢٣٣] فالحَمْلُ يكونُ سِتةَ أشْهُرٍ ، فلا رجمَ عليها ، فأمَرَ عُثمانُ بِرَدِّها ، فوُجِدَتْ قد رُجِمتْ » .

أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) ٢/٨٢٣ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، وإسناده صحيح .

(٢) بلاغاً ٥/٨٠٥ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم ، وإسناده منقطع . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال : رفع الى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال علي : ألا ترى أنه يقول : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال : (وفصاله في عامين) فكان الحمل هاهنا ستة أشهر ، فتركها عمر ، فلعل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ، ولم يبلغه .

١٨٥١ — (خ م - أبو اسحاق الشيباني) قال « سألتُ ابنَ أبي أوفى : هَلْ رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : قَبْلَ سُورةِ (النُّور) أَم بَعدها ؟ [١] قال : لاأدري » . أخرجه البخاري ومسلم [٢] .

١٨٥٢ — (خ - عامر الشعبي) : « أنَّ عَلياً حين رَجَمَ المرأة ضربَها يومَ الخميس ، ورَجَمَها يومَ الجمعة [٣] ، وقال : جلَدْتُهـــا بِكِتَابِ الله ، وَرَجَمْتُها بِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ » [٤] .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وفائدة هذا السؤال ، أن الرجم إن كان وقــع قبلها ، فيمكن أن يدعي نسخه بالتخصيص فيها على أن حد الزاني الجلد ، وإن كان وقع بعدها ، فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن ، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة ، وفيه خلاف ، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت عن طريق الآحاد ، وأما السنة المشهورة فلا ، وأيضاً فلا نسخ ، وإنما هو تخصيص بغير المحصن .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٠٦ في المحاربين ، باب رجم المحصن ، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ، ومسلم رقم ١٧٠٢ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

(٣) وهي شراحة الهمدانية : جلدهايوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له : أجمعت عليها بين حدين ؟!

(٤) قال الحافظ في الفتح : قال الحازمي : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضاً : لايجمع بينهما ، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي ، والناسخ له ماثبت في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد .

قال الشافعي : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ، وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت ، فنسخ الحبس بالجلد ، وزيد الثيب الرجم ، وذلـــك صريح في حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم ، وذلك في قصة الغامدية والجهنية=

أخرجه البخاري (١).

الفرع الثاني

في أهل الكتاب

١٨٥٣ ـ (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :

« إنَّ اليَهُودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ ، فَذَكَروا له أنَّ امْرأَةً منهم ورجلاً زَنَيا ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شَأْنِ الرَّجمِ ؟ فقالوا : نَفضحُهمْ ويُجلَدونَ ، قال عبد الله بن سَلامٍ : كَذَبْتمْ إنَّ

= واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم ، وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعي فقال: الجلد ثابت في كتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة ، وعمل به علي ، ووافقه أبي ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم ، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ، ولكونه الأصل ، فلا يرد ماوقع التصريح به بالاحتمال ، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة ، بأن النبي أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة ، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لايدل على سقوطه . قال : فكذلك ينبغي أن يجاب هنا .

قلت (القائل ابن حجر) : وبهذا ألزم الطحاوي أيضاً الشافعية : ولهم أن ينفصلوا لكن في بعض طرقه : « حج عن أبيك واعتمر » كما تقدم بيانه في الحج ، فالتقصير في ترك ذكر العمرة من بعض الرواة ، وأما قصة ماعز ، فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة ، لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما ، وقال في ماعز : اذهبوا فارجموه ، وكذا في حق غيره ، ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه .

وانظر الفتح ١٢/١٠٥، ١٠٦ .

(١) ١٢/١٠٥ في الحدود ، باب رجم المحصن .

فيها الرَّجمَ ، فأتوا بالتوراةِ فنشرُوها ، فوضعَ أحدُهُمْ يدَهُ على آيةِ الرَّجمْ ، فقرأ ما قبلها وما بعدَها ، فقال له عبد الله بن سلامٍ : ارفعْ يدكَ ، فرفعَ يدَهُ ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ ، فقالوا : صدقَ يا محمدُ ، فيهـا آيةُ الرَّجمِ ، فأمرَ بهما النبيُّ ﷺ فرُجِما ، قال : فرأيتُ الرَّجلَ يَجْنِي على المرأةِ يقيها الحجارةَ » .

وفي رواية قال : « أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ من اليهود ، وقد زَنيا ، فقال لليهود : ما تَصْنَعُونَ بِهِما ؟ قالوا : نُسَخِّمُ وُجوهَهَا ونُخزيهما ، قال : فائتوا بالتوراةِ فاتْلُوها إنْ كُنتم صادقينَ ، فجاؤوا بها ، فقالوا لِرَجلٍ مِمَّنْ يرْضونَ أعورَ : اقرأ ، فقرأ حتى انتهى إلى موضعٍ منها ، فوضعَ يدهُ عليه ، قال : ارفع يدَكَ . فرفعَ فإذا آيةُ الرَّجمِ تَلُوحُ ، فقال : يا محمدُ ، إنَّ فيها آيةَ الرَّجم ، ولَـكِنَّا نتكاتَمُهُ بيننا ، فأمرَ بِهما فرُجِمَا ، فرأيتُهُ يُجانِئُ » .

وفي أخرى : « أنَّ اليَهُودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ وامرأةٍ زَنيا ، فرُجِما قريباً من مَوضِعَ الْجَنائِزِ ، قُربَ المسجدِ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وفي أخرى للبخاري نحوه وفيه : « قالوا : إنَّ أحبارنَا أحدَثُوا تَحْميمَ الْوَجهِ والتجْبيه ـ وذكر الحديثَ كما سبق ـ قال ابن عمر : فرُجِما عند البلاطِ فرأيتُ اليَهُوديَّ أجْنأَ عليها » .

وفي أخرى لمسلم نحوه ،وفيه : فَانْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ حتى جَاء يَهُودَ ، فقال : مَا تجدُونَ في التوراةِ على مَنْ زَنى ؟ قالوا : نُسَوِّدُ وجوههما ونُحَمِّمُهما[1] ، ونُخَالِفُ بيْنَ وُجوهِهما ، ويُطَافُ بِهما — وذكر الحديثَ كما سبق — قال ابن عمر : كُنتُ فِيمنْ رَجَمَهُما ، فلقد رَأيتُهُ يَقيها الحجارةَ بنفسِهِ » .

وأخرج الموطأ وأبو داود الروايةَ الأُولى .

واختصره الترمذي فقال « إنَّ النبيَّ ﷺ رَجمَ يَهُودياً ويَهُوديَّةً وقال : وفي الحديث قِصَّةٌ ولم يَذْكُرها » .

وفي أخرى لأبي داود قال : « أتى نَفرٌ من اليهود فَدَعوْا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ ، فَأتاهُمْ في بَيْتِ المِدْرَاسِ ، فقالوا : يا أبا القَاسِم إنَّ رجلا منا زَنى بامرأةٍ ، فَاحْكمْ بينهم ، فوَضَعُوا لرسولِ الله ﷺ وِسَادَةً ، فَجَلَسَ

(١) وفي نسخ مسلم المطبوعة : نحملهما . قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في أكثر النسخ بالحاء واللام ، وفي بعض النسخ « نجملهما » بالجيم المفتوحة وفي بعضها « نحممهما » بالحاء وميمين ، وكله متقارب ، فمعنى الأول : نحملهما على جمل ، ومعنى الثاني : نجملهما جميعاً على الجمل ، ومعنى الثالث : نسود وجوههما بالحممة - بضم الحاء وفتح الميم - وهو الفحم ، وهذا الثالث ضعيف ، لأنه قال قبله : نسود وجوههما ، فإن قيل : كيف رجم اليهوديان : بالبينة أم بالإقرار ؟ قلنا : الظاهر : أنه بالإقرار ، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره : « أنه شهد عليهما أربعة : أنهم رأوا ذكره في فرجها » فان صح هذا ، فإن كان الشهود مسلمين فظاهر . وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرا بالزنى .

عليها ، ثم قال : ائتوني بالتوراةِ ، فأُتيَ بها ، فَنَزَعَ الوِسَادَةَ من تحتهِ ووضع التَّوراةَ عليها ، وقال : آمنتُ بِكَ وبمَنْ أنْزَلَكِ ، ثم قال : ائْتُوني بأعْلَمِكُمْ ، فأُتيَ بفتىً شابٍّ » .

ثم ذَكَرَ قصةَ الرجم نحو حديث مالك عن نافع — يعني : الروايةَ الأُولى[1] .

[شرح الغريب] :

(يُجنىءُ) أجْنأ عليه يُجْنىءُ : إذا أكبَّ عليه يقيه بنفسهِ شيئاً يُؤذيهِ ، وجَانَأ عليه يُجانِئُ : فاعَلَ يُفاعِلُ منه ، ورأيتُ في «معالم السنن» للخطابي - في معنى هذا الحديث عند الفراغ من مَتْنِهِ - ما هذا حِكايتُهُ ، قال : قلت : هكذا

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ١٤٨ و ١٤٩ في المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة ، وباب الرجم في البلاط وفي الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ، وفي تفسير سورة آل عمران ، باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، وفي التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله العربية وغيرها ، ومسلم رقم ١٦٩٩ في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، والموطأ ٢/ ٨١٩ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، والترمذي رقم ١٤٣٦ في الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، وأبو داود رقم ٤٤٤٦ و ٤٤٤٩ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين . قال الحافظ في الفتح ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى ، وهو قول الجمهور ، وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ، وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به . وانظر الفتح ١٢/ ١٥١ - ١٥٣ في المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة .

قال : يَحْنَأُ ، والمحفوظ : إنما يَجنأُ ، أي : يُكِبُّ عليها ، يقال: جَنَأَ الرَّجل يَجْنَأُ جُنُوءاً : إذا أكَبَّ على الشيء ، قال كُثَيِّر :

أَغَاضِرَ لو شَهِدتِ غَداةَ بِنْتُم جُنُوءَ العَائِدَاتِ على وِسَادي

فهذا القول من الخطابي يدل على أنَّ اللفظةَ بالحاء غير المعجمة ، ولعل رواية أبي داود كذا[1] ، فأمَّا رواية الباقين ، فإنما هي بالجيم ، وقد ذكرنا معناها ، والله أعلم .

(المِدْرَاس) : مَوضِعُ الدَّرْسِ والقراءة .

(القُفُّ) اسمُ وادٍ من أودِيةِ المدينةِ ، قال أبو الهيثم : فيُحتملُ أن يَكونَ المراد بقوله : « فَدَعوا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ » : ذلك الوادي المسمى بالقُفِّ . والله أعلم .

١٨٥٤ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « زَنَى رجلٌ من اليَهودِ وامرأةٌ ، فقال بعضُهم لبعضٍ : اذْهَبُوا بنا إلى هذا النبيِّ فإنه نبيٌّ بُعِثَ بالتَّخفِيفِ ، فإن أفْتَانا بِفُتيَا دونَ الرَّجمِ قَبِلناهَا واحْتَججنا بها عند الله ، قلنا : فُتيَا نبيٍّ من أنبيائك ، قال : فأتوا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابِهِ فقالوا : يا أبا القاسم ، ما تَرَى في رجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيا ، فلم يُكلِّمْهُم

(١) رواية أبي داود والموطأ وبعض نسخ البخاري : يحني ، بفتح الياء ، وسكون الحاء المهملة ، وكسر النون ، أي : يميل . والراجح .

كلمةً حتى أتى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ ، فَقامَ على الباب فقال : أَنْشُدُكُمُ اللهَ الذي أنْزَلَ التوراةَ على موسى ، مـا تَجِدُونَ في التَّورَاةِ على مَنْ زَنى إذا أُحْصِنَ ؟ قالوا : يُحمَّمُ ويُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ ـ والتَّجْبيهُ : أنْ يُحمَلَ الزَّانِيانِ على حِمارٍ وتُقابَلَ أقْفيتُهما ، ويُطافَ بهما ـ قال : وسَكَتَ شابٌّ منهم ، فلما رآهُ النبيُّ ﷺ [سَكَتَ] ، ألَظَّ به النِّشدَةَ فقال : اللّهمَّ إذْ نَشَدْتَنا ، فإنا نَجِدُ في التَّوراةِ الرَّجمَ ، فقال النبيُّ ﷺ : فما أوَّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أمرَ الله ؟ قال : زَنى ذو قَرابةٍ من مَلِكٍ من مُلوكِنا فأخرَ عنه الرجمَ ، ثم زَنى رجلٌ في أُسرةٍ من الناس ، فأرادَ رَجْمَهُ ، فحالَ قومُهُ دُونَهُ ، وقالوا : لا تَرْجُمُ صاحِبَنا حتّى تَجِيءَ بِصاحِبِكَ فَترْجُمَهُ ، فاصطلَحُوا على هذه العُقُوبَةِ بينهم ، قـال النبيُّ ﷺ : فإني أحكمُ بما في التَّوراةِ ، فأمرَ بهما فرُجِما » .

قال الزهري : « فَبلغَنا : أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنْزَلنا التَّوْرَاةَ فِيها هُدًى ونُورٌ يَحْكُمُ بِهـا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أسْلَمُوا) [المائدة : ٤٤] كان النبيُّ ﷺ منهم » .

وفي رواية : قال : « زَنى رَجلٌ وامْرأةٌ من اليهودِ وقد أُحصِنا ، حين قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، وقد كان الرجمُ مكتوباً عليهم في التوراةِ ، فَترَكُوهُ ، وأخذُوا بالتَّجْبِيهِ : يُضرَبُ مِائةً بِحَبلٍ مَطْليٍّ بِقارٍ ، ويُحمَلُ على حمارٍ ، ووجهُهُ مِمَّا يَلي دُبُرَ الحمارِ ، فاجتَمعَ أحْبارٌ من أحبارِهِم فَبعَثُوا

قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سَلُوهُ عَنْ حدِّ الزّاني ... وساق الحديث ، قال فيه : ولم يكونوا من أهلِ دينهِ فيحكُمَ بينهمْ ، فخُيِّرَ في ذلك ، قال : (فَإنْ جاؤوكَ فاحكمْ بينهمْ أوْ أعرِضْ عنهمْ) [المائدة: ٤٢]، أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(تحميمُ الوجهِ) : تسويدُهُ وجعلُهُ كالحممَةِ ، وهي الفحْمةُ .

(التّجبيهُ) قد مرَّ شرحه [في متن الحديث] ، وقال الخطابي : يشبه أن يكون أصله : الهمز ، يقال : جبأتُهُ فجبأَ : أي ارتدعَ وانزجرَ ، فقُلبتِ الهمزةُ هاءً ، والتجبيهُ أيضاً : أنْ يُنكِّسَ رأسَهُ ، فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فُعِلَ ذلك به نكَّسَ رأسه ، فسُمِّي ذلك الفعلُ تجبيهاً قال : وقد يحتمل أن يكون من الجَبْهِ ، وهو الاستقبالُ بالمكروهِ ، وأصل الجَبْهِ : إصابَةُ الجبهةِ ، يقال : جبهتُ الرّجلَ : إذا أصبتَ جبهَتَهُ .

(ألَظَّ به النِّشْدَةَ) ألظَّ فلانٌ بفلان : إذا لزمه ، ويقال : هو مُلِظٌّ به : لا يُفارِقُهُ ، وقيل : الإلظاظُ : الإلحاحُ ، والنِّشْدَةُ : السؤالُ .

(أسْرَةَ) الرجلِ : قومُهُ الذين يتقوّى بهم ، من الأسْرِ : القوّة .

---

(١) رقم ٤٤٥٠ و ٤٤٥١ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، وفي سنده رجل مجهول ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .

١٨٥٥ـ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جاءت اليهودُ برجلٍ وامرأةٍ منهم زنيا ، فقال : ائتوني بأعلمِ رجلين منكم ، فأتوه بابني صوريا ، فنشدهما : كيف تجدان أمرَ هذين في التوراة ؟ قالا : نجدُ في التوراة : إذا شهد أربعةٌ أنَّهم رأوا ذكرهُ في فرجها مثلَ الميل في المكحلة رُجما ، قال : فما يمنعُكم أن ترجموهما ؟ قال : ذهبَ سلطانُنا فكرهنا [القتلَ] فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود ، فجاؤوا بأربعةٍ ، فذكروا أنهم رأوا ذكرهُ في فرجها مثلَ الميلِ في المكحلة ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ برجمهما » .

وفي رواية نحوه ، ولم يذكر « فدعا بالشهودِ فشهدوا » .

أخرجه أبو داود[1] .

١٨١٥ ـ (ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ رجمَ يهوديّاً ويهوديَّةً » . أخرجه الترمذي[2] .

---

(١) رقم ٤٤٥٢ و ٤٤٥٣ و ٤٤٥٤ في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، الرواية الأولى في سندها مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخرة عمره ، كما قال الحافظ في التقريب ، والرواية الثانية مرسلة ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله والذي بعده .

(٢) رقم ١٤٣٧ في الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وسماك بن حرب ، تغير بأخرة فكان ربما يلقن ، أقول: ولكن الحديث شواهد يقوى بها ، منها حديث ابن عمر المتقدم رقم ١٨٥٣ ولذلك قال الترمذي: حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، والبراء ، وجابر ، وابن أبي أوفى ، وعبد الله بن الحارث بن جزء ، وابن عباس ، قال : والعمل على=

الباب الثالث

في حدِّ اللُّواطِ وإتيان البهيمة

١٨٥٧ – (ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَجدتُموهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به » .

قال الترمذي : وكذا روي عن أبي هريرة .

وقال أبو داود : « قال ابن عباس في البكرِ يؤخذ[1] على اللُّوطيَّةِ ، قال : يُرْجَمُ »[2] .

١٨٥٨ – (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أنَّ علياً أحرَقَهما

= هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يقام عليهم الحد في الزنا ، والقول الأول أصح .

(١) في بعض النسخ : يوجد .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٦ في الحدود ، باب ماجاء في حد اللوطي ، وأبو داود رقم ٤٤٦٢ و ٤٤٦٣ في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، وإسناده حسن ، وفي الباب أيضاً عن جابر ، قال الترمذي : واختلف أهل العلم في حد اللوطي ، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ، منهم الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، قالوا : حد اللوطي حد الزاني ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

وأبا بكرٍ هدَمَ عليهما حائطاً » أخرجه[1] .

١٨٥٩ ــ (**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) وعن أبي هريرة « أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَلْعونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ » أخرجه[2] .

١٨٦٠ ــ (**ت - جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ : « إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتي عَمَلُ قومِ لُوطٍ » أخرجه الترمذي[3] .

---

(١) في الأصل : أخرجه أبو داود ، وهو خطأ ، فإنه ليس عند أبي داود ، وفي المطبوع : بياض بعد قوله : أخرجه ، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٩٩ و ٢٠٠ : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك ، وروى ابن أبي الدنيا ، ومن طريقه البيهقي ، بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق : « أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم علي بن أبي طالب ، فقال علي : إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ، ففعل الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يحرق بالنار ، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار » .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه ، وهو جزء من حديث طويل أورده المنذري في « الترغيب والترهيب » من رواية الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وقال : رجاله رجال الصحيح إلا محرز بن هارون التيمي ويقال فيه : محرر بالاهمال ، ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرز ، وقال: صحيح الإسناد ، قال المنذري : كلاهما واه ، ولكن محرز قد حسن له الترمذي ومشاه بعضهم ، وهو أصلح حالاً من أخيه هارون ، والله أعلم ، وأورده المنذري أيضاً من حديث ابن عباس وقال: رواه ابن حبان ، والبيهقي ، وعند النسائي آخره مكرراً .

(٣) رقم ١٤٥٧ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥٦٣) في الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، وفي سنده القاسم بن عبد الواحد المكي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، كما قال الحافظ في التقريب .

١٨٦١ ــ (د ـ **أبو هريرة** رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَلعُونٌ مَن أَتى امرأةً في دُبُرِها » . أخرجه أبو داود[١] .

١٨٦٢ ــ (ت ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا ينظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رَجلاً أو امرأةً في دُبُرِها » أخرجه الترمذي[٢]

١٨٦٣ ــ (ت د ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أتى بَهِيمةً فَاقتلوهُ واقْتلُوهَا مَعهُ » ، قيل لابنِ عَباسٍ : ما شَأنُ البهيمةِ ؟ ما سمعتُ [من] رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أَرَاهُ كَرِهَ أنْ يُؤكلَ لحمُها ، أو يُنتَفعَ بِها ، وقد فُعِلَ بها ذلك » .

أخرجه الترمذي وأبو داود[٣] .

---

(١) رقم ٢١٦٢ في النكاح ، باب جامع النكاح ، وفي سنده الحارث بن مخلد ، وهو مجهول الحال ، ولكن الحديث شواهد بمعناه ، منها الذي بعده .

(٢) رقم (١١٧٦) بشرح تحفة الأحوذي ، في الرضاع ، باب ماجاء في كراهيـــة إتيان النساء في أدبارهن ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٤ في الحدود ، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمـــة ، وأبو داود رقم ٤٤٦٤ في الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمـــة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ٤/٥٥ : وفي إسناد هذا الحديث كلام ، أقول : وحديث ابن عباس الذي بعده يخالفه وهو أصح .

١٨٦٤ ـ (ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « ليس على الذي يأتي البهيمةَ حدٌّ » . أخرجه الترمذي وأبو داود[١] .

الباب الرابع

في حدِّ القذف

١٨٦٥ ـ (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « لمَّا نَزَلَ عُذْرِي قام النبيُّ ﷺ [على المِنْبَرِ] ، فَذَكَرَ ذلك وتلا ، فلمَّا نَزَلَ من المِنْبَرِ أَمَرَ بالرجلَيْنِ والمرأةِ فضرِبُوا حدَّهُمْ »

وفي رواية عن محمد بن إسحاق ـ لم يَذكُر عائشة ـ قال : « فأَمَرَ برجلين وامرأةٍ مِمَّن تكلَّمَ بالفاحِشةِ : حسَّان بن ثابت ، ومِسطَح بن أثاثة ، قال النُّفَيلي : ويقولون : المرأةُ : حَمْنةُ بنتُ جحشٍ » أخرجه أبو دواد[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٥ في الحدود ، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة ، وأبو داود رقم ٤٤٦٥ في الحدود ، وباب فيمن أتى بهيمة من حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً عليه ، قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وقال الترمذي : وهذا أصح من الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الخطابي : وأكثر الفقهاء على أنه يعزر . وقال في «عون المعبود» : قال في «اللمعات» : ذهب الأئمة الأربعة الى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل .

(٢) رقم ٤٤٧٤ و ٤٤٧٥ في الحدود ، باب حد القذف ، من حديث محمد بن إسحاق مسنداً ومرسلاً ، وقد عنعنه ، وهو صدوق يدلس .

١٨٦٦ ــ (ط ـ أبو الزناد رحمه الله) قال: « جَلَدَ عمر بنُ عبد العزيز عبداً في فِرْيةٍ ثمانينَ ، قال أبو الزناد : فسألتُ عبدَ الله بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ عن ذلك ؟ فقال : أدركتُ عمرَ بن الخطاب وعثمانَ بن عفان والخلفاءَ ، هلمَّ جرّاً ، فما رأيتُ أحداً جَلَدَ عبداً في فِريةٍ أكثَرَ من أربعين » أخرجه الموطأ[1] .

١٨٦٧ ــ (عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله) « أنَّ رَجُلَيْنِ استبَّا في زَمَنِ عمرَ ، فقال أَحدُهما للآخر : والله ما أبِي بزَانٍ ، ولا أُمِّي بزانيةٍ ، فاسْتَشارَ عمرُ في ذلك ، فقائل يقول : مَدَحَ أباهُ وأُمَّهُ ، وآخرُ يقولُ : قد كان لأبيه وأُمِّهِ مَدْحٌ سوى هذا[2] ، فَجلَدَهُ عُمَرُ ثمانين جلْدَةً »

أخرجه الموطأ[3] .

[شرح الغريب]

(اسْتَبَّا) : افْتَعلاَ من السَّبِّ ، وهو الشَّتْمُ .

١٨٦٨ ــ (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أَن رسولَ الله

---

(١) ٢ / ٨٢٨ في الحدود ، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : فدل على أنهم خصصوا بالأحرار ، لقوله تعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والعبد في معنى الأمة بجامع الرق .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : فعدوله إلى هذا في مقام الاستباب دليل على أنه عرض بالقذف لمخاطبه .

(٣) ٢/٨٢٩ في الحدود ، باب الحد في القذف والنفي ، وإسناده صحيح .

ﷺ قال : « إذا قال رجلٌ لرجلٍ : يا يَهُودِيُّ[1] ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، فإن قال له : يا مُخَنَّثُ ، فمِثْلُهُ ، ومَن وَقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقتلُوهُ ، هذا إذا عَلِمَ » أخرجه الترمذي[2] .

الباب الخامس

في حَدِّ السَّرِقَةِ ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في مُوجِبِ القَطعِ

١٨٦٩ – (خ م ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : لَمْ تُقْطَعْ

---

(١) قال القاري : وفي معناه : يانصراني ويا كافر .

(٢) رقم ١٤٦٢ في الحدود باب ماجاء فيمن يقول لآخر : يامخنث ، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في التقريب ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزني : أن رجلًا تزوج امرأة أبيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، قال الترمذي : والعمل على هـذا عند أصحابنا ، قالوا : من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل ، وقال أحمد : من تزوج أمه قتل ، وقال إسحاق : من وقع على ذات محرم قتل .

يَدُ سارقٍ على عهد النبيّ ﷺ في أدنى من ثمنِ المِجَنّ : تُرسٍ ، أو حَجَفَةٍ ، وكان كُلُّ واحدٍ منهما ذا ثمَنٍ » .

وفي رواية : « يَدُ السارق لم تُقطَع على عهد النبي ﷺ إلاّ في ثمنِ مِجنٍّ : حَجَفَةٍ ، أو تُرسٍ » .

وفي رواية : قالت : إنّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُقطَعُ يدُ السارقِ إلا في رُبع دِينارٍ » .

وفي أخرى: قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يقطَعُ يَدَ السارقِ في رُبعِ دِينارٍ فَصاعداً » .

وفي أخرى : « لا تُقطَعُ يَدُ السّارِقِ إلاّ في رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعداً » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وللبخاري : أنّ النبيَّ ﷺ قال : « تُقطَعُ في رُبعِ دينار » .

ولمسلمٍ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُقطَعُ اليدُ إلا في رُبعِ دينارٍ فما فوقَهُ » .

وله في أخرى قالت : « لا تُقطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلا في رُبعِ دينارٍ فصاعداً » .

وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الرابعة .

وأخرج أبو داود أيضاً الرواية السادسة .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة والخامسة والسابعة .

وله أيضاً قالت : « قَطَعَ رسولُ الله ﷺ في رُبع دِينَارٍ » .

وفي أخرى : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تُقطَع اليدُ إلا في ثمنِ المِجَنِّ : ثُلث دِينارٍ ، أو نِصفِ دِينارٍ فصَاعداً » .

وفي أخرى : « تُقطَعُ يَدُ السارقِ في ثمنِ المِجَنِّ ، وثمنُ المِجَنِّ : ربعُ دِينارٍ » .

وفي أخرى : « تُقْطَعُ اليَدُ في المِجن » .

وفي إحدى الرواياتِ : أنَّ عُروَةَ قال : « وثمنُ المِجَنِّ : أربعةُ دارهم »

وأخرجه الموطأ والنسائي أيضاً قالت : « مَا طَـالَ عليَّ ومَا نَسِيتُ ، « القَطْعُ في رُبع دينَارٍ فصَاعداً » [1] .

١٨٧٠ — (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ سَارقاً في مِجَنٍّ ، قيمتُه ثلاثةُ دراهم » .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٨٩ في الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومسلم رقم ١٦٨٤ في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، والموطأ ٢/٨٣٢ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، والترمذي رقم ١٤٤٥ في الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، وأبو داود رقم ٤٣٨٣ و ٤٣٨٤ في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٨/٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ في السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهري .

وفي رواية : ثَمَنُهُ » . أخرجه الجماعة .

وفي أخرى لأبي داود : « أَنَّ النبيَّ ﷺ قطعَ يَدَ رجلٍ سَرَقَ تُرساً من صُفَّةِ النِّساءِ ، ثَمَنُهُ ثلاثَةُ دراهم » .

وفي أخرى للنسائي : « قِيمَتُهُ خمسةُ دراهم » .

والصواب : « ثلاثةُ دراهم »[1] .

١٨٧١ — (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « قَطعَ أبو بكرٍ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خمسةُ دراهم » .

وفي رواية قال : « قطعَ رسولُ الله ﷺ » .

قال النسائي : والصواب الأول . أخرجه النسائي[2] .

١٨٧٢ — (د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ أوَّلُ مَنْ قَطعَ في مِجَنٍّ قيمتُه دينارٌ ، أو عشرةُ دراهم » .

هذه رواية أبي داود .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٩٣ و ٩٤ في الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، ومسلم رقم ١٦٨٦ في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، والموطأ ٢/ ٨٣١ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، والترمذي رقم ١٤٤٦ في الحدود ، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق وأبو داود رقم ٤٣٨٥ في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٨/ ٧٦ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .

(٢) ٨/ ٧٧ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وإسناده حسن .

وفي رواية النسائي عن عطاء مرسلاً قال : « أدنى ما يُقطَعُ فيه : ثَمَنُ المِجَنِّ ، قال : وثَمَنُ المِجَنِّ عشرةُ دراهم » .

وفي أخرى مسنداً ، قال : « كان ثمنُ المِجَنِّ على عهد رسولِ الله ﷺ يُقوَّمُ عَشَرَةَ دراهم »[1] .

١٨٧٣ ــ (ط ـ عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله) قالت : « إنَّ سارقاً سَرَق في زمن عثمانَ بن عفان أُتْرُجَّةً ، فأمَرَ بها عثمانُ أن تُقوَّمَ ، فقُوِّمَتْ بثلاثة دراهم من صَرْفِ اثني عَشَرَ درهماً بدينارٍ ، فقطعَ عثمانُ يَدَهُ » .

أخرجه الموطأ[2] .

١٨٧٤ ــ (س ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ قطع في قيمةِ خمسةِ دراهم » أخرجه النسائي[3] .

١٨٧٥ ــ (س ـ أيمن بن أيمن الحبشية رضي الله عنهما) قال : « لم يقطع النبيُّ ﷺ السارق إلاّ في ثَمَنِ المِجَنِّ ، وثمنُ المِجَنِّ يومئذٍ دينارٌ » .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٨٧ في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٨/٨٣ في كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده ، وفيه عنعنة محمد بن اسحاق ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، منها حديث عمرو بن شعيب الذي سيأتي رقم (١٨٧٦) .

(٢) ٢/٨٣٢ في كتاب قطع السارق ، باب ما يجب فيه القطع ، وإسناده صحيح إلى عمرة بنت عبد الرحمن .

(٣) ٨/٨٢ في كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وإسناده حسن .

وفي رواية : « عشرةُ دراهم » .

وفي أخرى : « أقَلّ من ثَمنِ المِجَنّ » ولم يُعيِّنْهُ .

أخرجه النسائي ، وقال : وأيمنُ ما أحسِبُ أنّ لحديثه صِحةً[1].

١٨٧٦ - (**س - عمرو بن شعيب** رحمه الله عن أبيه عن جده) ، قال :

« كان ثَمن المِجَنّ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ دراهم » .

أخرجه النسائي[2] .

١٨٧٧ - (**خ م س - أبو هريرة** رضي الله عنه) أنّ رسولَ الله ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ السَّارِق يَسْرِقُ البَيْضَةَ فتُقْطَع يَدهُ ، ويسرق الحبْلَ فتُقطَع يده » .

قال الأعمش : كانوا يَرونَ أنه بَيضُ الحديد ، وإن مِنَ الحِبَال ما يساوي دراهمَ . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[3] .

---

(١) ٨/٨٢ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي تقدم رقم (١٨٧٣) .

(٢) ٨/٨٤ في السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٣) أخرجه البخاري ١٢/ ٩٤ في الحدود ، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وباب لعن السارق إذا لم يسم ، ومسلم رقم ١٦٨٧ في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٨/٦٥ في السارق ، باب تعظيم السرقة .

[شرح الغريب]

(بيضة) إن أُريدَ بالبيضة: بيضةُ الدَّجاجةِ ، فالاجماعُ على تَرْكِ قَطعِ سارقها يُنافيه ، وإن أُريد به الخُوذَةُ ، فإنَّ ثمنها يَبْلُغُ أكثَرَ من نِصابِ القَطعِ .

١٨٧٨ — (د س - أبو امية المخزومي رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بِلِصٍّ قد اعترَفَ اعْترَافاً ، ولم يُوجد معه متاعٌ ، فقال [له] رسولُ الله ﷺ : ما إخالُك سَرقتَ ؟ فقال : بَلى ، فأعادَ عليه مرَّتينِ - أو ثلاثاً - كُلُّ ذلك يَعترِفُ ، فأَمرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وجِيءَ به ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اسْتغفِرِ اللهَ وتُبْ إليه ، فقال الرجل : أستغفرُ الله وأتوبُ إليه ، فقال رسولُ الله : اللَّهُمَّ تُبْ عليه - ثلاثاً » .

هذه رواية أبي داود .

وعند النسائي مِثْلُهُ ، ولم يقل : « فأعاد مرَّتين - أو ثلاثاً » ولا قال في الآخر « ثلاثاً »[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٨٠ في الحدود ، باب في التلقين في الحد ، والنسائي ٨/٦٧ في السارق باب تلقين السارق ، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

١٨٧٩ ـ (خ م ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت : « إنَّ قُرَيشاً أَهَمَّهُمْ شأنُ المرأةِ المَخزوميَّةِ التي سَرَقتْ ، فقالوا : مَنْ يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ ؟ فقالوا : ومَنْ يجترىءُ عليه إلاّ أُسامَةُ بن زَيدٍ ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ ؟ فكلَّمهُ أُسامَةُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أَتشفَعُ في حدٍّ مِنْ حُدودِ الله ؟ ثم قام فاخْتطَبَ ، ثم قال : إنَّما أَهلكَ الذين قبلكم : أنَّهمْ كانوا إذا سَرقَ فيهم الشَّريفُ تَركُوه ، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ . وَآيْمُ اللهِ لَوْ أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقت لقطعتُ يَدَها .

وفي أخرى نحوه بمعناه ، وفيه : « أنَّ بني إسرائيل كان إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تَرَكوهُ » .

وفي أخرى : « أنَّ قُريشاً أهَمَّهمْ شأنُ المرأة التي سَرَقتْ في غَزْوَةِ الفتح » وفيه : « أنَّ أُسامَةَ كَلَّمَهُ ، فتلَوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ ، فقال : أتشفَعُ في حدٍّ من حُدودِ الله ؟ فقال أُسامَةُ : استَغفِرْ لي يا رسول الله ، فلما كان بالعَشيِّ قَامَ فاخْتَطَبَ ، فأثْنى على الله بما هو أهْلُهُ ، ثم قال : أمَّا بعدُ ، فإنما هَلَكَ الَّذينَ من قَبلكُمْ ... ثم ذكر الحديث . وقال في آخره : ثم أمَرَ بتلك المرأةِ التي سَرقَتْ فقُطِعَتْ يَدُها ، قالت عائشةُ : فَحَسُنَتْ تَوبَتُها بعدُ وتَزوَّجتْ ، وكانَتْ تَأتي بعد ذلك فأرفعُ حاجَتَها إلى رسولِ الله ﷺ » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً :قالت : « كانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَستعيرُ المتاعَ وتَجْحدُهُ ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بقطع يدِها[1] ، فأتى أَهْلُها أُسامَةَ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيهـا » . قال : ثُمَّ ذكر الحديث بنحو ما تقدَّمَ .

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولى .

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولى والثالثةَ والرابعةَ .

وله في أخرى : قالت : « اسْتَعارَتْ امْرَأَة ـ يعني : حُلِيّاً ـ على أَلسنةِ أُناسٍ يُعْرَفُونَ ولا تُعْرَفُ هِيَ ، فَبَاعَتْهُ ، فَأُخِذَتْ ، فأُتِيَ بها إلى رسولِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهـا ، وهي التي شَفَعَ فيها أُسامَةُ بْنُ زيدٍ ، وقـال فيها رسولُ الله ﷺ ما قال » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

وله في أخرى بنحو من هذه الروايات ، وقال : إن رسولَ الله ﷺ

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : المراد : أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً ، لا لأنها سبب القطع ، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك ، جمعاً بين الروايات ، فانها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ، فانها مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذة لا يعمل بها ، قال العلماء : وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود ، لا الإخبار عن السرقة . قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار : لا قطع على من جحد العارية ، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته ، وقال أحمد وإسحاق : يجب القطع في ذلك .

قال لأسامةَ : « إنَّ بني إسرائيلَ هلَكُوا بِمثلِ هذا ، كانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تَرَكُوهُ ... الحديث » .

وفي أخرى له بنحو ذلك ، وفيه قول عائشةَ عن توبتهـــا ، ورفعِها حاجَتَها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وله في أخرى نحو رواية أبي داود الأولى ، وفيها : « فبَاعَتْهُ وأخذَتْ ثمنَهُ ، فَأُتِيَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَسعَى أهلُها إلى أُسامَةَ بن زَيدٍ ، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها ، فَتَلَوَّنَ وَجهُ رسولِ الله ﷺ وهو يُكلِّمُهُ ، فقال أُسامةُ : اسْتغفِر لي يا رسول الله » .

وذكر الحديثَ والخُطبةَ ومـا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما سبق ، وقال في آخرها : « ثُمَّ قَطعَ تلكَ المرأةَ »[1] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٧٦ في الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، وباب توبة السارق ، وفي الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وفي الانبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد ، وفي المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم رقم ١٦٨٨ في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والترمذي رقم ١٤٣٠ في الحدود ، باب ماجاء في كراهية أن يشفع في الحـــدود ، وأبو داود رقم ٤٣٧٣ و ٤٣٧٤ في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، والنسائي ٨/٧٤ و ٧٥ في السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لايكون .

قال الحافظ في الفتح ١٢/٨٥ ما ملخصه : وفي الحديث من الفوائد : منع الشفاعـــة في الحدود ، وفيه دخول النساء مع الرجال في حديث السرقة ، وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة ، وفيه ــ

١٨٨٠ — (د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) «أنَّ امرأةً مَخزُومِيَّةً كانت تستَعِيرُ المتَاعَ وتَجحَدُهُ ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بها فَقُطِعَتْ يَدُها » .

قال أبو داود : رواه جُويرِيَةُ عن نافعٍ عن ابن عمر ، أَو عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ ، وزاد فيه : « وأنَّ النبيَّ ﷺ قام خطيباً ، فقال : هل من امرأةٍ تائبةٍ إلى الله ورسوله ؟ — ثَلاثَ مَراتٍ — وتلك شاهدةٌ ، فلم تَقُمْ ولم تَتَكَلَّمْ » .

وفي رواية عن نافعٍ عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ قال فيه : « فَشُهِدَ عليها » .
هذه روايه أبي داود .

وفي رواية النسائي : « كانَتْ تَستَعيرُ مَتاعاً على ألسنةِ جاراتِها فَتَجحَدُهُ » .

وفي أخرى : « كانت تَستَعيرُ الحُليَّ لِلنَّاسِ ثم تُمسكُهُ ، فقال رسُولُ الله ﷺ : لِتَتُبْ هذه المرأةُ إلى الله ورسوله ، وتَرُدَّ ما تأْخذُ على

= مايدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها صلى الله عليه وسلم في أعظم المنازل،وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر ، والتشديد في ذلك والانكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه ، وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ، ومراتب ذلك مختلفة ، وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه ، وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ، ولاسيما من خالف أمر الشرع .

القوم ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : قُم يابلالُ فَخُذ بِيدِ ها فاقطعها » .

وفي رواية : « أن امرأةً كانت تَستعيرُ الحُليَّ في زَمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَاستَعارَتْ من ذلكِ حُلياً ، فَجمَعَتْهُ ثمَّ أَمسَكَتْهُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لِتَتُبْ هذه المرأة وتُؤدِّي ما عِنْدَها - مِراراً - فلم تَفعَل ، فَأمَرَ بها فَقُطِعَت » [1] .

١٨٨١ — (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) : « أن امرأةً من بني مَخزُومٍ استعارَتْ حُلِياً على لسانِ أُنَاسٍ ، فَجحدَتهُ ، فأمر بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُطِعَتْ » . أخرجه النسائي [2] .

الفصل الثاني

فيما لا يوجب القطع

١٨٨٢ — (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

« أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الثَّمرِ المُعَلَّقِ ؟ فقال : من أَصابَ بِفيهِ من

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٥ في الحدود ، باب في القطع في العارية إذا جحدت ، والنسائي ٨/٧٠ في السارق ، باب مايكون حرزاً وما لايكون ، وإسناده صحيح .

(٢) ٨/٧١ في السارق ، باب مايكون حرزا ومالايكون ، وهو مرسل ، ولكن يشهد له الذي قبله

ذي حاجةٍ ، غيرَ مُتخذٍ خُبنَةً ، فلا شيءَ عليه » . هذه رواية الترمذي .

وزاد أبو داود والنسائي : « ومَنْ خرَجَ منه بشيء فعَليهِ غرامَةُ مثلِهِ والعُقُوبةُ ، ومَنْ سَرقَ منه شيئاً بعـــد أنْ يُؤويهِ الجَرينُ فبَلَغ ثَمَنَ المِجَنِّ فعليهِ القطْعُ ، ومن سَرقَ دون ذلك فعليه غَرامَةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ » .

وفي أخرى للنسائي قال : « سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : في كمْ تُقطَعُ اليَدِ ؟ قال : لا تُقطعُ في ثَمرٍ معَلَّقٍ ، فإذا ضَمَّهُ الجَرينُ قُطعتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ ، ولا تُقْطَعُ في حَريسةِ الجَبْلِ ، فإذا ضَمَّها المُراحُ قُطعَت في ثَمَنِ المَجَنِّ » .

وفي أخرى له : « أن رجلاً من مُزَينَةَ أَتَى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، كيف تَرَى في حَريسةِ الجَبَلِ ؟ قال : هي ومِثْلُها والنَّكالُ ، وليس في شيء من الماشيَةِ قطعٌ إلا فيما آواهُ المُراحُ فَبلغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ، ففيهِ قَطْعُ اليدِ ، ومالم يَبلُغْ ثمنَ المِجَنِّ ، فَفيهِ غرامَةُ مِثْليْهِ وجَلَدَاتُ النَّكالِ ، قال : يا رسول الله ، كيفَ تَرَى في الثَّمرِ المُعَلَّقِ ؟ قال : هو ومِثْلُهُ مَعَهُ والنَّكالُ ، وليس في شيء من الثَّمَرِ المعلَّقِ قَطعٌ ، إلا فيما آواه الجَرينُ ، فما أُخذَ من الجَرينِ ، فَبلَغ ثَمنَ المِجَنِّ ففيه القطع ، ومالم يَبلُغْ ثمنَ المجنِّ ففيه غَرامَةُ مِثليهِ »[1] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٨٩ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة المار بها ، وأبو داود رقم ٤٣٩٠ في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، والنسائي ٨/٨٤ و ٨٥ و ٨٦ في السارق ، باب الثمر المعلق يسرق ، وباب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وإسناده حسن .

[شرح الغريب] :

(خُبْنَةَ) الخُبنَةُ : ما تَحْمِلُ في حِضنِكَ ، وقيل : هو أن تأخذَه في خُبنَةِ ثوبكَ ، وهو ذَيلُهُ وأسْفَلُهُ .

(الجَرِينُ) : موضع التمر الذي يجفَّف فيه ، مثل البيدَر للحنطة .

(حَرِيسَةُ الجبَلِ) : منهم مَنْ يَجْعَلُ الحَرِيسَةَ : السرقَةَ نَفْسها . يقال: حَرَسَ يَحْرُسُ حَرْساً : إذا سَرَقَ ، ومنهم من يَجْعَلُها المَحْرُوسةَ ، يعني: ليس فيما يُحْرَسُ بالجَبلِ إذا سُرِقَ قَطعٌ ، لأنه ليس بموضعِ حِرزٍ . وحَرِيسَةُ الجَبَل أيضاً : الشَّاةُ التي يدركها الليلُ قَبْلَ أنْ تَصِلَ إلى مَأْواها .

(المُرَاحُ) - بضم الميم - : الموضع الذي تأوي إليهِ الماشيةُ ليلاً .

١٨٨٣ - (ط - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي رحمه الله)

أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا قَطعَ في ثمرٍ مُعلَّق ، ولا في حَريسةِ جَبلٍ ، فإذا آواه المُرَاح أو الجَرينُ ، فالقطعُ فيما بلغ ثمن المجن » .

أخرجه الموطأ[1] .

---

(١) ٢/٨٣١ في الحدود ، باب مايجب فيه القطع ، وهو مرسل ، قال ابن عبد البر : لم تختلف رواة الموطأ في إرساله ، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، أقول : وقد وصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما في الحديث الذي قبله .

١٨٨٤ ـ (ط ت د س - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله) « أن عبداً سَرقَ ودِيّاً من حائِطٍ ، فغَرَسَهُ في حائط سيِّده ، فخَرَجَ صاحبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ ، فوَجدَهُ ، فاستَعدَى عَلى العبدِ إلى مَروانَ بنِ الحكم ، فسجَنَ مروانُ العبدَ ، وأراد قَطْعَ يَدِهِ ، فانطَلقَ سَيِّدُ العبدِ إلى رافِعِ بن خَديجٍ فَسألَهُ عن ذلك ؟ فأخبرَهُ : أنهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : لاَ قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ ـ الكَثَرُ : الجُمَّارُ ـ فقال الرجلُ : فإنَّ مَروَانَ بنَ الحكم أَخذ غُلاماً لي ، وهو يُريدُ قَطْعَهُ ، وأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشيَ معي إليه فتُخبرَهُ بالذي سَمِعتَ من رسولِ الله ﷺ ، فَمشى معه رافِعٌ إلى مَرْوانَ بنِ الحَكَم ، فقال : أَخذتَ غُلاماً لهذا ؟ قال : نعم ، قال : فما أنتَ صانعٌ به ؟ قال : أَردْتُ قَطْعَ يدهِ ، فقال له رافعٌ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا قَطْعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ ، فأَمرَ مَروانُ بالعبدِ فأُرسلَ » .

هذه رواية الموطأ وأبي داود .

وفي أخرى لأبي داود بهذا الحديث ، وقال : فيه « فجلَدَه مَروانُ جَلَدَاتٍ وخَلَّى سبيلَهُ » .

وأخرج الترمذي والنسائي المُسْنَدَ منه فقط [1].

---

(١) أخرجه الموطأ ٢/٨٣٩ في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، والترمذي رقم ١٤٤٩ في الحدود ، باب=

[شرح الغريب] :

(وَدِيّاً) الودِيُّ : الغَرسُ من غُروسِ النَّخْلِ قبل أن يكْبُرَ .

(من حائط) الحائط : البستان من النخل .

(كَثَرٍ) الْكَثَرُ : جُمَّارُ النَّخلِ .

١٨٨٥ — (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لاَ قَطْعَ في كَثَرٍ ولا ثَمَرٍ مُعلَّقٍ ولا حَرِيسة جَبل ، ولا على خِيانةٍ ، ولا في انتِهَابٍ ولا خَليسةٍ » أخرجه[1] .

[شرح الغريب :]

(ثَمرٍ مُعَلَّق) والثَّمرُ المُعلَّقُ : هو الذي بَعْدُ في شجره .

(خَليسَةٍ) الخَليسةُ : الشيءُ المُخْتَلَس ، المَنْهُوبُ ، المَسْلُوبُ .

١٨٨٦ — (ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ليس على خَائِنٍ ، ولا مُنتَهِبٍ ، ولا مُخْتَلِسٍ قَطعٌ » .

ماجاء لاقطع في ثمر ولا كثر ، وأبو داود رقم ٤٣٨٨ و ٤٣٨٩ في الحدود ، باب مالاقطع فيه ، والنسائي ٨/٨٧ في السارق ، باب مالا قطع فيه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٩٣ في الحدود باب لايقطع في ثمر ولا كثر ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ، وإسناد كل منهما صحيح .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، ومعناه في الذي قبله والذي بعده .

أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ على المُنتهِبِ قَطعٌ ، ومن انْتهبَ نُهْبَةً مَشهورةً فَليْسَ مِنَّا » .

قال : وبهذا الاسناد قال رسولُ الله ﷺ : « ليس على الخائِنِ قَطع» وزاد في الأخرى : « ولا على المُخْتَلِسِ قَطعٌ »[1] .

[شرح الغريب] :

(فَلَيْسَ مِنَّا) أي : ليس مُتَابِعاً لنا في فِعْلِهِ هـذا ، ولا مُنْتسِباً إلى مِلَّتِنا في هذا الفعل خاصةً .

١٨٨٧ – (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أنَّ مَرْوانَ بن الحكم أُتِيَ بإنسانٍ قد اختلَس متاعاً ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيدِ بنِ ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيدٌ : ليس في الخُلْسةِ قَطْعٌ » أخرجه الموطأ[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٤٨ في الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، وأبو داود رقم ٤٣٩١ في الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة ؛ والنسائي ٨/٨٨ و ٨٩ في السارق ، باب مالا قطع فيه ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٥٩١) في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس ، وابن حبان رقم ١٥٠٢ موارد ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . أقول : وفيه تدليس أبي الزبير ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسماع أبي الزبير من جابر ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب ، وعن أنس عند ابن ماجة أيضاً والطبراني في الأوسط ، وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه ، وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، ولاسيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب .

(٢) ٢/٨٤٠ في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، وإسناده صحيح .

وذكر رزين رواية لم أجدها : قال مالك : « بَلغَني : أنْ زيدَ بن ثابت قـــال : ليس في الخُلسةِ قَطعٌ ، ولا في ثَمرٍ مُعلَّقٍ قطعٌ ، ولا في حَرِيسَةِ جَبلٍ »[1].

١٨٨٨ ــ (ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « جاء رجلٌ إلى عمرَ بغلامٍ له ، فقال : اقْطَعْ يَدَهُ ، فإنهُ سَرَقَ مِرآةً لامرأتي ، فقال عمر : لا قطع عليه ، هو خادِمُكمْ أخذَ مَتاعَكم »[2].

أخرجه الموطأ أيضاً عن السائب بن يزيد : « أنَّ عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغُلامٍ له ــ وذكر الحديث ــ وفيه سَرَقَ مرآةً لامرأتي ، قِيمتُها سِتونُ درهماً »[3].

الفصل الثالث

في تَكْرَارِ القَطعِ

١٨٨٩ ــ (د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « جيء إلى رسولِ الله ﷺ بسارقٍ فقال : اقْتلُوه ، قالوا : يا رسولَ الله إنَّما سَرَقَ ،

---

(١) ولكن لها شواهد ، فالفقرة الأولى منها ، يشهد لها رواية الموطأ التي قبلها ، والفقرة الثانية والثالثة يشهد لها الحديثان رقم (١٨٨٤) و (١٨٨٥) .

(٢) هذه الرواية لم نجدها في الموطأ المطبوع ، ولعلها في بعض النسخ ، وقد نسبها إلى مالك أيضاً الخطيب التبريزي في « مشكاة المصابيح » .

(٣) ٢/٨٣٩ و ٨٤٠ في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، وإسناده صحيح .

فقال : اقْطَعوهُ ، قال : فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ به الثانيةَ ، فقال : اقْتُلوهُ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فَقُطِعَ ، ثم جِيءَ به الثالثة ، فقال : اقتُلوه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم أُتي به الرابعةَ ، فقال : اقتُلوه ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إنما سرق ، قال: اقطعوه ، فأُتيَ به الخامسةَ ، فقال : اقْتُلُوهُ ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثُمَّ اجْتَرَرْناهُ فألقيناهُ في بئرٍ ، ورَمينا عليه الحجارةَ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي مثله ، إلى قوله في الخامسة : « اقْتُلوهُ ، قال : فانطَلَقنا إلى مِرْبَدِ النَّعَمِ ، ثم حَملناهُ فاستَلقى على ظهره ، ثم كَشَّ[1] بيديه ورجليه ، فانصَدَعَتِ الإِبلُ ، ثم حَمَلوا عليه الثانيةَ ، ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثةَ ، ففعل مثلَ ذلك ، فرَمَيناهُ بالحجارة فقتَلْناهُ ، ثم ألقيناه في بئرٍ ، ثم رَمَينا عليه بالحجارةِ » .

قال النسائي : هذا حديث منكر ، وأحد رواته ليس بالقوي[2] .

---

(١) في النسائي المطبوع « كشر » براء بعد الشين .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤١٠ في الحدود ، باب في السارق يسرق مرارا ، والنسائي ٨/٩٠و٩١ في السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » وقال النسائي : وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ، ليس بالقوي في الحديث ، والله تعالى أعلم ، أقول : وهو بمنى الذي بعده ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً ، وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي ، وعن=

[شرح الغريب] :

(مِربَدِ النَّعَمِ) : الموضعُ الذي تجتمِعُ فيه .

١٨٩٠ — (**س - الحارث بن حاطب رضي الله عنه**) « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلِصٍّ فقال : اقْتُلُوهُ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إنما سَرقَ ، فقال : اقتُلوه ، قالوا : يا رسولَ الله ، إنما سرق ، قال : اقْطَعوا يَدَهُ ، قال : ثم سرَقَ ، فَقُطِعتْ رِجْلُه ، ثم سرق على عَهدِ أَبي بكرٍ ، حتى قُطعت قوائمه كلُّهـــا ، ثم سرق أيضاً الخامسةَ ، فقال أبو بكرٍ : كان رسولُ الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتُلوه ، ثم دفَعَهُ إلى فِتيَةٍ من قريش لِيقْتُلُوهُ ، منهم عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ ، وكانَ يُحِبُّ الإمارةَ ، فقـــال : أَمِّرُوني عليكم ، فَأَمَّرُوهُ عليهم ، فكان إذا ضَرَبَ ضرَبوهُ حتَّى قَتلُوهُ » . أخرجه النسائي[1] .

١٨٩١ — (**ط - القاسم بن محمد** رحمه الله) « أنَّ رجلاً من أهل اليمن ، أَقطعَ اليدِ والرِّجلِ ، قَدِمَ المدينةَ ، فنَزَلَ على أَبي بَكرِ الصِّدِّيق ، فشَكا إليه أن عَامِلَ اليَمنِ ظَلَمَهُ وقَطَعَ يدَهُ ، وكان يُصَلِّي من اللَّيلِ ، فيقولُ أبو بكرٍ : وأَبيكَ مالَيلُكَ بلَيْلِ سَارِقٍ ، ثم إنَّهُ بَيَّتَ حُلياً لأسمـــاءَ بنت عُمَيسٍ ،

= عبد الله بن زيد الجهني ، عند أبي نعيم في «الحلية» ، قال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له ، وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه ابن مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له .

(١) ٨/٨٩ و ٩٠ في السارق ، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ، وإسناده حسن .

فافتقدُوه ، فَجَعلَ يَطُوفُ معهم ويقول : اللَّهُمَّ عَليكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهلَ دُوَيْرِيةِ الرَّجلِ الصَّالح ،ثم وَجدُوا الحليَّ عند رَجُلٍ صائِغٍ ، فَزعَمَ أنَّ الأقطعَ جاء به، فاعْتَرَفَ الأقطعُ ـ أو شُهِدَ عليه ـ فَأمرَ أبو بكرٍ فقُطِعَتْ شِمَالُهُ ، فقال أبو بكرٍ : واللهِ إِنَّ دُعاءهُ على نفسهِ أشَدُّ عِنديِ مِنْ سَرِقَتهِ » .

أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(بَيَّتَ) الأمرَ : إذا أتاه ليلاً ، يعني : أنه سَرَقَ الحُليَّ في الليل .

الفصل الرابع

في أحكام متفرقة

١٨٩٢ ـ (ط ـ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[2] رحمه الله) « أنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقةً لرجلٍ من مُزَيْنةَ فَانتَحَرُوهَا ، فرُفِعَ ذلك إلى عمرَ بن الخطاب ، فَأمرَ عمرُ كَثيرَ بنَ الصَّلتِ أنْ يَقْطعَ أيديَهُمْ ، ثم قـال عمرُ : أَرَاكَ تُجيعُهمْ ، ثم قال عمر : وَاللهِ ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرماً يَشُقُّ عليك ،

(١) ٢/٨٣٥ و ٨٣٦ في الحدود ، باب جامع القطع ، وفيه انقطاع ، قال الحافظ في « التلخيص » : وفي سنده انقطاع ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه ذكر بعضها الحافظ في «التلخيص » .

(٢) في الأصل : محمد بن عبد الرحمن بن حاطب ، والتصحيح من الموطأ والمطبوع .

ثم قال لِلْمُزَنيِّ : كم ثَمنُ نَاقَتِكَ ؟ فقال المُزَنيُّ : كُنتُ والله أَمْنَعُهـــا من أربعمائَةِ درهم ، فقال عمر : أَعطِهِ ثمانمائة درهم » . أخرجه الموطأ[1].

[شرح الغريب] :

(رقيقاً) الرَّقِيقُ : العَبيدُ والإماء .

١٨٩٣ – (ط - عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنهـــا) قالت : « خَرَجتْ عَائِشَةُ - زوجُ النبي ﷺ - إلى مَكَّةَ ومَعَها مَولاتَانِ لها ، ومعهما غُلامٌ لبَني عبد الله بن أبي بَكرِ الصِّدِّيق ، فَبُعثَ مَعَ المولاتَيْنِ بِبُرْدٍ مراجل[2] قد خِيطَ عليه خِرقَةٌ خضراءُ ، قالت : فَأَخذَ الغُلامُ البُرْدَ ، فَفَتَقَ عنه ، فاستَخرَجَهُ ، وجَعلَ مَكانهُ لِبْدًا - أو فَروةً - وخَاطَ عليه ، فلمـــا قَدِمَتْ المَولاتَانِ المَدينةَ دَفَعَتا ذلك إلى أهله ، فلما فَتقُوا عنه وَجدُوا فيه اللِّبْدَ ، ولم يَجدُوا البُرْدَ ، فكَلَّموا المرأتين ، فَكلمتَا عائِشَةَ - أَوْ كَتَبتا إليها - واتَّهَمتا العبدَ ، فسُئِلَ العبدُ عن ذلك فاعْتَرَفَ ، فأَمرَت به عـــائشةُ - زوجُ النبي ﷺ - فَقُطِعَت يَدُهُ ، وقالت عائشةُ : القَطعُ في رُبعِ دِينارٍ فصاعِداً » .

أخرجه الموطأ[3] .

---

(١) ٢/٧٤٨ في الأقضيـــة ، باب القضاء في الضواري والحريسة ، وإسناده منقطع ، فان يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة لم يدرك جده حاطب .

(٢) في الموطأ المطبوع : مرجل .

(٣) ٢/٨٣٢و٨٣٣ في الحدود،باب ما يجب فيه القطع ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب] :

(مراجِل) بالجيم : ضَربٌ من بُرُودِ اليَمنِ .

١٨٩٤ ـ (د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا سرقَ العبدُ بِيعوهُ ولو بِنَشٍّ »[1] .

أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

[شرح الغريب] :

(بِنَشٍّ) النَّشُّ : النِّصفُ من كلِّ شيءٍ .

١٨٩٥ ـ (ط ـ نافع ـ مولى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما)قال : « إنَّ عبداً لابن عمرَ سَرقَ وهو آبِقٌ ، فَبعثَ به إلى سعيدِ بن العاص ـ وهو أمير المدينةِ ـ لِيقْطَعَ يَدَهُ ، فقال سعيد : لا تُقطَعُ يَدُ الآبِقِ ، فقال له ابن عمر : في أيِّ كِتابِ الله وَجدتَ هـــذا ؟ فأمَرَ به ابنُ عمر فقُطِعَتْ يَدُهُ ،

---

(١) قال النووي : في الحديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يصدق امرأة أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش » قال مجاهد : الأوقية:أربعون، والنش : عشرون ، وقال ابن الأعرابي : النش :النصف من كل شيء ، ونش الرغيف : نصفه .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤١٢ في الحدود ، باب بيع المملوك إذا سرق ، والنسائي ، ٨/٩١ في السارق ، باب القطع في السفر،وخرجه أيضاً في المسند ٢/٣٣٧ و ٣٥٦ و ٣٨٧ ،وفي سنده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو صدوق يخطىء ، كما قال الحافظ في التقريب، وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لايحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث .

وكذلك قَضَى به عمرُ بنُ عبد العزيز » . أخرجه الموطأ[1] .

[شرح الغريب] :

(آبِقٌ) أبِقَ العبدُ يأبَقُ : إذا هَرَبَ ، فهو آبِقٌ .

١٨٩٦ ــ (د س ـ أزهر بن عبد الله الحرازي[2] رحمه الله) « أنَّ قوماً من الكَلاعِيِّينَ سُرِقَ لهم مَتَاعٌ ، فاتَّهموا أناساً من الحاكةِ ، فأتَوْا بهم النُّعمانَ بن بَشيرٍ صاحبَ النبيِّ ﷺ ، فحبَسَهُمْ أيَّاماً ، ثم خلَّى سَبيلَهمْ ، فأتَوْا النعمان ، فقالوا : خلَّيتَ سَبيلَهُمْ بغير ضَربٍ ولا امتِحانٍ ؟ فقال لهم النعمان : ماشِئْتُمْ ، إن شئتم أنْ أضرِبَهم ، فإنْ خرَجَ متاعُكم فذاك ، وإلاّ أخذتُ لهم من ظُهورِكم مِثلَ ما أخذتُ من ظهورهم ، فقالوا : هذا حُكمكَ ؟ قال : هذا حُكمُ اللهِ ورسولِه » أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

١٨٩٧ ــ (د ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قـال : « دعاني رسولُ الله ﷺ ، فقُلتُ : لبَّيْك ، فقال : كيف أنتَ إذا أصـابَ الناسَ مَوتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوَصِيفِ ـ يعني : القبرَ ـ ؟ قلت : اللهُ ورسولُه

(١) ٢/٨٣٣ في الحدود ، باب ماجاء في قطع الآبق والسارق ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأصل : الحواري ، وهو خطأ ، والتصحيح من أبي داود والنسائي ، وكتب الرجال .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٣٨٢ في الحدود ، باب في الامتحان بالضرب ، والنسائي ٨/٦٦ في السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو كثير التدليس عن الضعفاء .

أعلم ، قال : عليك بالصَّبْرِ » .

قال حَمَّاد : فَبهذا قال مَنْ قال بقطع يَدِ النَّبَّاشِ ،لأنه دَخلَ عَلى الميت بيتَه » أخرجه أبو داود .[1]

[شرح الغريب] :

(بِالوَصِيفِ) الوَصِيفُ : العبدُ ، والمراد : أن الموتَ يكثُر حتى يُباعَ موضِعُ قَبْرٍ بعَبدٍ .

١٨٩٨ – (س - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُغرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إذا أُقِيمَ عَليهِ الحَدُّ » . أخرجه النسائي[2] .

١٨٩٩ – (س - أُسيد بن حُضَير رضي الله عنه) « أَنَّ رسولَ الله ﷺ : قَضَى أنَّهُ إذا وَجدَها – يعني : السَّرِقَةَ – في يَدِ الرَّجلِ غَيْرِ المُتَّهم ، فإن شَاءَ أَخذَها بما اشتراها ، وإن شاء اتَّبعَ سَارِقَهُ ، وقضى بذلك أبو بكرٍ وعمرُ » . أخرجه النسائي[3] .

(١) رقم ٤٤٠٩ في الحدود ، باب في قطع النباش ، وفي سنده مشعث بن طريف ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) ٩٣/٨ في السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وفي سنده حسان بن عبد الله الأموي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، والمسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف ، وروايته عنه مرسلة ، ولذلك قال النسائي : وهذا مرسل ، وليس بثابت .

(٣) ٣١٣/٧ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٦/٤ وإسناده حسن .

١٩٠٠ – (ت د س - عبد الله بن محيريز رحمه الله) قال: «سألتُ فَضَالَةَ عن تعليق يَدِ السَّارقِ في عُنُقِهِ: أَمِنَ السُّنَّةِ هو؟ فقال: جِيءَ إلى رسولِ الله ﷺ بسارقٍ، فقُطِعَتْ يَدُهُ ثم أَمَرَ بها فعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي [1].

١٩٠١ – (ت د س - جنادة بن ابي امية رحمه الله) قال: «كُنَّا مَعَ بُسْرِ بنِ أرطاةَ في البحرِ، فأُتِيَ بسارقٍ يُقال له: مِصْدَرٌ، قد سَرقَ بُخْتِيَّةً، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تُقْطَعُ الأيدي في السَّفرِ، ولولا ذلك لَقَطَعْتُهُ». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية للترمذي مختصراً: قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا تُقطَع الأيدي في الغزوِ».

وأخرجه النسائي مِثْلَها، إلا أنه قال: «في السَّفَرِ» ولم يذكر الغَزْوَ [2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٤٤٧ في الحدود، باب ماجاء في تعليق يد السارق، وأبو داود رقم ٤٤١١ في الحدود، باب تعليق يد السارق في عنقه، والنسائي ٨/٩٢ في السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٨٧ في الحدود، باب تعليق اليد في العنق، وفي إسناده عمر بن علي المقدمي والحجاج بن أرطاة، وهما مدلسان، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٤٥٠ في الحدود، باب ماجاء أن الأيدي لا تقطع في الغزو، وأبو داود رقم ٤٤٠٨ في الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، والنسائي ٨/٩١ في السارق، باب القطع في السفر، وإسناده صحيح.

١٩٠٢ – (خ - عامر الشعبي رحمه الله) «أنَّ رجلين شَهِدا على رجل أنَّهُ سَرق، فَقَطَعَهُ عليٌّ، ثم ذهبَا وَجاءا بآخَرَ وقالا: أخطأنَا بالأول، فَأبطَلَ عليٌّ شهادَتَها، وأَخذَ منهما دِيةَ الأول، وقال: لو علمتُ أنَّكُما تعمَّدتُما لَقطعتُكما». أخرجه البخاري في ترجمة باب[1].

١٩٠٣ – (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «أنَّ امرأةً من بني مخزومٍ سَرَقت، فأُتيَ بها النبيُّ ﷺ، فعاذَتْ بِأُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: لو كانت فاطمةُ لقطعتُ يَدَها، فَقُطِعَتْ».

أخرجه مسلم والنسائي.

وأخرجه أبو داود عقيب أحاديث عائشة عن المرأة المخزوميَّة، وقد تقدَّمت[2].

قال أبو داود: رواه أبو الزبير عن جابر: «أنَّ امرأةً سَرقَتْ، فَعَاذَت

---

(١) تعليقاً ١٢/٢٠٠ في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم، قال الحافظ في الفتح: وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي «أن رجلين أتيا علياً، فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما» قال الحافظ: ولم أقف على اسم الشاهدين، ولا على المشهود عليهما، وعرف بقوله: ولم يجز شهادتهما على الآخر، المراد بقوله في رواية البخاري: فأبطل شهادتهما، ففيه تعقب على من حمل الإبطال على شهادتيهما معاً، الأولى: لإقرارهما فيها بالخطأ، والثانية: لكونهما صارا متهمين، ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان محتملاً، لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالين.

(٢) انظر الحديث رقم (١٨٨٠).

بِزَينبَ زوجِ رسولِ الله ﷺ »[1].

وفي رواية : « بِزَينَبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ »[2].

[شرح الغريب] :

(فعَاذَتْ) :التجأت واجتمعتْ.

١٩٠٤ ــ (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِسارقٍ فَقَطَعَهُ ، فقالوا : مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبلُغُ به هذا[3] قال : لو كانت فاطمةُ لقَطَعْتُها » . أخرجه النسائي[4].

---

(١) الذي في نسخ سنن أبي داود المطبوعة : « بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقط . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : هكذا ذكر : « عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذكر مسلم في صحيحه ، والنسائي في « السنن » من حديث أبي الزبير عن جابر : « فعاذت بأم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويحتمل أن تكون عاذت بهما ، فذكرت مرة إحداهما ، وذكرت الأخرى مرة . والله أعلم .

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٦٨٩ في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنسائي ٧٢/٨ في السارق ، باب مايكون حرزاً وما لايكون ، وأبو داود رقم ٤٣٧٤ في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، وفيه عنعنة أبي الزبير المكي ، ولكن الحديث شواهد بمعناه ، منها الحديث رقم (١٨٨٠) الذي تقدم .

(٣) لفظه في النسائي المطبوع : ماكنا نريد أن يبلغ منه هذا .

(٤) ٧٢/٨ في السارق ، باب مايكون حرزاً وما لايكون ، وإسناده حسن .

الباب السادس

في حدّ شرب الخمر ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في مقدار الحدّ وحكمه

١٩٠٥ ــ (خ م ت د - **أنس بن مالك** رضي الله عنه) « أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ في الخمرِ بالْجَريدِ والنِّعال ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أرَبعينَ » .

وفي رواية : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتيَ برجلٍ قد شَربَ الخمرَ ، فَجَلَدَهُ بجَريدٍ نحوَ أربعين ، قال : وفعله أبو بكرٍ ، فلما كان عمرُ اسْتشارَ النَّاسَ ، فقــال عبدُ الرحمن : أَخفَّ الحدود ثمانين(١) ، فأمَرَ به عمرُ » .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : قال ابن دقيق العيد : فيه حذف عامل النصب ، والتقدير : جعله ، وتعقبه الفاكهي ، فقال : هذا بعيد أو باطل ، وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربيـــة ، ولا لمراد المتكلم ، إذ لا يجوز : أجودالناس الزيدين ، على تقدير : اجعلهم ، لأن مراد عبد الرحمن بن عوف الإخبار بأخف الحدود ، لا الأمر بذلك ، فالذي يظهر أن راوي النصب وهم ، واحتمال توجيهه أولى من ارتكاب مالا يجوز لفظاً ولا معنى ، وأقرب التقادير : أخف الحدود أجده ثمانين ، أو أجد أخف الحدود ثمانين ، فنصبهما ، وأغرب ابن العطار صاحب النووي في شرح العمدة ، فنقل=

أخرجه البخاري [ومسلم] .

وأخرج الترمذي الرواية الثالثة .

وأخرج أبو داود مثلَ الأولى ، وزاد : « فَلَمَّا وليَ عمرُ دَعَا النَّاسَ فقال لهم : إنَّ النَّاسَ قد دَنَوْا من الرِّيفِ ـ وفي أُخرى : دَنَوا من القُرى والرِّيفِ ـ فما تَرَوْنَ في حدِّ الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بنُ عوفٍ : نَرَى أنْ تَجْعَلَهُ كَأَخفِّ الحَدِّ ، فجَلَدَ فيه ثمانين » .

وأخرج مسلم أيضاً نحو هذه الزيادة [(1)] .

[شرح الغريب] :

(بالجريدِ) الجريدُ : سَعَفُ النَّخلِ .

١٩٠٦ ــ (ط ـ ثور بن زيد الديلي رحمه الله) « أنَّ عُمَرَ استشارَ في حدِّ الخمر ، فقال له عليٌّ : أرى أنْ تجلدَهُ ثمانينَ جَلْدَةً ، فإنه إذا شَرِبَ

= عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ : « أخف الحدود ثمانون » بالرفع ، وأعرب به مبتدأ وخبراً ، قال : ولا أعلمه منقولاً رواية ، كذا قال ، والرواية بذلك ثابتة ، والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه : ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين ، قال الحافظ : فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة : أرى أن تجعلها وأداة التشبيه .

(١) أخرجه البخاري ١٢/٥٤ في الحدود ، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم رقم ١٧٠٦ في الحدود ، باب حد الخمر ، والترمذي رقم ١٣٤٣ في الحدود ، باب ماجاء في حد السكران ، وأبو داود رقم ٤٤٧٩ في الحدود ، باب الحد في الخمر .

سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افترَى ، فَجَلَدَ عمرُ في حَدِّ الخمرِ ثمانين » أخرجه الموطأ[1] .

١٩٠٧ — (ت - **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ ضرَبَ الحدَّ بنَعلَيْنِ أربعين » .

قال مِسْعَرٌ : أَظُنُّهُ في الخمر . أخرجه الترمذي[2] .

١٩٠٨ — (د - **عبد الرحمن بن أزهر** رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بشَارِبِ خَمْرٍ — وهو بِحُنَيْنٍ — فَحَثَا في وجهه الترابَ ، ثم أَمَرَ أصحابَهُ فضَرَبُوهُ بِنعَالهم وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : ارْفَعوا ، ثم جَلَدَ أبو بكرٍ في الخمر أربعين ، ثم جَلَدَ عمر صَدْراً من إمارتهِ أربعينَ ، ثم جَلَدَ في آخرِ خلافتهِ ، وجَلَدَ عثمانُ الحدَّينِ كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبتَ مُعاويةُ الحدَّ ثمانين » .

---

(١) ٢/٨٤٢ في الأشربة ، باب الحد في الخمر ، وفي سنده انقطاع لأن ثور بن زيد الديلي لم يدرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رقم ١٤٤٢ في الحدود ، باب ماجاء في حد السكران ، وفي سنده زيد العمي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ، ولكن له شواهد يقوى بها ، ولذلك قال الترمذي : وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث ، أقول : وحديث علي رواه مسلم ، وحديث عبدالرحمن بن أزهر رواه أبو داود ، وحديث أبي هريرة رواه أحمد والبخاري وأبو داود ، ولهذا قال الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن .

وفي رواية : قال : « كأنّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ الآنَ وهو في الرِّحـالِ يَلتَمِسُ رَحْلَ خالد بن الوَليد ، فبينما هو كذلك ، إذْ أُتيَ برجلٍ قد شَربَ الخمرَ ، فقال للناس : ألا اْضرِبُوهُ ، فمنهم مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعالِ ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بِالمِيتَخَةِ ، قـال ابن وهب : الجريدةُ الرَّطبةُ ــ ثم أخذ رسولُ الله ﷺ تراباً من الأرض فرمَى به في وَجهِهِ » . أخرجه أبو داود[1] .

١٩٠٩ ــ (خ ـ السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : « كُنَّا نُؤتَى بالشَّارِبِ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وإمْرَةِ أبي بَكرٍ ، وَصدْرٍ من خِلافَةِ عُمَرَ ، فنقُومُ إليه بأيدِينا ونِعالِنا وأردِيَتِنا ، حَتى كانَ آخِرُ إمرَةِ عمر فجَلَدَ أربَعينَ ، حتى إذا عَتَوْا وفَسقُوا جَلدَ ثمانينَ » .

أخرجه البخاري[2] .

١٩١٠ ــ (خ ـ عقبة بن الحارث رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بالنُّعَيمانِ ـ أو ابنِ النُّعيمانِ[3] ـ وهو شاربٌ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ

---

(١) رقم ٤٤٨٧ و ٤٤٨٨ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٥٩/١٢ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، وانظر فتح الباري ٥٩/١٢ - ٦٦ .

(٣) قال الحافظ في الفتح : هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك ابن النجاري الأنصاري ممن شهد بدراً وكان مزاحاً .

في البيت أنْ يَضرِبُوهُ ، فَضرَبُوه بالجريدِ والنّعالِ ، وكنتُ فِيمَنْ ضرَبَهُ ».

أخرجه البخاري[1] .

١٩١١ ـ (ت د ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ فَاجْلِدوهُ ، فإنْ عادَ في الرابعةِ فاقْتُلوهُ » .

هذا لفظ الترمذي، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو وغيرهما[2] .

ولَفظُ أبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا شَرِبُوا الخمرَ فَاجلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إنْ شَربوا فَاجْلِدوهمْ ، ثُمَّ إن شَربوا فَاجْلِدوهمْ ، ثم إن شربوا فاقتلُوهُمْ » .

وفي رواية : فَإنْ عادَ في الثالثةِ أو الرّابعَةِ فاقتلوهُ »[3] .

---

(١) ١٢/٥٦ في الحدود ، باب من أمر بضرب الحد في البيت، وباب الضرب بالجريد والنعال، وفي الوكالة ، باب الوكالة في الحدود .

(٢) لفظ الترمذي بتمامه : وفي الباب عن أبي هريرة ، والشريد ، وشرحبيل بن أوس ، وجرير ، وأبي الرمد البلوي ، وعبد الله بن عمرو .

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٤٤٤ في الحدود ، باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، وأبو داود رقم ٤٤٨٢ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٣ في الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، وأحمد في المسند رقم (١٦٩٣٠) و (١٦٩٤٠) و (١٦٩٩٥) كلهم من حديث عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح السمان ، عن معاوية بن أبي سفيان ، وعاصم بن أبي النجود ، صدوق له أوهام ، وهو حجة في =

١٩١٢ — (د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) بِهَذا المَعنى وقال : « وأَحسِبُهُ قال في الخامسةِ : إن شَرِبها فاقتلوهُ » .

هكذا أخرجه أبو داود عُقيْبَ حديث معاوية .

وفي رواية النسائي عن ابن عمر ونفرٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ قالوا : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدوه ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدُوه ، ثُمَّ إن شَرِبَ فاجلِدوه ، ثم إن شربَ فاقتُلوهُ »[1] .

١٩١٣ — (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا سَكِرَ فاجلدوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاجلدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاجلدوهُ ، فإنْ عادَ الرابعةَ فاقتلوهُ » .

وفي رواية : « إذا شَرِبَ الخْمرَ فاجلِدوهُ ... الحديث » .

قال أبو داود : وكذا حديث ابن عمرو عن النبيِّ ﷺ ، والشريد عن النبي ﷺ .

= القراءة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (١٦٩١٨) من حديث المغيرة بن مقسم ، عن معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية ، وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير بمجموعها صحيحاً ، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم ، وانظر التعليق على الحديث رقم (١٩١٤) وقد جمع طرقه أحمد شاكر في رسالة سماهـــا « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٨٣ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، والنسائي ٣١٣/٨ في الاشربة ، باب الروايات المغلظة في شرب الخمر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٦١٩٧) وفي سنده حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري ، وهو مجهول ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

وعند النسائي : « فَاضربوا عُنُقَهُ »[1] .

١٩١٤ – (د - قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه) : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ شَربَ الخَمرَ فاجْلِدوهُ ، فإن عَادَ فاجلِدوهُ ، فإن عادَ فاجلدوهُ ، فإن عادَ فاقتلوهُ — في الثالثةِ ، أو الرابعة — فأُتيَ برجلٍ قد شَربَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتيَ به فجلده ، ثُمَّ أُتيَ به فجلده ، وَرَفَعَ القتلَ ، وكانت رُخصَةً » .

أخرجه أبو دواد[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٨٤ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، والنسائي ٨/ ٣١٤ في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٥٧٢ في الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، وأحمد في المسند رقم (٧٧٤٨)و(٧٨٩٨)و(١٠٥٥٤) و (١٠٧٤٠) وإسناده لابأس به ، ويشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رقم ٤٤٨٥ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل ، قال الحافظ في الفتح : وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة ، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهـــذا أصح ، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لايضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قـــال : حدثت به ابن المنكدر ، فقـــال : ترك ذلك ، قد أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان فجلده ثلاثاً ، ثم أتي به في الرابعة فجلده ولم يزد ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر عن جابر : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله ، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن اسحاق بلفظ : فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه ، فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات . فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع . =

١٩١٥ – (ط س - السائب بن يزيد رضي الله عنه) : أَنَّ عمرَ قال « وَجدتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرابٍ - يعني بعضَ بنيه - وزعَم أَنَّهُ شَربَ الطِّلاءَ ، وأنا سَائِلٌ عنه ، فإن كان يُسكِرُ جلدتُه ، فَسألَ ، فقيل له : إِنَّهُ يُسكِرُ ، فَجَلده عُمرُ الحدَّ تاماً » .

أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن عُتبَةَ بن فَرقَدٍ قال : « كانَ الَّذي يَشرَبُهُ عُمَرُ قد خُلِّلَ » .

ومِمَّا يَدُلُّ على صحةِ هذا : حديثُ السائب : « أَنَّ عُمَرَ خرَجَ عليهم فقال : إِنِّي وَجدتُ من فلانٍ ريحَ شَرابٍ ... الحديث »[1] .

=قال الشافعي بعد تخريجه : هذا مالااختلاف فيه بين أهل العلم علمته ، وذكره أيضاً عن أبي الزبير مرسلاً وقال : أحاديث القتل منسوخة ، وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب : حدثني ابن شهاب: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه ، وقال الترمذي : لانعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في القديم والحديث ، قال : وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : حديث معاوية في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، وقال الترمذي في العلل آخر الكتاب : جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر ، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنمـا قصد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ثم نسخ بحصول الاجماع من الأمة على أنـه لايقتل ، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل، ثم نسخ بالأمر بجلده ، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لايعد خلافاً . وانظر «فتح الباري» ١٢/٧١ فانه قد ذكر من خالف جمهور أهل العلم كابن حزم وغيره .

(١) أخرجه الموطأ ٢/٨٤٢ في الاشربة ، باب الحد في الخمر ، والنسائي ٨/٣٢٦ والأشربة ، باب =

[شرح الغريب]

(الطِّلاءُ) بالكسر والمد : عَصيرُ العِنَب إذا طُبِخَ حتى يذهب ثلُثَاه، وبعض العرب تُسمي الخمرَ طلاءً .

١٩١٦ ـ (م د ـ حضين[1] بن المنذر ـ وهو أبو ساسان ـ رحمه الله)

قال : « شَهِدْتُ عثمانَ بنَ عفَّان أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قد صَلَّى الصُّبْحَ ركعتين ثم قال : أزيدُكُم ؟ فَشَهِدَ عليه رجلان ، أحدهما حُمْرانُ : أنَّه شَرِبَ الخمرَ ، وشهدَ آخرُ : أنَّهُ رآهُ يَتَقَيَّأُ ، فقال عثمانُ : إنَّهُ لم يَتَقَيَّأْ حتى شَرِبها فقال : يا عليُّ قم فاجلده ، فقال عليٌّ : قُم ياحسنُ [فَاجلدْهُ] ، فقال الحسن : وَلِّ حارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّها ، فَكأَنَّهُ وَجدَ عليه[2] ، فقال: يا عبد الله بنَ جعفرٍ قُمْ فَاجلِدْهُ ، فجلده وعليٌّ يَعُدُّ ، حتى بَلَغَ أربعين ، فقال : أَمْسِكْ ، ثم قال : جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمرُ ثمانين ، وكُلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أَحبُّ إليَّ[3] » .

= الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري تعليقاً في الأشربة ، باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ، ونصه : وقال عمر : وجدت من عبيد الله (يعني ابنه) ريح شراب وأنا سائل ، فان كان يسكر جلدته .

(١) قال النووي في شرح مسلم : هو بضم الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ، وليس في الصحيحين بالمعجمة غيره .

(٢) أي غضب .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : معنى هذا الحديث : أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان ـ وهو الإمام ـ لعلي ، على سبيل التكرمة له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد : قم ياعلي فاجلده ، أي : أقم عليه الحد ، بأن تأمر من ترى بذلك ، فقبل علي ذلك ، وقال للحسن : قم فاجلده ، فامتنع الحسن ، فقال لعبد الله بن جعفر ، فقبل فجلده ، وكان علي مأذوناً له بالتفويض إلى من رأى كما ذكرنا .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرجه أبو داود أيضاً مختصراً قال : قال عليٌّ : « جلدَ رسولُ الله ﷺ في الخمر وأبو بكرٍ أربعين ، وكمّلها عمرُ ثمانين ، وكُلٌّ سُنّةٌ »(١) .

[شرح الغريب] :

(وَلِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها) الحرُّ : يكون مع الحركة ، كما أنَّ البردَ يكون مع السُّكون ، فيقال : وَلِّ التَّعبَ مَنْ تَوَلَّى السُّكونَ .

١٩١٧ ــ (د ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) « أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقِتْ(٢) في الخمر حدّاً ، وقال ابن عباسٍ : شَرِبَ رجلٌ فسكر ، فَلُقيَ يميلُ في الفجِّ ، فانطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ ، فلمَّا حاذَى بِدَارِ العبَّاسِ انفلَتَ ، فدَخلَ على العبَّاسِ فالتزَمَه ، فذَكرُوا ذلك للنبيِّ ﷺ ، فضَحِكَ وقال : أفعَلَها ؟ ولم يَأْمرْ فيهِ بشيء » . أخرجه أبو داود(٣) .

[شرح الغريب]

(الفَجُّ) : الطَّريقُ والسِّكَّةُ .

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب حد الخمر ، وأبو داود رقم ٤٤٨٠ و ٤٤٨١ في الحدود ، باب الحد في الخمر .

(٢) في الصحاح : يقال : وقته يقته ، فهو موقوت : إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه ، ومنه قوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[البقرة : ١٠٣] أي مفروضاً في الأوقات .

(٣) رقم ٤٤٧٦ في الحدود ، باب الحد في الخمر ، وفيه عنعنة ابن جريج .

١٩١٨ – (خ م د - عمير بن سعيد النخعي رحمه الله) قال : « سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالب يقول : ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حداً فيَموتَ فأجدُ في نفسي شيئاً إلا صاحبَ الخمر (١) ، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ ، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّهُ » . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « لا أدي (٢) - أو ما كنتُ أدِي - مَنْ أقمتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُسُنْ فيه شيئاً ، وإنما هو شيء قلناه نحنُ » (٣) .

[شرح الغريب] :

(وَدَيْتُهُ) وَدَيْتُ القَتيلَ : إذا أعطَيْتَ دِيتَهُ .

١٩١٩ – (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « سُئِلَ عن حَدِّ العبدِ في الخمر ؟ فقال بلَغني : أنَّ عليه نصفَ حدِّ الحرِّ في الخمر ، وكان عمرُ وعثمانُ وابنُ عمر يَجلِدُونَ عبيدَهُمْ في الخمر نصفَ حدِّ الحرِّ » . أخرجه الموطأ (٤) .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : أي شاربها ، وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، والاستثناء منقطع . أي : لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ، ويحتمل أن يكون التقدير : ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر ، فيكون الاستثناء على هذا متصلاً ، قاله الطيبي .

(٢) « أدي » مضارع وداه يديه : إذا أعطى ديته ، وقوله « من أقمت عليه حدا » مفعوله .

(٣) أخرجه البخاري ١٢/٥٨ في الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب حد الخمر ، وأبو داود رقم ٤٤٨٦ في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر وأحمد في المسند ١/١٢٥ و ١٣٠ .

(٤) بلاغاً ٢/٨٤٢ في الاشربة ، باب الحد في الخمر ، وإسناده منقطع .

١٩٢٠ ــ (**س - سعيد بن المسيب** رحمه الله) قال : « غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أُمَيَّةَ في الخمر إلى خَيْبَرَ ، فَلحِقَ بِهِرَقْلَ ، فَتَنَصَّرَ ، فقال عمرُ : لاأُغَرِّبُ بعدَهُ مسلماً » .

أخرجه النسائي [١] .

١٩٢١ ــ (**- عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) « أمَرَ مَولاهُ أسلَمَ أَنْ يَأْتِيَهُ بسوطٍ يَجلدُ به قُدامَةَ بن مَظْعُونٍ في حَدِّ الخمر ، فَجاءَهُ بسوطٍ لَيِّنٍ ، فقال : أَخَذَتْكَ دِقْرَارَةُ أَهْلكَ » .

هذا طرفٌ من حديث طويل ، قد أَخرج أوَّله البخاري في ذكر من شهد بدراً [٢] .

وذكر هذا القدر [منه] رزين في كتابه ، ولم أجده في الأصول ، إلا أن الحميديَّ لما ذكر الطرف الذي أَخرجه البخاري من أوله ــ وهو مذكور في مسند عمر ــ قال : وقد وقع لنا هذا الحديث بتمامه بهذا الإسناد ، وذكر الحديث بطوله ، وجاء في جملته هذا القدر الذي ذكره رزين .

---

(١) ٨/٣١٩ في الأشربة ، باب تغريب شارب الخمر ، وإسناده حسن .
(٢) انظر الفتح ٧/٢٤٧ ، في المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً .

[شرح الغريب] :

(دِقْرَارةُ أهلك) الدِّقْرَارَةُ : واحدةُ الدَّقَـــاريرِ ، وهي الأباطيل وعادَاتُ السوءِ ، والمعنى : أنَّ عادَةَ السوءِ التي عادةُ قومك ، وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل ، قد عرَضَتْ لك فعملت بها ، وذلك أنَّ أسلم كان عبداً بجَاوِيّاً[1] .

الفصل الثاني

في الرفق بشارب الخمر

١٩٢٢ ـ (خ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) « أن رجلاً في عهدِ رسولِ الله ﷺ كانَ اسمهُ عبدَ الله ، وكان يُلقَّبُ حِماراً ، وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ أحياناً، وكان نبيُّ الله ﷺ قد جَلَدَهُ في الشُّرْبِ[2] ، فأُتيَ به يوماً ، فأمَرَ به فَجُلِدَ ، فقال رجل من القوم : اللهم العَنْهُ ، ما أكثر ما يُؤتى به ، فقال رسولُ الله ﷺ : لا تَلعنوه ، فواللهِ مـــا علمتُ إنهُ يُحِبُّ الله

(١) « بجا » : قبيلة ، والبجاويات منسوبة إليها . وفي القاموس: « بجاوة » بضم الباء على وزن زغاوة ، أرض النوبة ، منها النوق البجاويات ، ووهم الجوهري ، و « بجاية » ـ بكسر الباء ـ بلد بالمغرب .

(٢) في البخاري المطبوع : في الشراب .

ورسوله »[1] أخرجه البخاري[2] .

١٩٢٣ ــ (خ د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ ، فقال: اضْرِبُوهُ ، فقال أبو هريرة: فَمِنَّا الضَّاربُ بيده ، والضارب بِنَعْلِهِ ، والضارِبُ بِثوبِه ، فَلمَّا انصرَفَ قال بعضُ القوم: أَخْزَاكَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاتقولوا هكذا ، لا تُعِينُوا عليه الشيطانَ » أخرجه أبو داود .

وفي رواية البخاري إلى قوله : « والضَّارِبُ بِثَوبِهِ » وزاد أبو داود ، « ثم قال لنا : بَكِّتُوهُ ، فَأَقْبَلنا عليه نقول : أما اتَّقَيْتَ الله ؟ أَمَا خشِيتَ الله؟ أَمَا استَحيَيْتَ من رسولِ الله ﷺ ؟ثم اتَّفقا ـ فلما انصرفَ قال له بعض القومِ : أَخْزاكَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : لاتقولوا هكذا ، لا تُعِينوا عليه الشَّيطَانَ ، ولكن قُولُوا : اللَّهُمَّ ارحمهُ ، اللَّهُمَّ تُبْ عليه »[3].

---

(١) انظر فتح الباري ٦٨/١٢ حول إعراب جملة « ماعلمت إنه يحب الله ورسوله » .

(٢) ٦٦/١٢و٦٧ في الحدود ، باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ، وانظر الفتح ٦٨/١٢ - ٧١ .

(٣) أخرجه البخاري ٧١/١٢ في الحدود ، باب مايكره من لعن شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد والنعال ، وأبو داود رقم ٤٤٧٧ في الحدود ، باب الحد في الخمر .

الباب السابع

في إقامة الحدود وأحكامها ، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في الحث على إقامتها

١٩٢٤ ـ (س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « حدٌ يُقامُ في الأرضِ خيرٌ لأهل الأرض من أنْ يُمطَرُوا ثلاثين صباحاً ».

وفي أخرى : قال أبو هريرة : « إقَامَةُ حدٍ في الأرضِ خيرٌ لأهلِهَا من مَطَرِ أربعين ليلةً » أخرجه النسائي[1].

١٩٢٥ ـ (خ ت ـ النعمان بن بشير رضي الله عنه) : أنَّ النبيَّ ﷺ

(١) ٨/٧٦ في السارق : باب الترغيب في إقامة الحد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٥٣٨ في الحدود ، باب إقامة الحدود ، وأحمد في المسند ٢/٣٦٢ و ٤٠٢ ، وفي سنده في الروايتين جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي ، وهو ضعيف ، وفي الرواية الأولى أيضاً عيسى بن يزيد الأزرق ، لم يوثقه غير ابن حبان .

قال: «مَثَلُ القَائِمِ في حُدُودِ اللهِ والْوَاقِعِ فيها، كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعضُهم أعلاها، وبعضُهُمْ أسفلَهَا، فكان الذين في أَسفلها إذا استَقَوْا من الماءِ مَرُّوا على مَنْ فوقَهمْ، فقالوا: لو أَنّا خَرَقْنا في نَصيبِنَا خرقاً ولَمْ نُؤذِ مَنْ فوقَنا؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكوا جميعاً، وإنْ أَخذُوا على أيديهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جميعاً».

هذه رواية البخاري، وللترمذي نحوها[1].

[شرح الغريب]:

(الاسْتِهامُ) طَلَبُ السهمِ والنَّصِيب، والمراد به: الاقْتِرَاعُ.

(أَخذُوا على أَيدِيهم) يقال: أَخذْتُ على يَدِ فُلانٍ: إذا مَنعْتَهُ عَمّا يُريدُ أن يَفْعَلَهُ.

١٩٢٦ — (ط - زيد بن اسلم رضي الله عنه) «أَنَّ رجلاً اعْتَرَفَ على نفسِهِ بالزِّنى، على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَدَعَا له رسولُ الله بِسَوْطٍ، فَأُتيَ بِسَوْطٍ مَكْسورٍ، فقال: فوقَ هذا، فَأُتيَ بِسَوْطٍ جَديدٍ لم تُقطَعْ ثَمَرَتُهُ، فقال: فوقَ هذا، فَأُتيَ بِسَوْطٍ قد رُكِبَ بِهِ[2]

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٩٤ في الشركة، باب هل يقرع في القسمة، وفي الشهادات، باب القرعة في المشكلات، والترمذي رقم ٢١٧٤ في الفتن، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد او باللسان أو بالقلب.

(٢) أي ساق به راكب المطية مطيته.

ولاَنَ ، فأَمرَ به رسولُ الله ﷺ فَجُلِدَ ، ثم قال : أيُّها الناسُ ، قد آنَ لكم أنْ تَنْتَهُوا عن حدودِ الله ، مَنْ أَصابَ من هذه القَاذُورَةِ [1] شيئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله ، فإنهُ مَنْ يُبْدِ [2] لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليهِ كتابَ الله » .

أخرجه الموطأ [3] .

[شرح الغريب] :

(القَاذُورَة) كُلُّ فعلٍ أو قولٍ قَبيحٍ يُستَقْذَرُ بين الناس .

(من يُبْدِ لَنَا صَفحَةَ وجْهِهِ) أي : مَنْ يُظْهِرُ لنَا فِعْلَهُ الذي يُخْفِيهِ ، كأن وَجهَهُ قد غطَّاهُ ، فكَشَفَهُ فرَأَيناهُ .

(لم تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ) ثَمرَةَ السَّوطِ : عَذَبَتُهُ ، أرَادَ : أنه جَديد فيه قُوَّةٌ وجفاءٌ ، لأنه لم يُستَعْمَلْ .

١٩٢٧ – (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) « أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ بِرَجلٍ قد شربَ ، فقال : أيُّها الناسُ ، قد آنَ لكم أن تَنتَهُوا عن

---

(١) في بعض الروايات : القاذورات .

(٢) في بعض الروايات : يبدي ، باشباع الياء ، كقراءة ابن كثير في رواية قنبل : « إنه من يتقي ويصبر فان الله لايضيع أجر المحسنين » باشباع الياء ، قرأ الباقون بحذفها .

(٣) ٢/٨٢٥ مرسلاً في الحدود ، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسلاً لجميع الرواة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً قبله ، وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ، ولا أعلم يستند بلفظه من وجه - يعني من حديث مالك - قاله ابن عبد البر ، وقال الزرقاني : أخرجه البيهقي ، والحاكم وقال : على شرطها ، من حديث ابن عمر ، وصححه ابن السكن وغيره .

حُدودِ الله ، فَمَنْ أَصابَ من هذه القَاذُورَةِ شَيْئاً ، فَلْيَستَتِرْ بِسِتْرِ الله ، فإنهُ مَن يُبْدِ لَنا صَفحتَهُ نُقِمْ عليه كتابَ الله . وقرأ رسولُ الله ﷺ : (والَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخرَ ولاَ يَقتُلُونَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحقِ ولا يزْنُونَ) [الفرقان : ٦٨] وقال : قَرَنَ الله الزِّنى مع الشِّركِ ، وقال : لايَزني الزَّاني حين يزني وهو مُؤمِنٌ » أخرجه[1] .

الفصل الثاني

في الشفاعة والتسامح في الحدود

١٩٢٨ — (د - **يحيى بن راشد** رحمه الله) قال : « جَلَسنا يَوماً لابن عُمرَ ، فَخرَجَ إلينا ، فَسمِعْتُهُ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَنْ حَالتْ شَفَاعَتُهُ دونَ حدٍ من حُدود الله تعالى فقد ضادَّ اللهَ عز وجل ، ومَنْ خاصَمَ في باطلٍ - وهو يَعلمُ - لم يزَل في سَخَطِ الله حتى يَنْزِعَ ، ومَنْ قَالَ في

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، والحديث من أوله الى قوله : « نقم عليه كتاب الله » بمعنى حديث مالك الذي قبله ، وليس فيه ذكر الآية ، والفقرة الأخيرة من الحديث : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » في البخاري ١٠ / ٢٨ في الأشربة ، باب قول الله تعالى : (إنما الخمر والميسر ...) ومسلم رقم (٥٧) في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي .

مُؤمِنٍ مَا لَيسَ فيه أسكَنَهُ الله رَدْغَةَ الخَبَالِ حتَّى يَخرُجَ مِمَّا قال »[1].

زاد في رواية : « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باءَ بغضب من الله » أخرجه أبو داود[2].

[شرح الغريب]

(رَدْغَةُ الخَبَالِ) : عُصارةُ أهلِ النَّار ، والرَّدَغة - بفتح الدال وسكونها - : الماء والطين .

١٩٢٩ - (ط - الزبير بن العوام رضي الله عنه) « لقيَ رجلاً قد أخذَ سارقاً ، وهو يُرِيدُ أنْ يَذهبَ به إلى السلطان ، فشَفَعَ له الزُّبيرُ ليُرْسلَهُ فقال : لا ، حتى أبلُغَ به السلطانَ ، فقال الزبيرُ : إنَّما الشَّفَاعةُ قبلَ أنْ تبلغَ إلى السلطان ، فإذا بَلَغَ إليه فقد لُعِنَ الشَّافِعُ والمُشَفِّعُ » أخرجه الموطأ[3] .

١٩٣٠ - (ط د س - صفوان بن أمية رضي الله عنه) قِيلَ له : « إنه

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٩٧) في الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٧٠ وإسناد هذه الرواية حسن .

(٢) رقم ٣٥٩٨ وفي سند هذه الرواية المثنى بن يزيد الثقفي ، وهو مجهول ، ومطر بن طهمان الوراق ، وهو صدوق كثير الخطأ .

(٣) ٢/٨٣٥ في الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، وإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ، مالم تبلغ السلطان ، وأن عليه إذا بلغته إقامتها .

مَنْ لم يُهَاجِر هَلَكَ ، فَقَدِمَ صَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ المدينةَ ، فَنَامَ في المسجِدِ وَتوسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سارِقٌ فأخذَ رِداءهُ ، فأَخذَ صَفْوانُ السارقَ ، فجاءَ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ ، فَأَمرَ به رسولُ الله ﷺ أنْ تُقْطَعَ يدُهُ ، فقال صفوانُ : إنِّي لم أُرِد هذا يا رسولَ الله ، هو عليهِ صَدَقَةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : فهلاَّ قَبلَ أن تأتِيَني به ؟ » هذه رواية الموطأ [١].

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « كنتُ نائماً في المسجدِ على خَميصَةٍ لي ثَمَن ثلاثِينَ دِرهَماً ، فَجَاء رَجُلٌ فاخْتلسَها مِني ، فَأُخِذَ الرجلُ ، فأُتيَ بهِ النبيُّ ﷺ ، فَأَمرَ به لِيُقطَعَ ، قـال : فأتَيْتُهُ فقلتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أجلِ ثلاثينَ دِرهماً ؟ أنَا أَبيعهُ وأُنسِئُهُ ثمنَهـا ، قال : فَهلاَّ كان هذا قبل أن تأتِيَني بهِ » .

وفي أخرى لأَبي داود والنسائي نحوه ، وقـال : « نامَ في المسجدِ وتوسَّدَ رِدَاءَهُ » .

وفي أخرى للنسائي : « أنَّ رَجُلاً سَرقَ بُرْدَةً لَهُ ، فرَفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً ٢/٨٣٤ و ٨٣٥ في الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ، قال ابن عبد البر : رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً ، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه ، أقول : وقد وصله النسائي باسناد حسن .

فأمَرَ بقطْعهِ ، فقال : يا رسولَ الله ، قد تجاوَزتُ عنه ، فقال : أبا وَهبٍ ، أفلا كان قبلَ أن تأْتِيَنا به ؟ فقَطَعهُ رسولُ الله ﷺ »[1].

[شرح الغريب] :

(خَمِيصَة) الخميصة : ثوبٌ أسود من خزٍ أو صوفٍ مُعلَمْ .

١٩٣١ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : « ما مِنْ شَيء إلاَّ واللهُ يُحِبُّ أنْ يُعفى عنه ما لم يَكُنْ حداً[2] عن عبادِهِ » أخرجه الموطأ[3].

الفصل الثالث

في دَرْء الحدود وسَتْرِها

١٩٣٢ — (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ :

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٤ في الحدود ، باب من سرق من حرز ، والنسائي ٨/٦٨ في السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الامام ، وإسناده حسن .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ : فلا يجب العفو عنه إذا بلغ الامام .

(٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ،ولم يرمز له في أوله بشيء ، وفي المطبوع رمز له في أوله بـ«ط» وقال في آخره:أخرجه الموطأ ، وهو عندالموطأ ٢/٨٤٣ في الأشربة ، باب الحد في الخمر ، دون جملة « عن عباده » ، وإسناده صحيح .قال مالك : والسنة عندنا أن كل من شرب شراباً مسكراً ، فسكر أو لم يسكر ، فقد وجب عليه الحد .

« أَدْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما اسْتَطعتُمْ ، فإن كان له مَخرَجٌ فخلّوا سَبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخطِئ في العفوِ خَيرٌ من أن يُخطِئَ في العقوبة » .

قال الترمذي : وقد روي عنها ولم يُرفع ، وهو أصح .

وفي رواية مختصراً قال : « أدرَؤوا الحدُودَ ما استطعتم » .

أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(ادرَؤوا) الدَّرْءُ : الدَّفعُ .

١٩٣٣ ــ (د ـ عائشة رضي الله عنها) : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول : « أقِيلُوا ذَوي الهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلاَّ الحدودَ » . أخرجه أبو داود[2] .

---

(١) رقم ١٤٢٤ في الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود ، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو متروك ، كماقال الحافظ في التقريب ، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح كما قال الترمذي ، وأصح مافيه في الموقوف حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفاً قال : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » قال الحافظ في « التلخيص » : ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه باسناد صحيح ، وفي ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر : لأن أخطأ في الحدود بالشبهات ، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات .

(٢) رقم ٤٣٧٥ في الحدود، باب في الحد يشفع فيه ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٨١/٦ ، قال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي ، وهو ضعيف الحديث ، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الاسناد لم يروه غير عبد الملك بن يزيد ، وقال المنذري : وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر ليس شيء منها يثبت ، وقال المناوي في =

[شرح الغريب] :

(ذَوي الهَيئَاتِ) قال الخطابي : قال الشافعي في تفسير الهَيأةِ : مَن لم تظهر منه ريبة ، وفيه دليل على أن التعزير إلى الإمام ، وهو مخيَّرٌ فيه .

١٩٣٤ ــ (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : تَعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم ، فما بَلَغني من حدٍّ فقد وَجبَ ، أخرجه أبو داود والنسائي [1] .

[شرح الغريب] :

(تَعَافوا) : أمرٌ بالعفو ، وهو التجاوز عن الذَّنب ، أي : أسقِطُوا الحدودَ فيما بينكم ، ولا ترفَعوها إليَّ ، فإنه متى عَلِمتُها أقمْتُها .

١٩٣٥ ــ (ط د - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : بَلَغني : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من أَسْلمَ يُقالُ له : هَزَّالٌ ، وقد جاء يشكو

= فيض القدير : والحاصل أنه ضعيف ، وله شواهد ترقيه إلى الحسن ، ومن زعم وضعه كالقزويني أفرط ، أو حسنه كالعلائي فرط ، وقد رد الحافظ ابن حجر على القزويني في « أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع » وهي رسالة طبعها المكتب الاسلامي في آخر مشكاة المصابيح ٣/٣٠٩ . قال الحافظ : قلت وأخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عمرة ، ورجالها لابأس بهم ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً .

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٧٦ في الحدود ، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ، والنسائي ٨/٧٠ في السارق ، باب مايكون حرزاً وما لايكون .

رَجُلاً بالزِّنا ، وذلك قبل أن يَنزل (والَّذينَ يَرْمُونَ المُحصَنات ثمَّ لم يَأْتُوا بأربعةِ شُهَداءَ فاجْلدوهمْ) [النور :٤] : « يا هَزَّالُ ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ كان خَيراً لَكَ » .

قال يحيى بن سعيد : فَحدَّثتُ بهذا الحديث في مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعيم ابن هزَّالٍ الأسلميُّ ، فقال يزيد : هَزَّالٌ جَدِّي ، وهذا الحديثُ حقٌّ .

أخرجه الموطأ ، إلا قوله : « وقد جاء يَشكو » إلى قوله : (فَاجْلِدوهم)

وفي رواية أبي داود عن يَزيدِ بن نُعيمٍ عن أبيه : « أَنَّ ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ ، فأقرَّ عنده أربعَ مرَّاتٍ ، فأمر به فرُجمَ ، وقال لِهَزَّالٍ : لو سَتَرتَهُ بثوبكَ كانَ خَيْراً لك » فقال ابن المنكدر : إنَّ هزَّالاً أَمرَ ماعزاً أن يَأْتِيَ النبيَّ ﷺ فَيُخبِرَهُ [1] .

الفصل الرابع

في التَّعزيرِ

١٩٣٦ – (خ م د - هانِئ بن نيار [2] رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ

(١) أخرجه الموطأ ٢/٨٢١ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، وقد وصله أبو داود رقم ٤٣٧٧ في الحدود ، باب في الشد على أهل الحدود ، وأحمد في المسند ٥/٢١٧ وفي سنده يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد آخر عند أبي داود بسند منقطع ، رقم (٤٣٧٨) فالحديث حسن بطرقه .

(٢) في الأصل : هانىء بن دينار ، وهو خطأ ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال .

رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يُجلَدُ فوقَ عَشرَةِ أسواطٍ إلاَّ في حدٍّ من حدُودِ الله عزَّ وجلَّ » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1] .

١٩٣٧ ـ (خ ت ـ عبد الرحمن بن جابر رحمه الله) عمَّن سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا عقوبَةَ فوقَ عشرِ ضرَباتٍ إلا في حدٍّ من حُدودِ الله عزَّ وجلَّ » . هكذا أخرجه البخاري ولم يُسَمِّ الصحابيَّ .

قال الحميديُّ : قال أبو مسعود [الدمشقي] : هو أبو بُرْدة بنُ نيارٍ .

وأخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن جابر عن [أبي] بردة بن نيارٍ فسَمَّاهُ ، فعلى هذا التفسير : يكون هـذا الحديث هو الحديث الذي قبلَه ، وحيث لم يُسَمِّهِ البخاري جعله الحميديُّ حديثاً آخر ، لاحتمال أن يكون غير أبي بُردَةَ ، وقد نَبَّهنا نحنُ على ما عرَفناه من ذلك[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٥٧ في المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، ومسلم رقم ١٧٠٨ في الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، وأبو داود رقم ٤٤٩١ في الحدود ، باب في التعزير ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٦٠١ في الحدود ، باب التعزير ، والدارمي ٢/١٧٦ في الحدود ، باب التعزير في الذنوب ، وأحمد في المسند ٤/٤٥ وانظر فتح الباري ١٢/١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٥٧ في المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، والترمذي رقم ١٤٦٣ في الحدود ، باب ماجاء في التعزير .

الفصل الخامس

في أحكام متفرقة

١٩٣٨ - (د - حكيم بن حزام رضي الله عنهما) قال : « نَهى رسولُ الله ﷺ : أنْ يُستَقَادَ في المسجدِ ، وأنْ تُنْشَدَ فيه الأشعارُ ، وأنْ تُقامَ فيه الحُدُودُ » أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب :]

(يُستَقَادُ) : يُستفعلُ من القَوَدِ ، وهو القصاص .

١٩٣٩ - (د س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه) عن بعض أصحاب رسولِ الله ﷺ من الأنصار : « أَنَّهُ اشْتكى رجلٌ منهم حتى أضنى ، فعادَ جِلْدَةً على عَظمٍ ، فدَخلَتْ عليه جارِيةٌ لبعْضِهمْ ، فَهَشَّ لَهَا فوقعَ عليها ، فلمَّا دَخلَ عليه رِجالُ قوْمِهِ يَعودُونَهُ أخبَرَهُمْ بذلك ، وقال: اسْتَفْتُوا لي رسولَ الله ﷺ ، فإني قد وَقعتُ على جاريةٍ دَخلَتْ عليَّ ، فذَكَروا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ما رَأَينَا بأحدٍ من

---

(١) رقم ٤٤٩٠ في الحدود ، باب في إقامة الحد في المسجد ، وفي إسناده زفر بن وثيمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

الضُّرِّ مِثْلَ الَّذي هُو بِهِ ، ولو حَمَلْنَاهُ إليك لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ ، ما هو إلاّ جِلْدٌ على عَظْمٍ ، فَأَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ[1] فَيَضْرِبُوهُ بها ضَرْبَةً واحدةً » . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيفٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بامرأةٍ قد زَنَت ، فقال : مِمَّنْ ؟ قالت : من المُقْعَدِ الذي في حائطِ سعدٍ ، فأرسلَ إليه ، فَأُتِيَ به محمولاً ، فَوضعَ بين يديه فاعترفَ ، فَدَعَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بإثكالٍ فضَرَبَهُ ورَحِمَهُ لِزَمانَتِهِ ، وَخَفَّفَ عنه »[2] .

[شرح الغريب] :

(أضنى) الرَّجل ، إذا : نَزَلَ به الضَّنى ، وهو السُّقْمُ والمرضُ .

(بِإثكالٍ) العِثْكالُ : عَذْقُ الرُّطَبِ ، وهو الإثْكال ، على إبدال الهمزة من العين .

١٩٤٠ — (خ - سلام بن مسكين رحمه الله) عن ثابت البُناني « أنَّ أَنساً قال : إنَّ نَاساً كان بهم سُقْمٌ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، آوِنَا وأَطْعِمْنَا ،

---

(١) الشمراخ : العثكال الذي عليه البسر ، وأصله في العذق ، وقد يكون في العنب .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٤٧٢ في الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، والنسائي ٨/٢٤٢ في القضاة ، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، وإسناده عند أبي داود حسن ، لأن جهالة الصحابي لاتضر ، وعند النسائي مرسل . وله شاهد عند ابن ماجه رقم (٢٥٧٤) من حديث ابن اسحاق عن يعقوب بن عبد الله الأشج ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة ، وفيه عنعنة ابن اسحاق ، وهذا المخرج جائز شرعاً ، وقد جوز الله مثله لأيوب عليه السلام في قوله : (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) [ص : ٤٤] .

فَلَمَّا صَحُّوا قالوا : إنَّ المدينةَ وَخِمَةٌ ، فأنزَلَهمْ الحَرَّةَ في ذَودٍ لهم[1] فقال : اشرَبوا مِنْ ألبَانِها ، فلما صَحُّوا قَتَلُوا راعيَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقُوا ذَودَهُ ، فبَعَثَ في آثارِهِمْ ، وقطعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم ،وسَمَرَ أعيُنَهمْ ، فرأيْتُ الرَّجُلَ منهم يَكدِمُ الأرضَ بلسانِهِ حتى يموتَ » .

قال سلاَّمٌ : فبَلَغني : أنَّ الحَجاجَ قال لأنسٍ : حدِّثني بأشَدِّ عُقوبةٍ عاقبَ بهـا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فحَدَّثَهُ حديثَ العُرَنِيِّينَ ، فبلغَ ذلك الحسنَ ، فقال : ودِدتُ أنَّهُ لم يُحدِّثهُ ، لأن هذا كان قبلَ أنْ تنزلَ الحدودُ .

أخرجه البخاري هكذا ، وقد تقدَّم هـذا الحديثُ في حدِّ الرِّدَّة باختلاف طرقه التي أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وإنما أوردنا هذه الرواية للبخاري هاهنا لأجل الزيادة التي في آخره من حديث الحجاج والحسن ، ولذلك لم نُعلِم عليه هاهنا إلا علامة البخاري وحدَه ، وإن كان مُتفقاً عليه[2].

١٩٤١ ــ (د - **الهياج بن عمران بن حصين** رضي الله عنهما) « أنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ له غُلامٌ ، فجَعَلَ لله عليه لِئنْ قَدَرَ عليه لَيَقْطَعنَّ يَدَهُ ، قال :

---

(١) في البخاري المطبوع : في ذود له .

(٢) ١١٩/١٠ في الطب ، باب الدواء بألبان الابل ، وقد تقدمت باقي روايات الحديث في الحديث المتقدم في الباب الأول في حدة الردة وقطع الطريق .

فَأَرسلني لأسأل له ؟ فأتيتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فقال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُّنا على الصَّدَقةِ ، وينهانَا عن المُثْلَةِ ، فأتيتُ ابْنَ حُصَينٍ فسألتُهُ ؟ فقال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُّنَا على الصَّدَقةِ ، وينهـانَا عَنِ المُثْلَةِ » . أخرجه أبو داود[1] .

١٩٤٢ ــ (س - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُّ في خُطْبَتِهِ على الصدَقَةِ ، وينهى عن المُثْلَةِ » .

أخرجه النسائي[2] .

١٩٤٣ ــ (د - أبو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إذا ضَرَبَ أَحدُكم فلْيَتَّقِ الوَجْهَ » . أخرجه أبو داود[3] .

١٩٤٤ ــ (ت - علي بن ابي طالب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال « مَنْ أَصابَ حَدّاً فعُجِّلَ عُقُوبتَهُ في الدُّنيا فالله أعْدَلُ مِنْ أن يُثَنِّيَ على عَبْدِهِ العُقُوبَةَ في الآخرَةِ ، ومن أَصابَ حدّاً فسَتَرَهُ الله عليه وعفَا عنه ، فالله أكرمُ

---

(١) رقم ٢٦٦٧ في الجهـاد ، باب في النهي عن المثلة ، وفي إسناده الهياج بن عمران بن الفصيل ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه ، منها الذي بعده .

(٢) ٧/١٠١ في تحريم الدم ، باب النهي عن المثلة ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٤٤٩٣ في الحدود ، باب في ضرب الوجـه في الحد ، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة ، وهو صدوق يخطيء ، وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه من طرق أخر بمعناه أتم منه .

من أنْ يَعودَ في شَيء قد عَفَا عنه » . أخرجه الترمذي[1] .

١٩٤٥ – (**ت د – علي بن أبي طالب** رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ : عنِ النائِمِ حتى يَستَيقِظَ ، وعَنِ الصَّبيِّ حتى يَحتلِمَ ، وعنِ المَجنُونِ حتى يَعقِلَ » . أخرجه الترمذي وأبو داود[2] .

ولأبي داود زيادةٌ في طريقٍ أخرى : « والخَرِفِ » .

١٩٤٦ – (**د س – عائشة** رضي الله عنها) قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائِمِ حتى يَستَيقِظَ ، وعن المُبتَلى حتى يَبرَأَ ، وعن الصبيِّ حتى يَكْبُرَ » . أخرجه أبو داود والنسائي[3] .

---

(١) رقم ٢٦٢٨ في الإيمان ، باب ماجاء لايزني الزاني وهو مؤمن ، وفي سنده الحجاج بن محمد المصيصي الأعور وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، وأبو إسحاق السبيعي وهو ثقة اختلط بأخرة ، ولكن الحديث شواهد بمعناه ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، قال المناوي في فيض القدير : وقال في المهذب: إسناده جيد ، وقال في الفتح : سنده حسن .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٤٢٣ في الحدود ، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ، وأبو داود رقم ٤٤٠٣ في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، وإسناده حسن ، ويشهد له حديث عائشة الذي بعده ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وقد تقدم حديث ابن عباس بمعناه رقم (١٨٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٣٩٨ في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، والنسائي ١٥٦/٦ في الطلاق ، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ، وإسناده حسن ، وهو بمعنى الذي قبله .

الكتاب الثالث

من حرف الحاء

في الحضانـــة

[شرح الغريب] :

(الحضَانَـــةُ) حَـاضِنَةُ الصَّبِيِّ : هي التي تَقومُ عليه في تربيَتهِ وتَتولَّى أمرَهُ .

١٩٤٧ ـ (د ت س ـ **هلال ـ بن أبي ميمونة**[1] ـ وقيل : أسامة ـ رحمه الله) أَنَّ أبا مَيمونَة [سُلمى] مَولى أهل المدينة ـ رَجلٌ صِدْقٌ ـ قال : « بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة جاءَتْهُ امرأةٌ فارسيةٌ معها ابنٌ لها ، وقد طَلَّقَها زَوْجها ، فادَّعياه ، فَرَطَنَتْ له تقول : يا أبا هريرة ، زَوجي يُريدُ أن يَذهَبَ بابني ، فقـــال

(١) قال الحافظ في التهذيب : هلال بن علي بن أسامة ، ويقال : هلال بن أبي ميمونة ، وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني ، وبعضهم نسبه إلى جده ، فقال : ابن أسامة . روى عن أنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار ، وأبي ميمونة المدني . وأبو ميمونة المدني : هو الفارسي المدني الأبار ، قيل : اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وقيل : أسامة ، وقيل : إنه والد هلال بن أبي ميمونة ، ولا يصح اهـ . وقال المنذري وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم : وقال غير الترمذي ، اسمه سلمان ، ووقع في سماعنا سلمى

أبو هريرة : اسْتَهِما عليه ، رَطَنَ لها بذلك ، فَجَاء زَوْجُها وقال : مَنْ يُحاقُني في ولدي؟فقال أبو هريرةَ : اللَّهُمَّ إني لا أَقولُ هذا ، إلاَّ أَنِّي كنتُ قَاعِداً مع رسولِ الله ﷺ فأَتَتْهُ امرأَةٌ ، فقالت : يا رسولَ الله إنَّ زَوجي يُريدُ أنْ يذهبَ بابني ، وقد نَفَعَني وَسَقَاني مِنْ عَذْبِ الماء ـ وعند أبي داود : وقد سَقَاني مِنْ بئْرِ أَبي عِنَبَةَ [1] ــ فقال رسولُ الله ﷺ : استَهِما عليه ، فقال زوْجها : مَنْ يُحَاقُني في ولدي ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : هذا أبوكَ ، وهذهِ أُمُّكَ ، فخُذْ بِيَدِ أَيِّهما شِئْتَ ، فَأَخذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانطَلَقَتْ بِهِ » .

أخرجه أبو داود .

واختصره الترمذي قال : « إنَّ رسولَ الله ﷺ خَيَّرَ غلاماً بينَ أبيه وأُمِّهِ » لم يَزِدْ على هذا .

وأخرج النسائي المسند منه مثل أبي داود [2] .

---

(١) بئر بالمدينة المنورة .

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٣٥٧ في الأحكام ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه ، وأبو داود رقم ٢٢٧٧ في الطلاق ، باب من أحق بالولد ، والنسائي ٦/١٨٥ و ١٨٦ في الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٣٥١ في الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، وأحمد في المسند ٢/٢٤٦ و ٢٤٧ ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : هــذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وجد الحميد بن جعفر ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا : يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقالا : ما كان الولد صغيراً فالأم أحق ، فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه .

[شرح الغريب] :

(فَرَطَنَتْ) الرَّطانةُ - بفتح الراء وكسرها - الكلام بالأعجمية .

(اسْتَهما) الاسْتِهامُ : المُقارَعةُ .

(يُحاقُّني) : يُنازِعني في حَقِّي .

١٩٤٨ - (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده : « أنَّ امرأةً أتتْ رسولَ الله ﷺ ، فقالت : إنَّ ابني هذا كانَ بَطني لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيي له سِقَاءً ، وَحجْرِي له حِوَاءً ، وإنَّ أباهُ طَلَّقَني وأرادَ أنْ يَنْتزِعَهُ مِنِّي ، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنتِ أحقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحي » .

أخرجه أبو داود[1] .

[شرح الغريب] :

(حِوَاء) حَوَيتُ الشيء : إذا ضَمَمْتَهُ إلى نفسك .

١٩٤٩ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : « كانَت عند عمرَ ابنِ الخطاب امرأةٌ من الأنصارِ ، فوَلَدَتْ له عاصِمَ بنَ عمرَ ، ثم إنه فارقها ، فجاء عمرُ قُبَاءَ ، فوَجدَ ابنَه عاصماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ المسجد ، فأَخذَ بِعَضُدِهِ فوضعه بيْنَ يدَيهِ على الدَّابَّةِ ، فأَدرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلامِ فنَازَعَتْهُ إيَّاهُ ، حتى أتيا أبا بكرٍ

---

(١) رقم ٢٢٧٦ في الطلاق ، باب من أحق بالولد ، وفي سنده الوليد بن مسلم وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .

الصِّدِّيقَ ، فقال عمرُ : ابني ، وقالت المرأةُ : ابني ، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ : خَلِّ بينها وبَيْنَهُ ، قال : فما رَاجعَهُ عمرُ الكلام » . أخرجه الموطأ [١] .

١٩٥٠ — (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : « خَرَجَ زَيدُ ابنُ حارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بابنهِ حمزة ، فقال جَعفرُ : أَنَا آخُذُهـا ، أنا أَحقُّ بِها ، هي ابنَةُ عَمِّي ، وعندي خالَتُها ، وإنَّما الخَالَةُ أمٌّ ، وقال عليٌّ : أنا أَحقُّ بها ، هي ابنةُ عَمِّي ، وعندي ابنَةُ رسولِ الله ﷺ ، فهي أَحقُّ بها ، وقال زيدٌ : أنا أَحقُّ بِها ، هي ابنَةُ أخي ، وإنَّما خرَجتُ إليها ، وسافَرتُ وقَدِمتُ بِها ، فَقَضى بها رسولُ الله ﷺ لِجَعْفَرٍ وقال : الخَالَةُ أُمٌّ » .

وفي رواية قال : لمَّا خَرَجنا من مَكَّةَ تَبِعَتْنا ابنةُ حمزةَ تُنادي : يَاعَمُّ ، يَاعَمُّ : فَتَنَاوَلَها عَليٌّ ، فَأَخَذَ بِيدِها ، فقال : دُونَكِ ابنَةَ عَمِّكَ ، فَحَمَلَتْها - فَقَصَّ الخَبَرَ - وقال جعفرٌ : بنتُ عمي ، وخالَتُها تَحْتي ، فَقَضى [بها] رسولُ الله ﷺ لِخَالَتِها ، وقال : الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » أخرجه أبو داود [٢] .

---

(١) ٢/٧٦٧ في الوصية ، ماجاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ، وفي سنده انقطاع ، فان القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٢) رقم ٢٢٧٨ و ٢٢٨٠ في الطلاق ، باب من أحق بالولد ، وإسناده حسن ، والحديث أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل في قصة الحديبية .

الكتاب الرابع

من حرف الحاء

في الحيـــاء

١٩٥١ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اسْتحيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَياءِ ، قُلنا : إنَّا لَنستَحيي من الله يارسولَ الله ، والحمدُ لله ، قـــال : لَيسَ ذَلِكَ ، ولكنَّ الاسْتِحياءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَياءِ : أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَما وَعَى ، والْبَطْنَ وَمَا حوى ، وتذكُرَ المَوتَ والبِلى ، وَمَنْ أَرادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنيا ، وآثَرَ الآخِرَةَ عَلى الأُولى ، فَمَنْ فعلَ ذلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيى من الله حَقَّ الحياءِ » . أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(البَطْن وما حَوَى والرأس وما وَعى) يعني « بِمَا حَوَى » المأكولَ والمشروبَ ، وَ « بِمَا وَعى » السَّمعَ والبَصرَ واللسانَ ، والمراد به ، الحثُّ

---

(١) رقم ٢٤٦٠ في صفة القيامـــة ، باب رقم ٢٥ ، وفي سنده الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي ،وهو ضعيف ، قال المنذري في «الترغيب والترهيب»،ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة ، أقول : وقد صححه الحاكم،ووافقه الذهبي ،وهو كما قالا ، فإن له شواهد يرتقي بها .

على الحلال من الرِّزق، واستعمال هذه الجوارح فيما يُرْضي الله تعالى

١٩٥٢ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنْ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على رَجُلٍ من الأَنصار وهو يَعِظُ أَخاهُ في الحَيـــاءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: دَعْهُ فإنَّ الحياءَ من الإيمانِ».

وفي روايةٍ: «مَرَّ على رَجلٍ وهو يُعاتِبُ أخاهُ في الحَياءِ يقولُ: إنَّكَ لَتَسْتَحي، حتَّى كأنَّهُ يَقُولُ: قد أَضرَّ بِكَ، فقـــال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: دَعْهُ، فإنَّ الحياءَ مِنَ الإيمَانِ» أخرجه الجماعة[1].

١٩٥٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحياءُ من الإيمانِ، والإيمانُ في الجَنَّة، والبذاءُ مِنَ الجفَاءِ، والجَفاءُ في النَّارِ». أخرجه الترمذي[2].

[شرح الغريب]:

(البَذَاءُ) بالفتح والمدِّ: الفُحْشُ.

---

(١) أخرجه البخاري ٦٩/١ في الايمان، باب الحياء من الايمان، وفي الأدب، باب الحياء، ومسلم رقم ٣٦ في الايمان، باب بيان عدد شعب الايمان، والموطأ ٢/٩٠٥ في حسن الخلق، باب ماجاء في الحياء، والترمذي رقم ٢٦١٨ في الايمان، باب ماجاء أن الحياء من الايمان، وأبو داود رقم ٤٧٩٥ في الأدب، باب في الحياء، والنسائي ١٢١/٨ في الايمان، باب الحياء، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٥٨ في المقدمة، باب في الايمان.

(٢) رقم ٢٠١٠ في البر والصلة، باب ماجاء في الحياء، وإسناده حسن، ويشهد له من جهة المعنى الذي بعده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكرة وأبي أمامـــة وعمران بن حصين.

(الجَفاءُ) : التَّباعُدُ من الناس والغِلظةُ عليهم .

١٩٥٤ — (ت - ابو امامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الحياءُ والعَيُّ شُعبَتانِ من الإيمانِ ، والبَذاءُ والبيانُ شُعبَتانِ من النِّفـــاقِ » .

أخرجه الترمذي ، وقال : « العَيُّ » قِلَّةُ الكلام ، و « البَذاءُ » الفُحْشِ في الكلام ، و « البيانُ » هو كَثْرَةُ الكلام ، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطُبُون النَّـاسَ ويتوسَّعون في الكلام ويَتَفَصَّحُونَ فيه من مَدْحِ النَّـــاسِ فيما لا يَرضي اللهَ[1] .

[شرح الغريب] :

(العَيُّ) القصورُ في البيان ، والنطق بما في النفس .

(شُعبَتانِ) الشُّعْبَةُ : القِطْعَةُ من الشَّيء ، والمراد : أنهما قِطعَتانِ مَنشَؤهما [الإيمانُ ، أو] النِّفاقُ .

(البَيانُ) قد جاء ذِكرهُ في الحديث ، وأما حقيقتُه : فإنه ضِدُّ العَيِّ ، وهو القدرةُ على الكلام ،والنطق بما في النفس ، وإيصاله إلي المخاطَب في أحسن صُورَةٍ ، والمنهي عنه : إنما هو التَّعَمُّقُ في النطق والتفاصُحُ ، وإظهار التقدُّم فيه على النــاس ، وكأنه نوعٌ من العُجْبِ ، ولذلك قال فيه « وبعض البيان »

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢٠٢٨ في البر والصلة ، باب ما جاء في العي ، وإسناده صحيح .

لأنه ليس كل البيان مذموماً ، إنما يُذَمُّ منه ما كان واقعاً هذا الموقع ، وإلا فالبيانُ في نفسه محمود .

١٩٥٥ — (خ م د ـ ابو السَّوَّار العدوي ـ هو حسان بن حريث ـ رحمه الله قال : سمِعتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « الحياءُ لا يَأتي إلا بِخَيْرٍ ، فقال بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ : إِنَّهُ مَكتوبٌ في الحِكْمَةِ : إنَّ مِنه وَقاراً ، ومنه سَكِينَةً » .

وفي رواية : « وَمِنْهُ ضَعْفٌ ، فقال عِمران : أُحدِّثكَ عن رسولِ الله ﷺ ، وتُحَدِّثُني عن صُحُفِكَ ؟ » .

وفي رواية قال : « الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ ـ أو قال الحياءُ كُلُّهُ خيرٌ » الشَّكُ من الراوي .

أخرجه البخاري ومسلم عن أبي السَّوَّارِ عن عِمرانَ .

وأخرجه مسلم أيضاً وأبو داود عن أبي قَتَادَةَ تَمِيم بنِ نُذَير العَدَوي عن عِمران .

وفي آخر رواية أبي داود : قال : « قُلنَا : يا أبا نُجَيْدٍ [1] ،

---

(١) في مختصر سنن أبي داود للمنذري « إنه وإنه » و « إيه » زجر بمعنى : حسبك ، والمعنى: حسبك ماصدر منك من الغضب والانكار على بشير فانه منا ، وإنه لابأس به ولايتهم في دينه ، ومعنى =

إيهٍ إيهٍ [1] » .

[شرح الغريب] :

(سَكِينَةٌ) فَعيلَةٌ من السُّكُون .

(إيهِ) إذا قلت للرجل : « إيه» بغير تنوين : فأنت تَستَزِيدُهُ من الكلام والبَذَاءِ ، وإذا وَصلتَ نوَّنتَ فقلت : إيهٍ ، فإذا قلت : إيهاً - بالنصب - فإنما تأمرُه بالسكوتِ .

١٩٥٦ - (خ د - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ مِمَّا أدرَكَ النَّاسُ مِن كلامِ النُّبوَّةِ الأُولى : إذا لم تَستَحِ فَافْعلْ مَا شِئتَ » [2] .

أخرجه البخاري وأبو داود .

= « إنه » إنه صادق ، وإنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية مسلم « يا أبا نجيد ، إنه لابأس به » وقال النووي : يعني : ليس هو ممن يتهم بنفاق ولازندقة .

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤٣٣ في الأدب ، باب الحياء ، ومسلم رقم ٣٧ في الحياء ، باب بيان عدد شعب الإيمان ، وأبو داود رقم ٤٧٩٦ في الأدب ، باب الحياء .

(٢) قال الخطابي : الأمر للتهديد ، نحو قوله تعالى (اعملوا ماشئتم) يعني : فان الله يجزيكم ، أو أراد به : افعل ماشئت لاتستحي منه ، أي : لاتفعل ماتستحي منه ، أو الأمر بمعنى الخبر ، أي : إذا لم يكن حياء يمنعك من القبيح صنعت ماشئت .

[وفي رواية ابن مسعود « فَاصْنَعْ » . أخرجه البخاري قبيل مناقب قريش][1] .

[شرح الغريب] :

(إذا لم تَستَحِ فاصنعْ ما شِئتَ) هذا الكلام له تأويلان .

أحدهما : ظاهر ، وهو المشهور ، ومعناه : إذا لم تَستَحِ من العَيْب ولم تَخشَ العـــارَ مِمَّا تفعلُه ، فافْعَلْ ما تُحدِّثك نَفْسُكَ من أغْرَاضِها ، سواء كان حسناً أو قبيحاً ، وهذا لفظه أمرٌ ، ومعناه : تَوْبيخٌ وتهديد .

والوجه الثاني : تقول : إذا كنتَ في فِعْلِكَ آمنـاً أنْ تَستَحيَ منها . فاصْنَعْ منهـــا ما شِئْتَ ، كأنه قال : إذا كنت في أفعالك جَارِياً على سَنَنِ الصواب فافعل منها ما شئت ، والمراد بقوله : « إنَّ هذا مِمَّا بقي من كلام النُّبوة الأولى » يعني : أنَّ الحياء لم يَزَلْ مُستحسَناً في شرائع الأنبياء الأولين ، وأنه لم يُرْفَعْ ولم يُنسخْ في جُمْلَةِ ما نَسخَ اللهُ من شَرائعهم .

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤٣٤ في الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت ، وفي الأنبيـــاء ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، وأبو داود رقم ٤٧٩٧ في الأدب ، باب ماجاء في الحياء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١٨٣ في الزهد ، باب الحياء .

١٩٥٧ – (خ م - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كانَ رسولُ الله ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العَذْراءِ في خِدرِها ، فإذا رأى شيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْناهُ في وَجهِهِ » .

أخرجه البخاري ومسلم يرفعه[1] .

[شرح الغريب] :

(العَذْرَاءُ في خِدْرِها) العَذْرَاءُ : البِكْرُ ، وهي أبداً تُوصَفُ بالحياء ، وخِدْرُ العَرُوسِ : مَوضِعُها الذي تُصَانُ فيه عن الأعين .

١٩٥٨ – (ط - زيد بن طلحة بن ركانة رحمه الله) يَرْفَعُهُ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ لِكُلِّ دينٍ خُلُقاً ، وخُلُقُ الإسلام الحَياءُ » أخرجه الموطأ[2] .

١٩٥٩ – (ت - انس بن مالك رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما كانَ الفُحْشُ في شيءٍ إلا شانَهُ ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤٣٤ في الأدب ، باب الحياء ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. ومسلم رقم (٢٣٢٠) في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم

(٢) ٢/٩٠٥ في حسن الخلق ، باب ماجاء في الحياء مرسلاً ، قال ابن عبد البر : رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً ، أقول: وقد وصله ابن ماجه رقم (٤١٨١) و(٤١٨٢) بسندين ضعيفين يرقى الحديث بهما إلى درجة الحسن .

وَمَا كَانَ الحَيَاءُ في شَيءٍ إلا زَانَهُ» أخرجه الترمذي[1] .

[شرح الغريب] :

(الفُحْشُ) القبيح من الكلام، والبَذَاءُ .

(شَانَهُ) الشَّيْنُ : العَيبُ .

(١) رقم ١٩٧٥ في البر والصلة ، باب ماجاء في الفحش والتفحش ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم (٤١٨٥) في الزهد ، باب الحياء، وإسناده حسن ، وقد حسنه الترمذي وقال : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه أحمد في « المسند » ، والبخاري في « الأدب المفرد » .

الكتاب الخامس

في الحَسَدِ

١٩٦٠ ــ (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حَسَدَ[1] إلا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فهو يَقضِي بها ويُعلِّمُها، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فَسلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ».

أخرجه البخاري ومسلم[2].

١٩٦١ ــ (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا حَسَدَ إلا على اثْنَتَيْنِ: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فقام به آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ، ورجلٌ أَعطاهُ اللهُ مالاً، فَهوَ يُنْفِقُهُ آناءَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح: قوله: «لا حسد» أي: لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يحسن الحسد إن حسن، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان مافيهما من الفضل حاملاً على الاقدام على تحصيلهما به، فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلها به، وهو من جنس قوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٣/١ في العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، وفي الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، وفي الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، وفي الاعتصام، باب ماجاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، ومسلم رقم ٨١٦ في صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [١] .

١٩٦٢ – (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لا حَسَدَ إلا في اثنَتَيْنِ : رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فهو يَتلُوهُ آناءَ اللَّيلِ والنَّهارِ فَسمِعَهُ جارٌ له ، فقال : لَيتَني أُوتِيتُ مِثلَ ما أُوتيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثلَ مَا يَعمَلُ ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فهو يُنفِقُهُ في حَقِّهِ ، فقال رجل : لَيتَني أُوتيتُ مِثلَ ما أُوتيَ فُلانٌ ، فَعَمِلتُ مِثلَ ما يَعمَلُ » أخرجه البخاري [٢] .

١٩٦٣ – (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إيَّاكُم والحسدَ ، فإنَّ الحسَدَ يأكُلُ الحَسنَاتِ كما تأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ - أو قال : العُشْبَ » . أخرجه أبو داود [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٦٥ في فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ، وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم بـه آناء الليل والنهار ، ومسلم رقم ٨١٥ في صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، والترمذي رقم ١٩٣٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في الحسد .

(٢) ٩/٦٥ في فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ، وفي التمني ، باب تمني القرآن والعلم ، وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار.

(٣) رقم ٤٩٠٣ في الأدب ، باب في الحسد ، من حديث ابراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجد إبراهيم لم يسم ، وذكر البخاري : ابراهيم هذا في التاريخ الكبير ١/٢٧٢ وذكر له هذا الحديث وقال : لايصح . أقول : لكن له شاهد عند ابن ماجه بمعناه رقم (٤٢١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار ، والصلاة نور المؤمن ، والصيام جنة من النار » وفي سنده عيسى بن أبي عيسى الحناط ، ويقال : الخياط ، وهو ضعيف ، فلعله يقوى به .

١٩٦٤ ـ (**ت - الزبير بن العوام** رضي الله عنه) : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « دَبَّ إليكم دَاءُ الأُممِ قَبْلَكم : الحسدُ والبغضاءُ ، وَهي الحَالِقةُ أَمَا إنِّي لا أَقولُ : تَحلِقُ الشَّعْرَ ، ولكن تَحلِقُ الدِّينَ ، وَالَّذي نَفْسي بِيدِه ، لا تَدْخُلونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنوا ، ولا تُؤمِنُون حتى تَحابُّوا ، أَلا أدُلُّكم على مَا تَتَحابُّونَ بِهِ ؟ أَفْشُوا السلامَ بينَكم » أَخرجه الترمذي[1] .

١٩٦٥ ـ (**عبد الله بن كعب**[2] رحمه الله) عن أبيه : أَنَّ رسولَ الله ﷺ قـال : « مَا ذِئْبَانِ جَائِعانِ أُرسِلا في زَرِيبَةِ غَنَمٍ بِأَفْسدَ لها مِنَ الحِرْصِ على المالِ والحَسبِ في دِينِ المسلم ، وإن الحَسدَ ليَأْكُلُ الحَسنَاتِ كما تأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ » .

وفي رواية : « إيَّاكم والحسدَ ، فَإنَّهُ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النَّارُ العُشبَ » . أَخرجه[3] .

---

(١) رقم ٢٥١٢ في صفة القيامة ، باب سوء ذات البين وهي الحالقة ، وفي سنده جهالة مولى الزبير رضي الله عنه ، ولكن الحديث شاهد لأوله عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، ولآخره شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤) في الايمان بلفظ « لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولاتؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » ، فالحديث بمجموعه بهذه الشواهد حسن ، وقد ذكر الفقرة الأولى من الحديث المنذري في « الترغيب والترهيب » عن حديث الزبير وقال: رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما .

(٢) هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقال المنذري في ـ

الكتاب السادس

من حرف الحاء

في الحِرصِ

١٩٦٦ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ وتَشِبُّ منه اثْنَتانِ: الحِرصُ على المالِ، والحِرصُ على العُمُرِ».

وفي روايةٍ: «يَكْبَرُ ابنُ آدَمَ ويَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حبُّ المالِ، وَطولُ العُمُرِ» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي [١].

= «الترغيب والترهيب» ٤/١٢: ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله بهذا اللفظ، إنما روى الترمذي صدره وصححه، ولم يذكر الحسد. أقول: الحديث دون ذكر الحسد رواه أحمد في المسند ٣/٤٥٦ و ٤٦٠، والترمذي رقم (٢٤٨٢) تحفة الأحوذي، في الزهد، وصححه، والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح. وقد شرح هـذا الحديث وذكر فوائده في رسالة الحافظ ابن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله، فمن شاء النظر في الموضوع فليرجع إليها فإنها قيمة. وأما ذكر الحسد في آخر الحديث، فإنه يشهد له الحديث الذي قبله.

(١) أخرجه البخاري ١١/٢٠٥ في الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم رقم ١٠٤٧ في الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، والترمذي رقم ٢٣٤٠ في الزهد، =

١٩٦٧ ـ (خ م ت ـ ابو هريرة رضي الله عنه) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « قلبُ الشَّيخ شابٌّ على حبِّ اثْنَتين : حُبِّ العَيشِ ـ أو قال : طُولِ الحيَاةِ ـ وحُبِّ المَالِ » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (١) .

١٩٦٨ ـ (ت ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَا ذِئْبانِ جائِعَانِ أُرسِلاَ في غَنَمٍ بأَفْسَدَ لها مِنْ حِرصِ المرء على المال والشَّرَفِ لدينِهِ » . أخرجه الترمذي (٢) .

وهذا طرف من الحديث الذي قد تقدَّم في كتاب الحسد ، إلا أنَّهُ ذكره رزين ، ولم أجد في الترمذي إلا هـذا الحديث ، وهو في الحرص ، فذكرتُه هاهنا .

١٩٦٩ - (خ م ت ـ انس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله ﷺ : « لَوْ كانَ لابْنِ آدَمَ واديانِ من مَالٍ لابتَغَى لهما ثالثاً ، ولاَ يملأُ جوفَ ابْنِ آدَمَ إلا التُّرابُ ، ويتوبُ اللهُ على مَن تابَ » .

= باب ماجاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٣٤ في الزهد ، باب الأمل والأجل .

(١) البخاري ١١/٢٠٥ في الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر ، ومسلم رقم ١٠٤٦ في الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا ، والترمذي رقم ٢٣٣٩ في الزهد ، باب ماجاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٢٣٣ في الزهد ، باب الأمل والأجل .

(٢) رقم ٢٣٧٧ في الزهد ، باب حرص المرء على المال والشرف لدينه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقد تقدم تخريجه رقم (١٩٦٥) .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : « لو كان لابنِ آدمَ وادٍ لأحبَّ أن يكونَ له ثانٍ ... الحديث »[1] .

١٩٧٠ – (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لَوْ أنَّ لابنِ آدَمَ مِثْلَ وادٍ مِنْ ذَهَبٍ مالاً لأحبَّ أَنْ يَكُونَ إليه مِثْلُهُ ، وَلا يَملأُ عَيْنَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرَابُ ، ويتوبُ اللهُ على من تابَ » .

قال ابن عباس : فلاَ أدْرِي أمن القُرانِ هُوَ ، أم لا ؟ قال : وسمعتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقول ذلك على المنبر .

وفي روايةٍ : « لَو كان لابن ادمَ وادِيانِ مِنْ مَالٍ لا بتَغَى ثالِثاً ، ولا يَمْلأُ جوفَ ابْنِ آدمَ إلا التُّرابُ ، ويَتوبُ الله على من تَابَ » .

أخرجه البخاري ومسلم[2] .

---

(١) البخاري ١١/٢١٧ في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم رقم ١٠٤٨ في الرقاق ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً ، والترمذي رقم ٢٣٣٨ في الزهد ، باب ماجاء لوكان لابن آدم واديان من مال

(٢) أخرجه البخاري ١١/٢١٧ في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم رقم ١٠٤٩ في الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً .

١٩٧١ ـ(خ ـ عباس بن سهل بن سعد رحمه الله) قال : سمعتُ ابْنَ الزُّبيرِ على مِنبَرِ مَكَّةَ في خُطبتِهِ يقول : يا أيُّها النَّاسُ ، إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول : « لو أنَّ ابنَ ادمَ أُعطِيَ وَادياً من ذَهبٍ أحب إليه ثانياً ، ولو أعطي ثانياً أَحبَّ إليه ثالثاً ، ولا يَسُدُّ جوفَ ابنِ ادمَ إلا التُّرابُ ، ويَتوبُ الله على من تابَ » . أخرجه البخاري[1] .

تم ـــ بعون الله تعالى وتوفيقه ـــ الجزء الثالث من كتاب
« جامع الأصول في أحاديث الرسول » ﷺ
ويليه الجزء الرابع ، وأوله حرف الخاء
ويبدأ بكتاب الخُلُق

---

(١) ١١/٢٠٨ في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال .

تَرْجَمةُ الأَبْوابِ التي أولها حاءٌ ولم تَرِدْ في حرف الحاء

(حلقُ الشعر)[في كتاب الحج من حرف الحاء ، وفي كتاب الزينة من حرف الزاي] .

(الَحوقَلَةُ) في [كتاب] الدعاء من [حرف] الدال .

(الحُلْي) في [كتاب] الزِّينةِ من [حرف] الزاي .

(الحِنّاءُ) في [كتاب] الزينة من [حرف] الزاي .

(الحِلْفُ) بكسر الحاء - في [كتاب] الصحبة من [حرف] الصاد .

(الحمّام) في كتاب الطهارة من الطاء .

(الحيضُ) [في] كتاب الطهارة من حرف الطاء .

(الحِجَامَةُ) في كتاب الطب من حرف الطاء .

(حُبُّ الموت) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء .

(الحشرُ) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(الحِسَابُ) في كتاب القيامة من حرف القاف .

(الحَوضُ) في آخر كتاب الفضائل من حرف الفاء [1] .

(الحُزْنُ) في كتاب الموت من حرف الميم .

---

(١) في المطبوع : في كتاب القيامة من حرف القاف .

فهرس الجزء الثالث من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنثبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية ، في آخر الكتاب إن شاء الله .